النظرية العامة للجرائم الانتخابية

((دراسة مقارنة))

أطروحة تقدم بها

ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي

الى

مجلس كلية القانون في جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة دكتوراه فلسفة في القانون العام

إشراف

الدكتور حسن عودة زعال الغانمي

أستاذ القانون الجنائي

١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

General Theory of Electoral Crimes

Comparative Study

A thesis submitted to conucil of law university of Babylon in the partial fulfillment of the requirement for Ph. dgree in public law

By

Diea'a Abdul-Allah Abood AL-Gaber

Under the supervision of

Dr. Hassan Auda Zaa'al

Professor of criminal law

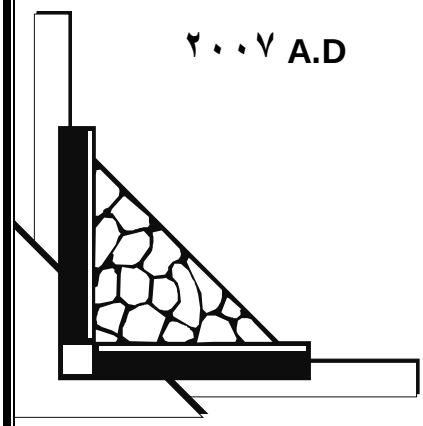

٢٠٠٧ A.D

A.H ١٤٢٨

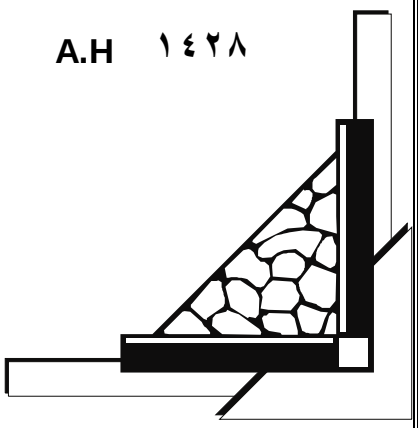

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

II

(كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)

(البقرة،الآية١٥١)

(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)

(آل عمران، الآية١٥٩)

(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)

(الشورى، الآية ٣٨)

صدق الله العلي العظيم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإهداء

الى الجريح المخضب بالدماء... من يسكن بين أضلعي .

الى من نالته أيدي الغدر.. وما زال يقاوم....

وسينهض شامخاً وشعاره الكبرياء.

الى من ثراه ضم رفاة الأنبياء والأولياء.

وطني العراق

الى منبع الحب والحنان، والموصلين الى رضا الرحمن ...((والديَّ)).

الى من ساندوني ودعموني بكل شيء...

((أخوتي))

الى من وقفت معي في السراء والضراء

((زوجتي)).

الى أملي فيالدنيا ... ولديَّ ((احمد وعلي))

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الى أخوتي وأصدقائي.. ورفقاء دربي الدراسي

((ناصر، محمد، خلف، حبيب، لمى))

ضياء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شكر وتقدير

الحمدُ للهِ الذي انزل على عبدهِ الكتابَ قيماً يهدي الى الرشد يبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحاتِ أنَّ لهم مَنْ لدنه أجراً حسناً، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، شاهداً ومبشراً ونذيرا، وداعياً الى الله وسراجاً منيراً، وعلى اله الذين جعل مودتهم أجراً للرسالة، والذين اختصهم بأنه يريد ليذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيراً، وعلى الصحابة الذين اتبعوه واهتدوا بهداه وساروا على منهجه.

بعد الانتهاء من كتابة هذه الأطروحة، لابد لنا بعد شكر الله سبحانه وتعالى الذي لا تعد نعمائه ولا تحصى آلائه، من تقديم الشكر لكل من مد لنا يد العون، والمساعدة، من قريب أو بعيد اعترافاً منا بالفضل والجميل.

وابدأُ كلماتِ الشكر بأستاذي (الأستاذ الدكتور حسن عوده زعال) الذي يعجز اللسان عن شكره لقبوله الإشراف على هذه الأطروحة، كما اشرف على رسالتنا في الماجستير، ولمتابعته المتواصلة خلال السنة التحضيرية عندما كان عميداً لكلية القانون- جامعة بابل، وسنوات البحث والكتابة ولنصائحه وتوجيهاته السديدة، والتي كان لها الأثر الكبير في إظهار الأطروحة بالصورة التي ترونها، وقبل هذا كان لخلقه الرفيع الذي طالما أخجلني في كيفية التعامل معه، الأثر الكبير في نفسي، فهو أخٌ وصديق قبل ان يكون مشرفاً، وهو أبٌ قبل ان يكون أستاذاً، أسأل الله سبحانه وتعالى له الموفقية والدرجات الرفيعة، وان تكون الصحةُ والعافيةُ قرينهُ الدائم.

كما أتقدم بشكري وتقديري لجميع أساتذتي في كلية القانون جامعة بابل، وعلى الخصوص الأستاذ المساعد الدكتور(**رافع خضر شبر**) رئيس قسم القانون العام، لما قدمه لنا من مساعدة ونصائح و توجيهات خلال السنة التحضيرية وسنوات البحث كان لها الأثر البالغ في مواصلة الدراسة والبحث فجزاه الله عني كل خير، والأستاذ المساعد الدكتور (**حكمت الدباغ**) معاون العميد للدراسات العليا لما قدمه لنا من مساعدة خلال السنة التحضيرية ولتعامله الأخوي معنا، والأستاذ المساعد الدكتور (**محمد علي سالم**) الذي كان له الأثر الكبير في حياتي ومسيرتي الدراسية وتحبيب مادة القانون الجنائي الى نفسي، من خلال توجيهاته وتشجيعه المتواصل لنا على الدراسة والبحث وسؤاله الدائم عنا ، فجزاه الله عني كل خير وأطال عمره في خير وعافية.

كما أتقدم بشكري وتقديري لأساتذتي في السنة التحضيرية الأستاذ المساعد الدكتور(**محمد علي جواد**) عميد كلية القانون- الجامعة المستنصرية، والأستاذ المساعد الدكتور(**عصام العطية**) رئيس قسم القانون الدولي في كلية القانون- جامعة بغداد، لما قدماه لنا من مساعدة خلال السنة التحضيرية، ولا يفوتني ان اشكر أيضاً جميع منتسبي مكتبات كليات القانون في جامعات بابل وبغداد والمستنصرية والبصرة، لما قدموه لنا من مساعدة لغرض الحصول على المصادر اللازمة في إعداد هذه الأطروحة.

كما اشكر الأخ الأستاذ (**عباس الجو راني**) مدرس اللغة الفرنسية في جامعة البصرة لقيامه بترجمة مصادر اللغة الفرنسية، والأخ الدكتور(**عمار الحسيني**) لمساعدته لنا في الحصول على المصادر اللازمة لإعداد الأطروحة، والأستاذ(**هاشم القطب**) مدرس مادة اللغة الإنكليزية والمترجم القانوني في كربلاء لقيامه بترجمة مصادر الأطروحة الإنكليزية وملخص الأطروحة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما أتقدم بشكري وتقديري لجميع منتسبي مكتبات كلية الحقوق في جامعات (**القاهرة، والإسكندرية، وعين شمس، والزقاقيق، وأسيوط**) لتعاملهم الأخوي والمتحضر معنا أثناء زيارتنا لجمهورية مصر العربية، وتسهيل مهمة الحصول على المصادر العربية والأجنبية اللازمة والمتعلقة بموضوع الأطروحة.

وأخيراً أقدم خالص شكري وتقديري لزملائي في السنة التحضيرية(**ناصر الجوراني، محمد الزبيدي، خلف الجبوري، حبيب الدليمي، لمى عامر**)، لما قدموه من مساعدة خاصة للباحث بالمصادر و الكلمة الطيبة خلال السنة التحضيرية وسنوات البحث وللتعامل الأخوي الصادق معنا، داعياً الله سبحانه وتعالى لهم ولنا الموفقية والنجاح.

الباحث

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمة.
الباب الأول: ماهية الجريمة الانتخابية.
الفصل الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية.
المبحث الأول: مدلول الجريمة الانتخابية.
المطلب الأول: التعريف بالجريمة الانتخابية.
الفرع الأول: الانتخاب لغةً واصطلاحاً.
أولاً: الانتخاب لغة.
ثانياً: الانتخاب اصطلاحاً
الفرع الثاني: مصطلح الجريمة الانتخابية.
أولاً: تسمية الجريمة الانتخابية.
ثانياً: تعريف الجريمة الانتخابية.
المطلب الثاني: أنواع الجرائم الانتخابية ومراحل ارتكابها.
الفرع الأول: أنواع الجرائم الانتخابية.
أولاً: الجرائم الواقعة على الأشخاص.
ثانياً: الجرائم الواقعة على الأموال.
ثالثاً: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار.
رابعاً: الجرائم الماسة بنزاهة وحرية الانتخاب.
الفرع الثاني: مراحل ارتكاب الجريمة الانتخابية.
أولاً: جرائم المرحلة التحضيرية.
ثانياً: جرائم التصويت (الاقتراع).
ثالثاً: الجرائم الواقعة بعد عملية التصويت (الفرز وإعلان النتائج).
المبحث الثاني: أركان الجريمة الانتخابية.
المطلب الأول: الركن المادي.
الفرع الأول: السلوك الإجرامي.
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية.
الفرع الثالث: العلاقة السببية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضوع	الصحيفة
المطلب الثاني: الركن المعنوي.	٧٥-٨٤
الفرع الأول: القصد الجنائي.	٧٦-٨٢
الفرع الثاني: مدى إمكانية وقوع الجريمة الانتخابية عن طريق الخطأ غير العمدي.	٨٢-٨٤
المطلب الثالث: ظروف الجريمة الانتخابية.	٨٤-٩٤
الفرع الأول: الظروف المشددة.	٨٥-٩٢
الفرع الثاني: الأعذار والظروف المعفية من العقوبة والمخففة لها.	٩٢-٩٤
الفصل الثاني: خصائص الجرائم الانتخابية وطبيعتها.	٩٥-٥٦
المبحث الأول: الخصائص الموضوعية.	٩٥-١٤
المطلب الأول: شرعية الجرائم الانتخابية.	٩٥-٠٥
المطلب الثاني: التفسير الضيق للنصوص الجزائية الانتخابية.	١٠٦-١١٠
المطلب الثالث: المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة.	١١٠-١١٣
المطلب الرابع: العقوبات المخففة.	١١٣-١١٤
المبحث الثاني: الخصائص الإجرائية	١١٥-١٤٩
المطلب الأول: الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية.	١١٥-١٢٢
المطلب الثاني: تخويل سلطات أعضاء الضبط القضائي لرؤساء اللجان الانتخابية.	١٢٢-١٢٥
المطلب الثالث: الجهة المختصة بالتحقيق.	١٢٦-١٣١
المطلب الرابع: الجهة المختصة بالإحالة.	١٣١-١٣٣
المطلب الخامس: المحكمة المتخصصة.	١٣٤-١٤١
المطلب السادس: التقادم.	١٤١-١٤٩
المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية.	١٥٠-١٥٦
المطلب الأول: الطبيعة العادية (جريمة عادية)	١٥٠-١٥١
المطلب الثاني: الطبيعة السياسية (جريمة سياسية).	١٥١-١٥٦
? الباب الثاني: تطبيقات الجرائم الانتخابية.	١٥٧-٣٢٣
الفصل الأول: جرائم المرحلة التحضيرية (التمهيدية) الانتخاب.	١٥٩-١٣٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضوع	الصحيفة
المطلب الأول: جريمة القيد أو الحذف المخالف للقانون.	١٦٣-١٧٢

المحتويات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضوع	الصحيفة
المبحث الثاني:	١٧٨-١٨٩
المطلب الأول: جريمة الترشيح الوحيد أو الامتناع من قيد المرشح.	١٧٩-١٨٤
المطلب الثاني: جريمة الترشيح المتكرر أو المتعدد.	١٨٤-١٨٩
المبحث الثالث: الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية (الحملات الانتخابية).	١٩٠-٢٣٤
المطلب الأول: جريمة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني.	١٩٣-١٩٨
المطلب الثاني: جريمة عدم الالتزام بالاماكن المخصصة للدعاية الانتخابية.	١٩٩-٢٠٤
المطلب الثالث: جريمة عدم الالتزام بالضوابط المحددة لوسائل الدعاية الانتخابية.	٢٠٥-٢١١
المطلب الرابع: جريمة تدخل رجال السلطة في الدعاية الانتخابية.	٢١١-٢١٧
المطلب الخامس: جريمة التمويل والإنفاق غير المشروع في الدعاية الانتخابية.	٢١٨-٢٢٥
المطلب السادس: جريمة مخالفة موضوع الدعاية الانتخابية.	٢٢٥-٢٣٤
الفصل الثاني: جرائم مرحلتي التصويت والفرز وإعلان النتائج.	٢٣٥-٣٢٣
المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت (الاقتراع).	٢٣٦-٢٩٨
المطلب الأول: الجرائم الماسة بممارسة التصويت.	٢٣٩-٢٥٩
الفرع الأول: جريمة الامتناع عن التصويت.	٢٤٠-٢٤٦
الفرع الثاني: جريمة التصويت بغير حق.	٢٤٧-٢٥٢
الفرع الثالث: جريمة التصويت المتكرر.	٢٥٣-٢٥٩
المطلب الثاني: الجرائم المخلة بجريمة التصويت.	٢٥٩-٢٧٥
الفرع الأول: الرشوة الانتخابية.	٢٦٠-٢٦٩
الفرع الثاني: جريمة استعمال القوة أو التهديد.	٢٦٩-٢٧٥
المطلب الثالث: الجرائم المخلة بأمن وانتظام عملية التصويت.	٢٧٥-٢٩٨
الفرع الأول: جريمة الدخول بغير حق الى مقر لجنة الانتخاب.	٢٧٦-٢٨٢
الفرع الثاني: جريمة استعمال القوة ضد أعضاء اللجان الانتخابية.	٢٨٣-٢٨٧
الفرع الثالث: جريمة انتهاك سرية التصويت.	٢٨٧-٢٩٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الرابع: جريمة الاعتداء على الأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية.	٢٩٣-٢٩٨
المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز وإعلان النتائج.	٢٩٩-٣٢٣
المطلب الأول: الاعتداء على صناديق الاقتراع.	٣٠١-٣٠٩
المطلب الثاني: التلاعب ببطاقات الانتخاب.	٣٠٩-٣١٧
المطلب الثالث: إعلان نتيجة الانتخاب خلافاً للحقيقة.	٣١٧-٣٢٣
الخاتمة.	٣٢٤-٣٤٠
المصادر.	٣٤١-٣٧٢
Summary	1-3

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

II

مقدمة

في ظلِّ النظامِ الديمقراطي لكي تكونَ الانتخابات حرة ونزيهة، لابدَّ أنْ يكون الناخب في وضع يمكنه التعبير عن إرادته بحرية وبمنأى عن المؤثرات مهما كان شكلها فقد تلجأ بعضُ القوى السياسية و غير السياسية الى التأثير على العملية الانتخابية وحسن سيرها أو التلاعب في نتائجها، وهذه المؤثرات تكون مرتبطة بالظروف السياسية والاقتصادية والثقافية لكل بلد.

وموضوعُ الجرائمِ الانتخابيةِ يـُعد من الموضوعات الهامة والحساسة في الوقت ذاته، وذلك لتعلقها بكيفية ممارسة حق الانتخاب، واختيار ممثلي الشعب على جميع المستويات، لذا يجب ان تحاط العملية الانتخابية بالضمانات القانونية الكفيلة بالمحافظة على نزاهتها وخلوها من الأفعال غير المشروعة. فجاءت معظمُ القوانين الانتخابية متضمنة لنصوص تجرم الأفعال والامتناعات المتعلقة بالعملية الانتخابية في جميع مراحلها والتي تشكل مساساً بهذه العملية، بدءً من المرحلة التحضيرية للانتخابات مروراً بالتصويت أو الاقتراع وانتهاءاً بفرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية.

وبالنظر للأهمية الكبرى لهذه العملية بجميع مراحلها، لأنها تحدد المصير السياسي للدولة، فتحديد الجرائم الانتخابية، يعد من الأمور المهمة حتى يكون الجميع على إطلاع مسبق وجلي بها سواء كانوا ناخبين أو مرشحين أو الإدارة الانتخابية، كونها تشكل مساساً خطيراً بنزاهة العملية الانتخابية وحسن سيرها بالشكل المطلوب، عليه لابد من القضاء عليها أو الحد منها قدر الامكان، وهذا لا يتيسر إلا من خلال تحديد هذه الجرائم تحديداً دقيقاً وواضحاً في تشريعات انتخابية خاصة أو في المدونة العقابية.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في الدول ذات التجارب الحديثة في الديمقراطية، الأمر الذي يقتضي وجود أساس قانوني واضح المعالم يمكن الرجوع إليه والاهتداء بأحكامه لضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية.

أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع فيأتي في مقدمتها الرغبة الصادقة للكتابة في هذا الموضوع لما لمسناه من تناقضات في مجال التشريعات الانتخابية وعلى الخصوص في التشريع الانتخابي العراقي من خلال العمل في مجال الوظيفة الانتخابية، فضلاً عن قلة الكتابات والأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع، وخلو المكتبات القانونية من الدراسات الخاصة بالجرائم الانتخابية وذلك لعدم الخوض في مثل هذه الموضوعات في ظل الأنظمة السابقة، وذلك لقساوة الآثار المترتبة على ذلك الأمر والتي تصل الى حد مصادرة الحق في الحياة وتقييد الحرية.ومن أسباب اختيار هذا الموضوع كذلك التجارب الانتخابية التي مر بها العراق بعد التحولات الديمقراطية التي شهدها، وما رافق هذه التجارب من خروقات أو سلبيات تؤثر في حسن سير العملية الانتخابية.

فضلاً عن الأسباب المذكورة أنفاً هناك سبب رئيس وأساس وهو تشجيع الأستاذ المشرف وتحفيزه لي على الإستقصاءِ والبحث في هذا الموضوع لحداثته وأهميته وعدم سبق تناوله كنظرية عامة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لما تقدم وجدنا من الضروري التطرق لهذا الموضوع محاولين وضع وتأسيس نظرية عامة لهذه الجرائم من خلال بحث ماهية هذه الجرائم وخصائصها وطبيعتها، ومعرفة التطبيقات القضائية لهذه الجرائم حتى تأتي الدراسة متكاملة قدر الامكان، وهذا الأمر يتم من خلال خطة بحث قسمناها على بابين مسبوقين بمقدمة.

الباب الأول: نتطرق فيه لماهية الجرائم الانتخابية ونقسمه على فصلين، الأول نخصصه لمفهوم الجريمة الانتخابية، أما الثاني فنتطرق فيه لخصائص هذه الجرائم وطبيعتها.

أما **الباب الثاني** فنتناول فيه التطبيقات الخاصة بالجرائم الانتخابية ونقسمه على فصلين أيضاً، الفصل الأول نبحث فيه الجرائم التي تقع خلال المرحلة التحضيرية للانتخاب، أما الثاني فنبين فيه الجرائم التي تقع أثناء سير العملية الانتخابية أي في مرحلة التصويت وكذلك الجرائم التي تقع خلال مرحلة الفرز وإعلان النتائج، ثم خاتمة البحث التي سنضمنها أهم النتائج والتوصيات التي سنتوصل إليها من خلال بحث هذا الموضوع.

********** والله ولي التوفيق*******

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباب الأول

ماهيةُ الجريمةِ الانتخابيّةِ

يـُعدُّ حق الانتخاب والترشيح من أهم الحقوق السياسية التي دأبتْ الدساتير والقوانين على حمايتها، إلا ان القليل من الدراسات والآراء الفقهية التي حاولت تحديد مدلول الأفعال التي تشكل اعتداءً عليها، لذا كان لزاماً علينا قبل التطرق لهذه الأفعال معرفة المقصود بها من خلال البحث في مفهومها متطرقين في ذلك لتعريف الجرائم الانتخابية وأنواعها المختلفة، التي منها ما يقع على الأشخاص ويدخل ضمنها صور عديدة كالقتل والإيذاء والخطف، ومنها ما يقع على الأموال سواء كانت منقولة أو غير منقولة، ومنها ما يمس شرف واعتبار أطراف العملية الانتخابية وأخصُّ منهم المرشحين، ومنها ما يمس نزاهة العملية الانتخابية كالرشوة والتزوير، وهذه الجرائم يمكن ان ترتكب في أية مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، وان كان بعضها يقترن بمرحلة معينة دون غيرها كالمرحلة التمهيدية للانتخاب أو مرحلة التصويت، أو مرحلة الفرز وإعلان النتائج.

وهذه الجرائم لابد لها من ركنين تقوم عليهما شأنها في ذلك شأن بقية الجرائم الأخرى، وهما الركن المادي والمعنوي، مع بعض الاختلافات بين أنواع هذه الجرائم. وتتميز هذه الجرائم بخصائص بعضها تتعلق بالجوانب الموضوعية وبعضها الآخر يتعلق بالجوانب الإجرائية.

وكل ما تقدم له دور كبير في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجرائم.لذلك لابد من بحث هذه المواضيع في فصلين نخصص الأول لتحديد مفهوم الجريمة الانتخابية والبحث في أركانها، في حين سيعالج الثاني خصائص هذه الجرائم وطبيعتها القانونية.

الفصل الأول

مفهومُ الجريمةِ الانتخابيةِ

يـُعد مفهوم الجريمة الانتخابية من المفاهيم الحديثة، التي لم تكنْ معروفة في السابق، فحداثة هذا المفهوم يقتضي منا تحديده تحديداً دقيقاً، من خلال محاولة وضع تعريف مناسب لهُ، فالاعتداءات غير المشروعة التي تطال العملية الانتخابية تعد جرائم انتخابية، وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال النصوص القانونية سواء كانت انتخابية أم عقابية، والتي تحدد الأركان العامة والخاصة لهذه الجرائم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لذلك فقد ارتأينا قبل التعّرف على خصائص هذه الجرائم وطبيعتها القانونية، التعرض لمفهوم ومدلول هذه الجرائم وأنواعها والمراحل التي ترتكب فيها، والأركان التي تقوم عليها.

وعليه سنتناول في المبحث الأول من فصلنا هذا مدلول الجريمة الانتخابية، كما سنعرض في المبحث الثاني أركان هذه الجريمة.

المبحث الأول

مدلول الجريمة الانتخابية

إنَّمحاولةَ توضيحِ مفهوم ومدلول الجريمةِ الانتخابيةِ يتطلبُ البحث في تعريفها من خلال المعنى اللغوي والاصطلاحي للانتخاب، كونها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحق الانتخاب، فالأفعال المكونة لهذه الجرائم تقع على المبادئ الحاكمة لهذا الحق، والبحث في مفهوم ومدلول هذه الجرائم يتطلب أيضاً تناول أنواع هذه الجرائم المختلفة، سواء التي تقع على أطراف العملية الانتخابية أو من قبلهم كالقتل والإيذاء والخطف، أو التي تقع على الأموال العائدة لهم منقولة كانت أم غير منقولة كالسرقة والإتلاف والتخريب، أو التي تمس شرفَ واعتبارَ أطرافِ العمليةِ الانتخابيةِ وعلى الأخص المرشحين خلال فترة الدعاية الانتخابية، كالسب والقذف، ومنها ما يمس نزاهة الانتخاب وحريته كالرشوة والتزوير، وهذه الجرائم منها ما يقع خلال المرحلة التمهيدية للانتخاب، ومنها ما يقع أثناء عملية التصويت ومنها ما يقع في مرحلة الفرز وإعلان النتائج.

لما تقدم سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، الأول نتناول فيه تعريف الجريمة الانتخابية، والثاني نتطرق فيه لأنواع الجرائم الانتخابية والمراحل التي ترتكب فيها.

المطلبُ الأول

التعريفُ بالجريمةِ الانتخابيةِ

إنَّ وضع تعريف للجريمة الانتخابية يتطلب منا البحث في المعنى اللغوي لمصطلح ((الانتخاب))، ثم تسليط الضوء على المعنى الاصطلاحي له من خلال التعاريف التيُطرِحَتْ على مستوى الفقه والتشريع، لكي نصل بعد ذلك الى وضع التعريف المناسب لها، كونها من الجرائم الحديثة نسبياً من حيث الظهور، إذ يرتبط ظهورها بالأخذ بالانتخاب كوسيلة لممارسة السلطة، أو لاختيار ممثلي الشعب في البرلمان، عليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول

الانتخاب لغةً واصطلاحاً

سوف نبحث في المعنى اللفظي والاصطلاحي لمفهوم ((الانتخاب)) من اجل الوقوف على التعريف الدقيق للجريمة الانتخابية، وذلك لان الرجوع الى المعنى اللفظي يوصل أو يقرب الوصول الى هذا التعريف ويوضحه، كما أنَّ المعنى الاصطلاحي له أهميته الكبيرة في الوصول الى هذا التعريف وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا الفرع تباعاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولاً: الانتخابُ لغةً:

الانتخاب مصطلح يرجع في أصله اللغوي الى الفعل، أنْـتخَبَ و نَخَبَ، وانتخب الشيء: أخْتَارَهُ، والانتخاب: الانتزاع والانتقاء، ومنه النُّخُبَةُ: وهم جماعة تختار من الرجال، وهم المنتخبون من الناس، أي المنتقون[1] والنُّخْبةُ بالضم: المختار، وانتخبه أخْـتَاره[2].

ومنه ((وصي رسولكَ الذي انتخبته من خلقك))[3].

أما في اللغة الإنكليزية فمصطلح ((Election)) يعني انتخاب واختيار[4]، كما يعني مصطلح ((Elect acandidate)) و ((choose a chairman)) أنتخَبَ[5]، وجاء في قاموس أكسفورد مصطلح ((Elect)) ويعني انتخاب عضو البرلمان، أما في اللغة الفرنسية فمصطلح ((e'lection)) يعني انتخاب، اصطفاء، ومصطلح ((e'lectoral)) يعني انتخابي ((أو متعلق بالانتخاب))، في حين يعني مصطلح ((e'lectif)) مُقلَّد بانتخاب[6] أو الرئيس أو أي ممثل أو نائب.

((Elect : to choose a member of parliament, president, president, representative, ect, by voting))

كما عني لمة ((elction)) انتخاب أو انتخابات، أو اختيار ((choose))

((The time of choosing a member of parliament, president ect by voting))[7].

وتعني كلمة *((elect))* يَنتَخِبُ ((بالاقتراع عادة)) أو يختار[8]، أما في اللغة الفرنسية فان مصطلح *((election))* يعني انتخاب أو اصطفاء، كما ان مصطلح *((electif))* أو *((elective))* يعني مُنَصَّب-مـُقلَّد

---

(1) ينظر ابن منظور: لسان العرب، المجلد ١٤، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع، ص٧٩. الخليل بن احمد الفراهيدي: كتاب العين- معجم لغوي- رتبه وراجعه الدكتور داود سلوم وآخرون، ط١، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٤، ص٨١٣.

(2) ينظر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع، ص١٢٢.

(١) ينظر فخر الدين الطريحي: مجمع البحرين، ج٢، مطبعة الآداب، النجف الاشرف، بلا سنة طبع، ص١٦٩. لوئيس معلوف: المنجد في اللغة والأعلام، ط٣٧، منشورات ذوي القربى، مطبعة الغدير، بيروت، ١٤٢٣هـ، ص٨٨ وما بعدها. أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١، ص٦٥٠. العلامة سعيد الخوري اللبناني: اقرب الموارد في فصيح اللغة العربية والشوارد، ج٥، ط١، دار الأسوة، إيران، ١٤١٦ هـ، ص٨١٢.

(4) Munir Baalbaki. Dr. Rohi Baalbaki,Al-Mawrid Al-Quareeb,pocket dictionary, English- Arabic, Twelfth edition, Dar El-Ilmli- Malayin Beirut-Lebanon,2003,p.138.

(٣) ينظر حارث سليمان الفاروقي: المعجم القانوني، عربي- إنكليزي، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٣، ص٥٧.

(6) Ibrahime cham seddine,Dictionaire Al-AA'LAM, Francais-Arabe, first edition, publication Al-Aalami, Beyrouth- Lebanon, 2005, p.221.

(٥) ان مصطلح (voter) يطلق على الناخب أو المُنتخَب حيث يقصد به في اللغة الإنكليزية ((الشخص الذي يمتلك حق الانتخاب)). ((a person who has the right to vote in an election)).

كما ان مصطلح ((electoral)) يعني عموم الناخبين الذين لهم حق التصويت في جميع المناطق ((all people who canvote in a are gion, country, ect)) . ينظر قاموس أكسفورد الحديث لدارس اللغة الإنكليزية، منشورات محدث جان سلمان فارسي، طهران، ٢٠٠٠، ص٢٤٤.

(٨) Dr. Munir aalbaki Dr. Rohi Baal Baki,Al- Mawrid Al-Quareeb,op-cit,p.138-139.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بانتِخَاب، أما مصطلح ((electoralaux))فيعني متعلق بالانتخاب،إنْتخَابي[٩]. كما شاع استخدام مصطلح ((droit de vote)) وتعني حـــق التصويت[١٠]. أما في اللغة الفرنسية فتعني كلمة ((de scrutin)) اقتراع[١١].

ثانياً: الانتخاب اصطلاحاً:

بعد ان تطرقنا الى المعنى اللغوي للانتخاب، لابد لنا من البحث في المعنى الاصطلاحي له حتى تتضح الصورة لنا، عندما نضع تعريفاً للجريمة الانتخابية، وهو هدفنا، لان الجمع بين المعنيين يمكن ان يقودنا الى الهدف المنشود.

يُعد الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديموقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة تستمد وجودها في السلطة واستمراريتها من استنادها الى الإرادة الشعبية، ومن هنا يظهر الانتخاب كوسيلة للاتصال بين الحكام والمحكومين، وأمام استحالة تطبيق الديموقراطية المباشرة، لم يعد هناك مفر من ان ينوب عن الشعب بعض أبنائه لتولي شؤون الحكم فيه[١٢]، وهذه الإنابة تتم عن طريق الانتخاب أي ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الارادات المؤهلة لتلك الممارسة[١٣]. ويضيف بعض فقهاء القانون الدستوري الى الانتخاب وصف ((السياسي)) الذي يعبّر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية، ويشمل الانتخاب السياسي انتخاب رئيس الدولة والانتخابات التشريعية، والاستفتاءات، وقد ذهب القضاء الفرنسي الى اعتبار انتخابات البلدية ذات مفهوم سياسي، ويرى البعض ان عنصر التمييز الأساسي بين الانتخابات السياسية وغير السياسية، ان الأخيرة لا تخضع لمبدأ العمومية، ولا يمارسها كل مواطن، بل تقتصر على الأفراد المنتمين لمهنة معينة[١٤].

إنَّ مفهومَ الانتخابِ يختلف باختلاف نوعه، فهناك انتخاب تنفيذي وآخر تشريعي ولكل منها معناً يختلف عن الآخر. فالانتخاب يعني ((تمكين لإرادة الأمة من اختيار ممثليها سواء على مستوى رئاسة الدولة أو عضوية البرلمان، بحيث يكون لهذه الإرادة تأثيراً في اتخاذ القرارات المهمة في الدولة))[١٥]. وعرفه البعض بأنه ((قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه))[١٦]. وعُرِّفَ أيضاً بأنه ((اختيار شخص ما ليكون ممثلاً

---

(٩) Ibrahime chamseddine,Dictionnaire Al-AA'LAM,op.cit,p.221.

(١٠) J.Capart Institutions politiques droit constitutionnel,Paris,L-G.J.1975,p.208.

(٢) ينظر مصطلحات الانتخاب عربي- إنكليزي- فرنسي بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الآتي:
http:// www.arabelection law .net/electerms-ar.php.

(٣) ينظر د.عمر حلمي فهمي: الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص١. د.صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤.

(١٣) Jean peal.charany, " Lesuffrage politiqu enfrance",mouton and co. Paris,1963,p.24.

(١٤) Claude Franck,Droit des elections nationales et lo cales.J.Delmas et cie.premed,1988.p.15.

(١) ينظر مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث:الانتخابات في العراق الفرص والتحديات، ط١، كربلاء، ٢٠٠٥، ص٥.

(٢) ينظر د.حميد الساعدي: مبادىء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص٨٧. د.عبد الغني بسيوني: النظم السياسية- أسس التنظيم السياسي ، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٢٢١. علي خليفه الكواري: في مفهوم الديمقراطية، بحث منشور في سلسة كتب المستقبل العربي، العدد ١٩، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن آخرين))[١٧]، وعـرّفه آخرون بأنه ((عملية منظمة يقوم بواسطتها الأفراد باختيار ممثليهم أو بتحديد موقفهم من قضية ما))[١٨].

ويرادف الكثيرُ من الكتّاب بين لفظي التصويت ((الاقتراع)) والانتخاب على الرغم من اختلاف المدلول الاصطلاحي لكل منهما، إذ يعني التصويت ((اخذ الرأي بشأن موضوع أو فكرة معينة كما يحدث على سبيل المثال في الاستفتاءات السياسية))، بينما يراد بالانتخاب ((استطلاع الرأي والحصول عليه بصدد تقليد أحد الأشخاص سلطة ما في الدولة))[١٩].

وقد عـرّفته بعض القوانين الانتخابية بأنه ((اخذ رأي الناخبين وفق الدستور والقانون لاختيار رئيس الدولة أو الولاة أو لعضوية المجلس الوطني أو لعضوية مجالس الولايات أو المجالس المحلية أو لولاية أي منصب أو لعضوية أي جهة مما تتولى الهيأة اخذ الرأي له))[٢٠]كما عُـرّف أيضاً بأنه ((ممارسة المواطنين في الهيئات المحلية حقهم في تسيير شؤونهم العامة بأنفسهم))[٢١]، وعُـرّف بأنه ((ممارسة الشعب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب ممثليه في مجلس النواب أو المجالس المحلية وأية انتخابات عامة أخرى بطريقة حرة ومباشرة وسرية ومتساوية))[٢٢]. أما الاقتراع فهو ((إدلاء الناخب بصوته في أي انتخابات عامة أو استفتاء عام))[٢٣]، أي ان الاقتراع أوسع مدلولاً من الانتخاب. فالانتخاب معناه الموافقة على رئاسة الحاكم أو تمثيل النائب، أو حتى اختيار القضاة في بعض الدول[٢٤].

أما في **الشريعة الإسلامية** فيستخدم مصطلح ((البيعة)) ومعناه ان يبيع الإنسان نفسه لله سبحانه وتعالى ويوافق على رئاسة الرئيس أو تنصيب الملك مع التعهد له بمعاونته على الحق وردعه عن الباطل وبالجهاد في سبيل الله[٢٥]. ويستخدم أيضاً مصطلح ((الشورى)) والذي ورد ذكره في القرآن الكريم[٢٦]، والذي يعني استشارة الشعب أو مراكز القوى فيه والمسماة بأهل الحل والعقد في بعض القضايا دون إلزام الحاكم بتطبيق

---

(٣) ينظر فرانك بيلي: معجم بلاكويل للعلوم السياسية ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، ط١، الإمارات العربية، ٢٠٠٤، ص٢٢١.

(٤) ينظر الموقع على شبكة الانترنيت

http://www1.umn edu/humanrts/arabic/sevotingrights.html.

(١٩) Jean- Francois Aubert,Trait de droit constitntionnel suisse,Dalloz,Paris,1967,pp.443-444.

وينظر أيضاً المعهد الديموقراطي الوطني للشؤون الدولية(NDI)- واشنطن: كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات، ط١، ترجمة وإعداد شريف يوسف ومراجعة مي الأحمر، لبنان، ٢٠٠١، ص٨٥.

(٦) المادة (٣) من قانون الانتخابات العامة لجمهورية السودان رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨.

(٧) ينظر مقدمة قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية الصادر في ١٩٩٩/١٢/١٦.

(٨) ينظر المادة (٢) الفقرة (هـ) من قانون الانتخابات اليمني لسنة ٢٠٠١.

(٢٣) ينظر المادة (٢) الفقرة (ف) من القانون اليمني.

(٢٤) وهذا ما أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية. ينظر د.صبحي المحمصاني: أركان حقوق الإنسان- بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩، ص٨٨-٨٩.

(٢٥) يشير القرآن الكريم الى هذا الأمر بصراحة في آيتين: الأولى ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً)) (الفتح الآية ١٠) والثانية قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) (الممتحنة الآية١٢) .

(٢٦) قوله تعالى ((وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)) (الشورى الآية ٣٨) وقوله تعالى ((فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)) (آل عمران الآية ١٥٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما تسفر عنه ولا تلزمه بتطبيق مبدأ الشورى ذاته إذا لم يرغب به[٢٧]. وهناك من يرى ان الشورى والتي تعد من أهم ركائز الحكم الإسلامي يجب ان تشمل كافة المجالات، ومنها رئاسة الحكومة أو انتخاب النواب، فرئاسة الحكومة تكون عبر انتخابات حرة ونزيهة ينتخب فيها الحاكم تبعاً لأكثرية الآراء شرط ان تتوافر فيه المواصفات التي اشترطها الله سبحانه وتعالى كالاجتهاد أو العدالة وغيرها من الأمور، وكذلك انتخاب نواب الشعب في البرلمان[٢٨].

الفرع الثاني

مصطلح الجريمة الانتخابية

بعد أنْ تطرقنا في الفرع السابق لمفهوم الانتخاب لغةً واصطلاحاً، سنتناول في هذا الفرع مصطلح الجريمة الانتخابية، من خلال دراسة التسميات التي تطلق على هذه الجرائم، ثم نتناول تعريفاتها التي وردت في التشريع والفقه محاولين الوصول الى التعريف المناسب لها.

أولاً: تسمية الجرائم الانتخابية:

اختلفت القوانين الانتخابية فيما بينها بخصوص التسمية التي تطلق على الجرائم التي تشكل مساساً بالعملية الانتخابية، فالبعض يطلق عليها مصطلح ((جرائم الانتخابات))[٢٩]، أو ((جرائم الانتخاب))، وهذا ما اخذ به قانون مباشرة الحقوق السياسية في مملكة البحرين رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢[٣٠]، أما المشرع الكويتي فأطلق عليها مصطلح ((جرائم الانتخاب))، وذلك في قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢(المعدل) [٣١]، وأخذ المشرع المصري بالمصطلح نفسه وذلك في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦[٣٢]. وبالتسمية نفسها اخذ المشرع الأردني في قانون الانتخابات رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ وقانون انتخاب مجلس النواب لسنة ١٩٩٨[٣٣]، وبالمصطلح نفسه اخذ المشرع الفرنسي في قانون الانتخابات رقم ١٤٦٨ الصادر في ١٩٧٤/١٢/٣١، والمشرع الإنكليزي في قانون تمثيل المواطنين لعامي ١٩٨٣ و ١٩٨٥، والمشرع الأمريكي حيث أخذت به قوانين الانتخاب في العديد من الولايات ومنها أوهايو ومتشيغن وكاليفورنيا ونيويورك

---

(٢٧) مركز العراق لمعلومات الديموقراطية: أوراق ديمقراطية من عهد الاستبداد الى حكم الدستور، العدد١، أيار ٢٠٠٥، ص٣٧.

(٢٨) ينظر آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي: السبيل الى إنهاض المسلمين، ط١، دار صادق للطباعة، كربلاء المقدسة، ٢٠٠٤، ص١٥. د.محسن باقر الموسوي: الشورى والديموقراطية، ط١، دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٣، ص٤٣و ص١٠١، محمد علي التسخيري: حول الدستور الإسلامي في مواده، ط٢، مطبعة سبهر، طهران، ١٩٨٧، ص٥٣. الشهيد السيد محمد باقر الصدر قدس سره الشريف: الإسلام يقود الحياة، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص٨٦. محمد المبارك: نظام الإسلام الحكم والدولة، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٤، ص٧١-٧٨.

(١) وهذا ما نصت عليه المواد (١٢٥/ ب، ١٢٦/ رابعاً) من قانون الانتخاب اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١.

(٢) ينظر نص المادة (٣٧/ رابعاً) من القانون أعلاه.

(٣) وجاءت هذه التسمية في الباب الخامس المواد (٤٣-٤٩) من القانون المذكور.

(٤) ينظر المواد (٥٧-٦٣) من القانون أعلاه.

(٥) ينظر المواد (٤٧-٥١) من قانون الانتخابات، والمواد (٤٠-٤٦) من قانون انتخاب مجلس النواب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونيوجرسي[٣٤]، والمشرع الاسكتلندي والأذربيجاني[٣٥] والألماني والأسباني والبلجيكي والإيطالي والنمساوي والاسترالي والأرجنتيني واللوكسمبورغي والروماني[٣٦].

أما قانون الانتخاب العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥، فقد استخدم مصطلح ((جرائم الانتخاب)) وذلك في الفصل السادس منه[٣٧] وبالتحديد في المادة (٢٨) ، كما ان قانون المجلس الوطني لكردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ قد اخذ من قبل بهذه التسمية[٣٨]. مع ملحوظة مهمة ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق قد أصدرت العديد من الأنظمة لتنفيذ هذا القانون، ومن هذه الأنظمة النظام رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ والمتعلق بـ(الجرائم والمخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات) وأشار في القسم العاشر منه الى مصطلح **جرائم الانتخابات**[٣٩]، وهذا يعني ان المشرع جمع بين مصطلحين في آن واحد، جرائم الانتخاب والمخالفات الانتخابية، لذا نرى ضرورة توحيد المصطلحين وذلك بالاعتماد على المصطلح الذي ورد ذكره في قانون

---

(٦) ينظر د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية- دراسة مقارنة، دار الجامعيين، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٠٤٤و ص١٠٨٦و ص١١٢٠، وتسمى باللغة الإنكليزية (Election Crimes) وباللغة الفرنسية (D'elits electoraux). ينظر عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٨٠.

(٣٥) Azerbaijan, media, the presidential election and after math, human right watch , Briefing paper, August 4,2004,p.10.

(٣٦) ينظر د.مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان- بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخاب العام في مصر، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، ١٩٨٤، ص١٦٠. د.سعاد الشرقاوي و د.عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٧٠.

(٣٧) بالنسبة لموقف قوانين الانتخابات العراقية بدءً من قانون المبعوثان وحتى صدور هذا القانون، فإنها لم تتضمن تسمية صريحة لهذه الجرائم ما عدا قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ حيث أطلق تسمية (جرائم الانتخاب) وذلك في الباب الثامن منه والذي جاء تحت عنوان (في جرائم الانتخاب)، فقانون المبعوثان الذي صدر عام ١٩٠٨ احتوى على (٨٣) مادة لم يستخدم مصطلح صريح للإشارة الى هذه الجرائم ولكنه خصص الفصل الخامس لها تحت عنوان (في المواد الجزائية المواد ٦٢-٧٧) والذي احتوى على العديد من الجرائم ولكن يمكننا ان نستخلص تسمية لها من نصوص هذا القانون وهي (الجرائم الناشئة عن الانتخاب) وذلك بالاستناد الى نص المادة (٧٥) والتي نصت على ان ((كل دعوى شخصية أو عمومية ناشئة عن أمر الانتخاب.....))، أما نظام انتخابات المجلس التأسيسي العراقي لسنة ١٩٢٢ والمكون من ٧٢ مادة ١٩٢٤ لم يطلق تسمية معينة لكنه خصص الفصل السابع لها تحت عنوان (في العقوبات) المواد (٥٦-٧٠) وبالتنظيم نفسه اخذ قانون انتخاب مجلس النواب لعام حيث خصص فصل خاص لها عنوانه (فصل العقوبات) المواد (٤٨-٥٠)، أما قانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦ والمكون من ٥٢ مادة خصص الفصل الخامس لها والذي جاء بعنوان (في الجرائم والعقوبات) المواد (٤٨- ٥٠)، والفصل نفسه والعنوان نفسه خصصه قانون انتخاب النواب رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦ والمكون من ٦٨ مادة المواد (٦٢-٦٥). أما قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ والمكون من (٦٤) مادة لم يأخذ بتسمية معينة ولم يخصص باباً أو فصلاً خاصاً للجرائم الناشئة عن الانتخاب وتحت أي عنوان، فهو قانون من نمط جديد، لكنه احتوى على مادة واحدة تطرقت لهذه الجرائم وهي المادة (٤٥) والمتعلقة بحظر الحصول على مبالغ بقصد التأثير على الانتخاب، والموقف نفسه تكرر في قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ والمكون من ٩١ مادة حيث ورد ذكر حكم واحد لهذه الجرائم في المادة (٤٨)، أما الأمر رقم ٩٦ والصادر من سلطات الاحتلال المؤقتة في ٢٠٠٤/٦/١٥ والمتعلق بالانتخابات لم يشر الى هذه الجرائم إطلاقاً وإنما جاء بشكل مختصر جداً. لمزيد من التفاصيل حول هذه القوانين ينظر د.رعد الجدة: التشريعات الانتخابية في العراق، ط١، مطبعة الخيرات، ٢٠٠٠، ص٤-١٧٢.

(٣٨) ينظر الباب السادس من القانون والذي حمل عنوان (الجرائم الانتخابية) المادة ٥٧ بفقراتها التسع.

(٣٩) في المادة (٨/١) من النظام أعلاه ذكر مصطلح ((الجريمة الانتخابية))، وفي المواد (١/١٠- ٤/١٠) ذكر صور جرائم الانتخابات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الانتخاب مع إمكانية تعديله، لان نظام المخالفات الانتخابية يستخدم لفظ "**جريمة**" في أغلب مواده، كما انه ذكر مصطلح "**جريمة انتخابية**" في ثناياه[٤٠].

واستخدمت بعض القوانين مصطلح "**المخالفات الانتخابية**"[٤١].

وهناك العديد من القوانين خلت من ذكر أي مصطلح صريح يشير الى هذه الجرائم، واكتفت بتخصيص باب أو فصل (للأحكام الجزائية) كما فعل قانون الانتخابات التونسي رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٩ وقانون الانتخابات اللبناني رقم ١٧١ لسنة ١٩٩٠ الذي خصص الفصل الثامن لـ (العقوبات) المواد ٦٩- ٧٠[*].

وهناك قوانين خلت من ذكر مصطلح خاص أو حتى إفراد أو تخصيص باب أو فصل للأحكام الجزائية أو العقوبات ومن هذه القوانين قانون الانتخابات العامة في السودان رقم((١٥ لسنة))١٩٨٨، فلم نجد في مواده الـ (٣٥)أي ذكر لمصطلح يتعلق بالجرائم الانتخابية، أو الأحكام الجزائيةأو العقوبات. وهذا أمر منتقد ويعد نقصاً في القانون الانتخابي لابد من تداركه.

وهناك من يستخدم مصطلح ((العنف الانتخابي)) وذلك محاولة منه لتوسيع نطاق هذه الجرائم[٤٢].

ونحن نفضل إطلاق مصطلح ((الجرائم الانتخابية)) على الأفعال والامتناعات التي تشكل مساساً بالعمليّة الانتخابية كون هذا المصطلح يعبر عن حقيقة هذه الأفعال لأنها تتعلق بالانتخابات في جميع مراحلها، أما مصطلح ((المخالفات الانتخابية)) فأنه يقصر الأمر على المخالفات وهذا لا يتفق مع التقسيم الثلاثي للجرائم والذي اخذ به قانون العقوبات العراقي وهي الجنايات والجنح والمخالفات[٤٣]، لان المصطلح يوحي ويشير الى ذلك، لذا يجب ان يكون المصطلح ((العنوان))الذي يطلق على هذه الجرائم متناسباً مع المضمون ويعطى دلالةً واضحةً عليه.

أما مصطلح ((العنف الانتخابي)) فهو من السعة بحيث يشمل أفعال أو امتناعات لا علاقة لها بالعملية الانتخابية ولا تؤثر عليها. وعليه فالتسمية التي نراها مناسبة هي ((**الجرائم الانتخابية**)).

ثانياً: تعريف الجريمة الانتخابية:

---

(٤٠) المواد (١-٤) من القسم الثاني تبدأ جميعها بعبارة ((يشكل جريمة.....))، كما استخدمت العبارة نفسها في الأقسام (٣-٨)، أما في القسم التاسع وبالتحديد في المادة (٤) منه ورد ذكر مصطلح ((الجريمة الانتخابية)) حيث نصت المادة المذكورة على ما يأتي ((الجريمة الانتخابية ستؤدي الى إيقاع عقوبات مجزية وفعالة ورادعة وقد تطبق عقوبة واحدة أو أكثر حسب جسامة الجريمة))، أما في القسم العاشر فيستخدم مصطلح جريمة انتخابية وتارة أخرى يستخدم مصطلح مخالفة انتخابية.

(٤١) وهذا المصطلح أخذ به قانون الانتخابات المغربي مدونة الانتخابات رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٩٧ وذلك في الجزء الثامن والذي جاء بعنوان (المخالفات الانتخابية المرتكبة)، المواد ٧٦-١٠٨ منه.

[§]() في باب الأحكام الجزائية أو فصل العقوبات يتم تحديد مجموعة من الأفعال أو الامتناعات والتي تعد انتهاكات أو مخالفات أو جرائم تؤثر في العملية الانتخابية من حيث نزاهتها وحياديتها وحسن سيرها بصورة عامة وتحدد لها عقوبات وان كانت هذه العقوبات ضئيلة قياساً للعقوبات المنصوص عليها في قوانين العقوبات.

(٤٢) ان هذا المصطلح يستخدمه بعض الباحثين في مجال مكافحة (العنف الانتخابي) ومنهم منظمة (IFEC) ايفس. لمزيد من المعلومات ينظر موقع المنظمة على شبكة الانترنيت:www.ifec.gov

(٤٣) تنص المادة (٢٣/ عقوبات عراقي) على ما يأتي ((الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع الجنايات والجنح والمخالفات)) وينظرأيضاً نصوص المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧) من القانون نفسه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ان اغلب التشريعات الانتخابية لم تورد تعريفاً للجريمة الانتخابية[٤٤]، فاكتفت بذكر صورها، لذا يتوجب علينا الرجوع الى الفقه والذي أورد تعريفات عدة لها، فعرفها البعض بأنها ((جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءً من القيد في الجداول الانتخابية مروراً بحملات الدعاية والتصويت ثم الفرز وإعلان النتائج)). وعـرَّفها آخرون بأنها ((الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة))[٤٥]. وعُـرّفت أيضاً بأنها ((أي نشاط يهدف الى إعاقة أو تعطيل أي جزء من العملية الانتخابية، ويكون عادة متعلق بالأحزاب السياسية ومؤيديها ووكلاء الحكومات، ويشمل هذا النشاط التهديدات والهجمات وجرائم القتل والتخريب المتعمد للممتلكات، والاختطاف وجرائم السب والقذف، فهذا النشاط يقع على الأشخاص والأماكن والأشياء))[٤٦].

وعرفها البعضُ الآخر من الفقهاء بأنها ((الفعل أو الامتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية سواء كان قبل بدء عملية التصويت كتعمد الشخص قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخابات دون وجه حق، أو الإخلال بالقوانين التي تنظم الدعاية الانتخابية أو كان هذا الفعل معاصراً لعملية التصويت مثل استعمال القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء رأيه، أو تقديم رشوة للناخب أو موظف الانتخاب، أو كان الفعل لاحقاً لعملية التصويت مثل سرقة صناديق الانتخابات أو إتلاف أوراق الانتخاب))[٤٧].

وعَّرفها البعض بأنها ((الأفعال والامتناعات الماسة بأحد المبادىء الحاكمة للانتخاب- حرية وسرية ومساواة وشخصية))[٤٨].

كما عَّرفها آخرون بأنها ((الأفعال والامتناعات التي تنطوي على مخالفة لأحكام قانون الانتخاب))[٤٩]، بينما لم يقصرها آخرون على الجرائم الواردة في قانون الانتخاب فعَّرفوها بأنها ((الأفعال التي تمثل انتهاكاً

---

(٤٤) لقد أوردت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق تعريفاً للجريمة الانتخابية وذلك في المادة (٨/١) من القسم الأول (المصطلحات) من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية بقولها ((هي مخالفة أو خرق قانون الانتخابات أو هذا النظام أو عدم الالتزام بأحكامه))، كما ان النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ ذكر تعريفاً للمخالفة في المادة (٧/٤) من القسم الأول بأنها ((أي خرق لهذا النظام أو عدم الالتزام بأحكامه)).
ولنا بعض الملحوظات على هذين التعريفين، فمن جهة كان الأجدر بالمفوضية العليا للانتخابات ان تعرف الجريمة الانتخابية في المادة (٨/١) من النظام رقم١١ لسنة ٢٠٠٥ التعريف الآتي ((هي كل مخالفة أو خرق للقواعد الانتخابية لان المادة ١١/١ من النظام نفسه حددت القواعد الانتخابية بأنها ((أي أنظمة أو قواعد أو إجراءات أو قرارات نافذة صادرة عن المفوضية))، في حين التعريف الوارد في المادة (٨/١) يشير الى مخالفة أو خرق قانون الانتخابات أو هذا النظام أو عدم الالتزام بأحكامها، فهو تعريف ضيق ومحدد لأنه يقصر الجريمة الانتخابية على مخالفة قانون الانتخابات والنظام رقم (١١) فقط دون بقية الأنظمة الصادرة عن المفوضية، علماً ان هناك عشرون نظاماً.
ومن جهة أخرى وردت في التعريف عبارة "أو عدم الالتزام بأحكامه"، فالتساؤل الذي يطرح هنا أليست المخالفة أو خرق القانون أو النظام هي نفسها عدم الالتزام بأحكامه؟ فلماذا هذا التكرار؟ والذي يعطي المعنى نفسه، لذا نرى ان هذه العبارة زائدة من الأفضل حذفها وتعديل التعريف وفقاً لما ذكرناه.
(٤٥) ينظر د.عفيفي كامل عفيفي: مصدر السابق، ص١٠٣٤.
(١) ينظر التقرير الأول لشبكة (عراق بلا عنف) (IWV) والخاص بمراقبة العنف في الاستفتاء الدستوري الذي جرى في العراق بتاريخ ١٥/ تشرين الأول/ ٢٠٠٥ والمقدم في مؤتمر الشبكة الإقليمي الرابع والذي عقد بمدينة كربلاء المقدسة بتاريخ ١٢/ كانون الأول/٢٠٠٥. لمزيد من التفاصيل ينظر موقع شبكة عراق بلا عنف على الانترنيت:.*http:// www.IWV.org*
(٤٧)*Michel viviano, Le juge penal et, Les Fraudes Durant Les Campagnes,Electorales, de science criminelle, Numero1,Janvier,Murs,1999,p.70*.
(٣) ينظر د.سعاد الشرقاوي و د.عبد الله ناصف، المصدر السابق، ص٢٥٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لحسن سير العملية الانتخابية سواء حدثت في مرحلة الإعداد أو التحضير لها، أو في مرحلة الممارسة وإثناء سيرها حتى إعلان النتائج وسواء كانت واردة في قانون الانتخاب أم في قانون العقوبات))[٥٠].

وعَّرفها آخرون بأنها ((المخالفات التي تقع أثناء أدوار العملية الانتخابية وترمي الى الإخلال بصدق عملية الانتخاب أو بحرية الناخب وسلامته من وجوه الضغط أو الإكراه وأسباب التغرير والرشوة))[٥١].

وعُـرِّفت أيضا بأنها ((الأفعال التي تنال من صحة العملية الانتخابية وتؤدي الى تغيير الحقيقة فيها سواء تم ذلك بطريق التزوير أو الغش أو تعمد التصرف على خلاف أحكام القانون))[٥٢].

ولنا بعض التعليقات على هذه التعاريف، فبالنسبة للتعريف الأول يصف الجرائم الانتخابية بأنها جرائم وقتية أي ان السلوك الإجرامي المكون لها يتكون من فعل يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة في وقت قصير، وهذا الوصف غير دقيق، فالجرائم الانتخابية وان كانت غالبيتها من الجرائم الوقتية، ولكن بعضها يمكن ان يكون جرائم مستمرة، يتكون السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت إيجابية أم سلبية، كالامتناع عن إزالة الدعاية الانتخابية الموضوعة في غير الأماكن المخصصة من قبل أحد المرشحين رغم الطلب المتكرر من السلطات المختصة.فالجريمة الانتخابية تستمر لحين رفع الدعاية المخالفة، وذكر التعريف ان هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة.ونحن نتساءل ما هي هذه الطبيعة الخاصة؟ هل هي بسبب وقوعها في فترة زمنية محددة هي فترة الانتخابات بمراحلها المختلفة؟ أم إنها ذات طبيعة سياسية لتعلقها بأحد الحقوق السياسية وهو حق الانتخاب، أم ان هناك خصائص مميزة لها عن بقية الجرائم الأخرى؟

أما التعريف الثاني فجاء بألفاظ أكثر عمومية وهو أمر حسن ولكنه من حيث الصياغة اللغوية غير دقيق فذكر صطلح ((المساس)) ولم يحدد صفته فكان من المفترض ان يقول ((..... المساس غير المشروع بالعملية الانتخابية.....)).

أما الثالث فقد قُصر هذه الجرائم على الأنشطة التي تقع من الأحزاب السياسية أو مؤيديها، وهو أمر في غاية الغرابة، فالجرائم الانتخابية يمكن ان تقع من أي شخص دون تحديد، وان كانت الجرائم الأكثر وقوعاً من الناحية العملية ترتكب من قبل أطراف العملية الانتخابية الناخب، رجل الإدارة الانتخابية، المرشح أو مؤيديه.

أما الرابع فهو تعريفٌ متكاملٌ كما نراه، شمل كل فعل أو امتناع من شأنه التأثير على العملية الانتخابية، فهو جدير للأخذ به. أما خامسها فقد ربط بين هذه الجرائم والمساس بالمبادئ الحاكمة للانتخاب جاعلاً من كل مساس بهذه المبادئ جريمة انتخابية، وهو أمر غير دقيق، إذ تناسى هذا التعريف أنَّ هناك العديد من الاستثناءات التي ترد على هذه المبادئ، ولا تعد جرائم بنص القانون فمبدأ السرية يقتضي ان يصوت الناخب بمفرده وبمعزل عن غيره من الناخبين أو الموظفين الانتخابيين بحيث لا يطلع على تصويته أحد، ومع ذلك

---

(٤) ينظر د. داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة (٦٢) من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٩٣. د.عفيفي كامل عفيفي: مصدر سابق، ص٩٥-٩٦.

(٥) ينظر د.أمين مصطفى محمد: الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص١٢-١٥. خالد خضير دحام: فكرة الجرائم الانتخابية في التشريعات الانتخابية والجزائية في العراق، بحث مقدم الى المؤتمر القانوني الثاني لجامعة كربلاء- كلية القانون بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢، ص١.

(٥١) ينظر د.صلاح الدين فوزي: مصدر السابق، ص٢٨٦.

(٥٢) ينظر حسني شاكر أبو زيد قمر: الحماية الجنائية للحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٠١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أجازت التشريعات الانتخابية لبعض الفئات ((الأمي، الأعمى، الأصم، ذوي العاهات الأخرى)) الاستعانة بالغير لغرض التصويت، في حين قصر سادسها هذه الجرائم على ما ورد ذكره في قانون الانتخاب، وهو ما لا يمكن التعويل عليه، فواقع الحال يشير الى وجود العديد من النصوص والتي تعنى بتنظيم العملية الانتخابية في قوانين العقوبات وغيرها من التشريعات الخاصة كقوانين البرلمان والأحزاب السياسية من خلال فرض العقوبات على كل من يرتكب أفعال من شأنها المساس غير المشروع بالعملية الانتخابية، فهذا التعريف ان كان يصلح بالنسبة للدول التي توجد فيها تشريعات انتخابية خاصة تتضمن تنظيماً كاملاً لهذه الجرائم، فانه لا يصلح بالنسبة لغيرها من الدول والتي لا يوجد فيها مثل هذا التشريع، أو يوجد ولكن يعتريه الكثير من النقص والقصور مما يقتضي الرجوع الى المدونة العقابية لسد وتكملة هذا النقص والقصور. أما التعريف السابع فوصف هذه الجرائم بالمخالفات، فيتبادر الى الذهن انه قصرها على هذا النوع من الجرائم- المخالفات- دون غيرها من الجرائم الأخرى- جنح و جنايات، على الرغم من ان المخالفات هي أخف تأثير واقل جسامة على العملية الانتخابية من الجنح والجنايات، فكان من الأفضل استخدام لفظ أكثر عمومية ((الأفعال، الخروقات، التجاوزات)).

أما آخر هذه التعريفات فنراه تعريفاً مناسباً ويمكن الأخذ به. أما بالنسبة لموقف القضاء فنراه تارةً يُضيق من مفهومها ويجعلها قاصرة على الجرائم الواردة في قانون الانتخاب[٥٣]،وتارة أخرى نراه يوسع من

([٥٣]) ينظر حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر بصدد الطعن المقدم في قضية (نواب التجنيد) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ والذي قضى ببطلان عضوية هؤلاء الأعضاء لعدم توفر شروط الترشيح فيهم بسبب عدم أدائهم الخدمة العسكرية. حكم المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ بشأن الطعن الذي قدمه النائب (هرماس رضوان) حول مدى صحة عضويته في مجلس الشعب، الحكم أشارت إليه المنظمة المصرية لحقوق الإنسان: حالة حقوق الإنسان في مصر، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٣، ص٢. حكم محكمة استئناف القاهرة رقم (٣٩١٣) الدائرة (١٧) بتاريخ ١٩/ نيسان/ ١٩٧٦. أشارت إليه د.سعاد الشرقاوي ود.عبد الله ناصف: = =المصدر السابق، ص٢٥٢. وينظر حكمي المحكمة الدستورية العليا في مصر الصادر في الدعوى رقم (١٣١) السنة ٦ قضائية دستورية بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٦ والدعوى رقم (٣٧) لسنة (٦) قضائية دستورية بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٥. أشار إليهما: د.عفيفي كامل عفيفي: مصدر السابق، ص٩٥٩. وينظر أيضاً الطعن الذي قدمه (جابابراكشي) ضد رئيسة وزراء الهند (أنديرا غاندي) أمام محكمة (الله آباد) متهماً إياها بارتكاب عدة مخالفات انتخابية منها رشوة الناخبين واستغلال مكاتب الدولة وموظفيها لعقد اجتماعات انتخابية واستخدام وسائط نقل مجانية لنقل الناخبين، وقد أدانت المحكمة رئيسة الوزراء وقررت حرمانها من الترشيح لأي منصب لمدة (٦) أعوام. أشارت إليه د.سامية الجندي: الانتخابات الهندية وعودة أنديرا غاندي، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد ١، نيسان ١٩٨٠، ص٣٧.

حكم محكمة النقض رقم ٢٢٦٨٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٢١، والحكم رقم ٤٤١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٥ والحكم رقم ٢٩٤٤ لسنة ٦٦ قضائية جلسة ٢٠٠٤/١/٢٨- الدائرة الجنائية، الأحكام منشورة عل شبكة الانترنيت على الموقع:

http//www.alnazaha.net/alnagad%20almesri-7htm

وينظر أيضاً حكم المحكمة العليا في المملكة المتحدة بشأن اختصاصها بالنظر في الطعون الخاصة بالقيد في سجلات الناخبين وحقها بإصدار الأوامر الى مأمور القيد لإجراء التعديلات المطلوبة. الحكم أشار إليه د.حسن محمد هند: مُنازعات انتخابات البرلمان، دراسة مقارنة، بـ مكان نشر، ١٩٩٨، ص٤٥-٤٧. وينظر أيضاً بعض أحكام القضاء الفرنسي حيث جاء في حكم للمجلس الدستوري الفرنسي ماياتي ((إن لصق لافتات تتضمن عبارات سب وقذف قبل الاقتراع بساعات يعد جريمة انتخابية)) حكم المجلس الدستوري الفرنسي رقم ((C.E.lex fev.1984)) وجاء في حكم لمحكمة جنايات مرسيليا مايأتي((أن الإدلاء بتصريحات تؤثر على سير العملية من قبل حاكم المدينة"العمدة" تعد جريمة انتخابية وحكمت فيها بتأريخ ١٩٨٥/٢/٢٦ بغرامة مالية قدرها((عشرة ألاف فرنك)) وقد أيدت محكمة القض الفرنسية هذا الحكم بتأريخ ١٩٨٧/٢/١٩. .وجاء في حكم آخر للقضاء الجنائي حكم ماياتي ((حظر توزيع المنشور أو أي وثائق أخرى يوم الانتخاب لان في ذلك مخالفة صريحة للقوانين الانتخابية))القضية(.(cass crim,25 sep.1991) .الأحكام أشار إليها د.عفيفي كامل عفيفي:مصدر سابق ، ص٩٧٣-٩٧٦. وينظر أيضاً حكم المحكمة العليا/ الدائرة الدستورية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نطاقها وذلك بتطبيق بعض النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات، فيرى في الأفعال والامتناعات التي لا تتضمنها قوانين وأنظمة الانتخاب جرائم انتخابية طالما إنها تؤثر على سير العملية الانتخابية[٥٤].

ونرى أنَّ عدم قصرالجرائم الانتخابية على ما ورد في قانون الانتخاب أمراً ضرورياً، لان هناك الكثير من الأفعال والامتناعات والتي تؤثر سلباً في العملية الانتخابية لم يرد ذكرها في قانون الانتخاب مما يقتضي الرجوع الى النصوص الواردة في قانون العقوبات من اجل إيجاد التكييف القانوني الملائم لها[٥٥].

مما تقدم وبعد بحثنا لتعريف الجريمة الانتخابية، يمكننا ان نضع لها تعريفاً مناسباً فنقول ((**كل عمل سواء كان ايجابياً أم سلبياً يؤثر على حسن سير العملية الانتخابية ونزاهتها وذلك ابتداءً من فتح التسجيل أو الترشيح- للناخبين والمرشحين- وحتى إعلان نتائج الانتخابات والمصادقة عليها بشكل نهائي، سواء وقعت هذه الأفعال من قبل الناخب أو المرشح أو وكيله أو أنصاره أو رجال الإدارة الانتخابية أو أحد المراقبين أو أي شخص آخر، أم وقعت عليهم، وسواء نص عليها قانون الانتخاب أو أي قانون عقابي آخر**)).

وإذا أردنا الإيجاز فنعرفها بأنها ((**كل تجاوز أو خرق للقواعد الانتخابية حددت له عقوبة جنائية**)).

المطلب الثاني

أنواعُ الجرائمِ الانتخابيةِ ومراحل ارتكابها

ان قوانين الانتخابات يتم فيها إدراج صور للأفعال والامتناعات التي تعد جرائم ماسة بالعملية الانتخابية، وفي جميع مراحلها، وهذا الأمر يتم من خلال تخصيص باب أو فصل خاص لهذه الجرائم، أو إيراد أحكام خاصة بهذه الجرائم في ثنايا هذه القوانين، وتحت عناوين مختلفة كالأحكام الجزائية أو العقوبات بحيث تتضمن هذه القوانين نصوصاً صريحة تجرم صور الاعتداء على العملية الانتخابية ، وهذه النصوص تتعلق بالجرائم الواقعة على الأشخاص، أو الأموال، أو ماسة بالشرف والاعتبار، أو ماسة بنزاهة العملية الانتخابية وحياديتها. كما ان قانون العقوبات يتضمن نصوصاً تتعلق بالعملية الانتخابية[٥٦]، لهذا ينبغي إعمال هذه

في اليمن بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٨ والخاص بالطعن المقدم في الدائرة رقم (٦٣) محافظة تعز بشأن عدم سلامة نتائج الاقتراع والفرز في تلك الدائرة. الحكم منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الآتي:
http://Arabic.cnn.com/2003/5181yemen.election.
وحكم المحكمة الدستورية في دولة الكويت بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ في الطعون المقدمة من قبل بعض المرشحين في ٦ دوائر انتخابية حول صحة نتائج الانتخابات في تلك الدوائر بعد اتهامهم للقضاة المشرفين على العملية الانتخابية بتعطيل سير العملية الانتخابية خلافاً لقانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ (المعدل) وذلك لتركهم اللجان الانتخابية مرتين، مرة للصلاة وأخرى للغداء. الحكم منشور على شبكة الانترنيت على الموقع:

http://www.ikhwanon line.com/article.asp.
(١) ينظر حكم محكمة النقض الفرنسية نقض ٩/ مارس/١٩٨١ أشار إليه د.أمين مصطفى محمد: مصدر سابق، ص٩٣.
(٢) التكييف يعني ((فهم الواقعة ونسبتها الى فاعلها وفهم المادة القانونية ثم تطبيق احدهما على الأخرى وإعطائها الوصف القانوني)) وفي نطاق القانون الجنائي عُرف بأنه ((حكم على الفعل الصادر على الجاني بأنه يطابق النموذج القانوني للجريمة)) وعُرف أيضاً ((هو الوصف القانوني الذي يسبغه المشرع على الواقعة المحرمة التي يرتكبها الجاني)). لمزيد من التفاصيل حول موضوع التكييف ينظر د.هدى= = سالم الأطرقجي: التكييف القانوني في قانون العقوبات العراقي- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون- جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص٢٢-٣٢.
(٥٦) تنص المادة (٢٩٢/ عقوبات عراقي) على ما يأتي ((يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من توصل بانتحال اسم كاذب أو شخصية كاذبة الى الحصول على..... أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النصوص وتطبيقها على اعتبار إنها نصوص لها الأولوية والأسبقية على النصوص العامة التي يحتويها قانون العقوبات استناداً لقاعدة ((النص الخاص يطبق دون النص العام)) فالقاضي ملزم بتطبيق النص الخاص الوارد في قانون الانتخاب[٥٧]، ولكن في حالة فقدان هذا النص الخاص يتوجب على القاضي الرجوع الى قانون العقوبات من اجل تطبيق النصوص الواردة فيه[٥٨].

والجرائم الانتخابية بأنواعها المختلفة منها ما يقع أثناء المرحلة التحضيرية للانتخابات ((القيد، السجلات الانتخابية، والحملات الدعائية))، ومنها ما يرتبط بمرحلة التصويت، والقسم الآخر يحصل في مرحلة الفرز وإعلان النتائج، لهذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، الأول نبحث فيه أنواع هذه الجرائم ونتطرق للمراحل التي ترتكب فيها في الثاني.

الفرع الأول

أنواع الجرائم الانتخابية

ان الغاية من تضمين قوانين الانتخابات نصوصاً جزائية تعاقب على الأفعال والامتناعات التي تشكل مساساً بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية، هو المحافظة على المبادىء الحاكمة للانتخابات من حرية وسرية

تذكرة انتخاب عام..... ويعاقب بالعقوبة ذاتها من زور أو اصطنع محرراً من هذا القبيل)).مع ملحوظة أن عقوبة الغرامة والغرامة البديلة الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى قد ألغيت بموجب قراري مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(٣) لسنة ١٩٩٤ و(٥) لسنة١٩٩٨،وقد أعيد العمل بعقوبة الغرامة والغرامة البديلة، مع تعديل مقدارها، بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(١٠٧) لسنة٢٠٠١ والمنشور بالوقائع العراقية العدد(٣٨٧٧) في٢٠٠١/٥/٧.

وتنص المادة (٣٢٣/ عقوبات سوري) على ما يأتي ((كل شخص غيّرَ أو حاول ان يغير بالغش نتيجة انتخاب عُوقب بالحبس من شهرين الى سنتين))، وتنص الفقرة (٢) من المادة نفسها على ما يأتي ((إذا كان المجرم مكلفاً بجمع الأصوات أو أوراق الاقتراع أو حفظها أو فرزها أو القيام بأي عمل آخر متعلق بانتخاب = = عُوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات)). وبالأحكام نفسها أخذت المادة (٣٣٣/ عقوبات لبناني)، والمادة (١٨٤/ آ و ب/ عقوبات فلسطيني)، وتنص المادة (١٠٤/ عقوبات جزائري) على ما يأتي ((كل من يضبط من المواطنين المكلفين في اقتراع بفرز بطاقات التصويت وهو يزور هذه البطاقات أو يستنزلها من المجموع أو يضيف إليها أو يقيد في بطاقات تصويت الناخبين الأميين أسماء غير تلك التي أدلوا إليه بها يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى خمسة عشر سنوات ويجوز الحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية.

(٥٧) لقد أخذت بعض القوانين بهذا المبدأ ومنها قانون العقوبات الليبي في المادة (١٢) والتي تنص على انه ((إذا خضعت إحدى المسائل لعدة قوانين جنائية أو لأحكام متعددة من قانون جنائي واحد فان القوانين الخاصة أو الأحكام الخاصة من القانون تسري دون القوانين أو الأحكام العامة من القانون إلا إذا نص على خلاف ذلك)). وقانون العقوبات الفلسطيني في المادة (٥٢/ ب) والتي تنص على انه ((إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أُخذ بالوصف الخاص)). وقانون الجزاء العماني في المادة (٣١) والتي تنص على انه ((إذا انطبق على الفعل نص عام من الشريعة الجزائية ونص خاص فيؤخذ حينئذ بالنص الخاص)). وقانون العقوبات السوري في المادة (٢/١٨٠) والتي تنص على انه ((إذا انطبق على الفعل نص عام ونص خاص أُخذ بالنص الخاص)) وقانون العقوبات البحريني في المادة (٢/١) التي تنص على ((مع مراعاة أحكام أي قانون آخر فان الجزء الأول من هذا القانون يسري مفعوله على كافة الجرائم سواء كان مرتكبوها عرضة للعقوبة بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر)). وقانون العقوبات الأردني في المادة (٢/٥٧) التي تنص على انه ((إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص اخذ بالوصف الخاص)). أما في العراق فان قانون العقوبات الحالي قد خلا من مثل هذه النصوص بينما قانون العقوبات البغدادي الملغي قد نص عليه وذلك في المادة (٤) منه والتي جاء فيها ((تطبق نصوص الكتاب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في النظامات أو في القوانين الخاصة ما لم تنص تلك النظامات أو القوانين الخاصة على ما يخالف ذلك))، لذا نرى من الأنسب تضمين قانون العقوبات العراقي مثل هذه النصوص.

(٥٨) وهذا ما نصت عليه المادة (١١) من قانون العقوبات الليبي ((تراعى أحكام هذا الكتاب في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخاصة إلا إذا وجد نص يخالف ذلك)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعمومية ونزاهة[٥٩]، والتي يقصد من وراءها تمكين كل ناخب من التصويت بحرية بعيداً عن كل المؤثرات، وضمان التنافس القانوني بين المرشحين، وتنظيم العملية الانتخابية على أكمل وجه[٦٠].

إنّ قوانين الانتخابات عندما تجرم هذه الأفعال تهدف أيضاً الى حماية الحقوق والمصالح المختلفة التي تتعلق بالحق في الحياة، وسلامة الجسم، والحق بالتمتع بالسمعة الحسنة (الشرف والاعتبار)، وحماية الثقة العامة بالوظيفة الحكومية، فالجرائم الانتخابية شأنها شأن بقية الجرائم الأخرى، منها ما يقع على الأشخاص كالقتل والإيذاء والخطف، ومنها ما يقع على الأموال كالسرقة والاختلاس والتخريب والإتلاف ومنها ما يمس نزاهة الانتخاب كالتزوير والرشوة والاحتيال، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

أولاً: الجرائم الواقعة على الأشخاص:

ونقصد بها الجرائم الواقعة من أو على الناخبين أو المرشحين أو ممثليهم أو موظفي الإدارة الانتخابية، أو المكلفين بخدمة عامة القائمين على العملية الانتخابية، أي عندما يكون هؤلاء هم المجني عليهم، وقد يكون هؤلاء هم الجناة في حالات أخرى[*]. وهذه الجرائم منها ما يمس الحق في الحياة كالقتل سواء كان بسيطاً أو مقترناً بظرف مشدد، ومنها ما يمس سلامة الجسم كالجرح والضرب وإحداث عاهة مستديمة.

ان حياة الإنسان وسلامة جسمه وحريته تعدُ من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد والمجتمع على حدٍ سواء.إذ لا يمكن للمجتمع ان يحتفظ بوجوده كمجتمع له مستواه الخاص من التقدم والازدهار، إلا إذا كانت هذه

([٥٩]) ينظر د.مصطفى محمود عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، مصدر سابق، ص٥٣-٧٧.ً د.داود الباز: التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت في الانتخابات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٨-٦١.

([٦٠]) خصص المشرع العراقي الفصل السادس من قانون الانتخاب النافذ والذي جاء بعنوان (جرائم الانتخابات) ويتكون من مادة واحدة هي المادة (٢٧) وتتضمن (٨) فقرات، كذلك يمكن عد مخالفة المواد التي تضمنها الفصل الخامس، والخاصة بالحملة الانتخابية من قبيل الجرائم الانتخابية، وهذا ما أشارت إليه الفقرة (ي) من المادة (٢٧). ان القانون الانتخابي الحالي أفضل من سابقه الذي صدر من قبل سلطات الاحتلال المؤقتة برقم ٩٦ بتاريخ ١٥/ حزيران/ ٢٠٠٤، إلا ان الملحوظ على قانون الانتخاب الحالي انه لم يتضمن الكثير من الأحكام والمبادىء الحاكمة والمنظمة للعملية الانتخابية، وبالنسبة للجرائم الانتخابية لم يحتوي كل أنواع الجرائم كما فعلت الكثير من القوانين الانتخابية العربية والأجنبية، وإنما ترك الأمر للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات من خلال الأنظمة التي أصدرتها، نحن نرى تضمين القانون الانتخابي هذا النصوص تداركاً للنقص ولا يترك للمفوضية على اعتبار ان القانون صادر عن إرادة شعبية متمثلة بالبرلمان (الجمعية الوطنية).

[§]() قد يتعرض الناخب الى اعتداء مميت أثناء تواجده في طابور الناخبين أو عند دخوله الى مركز الانتخاب، أو عند خروجه منه أو يتعرض الى أفعال ضرب أو جرح أو أعمال عنف، فكل هذه الأفعال تؤثر على سلامة الناخب وحسن سير الانتخاب، من خلال عزوف الناخبين عن التوجه الى مراكز الانتخاب، أو مغادرة الناخبين المتواجدين في المركز دون التصويت خشية من ان تصيبهم هذه الاعتداءات خاصة إذا كانت هذه الاعتداءات من الجسامة والخطورة من حيث الأفعال والنتائج، علماً ان هذه الاعتداءات قد تطال أيضاً المرشحين أو وكلائهم أو رجال الإدارة القائمين على الانتخابات، ومن الجدير بالذكر هنا ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق قد استعانت بالعديد من الموظفين وغير الموظفين- مع اشتراط توافر مؤهل علمي معين (شهادة الإعدادية أو ما يعادلها) وأبرمت معهم عقوداًمؤقتة للقيام بمهام العملية الانتخابية مقابل مبالغ محددة، فهؤلاء يعدون مكلفين بخدمة عامة في مجال الانتخابات، وتسري عليهم القواعد القانونية الحاكمة للعملية الانتخابية، وقد اعتمدت هذه الطريقة في الانتخابات التي جرت بعد سقوط نظام صدام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحقوق محاطة بحماية كاملة[٦١]. وبالنظر لأهمية هذه الحقوق فان المشرع يوليها حماية خاصة جاعلاً من الجزاء الذي يفرض على مرتكب الأفعال الماسة بها جزاءً شديداً يمكن ان يصل حد الإعدام[٦٢].

١- جرائم القتل:

إنَّ قتلَ الإنسانِ بغير حق يعد من أعظم الكبائر[٦٣]، فأطراف العملية الانتخابية ((الناخب،المرشح، رجل الإدارة)) ربمّا يتعرضوا لاعتداءات تؤدي الى إزهاق أرواحهم بدون وجه حق، وهذه الاعتداءات تارة تقع من قبل أشخاص ليس لهم صلة بالعملية الانتخابية، كما لو تعرض أحد الناخبين أو المرشحين أو رجال الإدارة لاعتداء من قبل جماعات إرهابية[٦٤]، فهناك بعض الاغتيالات التي ترتكب من فوضويين منعزلين، وهي تثير المشاكل بين أنصار المرشحين، مما يؤثر سلباً على العملية الانتخابية[٦٥]. وتارة أخرى تقع من أشخاص لهم علاقة وثيقة بهذه العملية، وذلك عندما يكون للجاني ناخباً أو مرشحاً أو أحد رجال الإدارة القائمين على الانتخاب، فعندما يعتدي أحد الناخبين على ناخب آخر أثناء تواجدهم في طابور الانتخاب، أو داخل مركز الاقتراع، اعتداءً يفقده حياته، أو عندما يقوم رجل الإدارة المكلف بحماية مركز الاقتراع بإطلاق النار على أحد الناخبين من دون حق فيقتله، نكون أمام جريمة انتخابية، وهذا يعني ان أطراف العملية الانتخابية قد يكونون جناة أو مجني عليهم.

ان معظم قوانين الانتخابات لم تتناول بالتنظيم الجرائم التي تشكل اعتداءاً على الحق في الحياة، الأمر الذي يقتضي الرجوع الى قانون العقوبات وبالتحديد الى النصوص التي تجرم الاعتداء على هذا الحق، لان الاعتداءات الواقعة على هذا الحق سواء وقعت من الناخب أو عليهِ أو المرشح أو رجل الإدارة وفي أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية تعد جرائم انتخابية[٦٦]، وان لم يرد ذكرها في قوانين الانتخابات، لما لها من تأثير

---

(٦١) ينظر د.محمود نجيب حسني: الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد،العدد٣، السنة ٢٩، ١٩٥٩، ص١. د. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ١٩٩٦، ص٢٣٠. د.عبد الستار الجميلي: جرائم الدم- الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٠، ص١٣.

(٦٢) ينظر المواد (١/٤٠٦ عقوبات عراقي) و (٥٣٥/ عقوبات سوري) و (٢٦١و ٢٦٣/ عقوبات جزائري) و (٣٢٨/ عقوبات أردني) و (٦١/ عقوبات إماراتي) و (٥٤٩/ عقوبات لبناني) و (٢٠١- ٢٠٥/ عقوبات تونسي) و (٢٥١- ٢٥٣ عقوبات سوداني) و (٢٣٧/ جزاء عماني) و (٣٩٢و ٣٩٣و٣٩٦و٣٩٩/ عقوبات مغربي) و (٣٧٨/ عقوبات فلسطيني) و (١٥٠/ جزاء كويتي) و (٢/١٧٩ عقوبات بحريني) و(٣٦٨ و ٣٧١و ٣٧٢/ عقوبات ليبي) و (١٩٤و ١٩٧و ١٩٩/ عقوبات مصري) و (١٢٩/ عقوبات يماني).

(٦٣) ينظر الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام في شرائع الإسلام، ج٥، ط١، مؤسسة المرتضى العالمية ودار المؤرخ العربي، لبنان- بيروت، ١٩٩٢، ص٦.

(٦٤) خلال فترة الدعاية الانتخابية المخصصة لانتخابات مجلس النواب العراقي قامت جماعة مسلحة بقتل مرشح حزب التقدم الديمقراطي الحر (مزهر الدليمي) في منطقة البكر في مدينة الرمادي في يوم الثلاثاء المصادف ٢٠٠٥/١٢/١٣. الخبر منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الآتي:http://www.alarabia.net

(٦٥) ينظر د.محمد سامي الشوا: الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٠٧. وينظر أيضاً مركز بيروت للأبحاث والمعلومات: النظم الانتخابية- دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص١١٠-١١٤. وينظر أيضاً موقع المركز على شبكة الانترنيت:

http://www.beirut center.info/Body.asp

(٦٦) في الانتخابات التشريعية لمجلس الشعب المصري والتي جرت بتاريخ ١٥-٢٠٠٥/١١/٢٦ تعرضت أحدى الناخبات من أنصار أحد المرشحين في دائرة (بلطين) في مدينة الإسكندرية لجريمة قتل من قبل أنصار مرشح آخر. الحادث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الآتي:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سلبي على هذه العملية، فخلو هذه القوانين من مثل هذه النصوص يُعدّ قصوراً يجب تداركه، أما بتضمينها نصوصاً خاصة بهذه الجرائم واعتبار وقوعها على أحد أطراف العملية الانتخابية ظرفاً مشدداً، أو بإيراد نص خاص فيها يوجب تطبيق أحكام قانون العقوبات بخصوص هذه الجرائم[٦٧].

وجرائم القتل التي تقع أثناء العملية الانتخابية يشترط فيها توافر الأركان الخاصة بجريمة القتل العمد[٦٨]، فضلاً عن توافر الصفة الخاصة في الجاني أو المجني عليه ((ناخب أو مرشح أو أحد رجال الإدارة الانتخابية))، فتعرض الناخب لاعتداء مميت أثناء التصويت، أو المرشح الذي يقوم بالتجول أو إلقاء الخطابات لشرح برنامجه الانتخابي أثناء حملته الدعائية، أو رجل الإدارة الانتخابية عند قيامه بواجبات وظيفته أو بسببها[٦٩]، تعد جرائم انتخابية، والتي من الممكن ان تقع بسلوك إيجابي أو سلبي يؤثر على الانتخاب.

ان جرائم القتل التي تقع من أطراف العملية الانتخابية أو عليها يمكن ان تستخدم في ارتكابها أي وسيلة بغض النظر عن نوعها، مما جعل الفقيه الإيطالي كارنيللوتي ((Carnelluti)) يطلق عليها مصطلح ((الجرائم ذات القالب الحر))[٧٠]، فقد يكتفي الجاني فيها باستخدام أعضاء جسمه كالضرب أو الخنق بالأيدي[٧١]، أو الركل بالأقدام، أو يستخدم في ارتكابها أسلحة نارية، كالبندقية أو المسدس[٧٢].

---

http//www.Kuna.net.Kw/home/story.aspx

وفي انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٥ تعرض احد مرشحي تيار الإصلاح لجريمة قتل على أيدي إرهابيين مجهولين في منطقة البياع في محافظة بغداد، الخبر منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الآتي:http://www.alarabia.net

(٦٧) ينظر نص المادة (٤٠٦/١-هـ/ عقوبات عراقي) والتي عدت قتل الموظف والمكلف بخدمة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسببها ظرفاً مشدداً.

(٦٨) هذه الأركان تتمثل بالركن المادي والذي يتكون من السلوك الإجرامي (إيجابياً أم سلبياً) بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ارتكابه، وان يكون هذا السلوك موجهاً ضد إنسان حي فتتحقق النتيجة وهي إزهاق الروح وذلك بالاعتداء على مصلحة يحميها القانون، وهي الحق في الحياة، ثم لابد من وجود رابطة السببية بين الفعل والنتيجة، أما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد الجنائي (العمد) والمتكون من إرادة الفعل والنتيجة أو قبولها والعلم بالجريمة وأركانها. لمزيد من التفاصيل حول الموضوع، ينظر د.احمد أمين: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ط٣، مكتبة النهضة، بيروت – صيدا، بلا سنة طبع، ص ٣٠٦-٣٣٤. د.سعد إبراهيم الاعظمي: موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج٢، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٢، ص٣٣-٤٦. د.عبد الستار الجميلي: المصدر السابق، ص٧٧-١٨٩.

(٦٩) ينظر المواد (٤٠٦/ هـ/ عقوبات عراقي) و (٦١/ عقوبات إماراتي) و (٢٠٥/ عقوبات تونسي)و (٢٦٧/ عقوبات مغربي) و (٣/٢٣٦ جزاء عماني) و (١/١٧٩/ د/ عقوبات بحريني) و (٣٧٧/ د/ عقوبات فلسطيني) و (٢١٤/ سادساً/ عقوبات بغدادي) و (١٤٨/ عقوبات جزائري) و (٢/٣٢٧/عقوبات أردني)و (٤/٥٣٤ عقوبات سوري) و (٣/٥٤٨/ عقوبات لبناني).

(٧٠) ينظر د.محمد رمضان بارة: قانون العقوبات الليبي- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج١، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع – ليبيا- بنغازي، ١٩٨٥، ص٢٣.

(٧١) ينظر حكم المحكمة الليبية العليا جلسة ١٢/ يناير/ ١٩٧١. أشار إليه د.محمد رمضان بارة: المصدر نفسه، هامش ص٢٣.

(٧٢) حيث قررت محكمة جنايات ديالى في قرارها المرقم ٣١٢٥/ ج/٧٣ بتاريخ ٧٣/١٢/١١ ((إدانة المتهم (م) وفق الفقرة -آ- من المادة ٤٠٦ عقوبات لقتله المجني عليه (ع) عمداً مع سبق الإصرار بإطلاق النار عليه من رشاشته الحكومية)). القرار منشور في مجلة القضاء، العددان ٣، ٤، السنة ٢٩، ١٩٧٤، ص٢٣٦. وقررت محكمة جنايات ذي قار في إحدى قراراتها ((إدانة المتهم (ح) وفق المادة ٤٠٥ عقوبات لقتله المجني عليه بإطلاق النار عليه من مسدسه)) القرار رقم ١١٢/ج/٨١ بتاريخ ١٩٨١/٧/١٣ منشور في مجلة القضاء العدد ١و٢و٣و٤، السنة ٣٧، ١٩٨٢، ص٢٣٧. وجاء في قرار لمحكمة التمييز ان ((.....سحب المتهم مسدسه وأطلق منه عدة عيارات أودت بحياة المجني عليه فالتكييف القانوني لهذه الجريمة هو وفق المادة ٤٠٥/ عقوبات.....)) ، القرار رقم ٣١/ هيأة عامة/ ١٩٨٩. منشور في مجلة القضاء، العدد ٢، السنة ٤٥، ١٩٩٠، ص١٨٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو مواد متفجرة أو مفرقعة[٧٣]،أو أسلحة جارحة كالخناجر والسيوف والفؤوس[٧٤]، أو عصي أو أحجار[٧٥].

ونقصد بجرائم القتل التي تقع أثناء العملية الانتخابية، القتل العمد ((البسيط أو المقترن بظرف مشدد))[٧٦]، دون الخطأ كونها من الجرائم التي يُتطلب فيها توافر القصد الجرمي ((القصد الجنائي)) وهو لا يتوافر يتوافر في جرائم الخطأ وإنما يقتصر على الجرائم العمدية.

أما بالنسبة للنتيجة وهي إزهاق الروح فلا يشترط تحققها في الحال، فقد تتحقق بعد فترة زمنية من وقوع الفعل، فالاعتداء على أحد أطراف العملية الانتخابية قد تترتب عليه إصابات جسدية، لا تؤدي الى الوفاة مباشرة، ينقل على أثرها الى المستشفى للعلاج، فتحدث الوفاة[٧٧]، وهذا ما يحدث عند استخدام المتفجرات التي توقع العديد من الضحايا منهم من يتوفى في الحال ومنهم من يبقى فيه رمق الحياة فينقل للعلاج ولكنه يتوفى بعد حين، فالنتيجة في جرائم القتل هي تحقق الوفاة سواء كان المجني عليه رجلاً أو امرأةً عالماً أو جاهلاً غنياً أو فقيراً فأرواح الناس سواءٌ في نظر القانون[٧٨]، طالما ان رابطة السببية متوافرة بين الفعل والنتيجة وهذا ما يمكن

---

(٧٣) فقد يضع أحد الأشخاص قنبلة موقوتة داخل حافلة تقوم بنقل الناخبين أو موظفي الإدارة الانتخابية فتقتلهم، ينظر د.محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص٦٢.

(٧٤) عدت محكمة التمييز في العراق((طعن المتهم للمجني عليه طعنة أماتته بعد ساعات قليلة جريمة قتل عمدية معاقباً عليها وفقاً للمادة ٤٠٥/ عقوبات وليس ضرباً أو جرحاً أفضى الى الموت.....)) ، القرار رقم ٩٧/ موسعة ثانية/٨٥-٨٦ في ١٩٨٦/٢/١٥ القرار منشور في مجموعة الأحكام العدلية، العددان ٣و٤، السنة ٨، ص٢٥٩.

(٧٥) جاء في قرار لمحكمة التمييز في العراق ((إن قتل المجني عليه بحجر كبير على رأسه وتسبب وفاته يعد التكييف القانوني له وفقاً لأحكام المادة ٤٠٥/ عقوبات وليس المادة ٤١٠)) القرار رقم ١٢٢١/ هيأة جزائية أولى/١٩٩٠، أشار إليه د.سعد إبراهيم الاعظمي: المصدر السابق، ص٤١. وجاء في قرار آخر لها ((ضرب المجني عليه بأعقاب المسدس والعصى الغليظة على الرأس، يكيف ذلك وفقاً لأحكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات إذا تسبب ذلك بالموت)). القرار رقم ١٧٣٤/ هيأة جزائية أولى/١٩٩٠. مشار إليه في المكان نفسه.

(١) حددت المادة (١/٤٠٦ عقوبات عراقي الظروف المشددة في جريمة القتل بـ (٩) ظروف. ومن تطبيقاتها القضائية قرار لمحكمة التمييز جاء فيه ((إذا كانت جريمة القتل قد وقعت بناءً على اتفاق سابق بين المتهمين فان فعلهما ينطبق وأحكام المادة ١/٤٠٦/آ من قانون العقوبات)). القرار رقم ٧٦/ هيأة عامة/١٩٩٧، وجاء في قرار آخر لها ((إذا كان القتل وقع لقاء أجر تكون المادة المنطبقة ١/٤٠٦/ج)) من قانون العقوبات)) القرار رقم ٣٥٤/ هيأة عامة/١٩٩١، وجاء في قرار آخر لها ((إذا اقترن القتل العمد بقتل آخر عمداً فان فعل المتهم ينطبق وأحكام المادة ١/٤٠٦/ز من قانون العقوبات)) القرار رقم ٤٣/ هيأة عامة/١٩٩٢. القرارات أشار لها د.سعد الاعظمي: المصدر السابق، ص٤٤.

وقضت في قرار آخر لها ((إذا كانت جريمة القتل العمد قد اقترفت ضد شخصين في آن واحد دون ان يكون الجاني في موضع الدفاع عن النفس فان تجريم الجاني وفق المادة ١/٤٠٦/ و عقوبات له سند في حكم القانون)) القرار قم ٢٦١/ هيأة عامة/ ٨٢-٨٣ منشور في مجلة القضاء الأعداد ١، ٢، ٣، ٤، السنة ٣٧، ١٩٨٢، ص٣١٣. وجاء في قرار آخر لها ((عندما تكون نتيجة الجريمة المرتكبة هي إصابة شخص ووفاته واقترن ذلك المشروع في قتل أربعة أشخاص وأصابتهم، فالتكييف القانوني لهذه الجريمة هي الإدانة وفق المادة ١/٤٠٦/ ز.....))، القرار رقم ٢/هيأة عامة/١٩٨٩ منشور في مجلة القضاء ، العدد٢، السنة ٤٥، السنة ١٩٩٠، ص١٦١. وينظر أيضاً القرار رقم ٩/ هيأة عامة/١٩٨٩، مشار إليه في المصدر نفسه، ص١٦٤.

(٢) أثناء جولة الإعادة الثالثة للانتخابات التشريعية في مصر والتي جرت في ٢٠٠٥/١٢/٦، اندلعت في مدينة دمياط) أعمال عنف واشتباكات بالأيدي والعصي والأسلحة البيضاء (السيوف والحراب) مما أدى الى مقتل ثلاثة ناخبين وقد وافتهم المنية في مستشفى دمياط بعد نقلهم إليها. تقرير منشور على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان على شبكة الانترنيت:

http:// www.hrinfo.net/egypt/cpe/2005/pr-html.

(٣) ينظر د.حميد السعدي: النظرية العامة لجريمة القتل، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨، ص١٥١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إثباته بوسائل عدة منها التقارير الطبية، وبحث السببية يثور في الحالات التي لا تتم فيها الوفاة بفعل الجاني وحده وإنما بانضمام واشتراك عوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة له، ساهمت معه إذ يصبح من الضروري البحث في تحديد أهمية فعل المتهم من بين العوامل الأخرى، فقد قدم الفقه العديد من النظريات في هذا الخصوص، منها نظرية السبب المباشر، والسبب الكافي وتعادل الأسباب[٧٩].

إنَّ جرائم القتل التي تقع على الناخب أو المرشح يجب عدها مقترنة بظرف مشدد وذلك لتوافر صفة خاصة في المجني عليه، من اجل إسباغ حماية قانونية اكبر، فتحل عقوبة الإعدام محل السجن المؤبد في حال وقوع الاعتداء على أي منهما شأنهما في ذلك شأن الموظف أو المكلف بخدمة عامة[٨٠].

٢- جرائم الإيذاء[٨١] :

يتعرض أطراف العملية الانتخابية الى أفعال تلحق بهم الأذى، سواء كان جسيماً أو بسيطاً [٨٢]، ويتحقق ذلك الأذى بالمساس بسلامة الجسم بواسطة الضرب أو الجرح أو العنف أو إعطاء المادة الضارة أو أي فعل مخالف للقانون فالحق في سلامة الجسم حماه القانون وجعل الاعتداء عليه اقل خطورة من الاعتداء على الحياة وجعل عقوبته أخف، ومهما كان فعل الاعتداء فان الجامع المشترك بين جرائم الإيذاء هو محل الاعتداء ((سلامة الجسم))[٨٣] فهذه الجرائم تتطلب ركناً مادياً بعناصره الثلاث من فعل الاعتداء، والنتيجة ورابطة السببية، فمحل الاعتداء هو الحق في سلامة الجسم، والذي يُعدمن أهم الحقوق – بعد الحق في الحياة- التي حماها القانون حتى يكفل لجميع أعضاء الجسم ان تؤدي وظائفها على نحو طبيعي، وتحررها من الآلام المرتكبة من قبل الغير.

وفعل الاعتداء قد يأخذ صور الضرب أو الجرح أو العنف أو إعطاء المادة الضارة أو أي فعل مخالف للقانون[٨٤] فيعد ضرباً قيام ناخب أو موظف انتخابي بصفع ناخب آخر أو مرشح، أو ركله، أو قيام أحد أفراد

---

(٧٩) لمزيد من التفاصيل حول هذه النظريات ينظر د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص٤١-٤٧. د.محمود محمود مصطفى: المصدر السابق، ٢٨٦-٢٩٦. د.محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،١٩٨٦، ص١٢٠-١٤٢. د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص٢٧٧- ص٣١٥. د.أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص١٧٢-١٧٩.

(٨٠) ينظر أياد حسين العزاوي: قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأدية واجبه أو بسببه- دراسة مقارنة في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص٢٥ وما بعدها.

(٨١)هناك جانب من الفقه يُعّرف الإيذاء بأنه ((كل نشاط يصدر عن الجاني يسبب ألماً للمجني عليه)) غير ان هذا التعريف منتقد، لان الإيذاء لا يقتصر إحداث الألم، بل أتسع ليشمل كل أضرار بسلامة الجسم، كالأفعال التي تنتقص من مستوى الصحة لدى الفرد، أو تنتقص من التكامل الجسدي، كما ان الألم لا يقتصر على الجانب المادي والآثار الظاهرة، وإنما يشمل الآلام النفسية. ينظر. حسن مصطفى: جرائم الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص١٥.

(٨٢) ينظر د.محمد محي الدين عوض: قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٤١٦-٤٢٩.

(٨٣) للحق في سلامة الجسم عناصر ثلاثة أولها- السير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم، والاحتفاظ بالقدر المتوفر لديه من صحة ومصلحته في ان لا يهبط مستواه الصحي، وثانيهما- الحفاظ على التكامل الجسدي بان يحتفظ الجسم بمادته في كل جزئياتها من أي اعتداء من شأنه الانتقاص من هذا التكامل، وثالثها- التحرر من الآلام البدنية. لمزيد من التفاصيل ينظر د.محمود نجيب حسني: الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٥٣١.

(٨٤)يُعّرف الضرب بأنه ((كل اعتداء لا يترك أثراً ظاهراً بالجسم)) أو ((هو كل مساس بالجسم عن طريق الضغط على أنسجته دون تمزيقها))، أما الجرح فهو ((كل قطع أو تمزيق لأنسجة الجسم، ويتميز بأنه يترك أثراً يدلل عليه))، أما المادة الضارة فهي ((الجواهر المؤذية مهما كانت طبيعتها صلبة، غازية، سائلة))، أما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القوى المكلفة بحماية المركز الانتخابي بالاعتداء بدون وجه حق على أحد الناخبين بأخمص السلاح أو بالعصي[٨٥]. ويعد جرحاً قيام رجل الأمن بإطلاق الكلب البوليسي على أحد الناخبين فيقوم بعضه مسبباً له قطع أو تمزق في أنسجة الجسم[٨٦]، أو الكسرالذي يسببه الجاني للناخب أو المرشح أو رجل الإدارة يعد جرحاً أيضاً لأنه يؤدي الى تمزيق الأنسجة المغطية للعظم[٨٧]، ويعد كذلك تعرض أحد أطراف العملية الانتخابية لطلق ناري في يده[٨٨]؛ أو لطعن في كتفه جرحاً [٨٩]، وتقوم جريمة الإيذاء بإعطاء الجواهر المؤذية لأحد أطراف العملية الانتخابية مهما كانت طبيعتها، و العبرة بالأثر المترتب على تناولها، ولا اثر لطريقة الإعطاء فقد تكون بالمناولة أو بالدس بالطعام أو الشراب أو الحقن بالجسم[٩٠]؛ وتقوم جريمة الإيذاء أيضاً بارتكاب أي فعل مخالف للقانون وذلك لإسباغ حماية اكبر للحق في سلامة الجسم، فكل اعتداء لا ينطوي تحت المسميات الثلاث السابقة- ضرب، جرح، إعطاء مادة ضارة- يمكن ان يندرج تحت هذا المصطلح، كجذب الناخب أو المرشح من أذنه أو شعره، أو البصق عليه، أو سكب الماء عليه أو أي مادة أخرى كالحبر الانتخابي[٩١]، وهناك من يعدها أعمال عنف[٩٢].

الفعل المخالف للقانون فهو ((كل اعتداء لا يندرج تحت المسميات الثلاثة المذكورة، لمزيد من التفاصيل ينظر د.محمد صبحي نجم: مصدر سابق، ص١٢٠. د.ماهر عبد شويش- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص٢٢٣-٢٢٤. د.عبد الخالق النواوي: جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المكتبة العصرية، بيروت، بلا سنة طبع، ص٢٥.

(٨٥) في انتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٣ وفي محافظة الجيزة تم الاعتداء على بعض الناخبين من قبل أنصار الحزب الحاكم بالضرب بالأيدي والعصي، وفي محافظة بني سويف حصلت اشتباكات بين رجال الأمن والناخبين في مدرسة الفشن الإعدادية للبنات مما أخر فتح أبواب اللجنة حتى الساعة ١١ صباحاً. لمزيد من التفاصيل ينظر، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان: حالة حقوق الإنسان في مصر، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٣.

(٨٦) وفي الانتخابات البلدية التي جرت في المملكة العربية السعودية عام ٢٠٠٥ أصيب ٤ من رجال الأمن بكسور بعد كسر الباب الزجاجي من قبل الناخبين وسقوطه عليهم مما سبب لهم جروح عديدة تم نقلهم على أثرها الى مستشفى المالك خالد بحفر الباطن. لمزيد من التفاصيل ينظر الموقع الآتي على شبكة الانترنيت:
http:// www.albrens.com/vb/show threadph.p.

(٨٧) ينظر نقض مصري رقم ٢٠/ يناير/١٩٧١. أشار إليه د.شريف بدوي: جنايات وجنح الضرب والإجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى عام ١٩٨٧، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٢.

(٨٨) جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية ((ان إطلاق المتهم طلقة واحدة أصابت المجني عليه بإصبعه يجوز ان يعتبر إيذاء)) وجاء في قرار آخر لها ((ان إصابة إحدى إطلاقات المتهمين راحة كف المجني عليه تعتبر إيذاء....)) القرار رقم ٣٠٩/ جنايات/١٩٧٣ في ١٩٧٣/٨/٢٩. والقرار ٣٥٨/ جنايات/١٩٧٤. أشار إليهما فؤاد زكي عبد الكريم: مجموعة لأهم مبادىء محكمة تمييز العراق، مطبعة أوفسيت، بغداد، ١٩٨٢، ص١٨٩.

(٨٩) جاء في قرار لمحكمة استئناف بغداد/ الرصافة بصفتها التمييزية ((ان المحكوم عليه قد طعن المميز المشتكي في كتفه بسكين في لوح الكتف واستخرج بتدخل جراحي فان فعل المتهم ينطبق وأحكام المادة ٤١٣/٣عقوبات)). القرار رقم ٧٠/ جزاء/٢٠٠٢. أشار إليه د.سعد الاعظمي: المصدر السابق، ص٧٨. وفي كوريا الجنوبية أصيبت مرشحة الرئاسة (جوين هاي) لعام ٢٠٠٦ بجروح أثر الاعتداء عليها من قبل أحد الأشخاص بآلة جارحة (سكين) أثناء تجوالها خلال حملتها الانتخابية. الخبر منشور على موقع قناة الشرقية على شبكة الانترنيت ليوم الاثنين المصادف ٢٠٠٦/٥/٢٩: http://www.alsharqia.com.

(١) ينظر د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص١٩٦-١٩٨. د.سامح السيد جاد: الوجيز في شرح قانون العقوبات الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٧، ص٨٧-٩٣.

(٢) قام أحد الناخبين في قرية (بساط كريم الدين) في مدينة المطرية أثناء جولة الإعادة الثالثة لانتخابات مجلس الشعب المصري والتي جرت بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦ بإلقاء الحبر الانتخابي على القاضي المشرف على لجان الاقتراع في المركز بعد حدوث مشادة كلامية بينه وبين القاضي بسبب إصرار الناخب على التصويت رغم وجود خطأ في اسمه في سجل الناخبين، قام القاضي على أثرها بإغلاق مقر اللجنة في ساعة مبكرة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويشترط في جرائم الإيذاء تحقق النتيجة التي تمثل الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، وهي الحق في سلامة الجسم، ويتمثل بالإيذاء البدني الذي يلحق بالجسم كأثر مترتب على فعل الاعتداء، ويلزم أيضاً توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ويجب لقيام الركن المعنوي توافر القصد الجنائي، فجرائم الإيذاء التي تقع على أطراف العملية الانتخابية هي جرائم عمدية، يكون الجاني عالماً بان فعله غير مشروع ورغم ذلك تنصرف إرادته إليه، قاصداً إحداث النتيجة، وهذا ما سار عليه القضاء في أحكامه[٩٣].

٣- جرائم الخطف:

هذه الجرائم قد يتعرض لها أطراف العملية الانتخابية، وفي أي مرحلة من مراحلها، فالناخب يمكن ان يتعرض للخطف وكذلك المرشح[٩٤]، ورجل الإدارة الانتخابية[٩٥]، سواء وقع في المرحلة السابقة لعملية الاقتراع، أو أثناء الاقتراع أو بعد انتهائه، وجرائم الخطف قد تقع على أحد أطراف العمليةالانتخابية شخصياً، أو تطال أحد الأفراد الذين يرتبطون معهم بصلة قرابة كالأصول أو الفروع، أو رابطة صداقة، وهذه الأفعال تقع على الغالب من قبل أشخاص مجهولي الهوية، أو مجموعات إرهابية، ويكون الغرض منها أما المطالبة بفدية مالية لإطلاق سراح المخطوف، أو المطالبة بانسحاب مرشح معين من الانتخابات، أو الإدلاء بتصريح معين.

من بدء الاقتراع وقد تضامن معه جميع أفراد الكادر الموجودين في المركز. الحادث منشور ضمن البيان رقم (٣) الصادر عن الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة السياسية على الموقع الآتي:
http://www.hrinfo.net/egypt/cpe/2005/pr/207-2shtm.

(٣) ينظر د.مأمون سلامه: إجرام العنف، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٢، السنة ٤٤، ١٩٧٤، ص٢٧٠.

(٤) جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ما يأتي ((متى ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته توافر القصد الجنائي.....)). وجاء في قرار آخر ما يأتي ((ان القصد الجنائي في جريمة الجرح قصد عام)). القرار الأول نقض مصري رقم ٨٠١ سنة ٤٨ ق في ١٩٨٣/٤/٢٣. أشار إليه د.رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط٧، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٨، ص١١٤. أما القرار الثاني الطعن رقم ١٧٩١لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥. أشار إليه د.عبد الحميد الشواربي: جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٣١٣.

(٩٤) تعرض الدكتور توفيق الياسري أحد المرشحين من قائمة شمس العراق في انتخابات مجلس النواب العراقي والتي جرت في ١٥/ كانون الأول/٢٠٠٥ للاختطاف من قبل أشخاص مجهولي الهوية، وفي بداية اختطافه طالب المختطفون بفدية مالية لإطلاق سراح المخطوف، وبعد فترة من الاختطاف تم إطلاق سراح المرشح المخطوف. الحادث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الاتي:http://www.alarabia.net

(٩٥) أثناء الانتخابات الرئاسية التي جرت في أفغانستان بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ قالت مصادر حكومية ومسؤولون في اللجنة الانتخابية ان مسلحين اختطفوا ثلاثة موظفين أجانب شاركوا في تنظيم الانتخابات الأفغانية في العاصمة (كابل) وذكر ان المخطوفين من بريطانيا والفلبين وكوسوفو، من بينهم امرأتان، ويعمل الثلاثة في فريق انتخابي مشترك من الأمم المتحدة وأفغانستان. الحادث منشور على الموقع الآتي على شبكة الانترنيت:.http:// www.mehr news.com/ar/Newspetail **وفي العراق وخلال عملية الاستفتاء على الدستور في ١٥/ تشرين الأول/ ٢٠٠٥ تعرض عشرة من موظفي المفوضية العليا للانتخابات خلال الفترة التي سبقت عملية الاستفتاء للخطف في مدينة الرمادي. الحادث مشار إليه في التقرير الأول لشبكة عراق بلا عنف والخاص بمراقبة العنف في الاستفتاء الدستوري في ١٥/ تشرين الأول/ ٢٠٠٥، ص٥.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجريمة الخطف لابد لقيامها من توافر أركانها الخاصة[٩٦]، وهي الركن المادي الذي يتحقق بنقل المخطوف من بيئته الى محل آخر بقصد إخفائه وقطع صلته بأهله، وهذا الخطف قد يتم باللجوء الى الإكراه أو الحيلة، فالخطف قد ترافقه أعمال الإكراه التي من شأنها ان تعدم الإرادة عند المجني عليه، سواء كانت مادية أو معنوية أو كل ما من شأنه ان يفقد المجني عليه إرادته كإعطاء المواد المخدرة، أو انتهاز الجاني فرصة فقدان المجني عليه الشعور بسبب نومه أو وجوده في حالة سكر أو إغماء أو جنون. أما الحيلة فيقصد بها أفعال الغش والتدليس التي تمكن الجاني من خداع المجني عليه أو أهله أو من يقوم برعايته. والركن المعنوي يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بانتزاع المجني عليه من مكانه ولا عبرة بالباعث سواء كان انتقاماً، أو اخذ فدية فلا تأثير له على القصد وان كان له اثر في تقدير العقوبة[٩٧].

ان قوانين الانتخاب لم تنص على هذه الجريمة بصورة صريحة ومنها قانوننا الانتخابي، لذا يقتضي الرجوع الى قانون العقوبات لتطبيق الأحكام الواردة فيه[٩٨]، مع اعتبار وقوعها على أحد أطراف العملية الانتخابية ظرفاً مشدداً، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٢٢/ عقوبات عراقي) وذلك عندما يكون فعل الاختطاف واقعاً على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك، ونحن نرى ضرورة توسيع نطاق تطبيق النص في حالة الجرائم الانتخابية ليشمل بقية أطراف العملية الانتخابية (المرشح، الناخب)[٩٩]، وان كنا نفضل تضمين قوانين الانتخاب، ومنها قانوننا العراقي نصوص تتناول هذه الجريمة وتشدد العقوبة المفروضة على مرتكبها.

ثانياً: الجرائم الواقعة على الأموال:

من المعلوم ان الأموال تنقسم الى نوعين، المنقولة وغير المنقولة، وكلاهما يمكن ان تكون محلاً للاعتداء في الجريمة الانتخابية، فالعملية الانتخابية لا تقتصر على وجود أطرافها، بل لابد من وجود المواد

---

(٩٦) ينظر د.سعد إبراهيم الاعظمي: مصدر سابق، ص٩٦-٩٩.

(٩٧) ينظر سليمان بيات: القضاء الجنائي العراقي، ج٣، شركة النشر والطباعة العراقية، بغداد، ١٩٤٩، ص٤٠٣-٤٠٤.

(٩٨) تنص المادة (٤٢٢/ عقوبات عراقي) على ما يأتي ((من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير إكراه أو حيلة حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان المخطوف أنثى أو بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنين إذا كان ذكراً، وإذا وقع الخطف بطريق الإكراه أو الحيلة إذا توافرت فيه أحد ظروف التشديد المبينة في المادة ٤٢١ تكون العقوبة السجن إذا كان المخطوف أنثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان ذكراً)).وقد شددت العقوبةالى السجن المؤبد بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم(٣)القسم٢لسنة٢٠٠٣،والمادة٠(٨/٢) من قانون مكافحة الارهاب رقم(١٣) لسنة٢٠٠٥. وينظر أيضاً نصوص المواد (٤٢٣-٤٢٦/ عقوبات عراقي) (٣٠٢-٣٠٩/ عقوبات سوداني) (٧٧/ عقوبات إماراتي) (٤١٢-٤١٣/ عقوبات ليبي) (١٧٨-١٨٢/ جزاء كويتي) (٢١٦-٢١٨/ عقوبات بحريني) (٢٨٠-٢٩٠/ عقوبات مصري) (٤٣٦-٤٣٩/ عقوبات مغربي) (٥٦٩-٥٧٠/ عقوبات لبناني) (٥٥٥-٥٥٦/ عقوبات سوري) (٢٥٦-٢٦٠/ جزاء عماني).

(٩٩) الظروف التي تؤدي الى تشديد العقوبة في جرائم القبض على الأشخاص وخطفهم ذكرتها المادة (٤٢١/ عقوبات عراقي) وهي:

- آ- إذا حصل الفعل من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة أو حمل علامة رسمية مميزة لهم أو اتصف بصفة عامة كاذبة أو ابرز أمراً مزوراً بالقبض أو الحجز أو الحبس مدعياً صدوره من سلطة مختصة.

- ب- إذا صحب الفعل تهديد بالقتل أو تعذيب بدني أو نفسي.

- جـ- إذا وقع الفعل من شخصين أو أكثر أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً.

- د- إذا زادت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على خمسة عشر يوماً.

- هـ- إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الاعتداء على عرض المجني عليه أو الانتقام منه أو من غيره.

- و- إذا وقع الفعل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الانتخابية ((سجلات الناخبين، أوراق الاقتراع، الأختام، الحبر، صناديق الاقتراع، الأقفال، السرية، كابينات الاقتراع.....)) ، والتي يجب المحافظة عليها من التلف والضياع، والسرقة والتلاعب والاختلاس، وهذا الأمر يكون من مسؤولية مدير المركز (منسق المركز) ومدراء المحطات[§] والى جانب هذه المواد لابد من وجود الأماكن التي تحفظ فيها، أو تمارس فيها الجهات المسؤولة عن العملية الانتخابية عملها- المقرات أو الأماكن الانتخابية- (مركز تسجيل الناخبين، مركز الاقتراع، المركز الفرعي، المكتب الرئيس للهيأة أو الجهة المشرفة في المحافظة، المركز الرئيس في البلاد)هذه الأماكن قد تكون عائدة للدولة، أو للأفراد ولكن مشغولة من قبل الجهات القائمة على العملية الانتخابية، لذا يجب ان تحاط هذه الأماكن بالحماية الكافية، ويعد أي اعتداء عليها مهما كان نوعه أو الوسائل المستخدمة فيه جريمة انتخابية، عليه سوف نتطرق لأهم الجرائم التي يمكن ان تقع على هذه الأموال بنوعيها المنقولة وغير المنقولة.

١- الجرائم الواقعة على الأموال المنقولة:

الأموال المنقولة هي التي يمكن نقلها من مكان الى آخر دون ضرر أو تلف[١٠٠]، ونقصد بها هنا المواد المتعلقة بالعملية الانتخابية ((سجل الناخبين، أوراق الاقتراع، صناديق الاقتراع، الأختام، الحبر الانتخابي، الأقفال.....)) والتي يمكن ان تكون محلاً لجرائم انتخابية متنوعة منصوص عليها في القوانين الانتخابية، كالسرقة[١٠١]، أو الاختلاس[١٠٢]، أو الإتلاف[١٠٣] وغيرها من الجرائم، فهذه المواد قد تتعرض للسرقة من قبل

[§]() في العراق تسلم هذه المواد من قبل (مسؤول اللوجستية) في المركز الفرعي على مدراء مراكز الاقتراع (منسقي المراكز) بناءً على محضر استلام يوقعه عليه فتصبح جميع المواد التي تخص المركز الانتخابي تحت عهدته، ويقوم هو بدوره بتسليم هذه المواد- باستثناء ما يخص مدير المركز- الى مدراء المحطات، والذين يتحملون مسؤوليتها، والتبعات القانونية المترتبة على ضياعها أو تلفها أو سرقتها أو اختلاسها. وبعد الانتهاء من العملية الانتخابية تعاد جميع المواد وحسب الآلية المرسومة لإعادتها الى المكتب الفرعي الذي يتولى إيصالها الى مكتب المحافظة.

([١٠٠])عَرّف القانون المدني العراقي المنقول في المادة (٢/٦٢) بأنه ((كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الأشياء المنقولة))، للمزيد من التفاصيل حول تعريف المنقول يُنظر عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني- حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص١١-١٥.

([١٠١]) السرقة هي اعتداء على ملكية منقول وحيازته بنية تملكه، فالجاني يعتدي على الملكية والحيازة في الوقت نفسه، وبذلك تختلف عن جرائم خيانة الأمانة، لان الاعتداء فيها لا ينال الحيازة كون الجاني يحوز الشيء بسبب مشروع قبل ارتكاب جريمته، فعندما نقول ان السرقة جريمة اعتداء على ملكية منقول فيتعين ان يكون لموضوعها صفة المال، وان يكون ذا كيان مادي، ويتعين ان يكون مملوكاً لغير السارق، وان يكون في حيازة الغير. ينظر د.محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٢٨-٤٥. د.عبد العظيم مرسي الوزير: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٦-٢٥. وينظر أيضاً المادة (٧/١٠ من القسم الرابع) من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥. والمواد (٣٤٩-٤٥٠). من قانون العقوبات العراقي.

([١٠٢]) تناول المشرع العراقي جريمة الاختلاس في المادة (٣١٥/ عقوبات) والتي نصت على ما يأتي ((يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو أخفى مالاً أو متاعاً أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته.....)).

([١٠٣]) تنص المادة ٥/٣-٤ من القسم الخامس (الانتحال والتزوير) من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على انه ((يشكل جريمة قيام أي شخص بإتلاف ..... أي صندوق اقتراع أو كابينة تصويت أو استمارة أو وثيقة أو غيرها من المعدات التي تستخدم في أي مركز تسجيل أو مركز اقتراع أو مركز فرز)). وتنص المادة ٥/٣-٥ من النظام نفسه على انه ((يشكل جريمة قيام أي شخص، بإتلاف أو العبث..... بأي شعار أو إعلان معروض بموجب القواعد الانتخابية)). كما نص الفصل العاشر (جرائم الانتخابات) في المادة ٧/١١ من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أطراف العملية الانتخابية أو غيرهم، فالناخب أو المرشح الذي يقوم باختلاس مال منقول (مواد انتخابية) مملوك للغير بقصد الاستيلاء عليهوحيازته حيازة تسمح له بالتصرف بها تصرف المالك يُعد سارقاً، حتى وان أعادها بعد ذلك وان كان له اثر في تخفيف العقاب[١٠٤].

وقد يكون السارق موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، أما إذا كانت هذه المواد الانتخابية قد وضعت بعهدته ابتداءً وقام بالتصرف بها تصرفاً غير مشروع عُد مختلساً، ومثال ذلك قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بإخراج عدد من أوراق الاقتراع أو الأقفال أو السجلات خارج المركز الانتخابي والتصرف بها، بشكل غير مشروع.

أما إذا قام الجاني بإفساد هذه الأموال أو أموال أخرى تعود ملكيتها لأحد أطراف العملية الانتخابية عُد ذلك جريمة إتلاف[١٠٥]، كتمزيق أو إتلاف أوراق الاقتراع أو سجلات الناخبين، أو سكب مادة الحبر الانتخابي

النظام نفسه على انه ((يشكل جريمة قيام أي شخص..... أو سرقة أي من هذه الصناديق أو الجداول الأوراق أو إتلافها أو القيام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخابات وسريتها)).

([١٠٤]) ينظر سليمان بيات: القضاء الجنائي العراقي، المصدر السابق، ص٤٢٦.

(١٠٥) وهذا ما نصت عليه العديد من القوانين الانتخابية منها مدونة الانتخابات في المملكة المغربية رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٩٧ في المادة (٩٦) والتي جاء فيها ((يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين وبغرامة من (١٠،٠٠٠ الى ٢٠،٠٠٠) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين..... شتت الغلافات والأوراق المصوت بها أو أخذها أو أتلفها....)) وقانون انتخاب مجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٨ حيث نصت المادة (٤٠/ ج) منه على انه ((يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية ((العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرقة أي من هذه الجداول أو الأوراق أو إتلافها)). وقانون الانتخابات العامة في اليمن لعام ٢٠٠١ وذلك في المادة (١٣٢/ ثامناً) والتي نصت على انه ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور كل من (اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد أي ورقة متعلقة بالانتخابات وتنص المادة (١٣٤/ أولاً) من القانون نفسه على انه ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وستة اشهر أو بغرامة لا تقل عن سنة وستة اشهر أو بغرامة لا تقل عن مائتي ألف ريال كل من ((أخفى أو اعدم أو افسد جدول الناخبين أو غيره.....)). وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية لسنة ١٩٥٦ في جمهورية مصر العربية حيث تنص المادة (٤٥) منه على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل من اختلس أو أخفى أو اعدم أو افسد أحد جداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أي ورقة أخرى.....))، كما تنص المادة (٤٨) من القانون نفسه على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل من= = خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه)) مع ملحوظة ان العقوبة تشدد إذا ارتكبت هذه الجرائم من قبل موظف له اتصال بعملية الانتخاب. (المادة ٤٧) وقانون الانتخابات الفلسطيني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٠٢/ ز) والتي جاء فيها ((يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي فعل من الأفعال التالية: عبث بأي صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أياً من هذه الجداول أو الأوراق أو أتلفها أو لم يضعها في الصندوق)). وتنص المادة ١/١٠٤- آ على ما يأتي ((يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية: نقل أو اتلف أو أخفى أو ساعد في نقل أو إتلاف أو إخفاء أي من المواد الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون دون ان يكون مكلفاً بذلك من قبل لجنة الانتخابات....)).كما تنص المادة (١٠٦/ هـ) على ما يأتي ((يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية: أخفى أو اتلف أو شوه أي طلب ترشيح تقدمت به أية قائمة أو مرشح)) وعقوبة كل جريمة من هذه الجرائم هي الحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة التي لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. أما بالنسبة للتشريعات الانتخابية في العراق فقد نصت عليها بدءً من قانون المبعوثان العثماني لعام ١٩٠٨ في المادة (٦٥) منه والتي جاء فيها ((من يسرق أو يغصب أو يتلف الصندوق الذي وضعت الأوراق الانتخابية فيه أو الأوراق الرسمية المتعلقة بأمر الانتخاب يحكم عليه بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنوات ويؤخذ منه أيضاً جزاء نقدياً من عشرة ليرات عثمانية الى مئة ليرة عثمانية...)). وبالحكم نفسه اخذ قانون انتخاب المجلس التأسيسي العراقي لعام ١٩٢٢ في المادة (٥٩)، أما قانون انتخاب مجلس النواب لعام ١٩٢٤ فنصت المادة (٥٠) منه على ما يأتي ((من اتلف أو نزع صندوق الانتخاب أو ورقة انتخاب أو أوراق رسمية تتعلق بالانتخاب..... يعاقب بالسجن مدة لا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على الأرض لمنع الاستفادة منها، أو كسر الختم المستعمل في ختم أوراق الاقتراع، أو حرق سيارة اللجنة المشرفة على الانتخاب أو سيارة أحد المرشحين[١٠٦]، أو التعرض للدعاية الانتخابية (لافتات، بوسترات، ملصقات إعلامية)، والتي تعود لأحد المرشحين أو للجهة المشرفة على العملية الانتخابية، بالإزالة أو التمزيق أو الإتلاف، وهذا ما حصل في انتخابات مجلس النواب الأردني لعام ٢٠٠٣، وفي الاستفتاء الدستوري وكذلك انتخابات مجلس النواب التي جرت في العراق عام ٢٠٠٥[١٠٧].

فضلاً عن النصوص التي تضمنتها التشريعات الانتخابية، حوى قانون العقوبات نصوصاً خاصة بجريمة الإتلاف[١٠٨].

تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ألفي روبية أو بالسجن أو الغرامة معاً، وبالحكم نفسه اخذ قانون انتخاب مجلس النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦ وذلك في المادة (٥٠)، وقانون مجلس النواب رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦ في المادة (٦٥)، أما قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ فقد جعل العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة ديناراً أو باحدهما وذلك في المادة (٦٤)، في حين لم ترد أي نصوص بخصوص هذه الجرائم في قانوني المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ و ٢٦ لسنة ١٩٩٥، أما قانون الانتخاب النافذ رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ فقد نصت مادته (٢٧/ ز) على ما يأتي ((يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من ارتكب أي من الأفعال الآتية: ((العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرقة أي من هذه الصناديق أو الجداول أو الأوراق أو إتلافها....)) كما نصت المادة ٣/٣-٣ من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والخاص بالمخلفات والجرائم الانتخابية على ما يأتي: ((يشكل جريمة قيام أي شخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتأثير لا مبرر له على أي من عناصر الاستفتاء والانتخابات وتعتبر الأفعال التالية تأثيراً لا مبرر له: إلحاق أذى أو تهديد مسبب لأضرار بممتلكات أي شخص)). لمزيد من التفاصيل ينظر د.رعدة الجدة: المصدر السابق، ص١٨، ٣٨، ٥٢،٦٣، ٨٤، ٩٧، ١١٦. وينظر أيضاً قانون الانتخاب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥، والنظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

(١٠٦) في الانتخابات النيابية اللبنانية لعام ٢٠٠٠ قامت مجموعة من الناخبين بحرق سيارة في بلدة مزرعة الشوق، الأمر الذي اثر في نسبة المشاركة في الانتخابات في البلدة بشكل سلبي، وذلك لعزوف العديد من الناخبين عن الذهاب الى مراكز التصويت وهذا ما أكده عدد من المراقبين المتواجدين في انتخابات محافظتي جبل لبنان والشمال في ٢٠٠٠/٨/٢٧ البيان منشور على موقع الجمعية على شبكة الانترنيت:

http//www.lebanese association for democratic election.html.

(١) في انتخابات مجلس النواب الأردني التي جرت في ٢٠٠٣/٦/٢ تعرضت العديد من يافطات الدعاية الانتخابية للمرشحين للتمزيق من قبل أنصار المرشحين المتنافسين أو بعض الخطاطين للاستفادة المادية وقد سجلت العديد من الشكاوى بهذا الخصوص في مراكز الشرطة.

وفي العراق وخلال الفترة التي سبقت الاستفتاء الدستوري الذي جرى يوم الأحد الموافق ١٥/ تشرين الأول/٢٠٠٥) تعرضت العديد من الملاصق (البوسترات) التي وضعتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، أو الكيانات السياسية المؤيدة للدستور للإتلاف والتمزيق، وحدث الشيء نفسه في انتخابات مجلس النواب التي جرت في يوم الخميس الموافق (١٥/ كانون الأول/٢٠٠٥) حيث حصلت منافسة قوية بين المرشحين، فامتلأت الشوارع والساحات العامة وجدران الدوائر الرسمية وحتى المنازل الخاصة، بهذه الدعاية الانتخابية، فقام مؤيدو بعض الكيانات السياسية بإتلاف دعايات المرشحين الآخرين، أو لصق دعايتهم فوقها، وهذا ما شاهده الباحث شخصياً في محافظات عديدة كبغداد وكربلاء وبابل، وهذه الأفعال تشكل جرائم انتخابية لمخالفتها للنصوص القانونية الصريحة في قانون الانتخاب وكذلك الأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا للانتخابات. ينظر المواقع الآتية على شبكة الانترنيت:

http://www.Cdfi.org/election/Murders/2-6-2003a.htm.
http://www.Ice Iraq.org.
http://www.albawaba.com/ar/news/239445.

(٢) تنص المادة (٣٠٠/عقوبات عراقي) على ما يأتي: ((١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبعة سنوات أو بالحبس كل من أتلف أو أفسد أو عيب أو أبطل بسوء نية محرراً موجداً أو مثبتاً لدين أو تصرف في مال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ان الأوراق الانتخابية أو سجلات الناخبين قد تتعرض لجريمة الغصب، لأنها محررات رسمية، فكل شخص يغتصب بالقوة أو الإكراه أوراق اقتراع أو سجلات ناخبين أو أي وثيقة أو محرر يتعلق بالعملية الانتخابية أو حمل شخص آخر بإحدى الوسائل المذكورة على إلغاء شيء من ذلك أو إتلافه أو تعديله يُعد مرتكباً لجريمة غصب السندات، وهذا ما نصت عليه العديد من القوانين[١٠٩].

٢- الجرائم الواقعة على الأموال العقارية:

ونقصد بها الجرائم التي تتعرض لها المقرات والمراكز الانتخابية، سواء كانت مراكز لتسجيل الناخبين أو المرشحين أو مراكز اقتراع، أو مراكز فرز، وأي عقار يكون مشغولاً من قبل الهيأة أو اللجنة المشرفة على الانتخاب[١١٠] ، كمقر دائم أو مؤقت لها، فان أي اعتداء على هذه الأماكن يعد جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون[١١١]، وهذا الاعتداء قد تستخدم فيه مواد متفجرة، يتم زرعها في هذه الأماكن، أو على مقربة منها[١١٢]، أو أو يتم باستخدام أسلحة ثقيلة تطلق من بعد كالقاذفات والصواريخ، ويكون الهدف منها الإخلال بسير العملية

أو إبراء أو مخالصة أو أي محرر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية. ٢- وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب الفعل في محرر آخر غير ما ذكر في الفقرة المتقدمة)).

(٣) تنص المادة (٤٥١/ عقوبات عراقي على ما يأتي ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة من اغتصب بالقوة أو الإكراه أو التهديد سنداً أو محرراً أو توقيعاً أو ختماً أو بصمة إبهام أو حمل آخر بإحدى الوسائل المذكورة على إلغاء شيء من ذلك أو إتلافه أو تعديله أو على التوقيع على بياض)). وينظر أيضاً المادة (٤٥٢)، وينظر أيضاً نصوص المواد المتعلقة بهذه الجريمة في قوانين العقوبات (٣٢٥-٣٢٦/ عقوبات سوداني) (٩٠-٩٢/ عقوبات إماراتي) (٢٢٩/ جزاء كويتي) (٤٥٥/ عقوبات فلسطيني) (٢٣٩/ عقوبات بحريني) (٣٢٥-٣٢٧/ عقوبات مصري) (٥٣٧- ٥٣٩/ عقوبات مغربي) (٦٤٩-٦٥١/ عقوبات لبناني) (٦٣٥-٦٣٧/ عقوبات سوري) (٢٨٣-٢٨٥/ عقوبات تونسي) (٤١٤-٤١٥ / عقوبات أردني) (٣٧٠-٣٧١/ عقوبات جزائري) (٢٨٧/ جزاء عماني). كما ان قوانين الانتخابات تضمنت نصوصاً تجرم هذه الأفعال، ينظر المواد (٤٠/ أ/ قانون انتخاب مجلس النواب الأردني) (٤٨/ قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر) (٦٠/١/ انتخاب فلسطيني) (٩٦/ مدونة الانتخابات المغربية).

(١) تعرضت عدد من مكاتب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق خلال الفترة التي سبقت عملية الاستفتاء الدستوري الذي جرى في ١٥/ تشرين الأول/٢٠٠٥ لاعتداءات استخدمت فيها مدافع الهاون وصواريخ الكاتيوشا. ينظر التقرير الأول لشبكة عراق بلا عنف والخاص بالاستفتاء الدستوري في ١٥/ تشرين الأول/ ٢٠٠٥، ص٤.

(٢) تنص المادة (٤٩) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصرية لعام ٢٠٠٢ على ما يأتي ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو المنشئات أو وسائط النقل المستخدمة أو المعدة للاستخدام في انتخاب رئيس الجمهورية بقصد عرقلتها وذلك إضافة عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه)). لمزيد من التفاصيل حول هذا القانون ينظر موقع مركز ماعت للدراسات القانونية والحقوقية والدستورية على شبكة الانترنيت:

http://www.maatlaw.org/library/05/president.htm.

(٣) عرّفت المادة (١/آ) من القانون رقم (٢٠ لسنة ١٩٥٧) المواد القابلة للانفجار بأنها ((أي مادة تحتوي في تركيبها على مواد كيماوية من شأنها إحداث الحريق أو الهدم أو الإتلاف بأية كيفية كانت لأغراض الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات والإرهاب والإخلال بالأمن سواء أكانت تلك المواد مستوردة أو مصنوعة محلياً، ويعتبر في حكم هذه المواد الأجهزة التي تستخدم في صنعها أو تفجيرها)) القانون منشور في الوقائع العراقية العدد ٣٩٩٩ بتاريخ ١٠/ حزيران/ ١٩٥٧. أشار إليه د.عبد الستار الجميلي: المصدر السابق، ص٢٥٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الانتخابية[١١٣]، وهذا الأمر يتحقق بقيام مجموعة من الإرهابيين، أو أنصار حزب سياسي أو مرشح معين بإشعال النيران داخل هذه الأماكن، مما يشكل جريمةً انتخابيةً[١١٤].

كما أنَّ منازل الناخبين أو المرشحين ووكلائهم أو رجال الإدارة الانتخابية، أو مقرات الأحزاب السياسية التي ينتمي إليها المرشحون قد تتعرض لأعمال التخريب والهدم[١١٥]، ما دامت هذه الأعمال تؤثر سلباً على سير العملية الانتخابية.

ثالثاً:- الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار[١١٦]:

تُعد جرائم القذف والسب من أهم الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار[١١٧] ، وهي قد تكون موجهة ضد أي طرف من أطراف العملية الانتخابية، وهي في الغالب تقع على المرشح، وخاصة أثناء الحملات الدعائية، فقد يتعرض أحد المرشحين للقذف أو السب من قبل مرشح منافس، أو من قبل أي شخص آخر، وقوانين الانتخابات شأنها في ذلك شأن قوانين العقوبات قد جرمت هذه الأفعال ونصت على عدم جواز اللجوء لها بين المرشحين أثناء قيامهم بحملاتهم الدعائية[١١٨].

---

(٤) جاء في التقرير الأول الذي أعدته شبكة عراق بلا عنف(I.W.V) الخاص بمراقبة الاستفتاء الدستوري الذي جرى في ١٥/ تشرين الأول/٢٠٠٥ ((ان أعلى نسبة لأعمال العنف الانتخابي كانت تتمثل بالاعتداء على مراكز الاقتراع أو بالقرب منها بحيث يشمل الشوارع والأماكن القريبة والمجاورة منها حيث كانت النسبة تتمثل بـ ٤٤% من أعمال العنف الانتخابي وكان الهدف منها ترويع الناخبين وتعطيل عملية الاستفتاء وكانت نسبة أعمال التخريب ٧%.

(٥) تنص المادة (٧٣) من قانون انتخاب المبعوثان العثماني لعام ١٩٠٨ على ما يأتي ((كل من تجاسر على الهجوم على هيئة انتخابية..... يجازى بالحبس من ثلاث سنوات الى خمس سنوات، ومن عمل ذلك بتصميم ومشاورة مع جماعة ليجروا عين العمل في أماكن متعدد في الأقضية والنواحي يجازى بتمديد سجنه الى مدة خمسة عشرة سنة))، وبالحكم نفسه أخذت المادة (٦٦) من قانون المجلس التأسيسي العراقي لعام ١٩٢٢. أما قانون الانتخاب الحالي فقد نص في المادة (٢٧/ و) على ما يأتي ((يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من ارتكب أي فعل من الأفعال الآتية: التأثير على حرية الانتخاب أو إعاقة العمليات الانتخابية)) فكل اعتداء يقع على مراكز التسجيل أو الاقتراع أو الفرز وإعلان النتائج أو مقرات= = المفوضية ويؤثر على حسن سير العملية الانتخابية أو يعيقها يشكل جريمة انتخابية. كما ان المادة (٣٤٢/ عقوبات عراقي) جرمت أفعال إشعال النار عمداً في مال منقول أو غير منقول.

(١١٥) في الانتخابات التي جرت في العراق بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ والخاصة بمجلس النواب، ثم الاعتداء على مقر الحزب الشيوعي والوفاق الوطني في محافظة ذي قار من قبل أشخاص مجهولين حيث تم إحراق مكاتب الحزبين، ويرى البعض ان في ذلك ترويع وترهيب للناخبين من أنصار الحزبين الاعتداء على مقرات الأحزاب. مقال منشور في جريدة طريق الشعب، العدد ١٨٤، السنة ٧١ الثلاثاء ٢٧/ كانون الأول/٢٠٠٥.

(١١٦) الشرف كما يراه البعض هو القيمة الاجتماعية للمرء كسمعته واعتباره، ويراه البعض الآخر انه الاستناد الى قيمة أدبية أو سلوك المرء الذي يملأ واجباته كما تتطلبه القيم الأدبية أو الأخلاقية. ينظر د.عبد الستار الجميلي: المصدر السابق، ص٣٩٢.

(١١٧) ينظر د.احمد حسام طه تمام: الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات – دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥٣.

(١١٨) تنص المادة (٤) من قانون الانتخاب العراقي رقم (١٦) لسنة٢٠٠٥ على ما يأتي ((لا يجوز ان تتضمن وسائل الحملة الانتخابية المختلفة الطعن بأي مرشح آخر....))، وعلى الحكم نفسه أكدت المادة (١٠/١١) من القسم العاشر من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ والمتعلق بالمخالفات والجرائم الانتخابية. وينظر أيضاً المواد (٧٢/ قانون انتخاب المبعوثان العثماني) (٦٥/ قانون انتخاب المجلس التأسيسي العراقي لعام ١٩٢٢) (٤٨/١٠ قانون انتخاب النواب لعام ١٩٢٤) (٤٨/١٠ قانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦) (٦٢/١٠ قانون انتخاب النواب رقم ٦ لسنة ١٩٥٢) (٦٢/١٠ قانون انتخاب النواب رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦) (٦٧/ قانون انتخاب مجلس الأمة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧). وينظر أيضاً المواد (٢٧/ قانون الانتخاب التونسي لسنة ١٩٦٩ المعدل) (٤١/ قانون الانتخاب الأردني لعام ١٩٨٦) (٢٩/ د قانون انتخاب مجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٨) (٦٢/٢ قانون الانتخاب الفلسطيني لعام ١٩٩٩) (٤٢/ قانون تنظيم الحقوق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالادعاءات الكاذبة التي يطلقها أحد المرشحين ضد مرشح آخر، أو تطلقها قناة فضائية أو صحيفة للانتقاص من مكانته، أو تشويهاً لسمعته، أو منعاً للناخبين من انتخابه تعد جرائم انتخابية يعاقب عليها القانون[١١٩]، وهو موقف الشريعة الإسلامية نفسه من جريمة السب والقذف[١٢٠]. فجريمة القذف قوامها فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة معينة بالذات من شأنها ان تجعل المقذوف محلاً للعقاب أو للازدراء، والأصل في القذف ان يكون علنياً، وذلك باستخدام إحدى طرق العلانية[١٢١]. وهي جريمة عمدية دائماً تتمثل في إسناد واقعة معينة الى شخص معين تجعله تحت طائلة العقاب القانوني بلا ذنب، أو يترتب على إسناد تلك الواقعة الحط من قدره واحتقاره في نظر أفراد المجتمع الذي يعيش فيه وانهيار ثقتهم فيه[١٢٢]، وهذا الأمر متروك تقديره للمحكمة المختصة، وتخضع في تكييفها القانوني لرقابة محكمة التمييز (النقض)[١٢٣].

السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦) (٩٠/ مدونة الانتخابات المغربية) (١٣١/ قانون الانتخابات الجزائري رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩) (٣٨/ قانون الانتخاب اليماني لعام ٢٠٠١).

(١١٩) جاء في الشكوى المقدمة الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق/ مجلس المفوضية والمرقمة في نظام الإدخال (١٨٩٢) والمقدمة من الأمين العام لتجمع الانتفاضة العراقية لعام ١٩٩١= = ضد (قناة الفرات الفضائية وتلفزيون الغدير) ((قيام قناة الفرات الفضائية وتلفزيون الغدير بنشر أخبار تخص انسحاب مرشحي المشتكي من الانتخابات لصالح الائتلاف العراقي الموحد)) وبعد عرض التحقيق على مجلس المفوضين قرر ((تحريك دعوى جزائية أمام محكمة التحقيق المختصة ضد القناتين المذكورتين أعلاه بسبب الدعاية الانتخابية غير المشروعة)). القضية منشورة على الموقع الرسمي للمفوضية العليا للانتخابات في العراق. وينظر أيضاً البيان رقم (٣٩) والصادر عن مجلس المفوضين بتاريخ ١٦/ كانون الثاني/٢٠٠٦ والمنشور على الموقع الرسمي: http://www.ieciraq.org. http://www.ieciraq.org/Arabic/Home.php.

(١) يقول سبحانه وتعالى في كتابه المجيد بسم الله الرحمن الرحيم (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) (الآية ٤سورة النور) والأصل في القذف الرمي بالحجارة، أي الجاني يرمي المجني عليه بكلمات كالحجارة، لابد ان تصيبه ولا محالة أياً كانت هذه الإصابة مادية أم معنوية، فالجاني يرمي المسبوب بالكلمات المؤذية، فالموجب في حد القذف الرمي بالزنا أو اللواط كقوله زنيت، أو لطت، أو أنت زان، فالقذف من الذنوب الكبائر حيث روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال: اجتنبوا السبع الموبقات، قيل ما هي يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات)). ويتعلق بالقذف الحد بالإجماع وهو ثمانون جلدة. ينظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٣، ص١٨٣. زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني): مسالك الإفهام الى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف، ج١٤، ط٢، مطبعة ياسداد إسلام، إيران- قم المقدسة، ١٤١٩هـ، ص٤٢٤.

(٢) ينظر إيهاب محمود ياسين: السب والقذف، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الآتي: http://www.qanoun.net/board/showthread.php

(٣) عرّفت المادة (٤٣٣/ عقوبات عراقي) القذف بأنه ((إسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه.....)) كما عرّفت المادة (٣٠٢/ عقوبات مصري) بقولها ((يعد قاذفاً كل من اسند لغيره بواسطة أحدى طرق المبينة في المادة ١٧١ من هذا القانون، أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه)).

(٤) جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ((ان تحري معنى اللفظ تكييف قانوني خضوعه لرقابة محكمة النقض عدم تضمن اللافتات المنسوب للطاعنين إعدادها ووضعها في الطريق العام سوى حقيقة الواقع... ليس من شانها ان تحط قدره أو تجعله محلاً للاحتقار أو الازدراء بين أهل وطنه أو يستوجب عقابه أو خدش شرفه ولا تقع تحت نص المادة ٣٠٢/ عقوبات)) الطعن رقم (٢٩٩٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٦. القرار منشور على شبكة الانترنيت على الموقع:

http://www.alnazaha.net/alnagd%20almesri-7htm.

وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض المصرية ((تعرف حقيقة ألفاظ السب والقذف مما يطمئن إليه القا ي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى.....)). الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨، أشار إليه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ان هذه الجريمة تمثل خرقاً لأخلاق الكلمة الواجب احترامها بين المرشحين سواء كانوا أفراد أم أحزاب سياسية خاصة في مجال الدعاية الانتخابية، إذ من الواجب على كل فرد ان يتحرى الصدق في إسناد الأمور الى غيره، ولا يطلق لسانه بالقول في حق الآخرين، دون النظر الى النتائج المترتبة على ذلك، سواء كان الأمر المسند للمجني عليه صحيحاً أم غير صحيح[١٢٤]، ولكن عندما يقوم صحفي بنشر معلوماتٍ كاذبةٍ تشكل قذفاً لمرشح معين يمكن مسائلته جزائياً [١٢٥]. ومع ذلك لا يعد قذفاً إذا كان الطعن بسلامة نية ينصب على أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة[١٢٦].

أما جريمة السب فعّرفها المشرع العراقي في المادة (٤٣٤/ عقوبات) بقوله ((السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو بجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة)). فالقذف يتميز عن السب في انه لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة الى المجني عليه، بخلاف السب الذي يتحقق بكل ما يمس اعتبار أو شرف أحد أطراف العملية الانتخابية وعلى الأخص المرشحين، كأنْ ينسب لأحد المرشحين بأنه سارق أو مرتشي أو مختلس أو انه شارب للخمر، وتأثير أفعال السب يختلف بين الأشخاص والمجتمعات،فقد يعد أحد المرشحين لفظة أو عبارة معينة سباً، بينما لا يعدها مرشح آخر كذلك لاعتياده عليها أو لعدم عدها حسب ثقافته سباً، وتقدير ذلك الأمر يرجع لقاضي الموضوع[١٢٧].

وهناك من يرى انه في حالة دعوة الأمة للانتخاب فان قانون الانتخابات يبيح الأقوال الصادقة عن سلوك المرشح وأخلاقه أثناء المعركة الانتخابية على الرغم من تحريم قانون العقوبات لهذه الأقوال في الأوقات العادية، وقد جعلت هذه الإباحة ليستطيع كل مرشح أو ناخب ان يقول ما يعرف عن سلوك المرشح وأخلاقه دون خوف من العقاب، ليسهل على الناخبين ان يميزوا بين المرشحين ويختاروا من يصلح للنيابة منهم، بعد ان يعرفوا عنه كل ما يتعلق بسلوكه وأخلاقه.ونحن نؤيد هذا الأمر ولكن يجب ان يؤطر بالأطر القانونية التي تحد من التجاوزات والتعديات التي تحدث بين المرشحين.

إبراهيم سيد احمد: المسؤولية المدنية والجنائية للصحفي فقهاً وقضاءً، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٧٣.

(١٢٤) أصدرت المحكمة الأوربية قراراً يقضي ((بإدانة أحد الصحفيينLingensلنشرة مقالاً صحفياً ضد أحد القادة السياسيين في ٨/ تموز/١٩٨٦ بعدما نسبت إليه الذم بواسطة النشر في الصحيفة)). القرار أشار إليه. الياس فارس نمور وفادي الياس نمور: الحريات الشخصية وحقوق الإنسان في مواجهة علم الإجرام والملاحقة الجزائية- دراسة مقارنة، ج١، ط١، مكتبة صادر للمنشورات الحقوقية، لبنان- بيروت، ٢٠٠٠، ص١٠٥.

(١٢٥) ينظر قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٤٥٨٨ لسنة ٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١. أشار إليه إبراهيم سيد احمد: المصدر السابق، ص٧٥.

(١٢٦) ينظر د.حسن حسني: جرائم الاعتداء على الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص١٨٨-١٩٦.

(١٢٧) من التطبيقات القضائية في هذا الموضوع قرارات لمحكمة التمييز العراقية جاء في احدها ((يشترط لقيام جريمة القذف ان يكون هناك إسناد واقعة معينة بينما لا يشترط في السب، وإنما يشترط فيه كل ما يتضمن خدشاً للشرف أو الاعتبار، كل ما يمس فيه الإنسان عند نفسه أو عند غيره محط في كرامته واعتباره)) القرار رقم ١٤٨/ تمييزية/١٩٦٤.

وجاء في قرار آخر لها ((من الأفضل ان يترك تقدير ما إذا كان الأمر يشكل قذفاً أو سباً لقاضي الموضوع عند اختلاط الأمر بعد الأخذ بنظر الاعتبار ظروف القضية وملابساتها والاستعانة بالخبراء عند اقتضاء الحاجة)) القرار ٥٠٧/ تمييزية/ ١٩٩٦.

وجاء في قرار آخر لها ((ان ما قامت به المتهمة المميزة بالسب والشتم على المشتكية ينطوي على خدش بالسمعة وبما يحط من قدر المجني عليها في المجتمع.....)). القرار ٢٤٠٧/ جزاء/ ٢٠٠١. القرارات أشار إليها د.سعد الاعظمي، مصدر سابق، ص١١٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما بالنسبة لموقف الشريعة الإسلامية من جرائم القذف والسب العلني، فهي تحرم ذلك، ولا تجيز الكذب والافتراء، وتحث على الصدق في كل الأحوال، ولا عقاب في الشريعة الإسلامية على من يقول الحق، و لا يؤاخذ الشخص إذا ما سمى الأشياء بمسمياتها والموصوفات بأوصافها، ولا توجد أي استثناءات لهذا المبدأ، فكل إنسان يستطيع وفي أي الظروف والأوقات، ان يقول في حق المسيء، هذا سيء ما دام يستطيع إثبات الإساءة، فليس في الشريعة الإسلامية ما يدعو الى تحليل الصدق في وقت الانتخابات، وتحريمه في غير ذلك من الأوقات، لأنها توجب الصدق على الدوام[١٢٨]. فالقذف في الشريعة يوجب الحد، والسب يوجب التعزير، ولا يجوز للمرشح ان يرد على ما نشره من مرشح آخر على نحو يشكل قذفاً أو سباً من باب الجدل السياسي، وهذا ما ذهبت إليه أحكام القضاء[١٢٩].

أما النقد المباح فيراد به مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون ان يكون فيه مساس بشخص صاحب العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، وهذا الأمر موضوعي يعود تقديره الى القاضي المختص. وقد يختلف الرأي من قاضي الى آخر، فما يراه قاض عبارة ملائمة، أي نقداً مباحاً، قد يراه غيره جريمةً وتفسيرذلك اختلاف في تقدير المقام ومدى أهميته، ومدى عنف العبارة، والتناسب بين الأمرين[١٣٠]. وفي كل الأحوال يخضع يخضع تكييف الواقع لرقابة محكمة التمييز (النقض).

رابعاً: الجرائم الماسة بنزاهة وحرية الانتخاب:

لكي تأخذ الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية كامل بعدها، يجب ان تكون نزيهةً وحرةً، تكون حرة حين يكون الناخب في وضع من شأنهان يعّبر فيه عن إرادته واختياره بمنأىً عن أي تأثير مهما كان نوعه، وتكون نزيهةً حين تكون نتائجها متطابقة مع ما أراده أو عبّر عنه الناخبون. ورغم الحرص من قبل الجهات القائمة على العملية الانتخابية على ان تتم هذه العملية بنزاهة وحيادية، قد تصاحبها بعض الأفعال المؤثرة، كأعمال التهديد أو الرشوة والتزوير.وهذا التأثير على الانتخاب يختلف من بلد الى آخر، وفقاً للظروف الثقافية والاقتصادية والسياسية، ففي البعض منها يتم اللجوء الى أساليب تكاد تكون بدائية في التأثير على الانتخاب، مثال ذلك وضع بطاقات انتخاب في صناديق الاقتراع تزيد عن عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية[١٣١].

---

(١٢٨) ينظر د.عبد الخالق النواوي: جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ط٢، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ١٩٧٣، ص٣٠-٣١.

(١٢٩) جاء في أحد قرارات محكمة النقض المصرية ((لا يبرر عمل المتهم ان يكون خصومه قد سبقوه في صحفهم الى استباحة حرمات القانون.....)) نقض ٢٧/ فبراير/ ١٩٣٣. أشار إليه د.محمود نجيب حسني: الدستور والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٥٠.

(١٣٠) عدت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها ((نقداً مباحاً القول عن أحد رجال السياسة انه اشترته الرجعية وانه صاحب اليد الطولى في تزوير الانتخابات)). وجاء في قرار آخر لها ((ان الألفاظ داخلة في حدود النقد المباح لأنها صدرت في سياق تطاحن حزبي، وعللت ذلك بان الطعن في الخصوم السياسيين بوجه عام يجوز قبوله بشكل أوسع وأعم من الطعن في موظف عام بالذات، وان الشخص الذي يرشح نفسه للنيابة عن البلاد ويتعرض على علم لان يرى كل أعماله هدفاً للطعن والانتقاد، ولكن له جميع الوسائل للدفاع عن نفسه والرد على الطعون الموجهة وتبرير أعماله)). القراران أشار لهما د.محمود نجيب حسني: الدستور والقانون، المصدر السابق، ص٤٨-٤٩. وجاء في قرار آخر ان المرجح في تعرف حقيقة ألفاظ السب، أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى)). (الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٨/٥/٢٠٠٠) أشار إليه إبراهيم سيد احمد: مصدر سابق، ص١٠٨.

(١٣١) ينظر د.منذر الشاوي: الاقتراع السياسي- بحث منشور في مجلة العدالة، مجلة فصلية تصدر عن وزارة العدل في جمهورية العراق، العدد٢، نيسان- مايس- حزيران، ٢٠٠١، ص٥٢-٥٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتعد جرائم الرشوة والتزوير والتهديد من أهم الجرائم الماسة بنزاهة وحرية الانتخاب، فالبعض يلجأ الى رشوة الناخبين من خلال تقديم الأموال النقدية والهدايا والمنافع العينية، فهذه الأفعال تعد جرائم انتخابية نصت عليها التشريعات الانتخابية، فهي تتنافى مع المبادىء الحاكمة للانتخاب – الحرية، السرية، العمومية، الشخصية[١٣٢].

١- **الرشوة** – يطلق البعض على الأفعال التي تنطوي على تقديم أموال أو هدايا أو تبرعات أو خدمات أو منافع للناخبين مقابل الإدلاء بأصواتهم لصالح مرشح معين- قائمة أو فرد- (**جرائم شراء الأصوات**)، بينما يطلق عليها البعض الآخر مصطلح (الرشوة الانتخابية)، تمييزاً لها عن جريمة الرشوة المرتكبة من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة[١٣٣]، والتي ينص عليها قانون العقوبات[١٣٤]؛ حيث يتطلب فيها ركناً خاصاً هو وقوعها من موظف أو مكلف بخدمة عامة[١٣٥] . فعرض الأموال أو المنافع أو الخدمات على الناخبين بصورة مباشرة أو غير مباشرة مقابل التصويت أو عدم التصويت لصالح مرشح أو قائمة معينة، يعد ذلك جريمة انتخابية[١٣٦]، كونها تؤثر على

---

(١٣٢) ينظر د.حسام الدين محمد احمد: مصدر سابق، ص٢٥.

(١) ينظر عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات- القسم الخاص، منشأة المعارف، إلا سكندرية، ٢٠٠٢، ص١٦٤. د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضمانتها الدستورية والقانونية، مصدر سابق، ص١٠٨٨.

(٢) ينظر نصوص المواد الآتية (٣٠٧-٣١٤/ عقوبات عراقي) (٣٤١- ٣٤٦/ عقوبات سوري) (٣٥١-٣٥٦/ عقوبات لبناني) (٢٤٨-٢٥٦/ عقوبات مغربي) (١٠٣-١١١/ عقوبات مصري) (١٠٣-١٠٤/ عقوبات بحريني) (١١٤-١١٩/ جزاء كويتي) (٢٢٦-٢٢٩/ عقوبات ليبي) (٤٠-٤١/ عقوبات إماراتي) (١٢٨-١٣٥/ عقوبات سوداني).

(٣) حددت المادة (١٩/ عقوبات عراقي) المقصود بالمكلف بخدمة عامة بأنه ((كل موظف أو مستخدم أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها... وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر.....)). أما مفهوم الموظف فيرجع في تحديده الى القوانين الخاصة بالوظيفة العامة وان كان مفهومه من الناحية الجنائية أوسع منه من الناحية الإدارية والوظيفية، وحسناً فعل المشرع العراقي عندما أورد تعريفاً للمكلف بخدمة عامة، فهو من السعة بحيث يشمل جميع الحالات التي تخرج عن نطاق المفهوم الإداري للموظف. لمزيد من التفاصيل حول تعريف الموظف ينظر د.سليمان الطماوي : مبادىء القانون الإداري- دراسة مقارنة، ط٤، دار الفكر العربي، ١٩٦١، ص٤٣٦. د.شاب توما منصور: النظام القانوني لعمال الدولة في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية المصرية، العدد ٢، السنة ١٢، ١٩٧٠، ص١٨١. وقد أوردت العديد من قوانين العقوبات تعريفاً للموظف (١٦/٤/ عقوبات ليبي) (١٦٩/ عقوبات أردني)(٢/ عقوبات إماراتي) (١٤/ عقوبات سوداني) (٣/ عقوبات قطري) (١٥٤/ جزاء عماني) (٢٢٤/ عقوبات مغربي).

(٤) تعّرف الرشوة بأنها ((متاجرة الموظف بسلطته لعمل شيء أو امتناعه عن عمل من اختصاص وظيفته))، كما عرفت بأنها ((اتفاق على جعل أو فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي أو مأموريته)). ينظر د.احمد أمين: المصدر السابق، ص١. د.واثبة السعدي: قانون العقوبات- القسم الخاص، مطابع جامعة بغداد، ١٩٨٨-١٩٨٩، ص١٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نزاهة وحرية العملية الانتخابية[١٣٧]، وهذا الأمر يستلزم تشديد العقوبة المقررة لها كونها تشكل خرقاً خطيراً، وهذا ما سارت عليه بعض قوانين العقوبات، كالقانون الجزائري واليمني والسوري واللبناني والفلسطيني[١٣٨].

أما التشريعات الانتخابية فقد جرّمت هي الأخرى هذه الأفعال، وان كانت العقوبات التي قررتها لها اخف مما قررته قوانين العقوبات، ومنها قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥[١٣٩]، وقانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦[١٤٠]، وقانون الانتخاب في جمهورية إيران الإسلامية[١٤١]، وقانون الانتخابات الجزائري رقم ١٣لسنة ١٩٨٩ المعدل، وقانون الانتخابات السوداني رقم ١٥

---

(٥) ينظر لجنة الانتخابات المركزية- فلسطين، الجرائم والمخالفات الانتخابية، بحث منشور على موقع اللجنة على شبكة الانترنيت وينظر أيضاً الموقع الآتي:

http://www.elections.ps/atemplate.aspx.
http://www.quarterly-report.com/election2000/election2ked.htm/James R.Audet, the phony election, crimes and no punishment,quaterly.وينظر report .com, political commentary,election,2000, in united state, November,2000,p1-2.

(٦) تنص المادة (١٠٦/ عقوبات جزائري) على ما يأتي ((كل مواطن يبيع أو يشتري الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات يعاقب بالحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، ويعاقب كل من يبيع الأصوات ويشتريها فضلاً عن ذلك بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها)). وتنص المادة (٢٠٦/ عقوبات يمني) على ما يأتي ((يعاقب بقيد الحرية مع وقف التنفيذ أو بالإلحاق الإجباري بإحدى المشروعات العامة مدة لا تزيد على سنة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة من عطل مواطناً من مواطني جمهورية اليمن من ممارسة حقه الانتخابي... أو التأثير= = المالي أو الوعد بتحقيق مزايا بغير حق)). وتنص المادة (٣٢١/ عقوبات سوري) على ما يأتي ((١- من حاول التأثير في اقتراع أحد السوريين بقصد إفساد نتيجة الانتخاب العام، أما ..... أو بالتعويض أو العطايا أو الوعود، أو بوعد شخص اعتباري أو جماعة من الناس بمنح إدارية يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسين الى خمسمائة ليرة. ٢- ويستحق العقوبة نفسها من قبل مثل هذه العطايا أو الوعود أو ألتمسها)). وبالحكم نفسه اخذ قانون العقوبات اللبناني في المادة (٣٣١). وتنص المادة (١٨٢/ عقوبات فلسطيني) على ما يأتي : ((يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة حتى خمسين جنيهاً كل من حاول التأثير في اقتراع أحد الفلسطينيين بقصد إفساد نتيجة الانتخاب العام: ١- أما بإخافته من ضرر يلحق بشخصه أو بأسرته أو مركزه أو ماله أو بالتعويض أو العطايا أو الوعود. ب- أو بوعد شخص اعتباري أو جماعة من الناس بمنح إدارية)).

(١٣٩) وافق مجلس الشعب المصري على مشروع القانون المكون من (٦٠) مادة بعد ان حذف مادة واحدة منه ليصبح عدد مواد القانون (٥٩) مادة فقط، وذلك بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ بعد مناقشات دامت ثلاثة أيام. لمزيد من التفاصيل حول المناقشات التي دارت حول القانون ينظر موقع مجلس الشعب المصري على شبكة الانترنيت: http://www.egypty.com/top4/election-law.asp. **وتنص المادة (٥١) من القانون أعلاه على ما يأتي ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة الآف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين: أولاً:..... ثانياً: كل من أعطى أو عرض أو التزم بان يعطيه أو يعطي غيره فائدة لكي يحمله على الإدلاء بصوته في انتخابات رئيس الجمهورية على وجه معين أو الامتناع عنه وكل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره)).**

(١٤٠) تنص المادة (٤١- ثانياً/ ثالثاً) من القانون أعلاه على ما يأتي((يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة، ثانياً: كل من أعطى آخر أو عرض عليه أو التزم بان يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كي يحمله على إبداء الرأي على وجه خاص أو الامتناع عنه. ثالثاً: كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره)). يقصد بالمادة السابقة المشار إليها في نص المادة أعلاه (المادة ٤٠) والتي تنص على عقوبة محددة تطبق على مرتكبي الأفعال الواردة في المادة ٤١ وهي ((يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين)).

(١٤١) يعاقب هذا القانون كل من يرتكب أفعال شراء وبيع الأصوات أثناء العملية الانتخابية. ينظر وكالة أنباء مهر الإيرانية: المخلون بإقامة الانتخابات سيقدمون للمحاكمة، مقال منشور بتاريخ ٢٠٠١/١١/٧ على موقع الوكالة على شبكة الانترنيت: http://www.mehrnews.com/ar/News Detail.aspx.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لسنة ١٩٩٨، وقانون الانتخاب في مملكة النيبال[١٤٢]، ومدونة الانتخابات المغربية رقم ٩/٩٧ لعام ١٩٩٧[١٤٣]، وقانون انتخابات مجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٨[١٤٤]، وقانون الانتخابات اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١[١٤٥]، وقانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢[١٤٦]، وقانون مجلس الشورى البحريني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢[١٤٧].

---

(١٤٢) تنص المادة (١٥٦) من قانون الانتخابات الجزائري على ما يأتي: ((تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٢٩ من قانون العقوبات على كل من قد م هبات أو عطايا نقداً أو عيناً أو وعد بتقديمها بوظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا أخرى خاصة قصد التأثير على الناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير وكل من حمل أو حاول ان يحمل الناخب أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل، وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو العطايا أو الوعود)) وتتراوح العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٢٩/ عقوبات بين الحبس من سنتين الى عشر سنوات والغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار والحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار. وهذه العقوبات مقررة بموجب المواد (١٢٦-١٢٨) حيث نصت المادة (١٢٩) على تطبيق العقوبات الواردة في هذه المواد وحسب الأحوال التي تنطبق على كل واحدة منها.

وأعطى قانون الانتخاب السوداني الهيأة العامة للانتخابات صلاحيات تحديد كافة الإجراءات التي تتعلق بالعملية الانتخابية ومنها تحديد مظاهر الفساد الانتخابي – الرشوة الانتخابية- وتتكون هذه الهيأة من= = رئيس وعضوين من ذوي الكفاءة والحياد والاستقلال وهذا ما نصت عليه المادة (٤) من القانون الانتخابي، أما في مملكة النيبال فتنص المادة (٤) من قانون الانتخاب على ما يأتي ((كل شخص- مرشح، ممثل كيان سياسي، أو أي شخص آخر- يعطي أو يوعد بإعطاء أي ناخب هدية أو جائزة أو منفعة أو تبرعاً نقدياً أو عينياً من أجل حمله على التصويت أو الامتناع عن التصويت.....)).

((No person acting on behalf of any political orgouisation orparty or any Gandidate or his representative or any other person shall, during election period, give or agree to give a voter any gift, reward prize contribution or donation in cash or kind with a view to induce him to voter or refrain from voting.....)).

(١٤٣) تنص المادة (١٠٢/آ) من القانون أعلاه على ما يأتي ((يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة وبغرامة من ١٠,٠٠٠ الى ٢٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود أو بهبات إدارية أما لجماعة محلية أو لمجموعة من المواطنين أياً كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة الناخبين أو بعض منهم، وتضاعف العقوبة..... ب- إذا كان مرتكب الجنحة موظفاً عمومياً أو مأموراً من مأموري الإدارة أو جماعة محلية)).

(١٤٤) تنص المادة (٢١) من القانون أعلاه على ما يأتي ((يحظر على أي مرشح ان يقدم بقصد الدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو أدبية أو معنوية، أو غير ذلك من المنافع، أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو معنوي بقصد الترويج لنفسه سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بواسطة الغير، كما يحظر على أي شخص ان يطلب مثل تلك الهدايا والتبرعات أو المساعدات أو الوعود بها من أي مرشح)).

وتنص المادة (٤٠/و) على ما يأتي ((يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية: ..... و- الدخول الى مركز الاقتراع أو مركز الفرز للتأثير على العملية الانتخابية.... بما فيها شراء الأصوات)).

(١٤٥) تنص المادة (١٣٣/ ثانياً) من القانون اعلاه على ما يأتي ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة: كل من أعطى أو عرض أو تعهد بان يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت)).

(١٤٦) تنص المادة (٤٤) من القانون أعلاه على ما يأتي ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مئة ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين..... من أعطى أو عرض أو تعهد بان يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره...)).

(١٤٧) تنص المادة (٢٥) من القانون أعلاه على ما يأتي ((يحظر أي مرشح ان يقدم خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري سواء كان بصورة مباشرة أو بواسطة الغير....)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما التشريعات الانتخابية الغربية فقد جّرمت هي الأخرى أفعال إعطاء أو قبول المبالغ النقدية والمنافع العينية و والتبرعات وبذل الوعود كالقانون الفرنسي[١٤٨] والإنكليزي[١٤٩] والأمريكي والايرلندي والإيطالي والدنماركي والألماني والهولندي والأسباني[١٥٠].

أما بالنسبة للتشريعات الانتخابية في العراق فقد سايرت التشريعات الأخرى(العربية والأجنبية) في تجريم أفعال الرشوة، سواء كانت واقعة من موظف أو مكلف بخدمة عامة أم غيرهما[١٥١]. والملاحظ ان قانون

---

(١٤٨) تنص المادة (١٠٦/ انتخاب فرنسي) على ما يأتي ((يعاقب الحبس لمدة سنتين وبغرامة ١٠٠,٠٠٠ فرنك كل شخص قام بتقديم الهدايا أو التبرعات المالية أو العينية أو بذل الوعود بتقديم هذه الهدايا والتبرعات أو المنح أو الأعمال الوظيفية العامة أو الخاصة أو أية مزايا أخرى بهدف التأثير على إدلاء واحد أو أكثر من الناخبين بصوته لمصلحته أو شرع في ذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال وساطة الغير في ذلك أو اتخذ من هذه الوسائل سبيلاً لمنع أو الشروع في منع ناخب أو أكثر من التصويت))، وتنص المادة (١٠٨) من القانون نفسه على ما يأتي ((يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة ١٠٠,٠٠٠ فرنك كل شخص يهدف= = الى التأثير على تصويت هيأة الناخبين أو جزء من هذه الهيأة من خلال قيامه بإعطاء الهدايا أو المنح أو بذل الوعود بمنح تلك الهدايا والإعفاءات الإدارية لفرد من عامة الناس أو لأية طائفة من المواطنين)).

(١) في المملكة المتحدة تعد جريمة الرشوة من جرائم الفساد وقد نصت عليها المادتين (١١٣و ١١٤) من قانون تمثيل المواطنين لعام ١٩٨٣ حيث نصت المادة (١١٣) منه على ما يأتي ((يعد جريمة قيام شخص على نحو مباشر أو غير مباشر عن طريق أو من خلال شخص آخر وباسمه بتقديم مبالغ مالية أو توفير وظيفة للناخب أو أي شخص آخر باسم الناخب لإغرائه على التصويت أو الامتناع عن التصويت....))، بينما نصت المادة (١١٤) منه على ما يسمى بجرائم الضيافة وهي ((سداد تكاليف تقديم وجبة طعام أو مشروبات أو ترفيه للناخب بهدف التأثير عليه على نحو ينطوي على الفساد كي يدلي بصوته أو يمتنع عن التصويت، وكلا الشخصين الدافع أو المتلقي مذنبان)). وينظر أيضاً المادة (١٦٠) من القانون نفسه، وفي الولايات المتحدة الأمريكية حددت المادة (٥٨) من قانون الانتخاب في ولاية دومينكا عقوبة السجن لمدة ستة أشهر أو غرامة ٥ألاف دولار. ونصت المادة (٦٦) من قانون الانتخاب في ولاية كاليفورنيا على عقوبة الغرامة ثلاثة ألاف دولار أو الحبس لمدة ستة أشهر لكل من يحاول التأثير على الناخبين ونصت على هذه الجريمة أيضاً المادة (٢) من اللوائح المنظمة لهيأة (مفوضية) الدفاع ضد جرائم الانتخابات والتي مقرها ولاية نيوجرسي. لمزيد من التفاصيل ينظر د.عفيفي كامل عفيفي: مصدر سابق، ص١٠٧٠-١١٠٣. د.أمين مصطفى محمد: مصدر سابق، ص٧٢-٧٥. د.مصطفى محمود عفيفي: مصدر سابق، ص٩٤-٩٨. وينظر أيضاً

Jhon wine,electral parlamentry,second published,London,1995,p.217.

Andere et Francine Demichel,Droit electoral,Dalloze,Paris,1973,p.320-325.

(٢) ينظر حسني شاكر أبو زيد: مصدر سابق، ص٢٥٩.

(٣) نصت المادة (٥٨) من قانون انتخاب المجلس التأسيسي العراقي لعام ١٩٢٢ على انه ((يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر ونصف وبالغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة كل من الذين..... أو يطمعونهم بالمال أو غيره لكي ينتخبونهم نواباً أو ينتخبون آخرين يعينونهم لهم وكل من الذين يقبلون المال لذلك والذين يعِّدون بوظائف الحكومة أو بخدمات خاصة ليمنحوا آراءهم أحدا ويمنعوا من إعطاء الرأي له وكل من الذين يقبلون ذلك وان كان الفاعل من الموظفين فانه يحكم عليه علاوة على ذلك بالطرد من وظيفته أيضاً)). كما تنص المادة (٤٨) منه على انه ((يعد مجرماً ضد هذا القانون كل من:-

٧- أعطى هدية أو منفعة أو وعد بهما للتأثير على الانتخاب.

٨- قبل أو طلب الهدية أو المنفعة المتقدم ذكرها لنفسه أو لأحد المنتخبين)).

وبالأحكام نفسها أخذت المادة (٤٨) من قانون انتخاب النواب رقم (١١) لسنة ١٩٤٦، والمادة (٦٢/٧-٨) من مرسوم النواب رقم (٦) لسنة ١٩٥٢، والمادة (٦٢/٧-٨) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦، والمادة (٦٣/٤) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (٧) سنة ١٩٦٧، في حين خلا قانونا المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ و (٢٦) لسنة ١٩٩٥، وكذلك الأمر رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ والصادر عن سلطات الاحتلال المؤقت (سلطة الائتلاف) بتاريخ ١٥/ حزيران/٢٠٠٤ من أي إشارة لهذه الجرائم. ونصت المادة (٥٧/ آ) من قانون المجلس الوطني الكردستاني رقم (١) لسنة ١٩٩٢ على ما يأتي ((يعاقب بالحبس كل من أغرى الناخبين بالمال.....)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الانتخاب العراقي الحالي حظر صراحة على المرشح اللجوء الى أفعال الرشوة أثناء حملته الانتخابية[١٥٢]، أما بقية الأطراف فلم ترد بشأنهم نصوص صريحة، ولكن يمكن ان تفهم ضمناً من نصوص القانون[١٥٣]، على عكس الأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق[١٥٤].

ويشترط لقيام جريمة الرشوة، توافر الأركان الخاصة بها (صفة المرتشي، الطلب أو القبول أو العرض أو أي صورة يحددها القانون، الغرض من الرشوة)، وما هو جدير بالذكر هنا ان الأحكام الواردة في التشريعات الانتخابية لم تشترط وقوع هذه الجريمة من موظف أو مكلف بخدمة عامة، كما هو منصوص عليه في القوانين العقابية، وهو ما سارت عليه أحكام القضاء[١٥٥].

٢- التزوير[١٥٦]:

---

(٤) تنص المادة (٢٥/ من قانون الانتخاب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥) على ما يأتي ((يحظر على أي مرشح ان يقدم خلال الحملة الانتخابية هدايا أو تبرعات أو أي مساعدات أخرى أو يعد بتقديمها بقصد التأثير على التصويت)).

(١) تنص المادة (٢٧/و) من القانون أعلاه على ما يأتي ((يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من ارتكب أي من الأفعال الآتية: التأثير على حرية الانتخاب.....)) وهذا التأثير يمكن ان يكون عن طريق تقديم الأموال والهدايا والتبرعات للناخبين أو الموظفين الانتخابيين للتصويت لصالح مرشح معين أو الامتناع عن التصويت، وتقديم هذه الأموال والأمور الأخرى قد يتولاه أحد المرشحين أو أحد أعوانه أو أحد الناخبين أو أي شخص آخر)).

(٢) ينص النظام رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ في القسم الرابع منه والذي يحمل عنوان (الرشوة) على ما يأتي: ((٤-١/ يشكل جريمة قيام أي موظف من موظفي المفوضية عن قصد بطلب أو تلقي أو قبول عرض فيه أي منفعة غير مبررة لنفسه أو لأي أحد سواه مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بتنفيذ واجباته.

٤-٢/ يشكل جريمة قيام أي شخص عن قصد بإعطاء أو عرض أي منفعة لا مبرر لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة على شخص للتأثير تأثيراً غير لائق على أعمال موظف من موظفي المفوضية خلال قيامه بواجباته.

٤-٣/ يشكل جريمة إذا طلب أي شيء أو قبل عن قصد عرضاً فيه أي منفعة لا مبرر لها مقابل ممارسة تأثير غير لائق.

٤-٤/ يشكل جريمة إذا طلب أي شخص أو قبل وعداً أو تلقى بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي منفعة غير مبررة له أو لأي أحد آخر مقابل التأثير على تسجيل أي شخص كناخب أو على تصويته.

٤-٥/ يشكل جريمة إذا أعطى شخص أو عرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي منفعة لا مبرر لها الى شخص آخر لغرض التأثير على تسجيل الناخبين أو تصويت ذلك الشخص أو أي شخص آخر أو على تأييد ذلك الشخص أو أي شخص للاستفتاء أو لكيان سياسي أو معارضته له)).

(٣) جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ((ان توافر الاتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل كفاية لتحقيق جريمة الرشوة ولا يغير من ذلك ان يكون العطاء سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً ما دام أداء العمل تنفيذاً للاتفاق)) الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٣، القرار منشور على موقع (سوريا للقضاء والمحاماة- اجتهادات محكمة النقض المصرية- قضايا جنائية) على شبكة الانترنيت:
http://www.alnazaha.net/alnagad%20almesri-7.htm.

(١٥٦) عرف جانب من الفقه التزوير بأنه تغيير الحقيقة بقصد جنائي في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون تغييراً من شأنه ان يسبب ضرراً وهذا التعريف للفقيه جارسون وأيده جانب كبير من الفقه المصري منهم الدكتور محمود محمود مصطفى والدكتور محمود نجيب حسني والدكتور احمد فتحي سرور والدكتور

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التزوير الذي يقع أثناء العملية الانتخابية هو إجراء مادي يتلاعب ليس فقط بإرادة الناخبين بل وبالوسائل التي من خلالها ينقل الأمر من القوة الى الفعل وبعبارة أخرى يكون هناك تزويراً عندما يوجد في صندوق الانتخاب شيء بخلاف الشيء الذي ادخل فيه، فوجود بطاقات تصويت في الصندوق لغائبين أو متوفين، أو تزيد عن العدد المسجل للناخبين في السجلات الانتخابية، يعد تزويراً للإرادة الشخصية وتغييراً للحقيقة[١٥٧]، فهذا التغيير في الحقيقة وفي أي محرر يتعلق بالعملية الانتخابية (سجل الناخبين، بطاقات الاقتراع، استمارات الفرز، والنتائج النهائية) وفي أي مرحلة من مراحلها يعد جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون[١٥٨].

وقد نصت التشريعات الانتخابية على جريمة التزوير كونها تعد من اخطر الجرائم التي تتعرض لها العملية الانتخابية في مراحلها المختلفة[١٥٩]، فجّرمها المشرع الكويتي والبحريني والفلسطيني والمغربي والأردني واليمني والمصري[١٦٠] والفرنسي والإنكليزي والأمريكي والاسكتلندي[١٦١]. والروماني والألباني[١٦٢].

محمد زكي أبو عامر والدكتور احمد أمين، في حين لم يشترط جانب من الفقه حدوث ضرر فعلي بل مجرد تعريض سلطة الدولة أو المصلحة الخاصة للخطر يكفي لقيام التزوير الذي عرّفوه بأنه ((تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق المقررة بالقانون في محرره يحميه القانون)). لمزيد من التفاصيل ينظر د.محمود محمود مصطفى: قانون العقوبات- القسم الخاص، القاهرة، ١٩٥٨، ص٨٩. د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٧٣. د.احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤١٩.

(١٥٧) ينظر د.صالح حسن سميع: الحرية السياسية، ط١، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، دار الزهراء للإعلام، القاهرة، ١٩٨٤، ص٧٣.

(١٥٨) تنص المادة (٢٩٢/ عقوبات عراقي) على ما يأتي ((يعاقب بالحبس وبالغرامة..... أو بإحدى هاتين العقوبتين من توصل بانتحال أسم كاذب أو شخصية كاذبة الى الحصول على أية رخصة رسمية أو تذكرة هوية أو تذكرة انتخاب..... ويعاقب بالعقوبة ذاتها من زور أو أصطنع محرراً من هذا القبيل)). وتنص المادة (٢٩٣/ عقوبات)على ما يأتي ((يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أصدر إحدى الأوراق المذكورة في المادة السابقة- المادة ٢٩٢- مع علمه بان من صدرت له قد انتحل اسماً كاذباً أو شخصية كاذبة)) الملحوظة التي لابد من ذكرها ان هاتين المادتين فقط في قانون العقوبات العراقي تتعلقان بالجرائم الانتخابية بصورة صريحة ومباشرة وذلك بالإشارة الى محررات تتعلق بالعملية الانتخابية (تذكرة انتخاب عام).

(١٥٩) ينظر عيدان سعد الطعان: العملية الانتخابية- مراجعة الخبير القانوني د.منيب محمد ربيع، الكويت، ١٩٩٩، بحث منشور على موقع مجلس الأمة الكويتي على شبكة الانترنيت:

http://www.National Assembly-Kuwait.com.

(١) تنص المادة (٤٣) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ على ما يأتي: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدرج اسم في جدول الانتخاب أو أهمل إدراج اسم على خلاف أحكام هذا القانون.....)). وتنص المادة (رابعاً/ آ)س من قانون مباشرة الحقوق السياسية في مملكة البحرين والصادر بالمرسوم رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ على ما يأتي: ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: ١- أورد بياناً كاذباً وهو عالم بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين. ٢- زور جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو آية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الاستفتاء أو الانتخاب بقصد تغيير الحقيقة)). وتنص المادة (١٠٦) من قانون الانتخاب الفلسطيني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ عل ما يأتي: ((يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية: آ- زور أو أورد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية وقوائم المقترعين..... ب- أدخل أو سمح بإدخال أوراق اقتراع في أي صندوق انتخاب لأشخاص لم يقترعوا على الإطلاق أو لأشخاص وهميين. ج- أورد أي بيان كاذب وهو عالم بذلك في طلب الترشيح أو إعلانه أو تأريخ تقديمه أو تأريخ تسجيله)). وتنص المادة (٨٢) من مدونة الانتخابات في المملكة المغربية على ما يأتي: ((يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة من ١٢٠٠ الى ٥٠٠٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما في العراق فقد حدد النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية القسم الخامس لهذه الجريمة وتحت عنوان ((الانتحال والتزوير)) المواد (٥-٢-١) – (٥-١/٣-٢) إذ نصت المادة (٥-٣-١) على انه ((يشكل جريمة قيام أي شخص بتزوير ورقة انتخابية أو ورقة اقتراع..... أو تزوير أية علامات رسمية على أي ورقة انتخابية أو ورقة اقتراع)).

كما ان التشريعات الانتخابية السابقة قد نصت على هذه الجريمة بدءً من قانون المبعوثان حتى قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة لعام ١٩٦٧[١٦٣].

درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيد في لائحة انتخابية.....)). وتنص المادة (٤٢/ آ-ج) من قانون انتخاب مجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٨ على ما يأتي: ((.... يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من آ- تعمد إدخال اسم شخص في الجداول الانتخابية لا يحق له ان يكون ناخباً. ب- استولى على وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب..... أو ارتكب أي تزوير فيها....)) وتنص المادة (١٢٧) من قانون الانتخابات اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ على ما يأتي: ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب.... بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن أربعمائة ألف ريال: أولاً - إدراج بيانات أو معلومات مخالفة لأحكام القانون..... رابعاً: إجراء أي تعديل على ..... أي بيانات خلافاً لما أقرته اللجنة العليا)). وينظر أيضاً المواد (١٢٨، ١٣٢/ تاسعاً) من القانون نفسه. وتنص المادة (٤٠) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ على ما يأتي: ((يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: أولاً - كل من تعمد قيد اسمه أو عدم قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام القانون. ثانياً: كل من توصل الى قيد أسمه أو اسم غيره دون ان تتوافر فيه أو في ذلك الغير شروط الناخب)).

(٢) تنص المادة (٩٤) من قانون الانتخاب الفرنسي على ما يأتي: ((كل من كان مكلفاً في عمليات الانتخاب بان يتسلم أو يعد أو يُحصي البطاقات التي تحمل أصوات المواطنين ويقوم بإنقاص أو تزوير بطاقات أو يقوم بقراءة اسم أخر غير المسجل في البطاقة يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة مائة وخمسين ألف فرنك)). وتنص المادة (٧٥) من قانون تمثيل المواطنين الإنكليزي لعام ١٩٨٣ على ما يأتي: ((في حالة قيام المرشح أو وكيله بتزوير كشف المصروفات الانتخابية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين بالإضافة الى إسقاط عضوية المرشح الفائز)). وتقضي الفقرة (٥١) من المادة الثانية من قانون الانتخاب الأمريكي ((بمعاقبة المسؤول عن اللجنة الانتخابية في حالة.... إضافته لأصوات الى أحد المرشحين ليست من حقه أو قيامه.... بتزوير أصواتهم)). وتنص المادة (٢/٢٨) من قانون الانتخابات الاسكتلندي على ما يأتي: ((يعتبر الشخص مخالفاً في الحالات الآتية: إذا في الانتخابات البرلمانية الاسكتلندية قام بتزوير أوراق الترشيح أو تسليم مأمور الانتخابات أية أوراق ترشيح مع علمه بأنها مزورة، أو قام بتزوير أو تقليد أية أوراق اقتراع أو الشعار الرسمي على أية أوراق اقتراع)).

(١٦٢) Richard L.Klein and Patrick Merloe, Building confidence in the voter registration process, An NDI Monitoring Guide for political parties and civic organization,2001,p.31. Democratic institute for International Affairs (NDI) hand book, how domestic organization monitor elections, an A to Z guide,1995,p.122.

(١) تنص المادة (٧٠) من قانون انتخاب المبعوثان لعام ١٩٠٨ على ما يأتي: ((من عينه شخص لان يحرر عنه أسماء الذين يريد انتخابهم فحرر غير تلك الأسماء يجازى عن اسم كل شخص حرره بالحبس من شهر واحد الى ستة أشهر مع غرامة نقدية من ليرة واحدة عثمانية الى عشرة ليرات عثمانية)). وبالحكم نفسه أخذت المادة (٦٣) من قانون انتخاب المجلس التأسيسي العراقي لعام ١٩٢٢، ونصت المادة (٤٨/ ٢، ٤، ٥، ٩) من قانون انتخاب مجلس النواب لعام ١٩٢٤ على هذه الجريمة بقولها ((يعد مجرماً ضد هذا القانون كل من: ١- ..... ٢- أعطى رأياً بأسم غيره عن علم منه. ٣-..... ٤- سجل أسماء في قائمة أو دفتر انتخاب أو ساعد على تسجيلها خلافاً لهذا القانون وذلك على علم منه. ٥- ترك من القائمة أو السجل أسماء كان ينبغي ان يدون فيها أو جعله يترك ذلك عن علم منه. ٩- كتب عن علم غير الأسماء التي املأها عليه مُنتخِب استكتبه)). وبالأحكام نفسها اخذ قانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦ وذلك في المادة (٤٨) منه. وقانون انتخاب النواب قم (٥٣) لسنة ١٩٥٦ وذلك في المادة (٤٨) منه، وقانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ وفي المادة (٤٨) منه أيضاً. في حين لم يتضمن قانونا المجلس الوطني

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويتطلب قيام جريمة التزوير توافر الأركان الخاصة بها، وهي تغيير الحقيقة في سند أو وثيقة أو محرر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي ينص عليها القانون، الضرر ونقصد به التأثير غير المشروع على العملية الانتخابية، القصد الجرمي.

ويقتصر التزوير الذي يتعلق بالعملية الانتخابية على المحررات الرسمية دون غيرها[١٦٤]، فتغيير الحقيقة في محرر أو وثيقة تتعلق بالعملية الانتخابية وفي أي مرحلة، ويلحق ضرراً بها أو بأحد أطرافها يعد تزويراً يحاسب عليه القانون[١٦٥]. فالمتضرر من جرائم التزوير الانتخابي، قد يكون الناخب الذي حرفت إرادته، أو المرشح الذي خسر الانتخاب بسبب تزوير بطاقات الاقتراع لصالح منافسه، أو إبطال البطاقات المؤيدة له[١٦٦].

والتزوير يمكن ان يقوم به موظفو الإدارة الانتخابية[١٦٧] وهو الغالب، وقد يقوم به أشخاص آخرون [١٦٨]، وعلى نطاق واسع مما يؤدي الى إلغاء نتائج الانتخاب في المراكز التي حصل فيها ذلك، كما حدث في الانتخابات البنمية في (أيار/ ١٩٨٩) فقد سعت الحكومة في بادىء الأمر بعد إجراء التصويت وبدء عمليات الفرز الأولية الى التلاعب في نتائج، وعندما فشلت في تحقيق ذلك قامت بإلغاء الانتخابات[١٦٩]، وفي انتخابات مجلس النواب العراقي والتي جرت في (١٥/ كانون الأول/ ٢٠٠٥) قررت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (مجلس المفوضين) إلغاء نتائج العديد من محطات ومراكز الاقتراع وذلك لثبوت حصول عمليات التزوير[١٧٠].

رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠، ورقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ والقانون الصادر بالأمر رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤ أي تنظيم لهذه الجريمة.

(٢) عرّفت المادة (٢٨٨/ عقوبات عراقي)((المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية في حدود سلطته أو اختصاصه أو تدخل في تحريره على أي صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية)).

(٣) جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ((القانون الجنائي لم يحدد للقاضي طرق استدلال خاصة لتحقيق مواد التزوير، والمضاهاة ليست شرطاً ضرورياً لوجود التزوير...)) الطعن رقم ٢٢٦٨٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢١) القرار منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الآتي:

http://www.alnazah.net/alnagd%20almesri-7htm.

(١) ينظر لجنة الانتخابات المركزية في فلسطين: الجرائم والمخالفات الانتخابية، بحث منشور على موقع اللجنة على شبكة الانترنيت:

http://www.elections.ps/atem Plate.a spx.

(٢) جاء في الشكوى المرقمة (١٥٢٥) والمقدمة من تقارير الإدارة الانتخابية الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق((قيام موظفي المفوضية كل من مدير المركز ومعاونه اللذان قاما بتزوير قوائم الانتخابات لصالح القائمة ٦١٨ ومحاولة تغيير إقفال الصندوق))، وبعد عرض التحقيق على مجلس المفوضين ((تقرر إحالة الموظفين كل من مدير المركز والمعاون الى الإدارة الانتخابية لغرض معاقبتهما لغرض اتخاذ كل الإجراءات القانونية المناسبة بحقهما....)). الشكوى منشورة على موقع المفوضية العليا على شبكة الانترنيت: http://www.iecirag.org.

(٣) جاء في الشكوى المرقمة (٦٣٤) والمقدمة من مواطن في محافظة بغداد ((حيث أدعى المشتكي بقيام عناصر الحرس الوطني والبالغ عددهم (١٥٠) بالدخول الى مركز الاقتراع المرقم (٢٦٠٠٨) وأدلوا بأصواتهم)) قرر مجلس المفوضين ((إلغاء النتائج في المحطة رقم (١) المركز.....)) وينظر أيضاً الشكوى المرقمة (١٢٥٤) والمقدمة من مواطن مركز مدرسة الطبقجلي/ سبع أبكار/ بغداد، والشكوى المرقمة (١٧٤٠) والمقدمة من قبل القائمة العراقية في محافظة الموصل. الشكاوى منشورة على موقع المفوضية السابق ذكره.

(١٦٩) NDI, hand book: How domestic organization monitor elections, op.cit,p12.

(٥) قرر مجلس المفوضين بصدد الشكوى المرقمة (١٧٤٠) والمقدمة من قبل المشتكي (القائمة العراقية الوطنية) في محافظة الموصل ((بعد الإطلاع على التدقيق المقدم من قبل دائرة العمليات والإطلاع على إفادات موظفي المفوضية في المركز الانتخابي المرقم (٣٣٤٠٢٣) وبعد الإطلاع على تقرير فريق الأمم المتحدة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد يؤدي الى حدوث تغيرات سياسية في البلاد، كما حدث في الانتخابات الاوكرانية التي جرت في (٢١/ نوفمبر/ ٢٠٠٤) فبعد إعلان فوز الرئيس السابق (فكتور يانوكوفيتش)، خرجت المعارضة بمظاهرات حاشدة تطالب فيها بإلغاء نتائج الانتخابات لحدوث عمليات تزوير كبيرة فيها، وهذا ما أكده مراقبو الانتخابات، فاحتشد أكثر من (١٠٠) ألف متظاهر من أنصار زعيم المعارضة (فكتور يوشينكو) وحاصروا المباني وأعلنوا إضراباً عاماً، وقد تم إحالة الأمر الى المحكمة الدستورية العليا التي قررت إلغاء نتائج الانتخابات وإعلان فوز رئيس المعارضة فيها[١٧١].

ان الانتخابات في اغلب دول العالم لا تخلو من الطعن فيها بالتزوير[١٧٢]، وهذا أمر طبيعي فهناك الفائز، وهناك الخاسر الذي يحاول إثارة الشكوك والطعون حول سلامة العملية الانتخابية وخلوها من الجرائم الانتخابية، ومن بين أهم تلك الطعون الطعن بتزوير الانتخابات[١٧٣].

وبعد الإطلاع على ورقة العد والفرز الخاصة بالمركز الانتخابي المشكو منه. قرر المجلس إلغاء صندوق المحطة الثانية والثالثة في مركز الاقتراع المرقم (٣٣٤٠٢٣) وذلك لعدم التوازن بالتصويت بين المحطات داخل المركز الواحد)). كما جاء في قرار آخر له بصدد الشكاوى المرقمة (١٥١٥-١٥١٦- ١٥١٧-١٥١٨- ١٨٢٨) في محافظة بغداد/ الكرخ/الطارمية ((بعد الإطلاع على تقرير فريق المساعدة الدولي وفريق دائرة العمليات والذي تم بموجبه تدقيق صناديق الاقتراع الخاصة بمراكز الاقتراع في بغداد/ الكرخ حيث تبين ما يأتي: ١-..... ٢- الإطلاع على كتاب الإدارة الانتخابية (٧٤٠/د) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ والمتضمن التوصية بإلغاء مراكز الاقتراع المذكورة أرقامها أدناه (١٢٧٠٠٥، ١٢٧٠٠٧، ١٢٧٠٠٦، ١٢٧٠٠٩، ١٢٧٠٠٤، ١٢٧٠١٣، ١٢٧٠١٦، ١٢٧٠١٧، ١٢٧٠٠٣، ١٢٧٠٠٢، ١٢٧٠١١). ٣- ولتقديم الشكوى من الإدارة الانتخابية حيث أشاروا الى وجود خروقات انتخابية..... قرر مجلس المفوضين إلغاء نتيجة المراكز الانتخابية الواردة أرقامها أعلاه)). الشكاوى منشورة في البيان رقم ٣٩ والصادر عن المفوضية العليا بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٦.

(١٧١) ينظر لي سوستر: الأزمة الانتخابية في أوكرانيا، ترجمة خالد الفيشاوي،٢٠٠٤،ص٣ بحث منشور على الموقع الآتي:.http://www.Kefaya.org/znet/Leesuster.htm

(١٧٢) جاء في تقرير محكمة النقض المصرية في الطعنين المقدمين لها برقم(٢٠٦، ٢٠٧) والمتعلقين بانتخاب الإعادة لمجلس الشعب بدائرة باب شرقي الإسكندرية والتي جرت عام (١٩٩٠) ((وحيث انه يتبين من جماع ما تقدم ان عملية الإدلاء بالأصوات في انتخابات الإعادة بباب شرقي الإسكندرية، قد حدث بها بعض التجاوزات المتمثلة بتدخل بعض رجال الشرطة وبعض الأشخاص مجهولي الهوية وقيامهم بالاستيلاء على بطاقات إبداء الرأي من بعض اللجان الفرعية والتأشير عليها ووضعها بالصناديق عنوة..... وهذا الأمر كان من أسباب إجماع رؤساء اللجان الفرعية ورئيس اللجنة العامة على استبعاد صناديق اللجان الثمانية أرقام (.....) من عملية الفرز لما حدث بها من تزوير..... وان رئيس اللجنة الفرعية رقم (٦) تقدم بمذكرة ضمنها تعدي بعض الأشخاص عليه وقيامهم بتزوير بعض بطاقات إبداء الرأي بالقوة.....)). لمزيد من التفاصيل حول التقرير المذكور ينظر د.فتحي فكري: ثلاث قضايا انتخابية للمناقشة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، هامش ص١١-١٢.

(١٧٣) ينظر دار الحياة: ٢٠٠٥ عام الزلزال السياسي في الشرق الأوسط بالانتخابات، مقال منشور على موقع دار الحياة السعودية على شبكة الانترنيت بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١

http://www.daralhayat.com/special/

وينظر أيضاً أدلة بالصورة على التزوير في الانتخابات، مقال منشور في جريدة الشعب، العدد ١٨٤، السنة٧١، الثلاثاء ٢٧/ كانون الأول/٢٠٠٥، ص١.

وينظر أيضاً مؤسسة شهيد المحراب للتبليغ الإسلامي: الانتخابات البرلمانية بين السائل والمجيب ،الرائد للطباعة، كربلاء المقدسة، ٢٠٠٥، ص١٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- التهديد:

جرائم التهديد يمكن ان تقع على أطراف العملية الانتخابية، فهي تطال الناخب والمرشح ورجل الإدارة الانتخابية مباشرة[١٧٤]، أو تطال عوائلهم وأقرباءهم. والتهديد قد يكون لأجل حمل الناخب على التصويت لمرشح أو قائمة، أو لمنعه عن التصويت لمن يريد، أو الإفصاح عن اسم المرشح أو القائمة التي صوت لها. أو لحمل مرشح على الانسحاب من الانتخابات[١٧٥].

ان الهدف من الانتخابات هو إعطاء الناخب الحرية التامة في إبداء رأيه، دون ان تمارس ضده أي ضغوط جسدية أو معنوية[١٧٦]، فالسلوك الحيادي يعد من أهم المبادىء الحاكمة للانتخاب[١٧٧]، وخاصة من بعض الجهات، كالأحزاب الحاكمة وقوات الشرطة والجيش، فهؤلاء ربما يؤثرون بصورة غير مشروعة على الانتخاب من حيث المشاركة والنتائج عندما يلجئون الى التهديد والإكراه[١٧٨]، فأعمال التهديد يمكن ان تصدر من القوات المسلحة أو من قبل مجموعات شبه عسكرية أو مؤيدي حزب سياسي، أو من مجموعات إرهابية، وهذه الأعمال لها مؤثرات نفسية واجتماعية وقانونية تمثل عائقاً أمام الاقتراع الحر، فهي تؤثر سلباً في:

آ- منع أو إعاقة الناخبين من التسجيل.

ب- منع أو إعاقة المرشحين من الترشيح.

جـ- منع أو إعاقة المرشحين من إجراء حملتهم الانتخابية.

د- منع أو إعاقة الناخبين من الاقتراع، أو منعهم من الاقتراع حسب اختيارهم الشخصي.

هـ - منع أو إعاقة رجال الإدارة الانتخابية من تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالانتخاب.

وجرائم التهديد قد يرافقها مظاهر العنف الجسدي كالاختطاف أو إطلاق النار بشكل عشوائي، أو استخدام القنابل المسيلة للدموع، أو خراطيم المياه، لمنع الناخبين من دخول مراكز الاقتراع.

---

(١) تعرض موظفو المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق للتهديد بالقتل في عدد من محافظات القطر خلال عملية الاستفتاء الدستوري ومنها محافظة صلاح الدين والرمادي. تصريح لـ (عادل اللامي) المتحدث الرسمي بأسم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، نقلته قناة العربية الفضائية يوم الاثنين المصادف ٢٠٠٥/١٠/١٦.

(٢) ينظر لجنة الانتخابات المركزية في فلسطين: الجرائم والمخالفات الانتخابية، مصدر سابق، ص١.

(٣) ينظر د.محسن القزويني: إشراقات في الدستور، دار العلقمي للطباعة والنشر، كربلاء المقدسة، ٢٠٠٥، ص٢.

(٤) يذكر الفقيه (موريس ديفرجيه) أحد كبار الفقهاء الفرنسيين في القانون الدستوري اثر عدم التزام الحياد أثناء الانتخابات بقوله ((فعن طريق سلسلة متلاحقة من الوسائل البارعة المهينة والتي تتدرج في وضع العراقيل في طريق الدعاية للمعارضة الى الغش في صناديق الاقتراع وفي فرز الأصوات متناولة خلال ذلك القبض على المرشحين المناهضين للحكومة والمشايعين لهم، والضغط على الناخبين بصورة مباشرة أو غير مباشرة والعبث بسرية الانتخاب.....الخ، صار اليوم في إمكان الحكام الذين لا تؤيدهم سوى أقلية ضئيلة ظاهرة من المواطنين الحصول على أغلبيات انتخابية كافية لشد آزرهم ويؤدي هذا المسلك الى نظام الحزب الواحد)). ينظر د.داود الباز: التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت في الانتخابات، مصدر سابق، ص٦٧.

(١٧٨) National Democratic institute for international affairs, election and political processes,p8.

بحث منشور على موقع المعهد الوطني الديموقراطي على شبكة الانترنيت:

http://www.ndi.org/globalp/elections/elections-asp.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد تقتصر على مجرد التهديد بالعنف الجسدي (تهديد بإلحاق ضرر مادي) كحضور قوات الأمن أو قوات شبه عسكرية الى مراكز التسجيل لإرهاب وتخويف الناخبين أو منعهم من التسجيل، أو الى مراكز الاقتراع لمنع الناخبين من دخولها أو منعهم من التصويت لمرشح معين أو إجبارهم على التصويت لمرشح أو قائمة معينة، أو الى مراكز الفرز للتلاعب بنتائج الانتخاب، وقد يكون تهديد بإلحاق ضرر معنوي كالإضرار بسمعة الناخب أو المرشح أو رجل الإدارة الانتخابية.

وجرائم التهديد تقع بغض النظر عن الجنس، فقد تتعرض النساء في بعض المجتمعات للتهديد في حالة الترشيح، أو عند ذهابهن للاقتراع، عليه لابد من ضمان سلامة المرشحين من كلا الجنسين، من خلال تشديد العقاب على الجناة وعدم التسامح مع كل أشكال العنف السياسي خاصة الموجه ضد الناخبات والمرشحات[١٧٩].

وللتهديد صورٌ عديدة فقد يكون سياسياً أو اجتماعياً أو طائفياً أو مالياً أو دينياً [١٨٠]، وذلك يتوقف على درجة التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي للشعوب،فالتهديد يكون سياسياً عندما يوجه ضد مرشح معين من اجل حمله على الانتخاب أو الانضمام الى حزب معين، أو ينصب التهديد على حياته السياسية وإنهائها، أو منع مرشح من القيام بحملته الانتخابية والدعائية أو إعاقتها في مناطق معينة، ويكون اجتماعياً أو ثقافياً عندما يوجه لفئات معينة دون غيرها كالتهديدات التي تقع على النساء، سواء كنَّ ناخبات أو مرشحات.

ويكون طائفياً عندما يوجه لطائفة معينة دون غيرها، ومالياً عندما يلجأ الى التهديد بمتاعب مالية كفقدان الوظيفة أو الأرض أو الفوائد المالية في حالة عدم التصويت لحزب أو مرشح معين أو عند الوقوف ضد رغبات رب العمل[١٨١] أو قطع خطوط الهاتف أو الكهرباء عن منطقة معينة لتأييدها أحد مرشحي المعارضة لإظهار عجز هذا المرشح عن حماية مصالح مؤيديه، أو عدم قدرته على توفير الخدمات الأساسية لهم. وقد يكون دينياً وذلك من خلال تأثير رجال الدين الذين يتمتعون بمكانة متميزة في العديد من الدول وخاصة الإسلامية منها[١٨٢].وقد جرّمت العديد من التشريعات الانتخابية أفعال التهديد بمختلف صورها[١٨٣].

---

(١٧٩) ينظر المعهد الديموقراطي الوطني: الفوز بمشاركة النساء يعزز قوة الأحزاب السياسية، خطة العمل العالمية، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص٣.

(١٨٠) ينظر المعهد الديموقراطي الوطني للشؤون الدولية- واشنطن (NDI): كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات، ط١، ترجمة شريف يوسف، مراجعة وتدقيق مي الأحمر، واشنطن- لبنان، ٢٠٠١، ص٧١-٧٣.

(١٨١) في فرنسا وخلال الانتخابات التي جرت عام (١٨٩٨م) خسر الزعيم الاشتراكي الفرنسي (جاك جورس) العديد من الأصوات في مدينة عمالية تقع في الجنوب الغربي في فرنسا، لان العمال كانوا يخشون من انتقام رب العمل صاحب المنجم في المنطقة، لذلك فقد صوتوا من اجل لقمة العيش على حد تعبيرهم. ينظر د.منذر الشاوي: الاقتراع السياسي، المصدر السابق، ص٥٨.

(١٨٢) في الانتخابات التي جرت بعد سقوط نظام صدام حسين في ٣٠/ كانون الثاني/٢٠٠٥ وفي الاستفتاء الدستوري الذي تمخض عنه إقرار الدستور العراقي الحالي في ١٥/ تشرين الأول/٢٠٠٥، وانتخابات مجلس النواب التي تمت في ١٥/ كانون الأول/٢٠٠٥، كان العديد من رجال الدين يحثون المواطنين بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التصويت لصالح قائمة أو مرشح معين أو التصويت بنعم أو لا على مسودة الدستور، وكانوا يؤطرون هذه الدعوات بمؤثرات ووعود دينية، كما استخدم الدين من قبل بعض الجماعات للتوصل الى تحقيق غايات وأغراض غير مشروعة، كان لها أوخم العواقب على دول مثالها البارز لبنان حيث أدى استخدام النعرات الطائفية في ذلك البلد والتي قادها رجال الدين المارونيين الى قيام حرب أهلية طويلة الأمد وما زال الأخوة في لبنان يعانون من آثارها، وفي الجزائر ما زال الإرهاب يسيطر على الطوائف المتناحرة والمتطرفة رغم استقرار الأوضاع السياسية في الآونة الأخيرة. ينظر د.إسماعيل الغزال:القانون الدستوري والنظم السياسية، ط٣، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٧، ص١٦٢. د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية- دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٧٤٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعالجت تشريعات أخرى هذه الجرائم في قانون العقوبات كما هو الحال في لبنان وسوريا[١٨٤].

---

(١٨٣) تنص المادة (٤٥) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ على ما يأتي: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد رئيس أو أحد أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية بقصد منعه من أداء عمله المكلف به.....)). ونصت المادة (٥١/ أولاً) على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من الإدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية أو لإكراهه على الإدلاء به على وجه معين)).
وعاقبت أيضاً المادة (٤١/ أولاً) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، بالحبس والغرامة التي لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو باحداهما كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء أو إكراهه على إبداء الرأي على وجه خاص)). كما عاقبت المادة (٤٦) كل من اخل بحرية الانتخاب بالتهديد بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر))، وتناول قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ هذه الجريمة في المادة (١٠٢/ آ و ح) والتي تنص على ما يأتي: ((يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي فعل من الأفعال التالية: و - أثر على حرية الناخبين في ممارسة حقهم.....ح- حمل أي ناخب بأي صورة من الصور على الإفصاح عن اسم أو أسماء المرشحين الذي أو الذين اقترع لصالحهم....))، وحددت الفقرة (٢) من المادة نفسها عقوبة الجريمة وهي ((الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، أو الغرامة التي لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين)). أما قانون الانتخاب الأردني فقد كان أكثر عمومية، ولم يورد مصطلح تهديد وذلك في الفقرة (ز) من المادة (٤٧) والتي عاقبت بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠ دينار أو بكلاهما كل من حاول التأثير على حرية الانتخاب أو إعاقة =

= العملية الانتخابية بأي صورة من الصور)). وتنص المادة (٤١) من مدونة الانتخابات المغربية لعام ١٩٩٧ على ما يأتي: ((يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من ١٢٠٠الى ٥٠٠٠ درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصاً على وجه يهدد به الناخبين... وتضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين)). وتنص المادة (١٣٣/ أولاً) من قانون الانتخابات اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ على ما يأتي ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من هدد... لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت))، وتنص المادة (٤٤/أولاً) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ على ما يأتي: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت)). وينظر أيضاً نص المادة (٤٥/ ثانياً) من القانون نفسه، وتنص المادة (١٥٧) من قانون الانتخابات الجزائري لعام ١٩٨٩ على ما يأتي: ((كل من حمل ناخباً أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملاً في ذلك التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه الى الضرر يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ دينار جزائري)).
وتنص المادة (١٠٨) من قانون الانتخاب الفرنسي على ما يأتي ((يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبالغرامة١٠٠,٠٠٠ فرنك كل شخص قام بوسيلة مادية بتهديد أو إكراه أحد الناخبين أو تخويفه بفقد عمله أو تعرضه لضرر شخصي أو لأسرته أو في ماله وذلك بقصد إكراهه على الامتناع عن التصويت أو للتأثير على حريته في التصويت)). وتنص المادة (١١٥) من قانون تمثيل المواطنين الإنكليزي لعام ١٩٨٣ على ما يأتي : ((كل من قام على نحو مباشر أو غير مباشر عن طريق التهديد باستعمال القوة أو العنف أو بإصابته بأضرار مادية أو معنوية... لإجباره على التصويت أو الامتناع عن التصويت.....)). وتقرر المادة (٢٥) من قانون الانتخاب الأمريكي ((معاقبة أي من جنود الجيش أو البحرية إذا مارسوا التهديد اعتماداً على صفتهم للتأثير في سير الانتخابات))، وتنص المادة (٥٧) من قانون الانتخاب في ولاية (دومينكا) لعام ١٩٥٢ على ما يأتي: ((أي شخص بطريق مباشر أو غير مباشر يحاول التأثير على الناخبين بالتهديد... لمنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم يعاقب بعقوبة الرشوة)). وعقوبة الرشوة بموجب المادة (٥٢) هي الغرامة خمسة ألاف دولار أو السجن لمدة ستة أشهر.
(١٨٤) تنص المادة (٣٣١/ أولاً عقوبات لبناني) على ما يأتي: ((من حاول التأثير في اقتراع أحد اللبنانيين بقصد إفساد نتيجة الانتخاب العام أما بإخافته من ضرر يلحق بشخصه أو عيلته أو مركزه أو ماله.... يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسين الى خمسمائة ليرة))، وبالحكم نفسه أخذت المادة (٣٢١/ عقوبات سوري).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما في العراق فلم يشر قانون الانتخاب النافذ بشكل صريح لهذه الجريمة ولكن يفهم ذلك ضمناً من نصوصه[١٨٥].

وبالرجوع الى الأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا للانتخابات نجدها قد نصت على هذه الجريمة صراحة[١٨٦].

ويشترط لقيام جريمة التهديد توافر الأركان الخاصة بها وهي الركن المادي المتمثل بوقوع تهديد مادي أو أدبي وتحقق الغرض منه بفعل شيء أو الامتناع عن التصويت أو التأثير غير المشروع على العملية الانتخابية- والعلاقة السببية والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي.

الفرع الثاني

مراحل ارتكاب الجريمة الانتخابية

تشكل العملية الانتخابية سلسلة مترابطة من الإجراءات تبدأ من تاريخ فتح باب التسجيل للناخبين والمرشحين، بعدها تأتي فترة الدعاية الانتخابية والتي تحدد بفترة زمنية تبدأ وتنتهي في أيام محددة، وهذه المرحلة يطلق عليها تسمية المرحلة التحضيرية أو التمهيدية للانتخاب، ثم يأتي دور مرحلة التصويت التي يقوم فيها الناخب بالتعبير عن رأيه بكل حرية بعيداً عن كل الضغوط والمؤثرات، وبعد انتهاء هذه المرحلة تبدأ مرحلة الفرز التي يتم فيها فرز الأصوات وعدها ومن ثم إعلان النتائج.

ان العملية الانتخابية ينظر إليها كمشروع واحد يبدأ بفتح باب التسجيل وينتهي بإعلان النتائج والتصديق عليها من الجهة المخصصة، وهذا المشروع قد يستمر حتى نهايته وقد يتوقف لأسباب عديدة قد تكون قوة قاهرة كالزلازل والفيضانات وقد تكون بفعل الإنسان كالاضطرابات والحروب.

والجرائم الانتخابية يمكن ان ترافق العملية الانتخابية من بدايتها حتى نهايتها، وقد تقتصر على مرحلة معينة فيها، وان كان الغالب حدوثها في جميع هذه المراحل، وعلى هذا الأساس نجد قوانين الانتخاب أخذت هذه الفروض بنظر الاعتبار عند تنظيمها لهذه الجرائم، فتحدد جرائم كل مرحلة بصورة مستقلة[١٨٧].

---

(١٨٥) تنص المادة (٢٧/ و) على ما يأتي: ((يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من ارتكب أي فعل من الأفعال الآتية- التأثير على حرية الانتخاب أو إعاقة العملية الانتخابية))، وهذا الاتجاه على عكس ما ذهبت إليه التشريعات السابقة، حيث نص على هذه الجريمة قانون المبعوثان لعام ١٩٠٨ المادتان (٦٤و ٧١) ونظام انتخاب المجلس التأسيسي العراقي لعام ١٩٢٢ المادة (٥٨)، وقانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤، المادة (٦/٤٨)، وقانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦ المادة (٦/٤٨)، ومرسوم انتخاب النواب رقم ٦ لسنة ١٩٥٢، المادة (٢/٦٢) والمادة نفسها من قانون انتخاب النواب رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦ والمادة (٢/٦٢) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة لعام ١٩٦٧. في حين خلا قانونا المجلس الوطني رقم ٥ لسنة ١٩٨٠، و٢٦ لسنة ١٩٥٩ وقانون الانتخاب الصادر عن سلطة الاحتلال (الائتلاف) المؤقتة في ٩/ حزيران/٢٠٠٤ بموجب الأمر ٩٦ من أية إشارة لهذه الجريمة. لمزيد من التفاصيل ينظر د.رعد الجدة: التشريعات الانتخابية في العراق، مصدر سابق، ص ١٨و٣٨و٥١و٦٨و٨٣و٩٦و١١٥.

(١٨٦) ينص النظام رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ والخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية في المادة (٣/٣) على ما يأتي: ((يشكل جريمة قيام أي شخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتأثير لا مبرر له... وتعتبر الأفعال التالية تأثيراً لا مبرر له:- (٣/٣-١): ..... أو التهديد ضد أي شخص. (٣/٣/-٢): ..... أو تهديد مسبب لأضرار لممتلكات أي شخص.....))، كما تنص المادة (٦/١٠) على ما يأتي ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن ٥٠٠,٠٠٠ دينار و لا تزيد عن ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار أو بكلتا العقوبتين أي شخص ارتكب فعلاً من الأفعال التالية: التأثير على حرية الانتخاب أو إعاقة العمليات الانتخابية)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عليه سوف نتناول حالات ارتكاب الجرائم الانتخابية، أو المراحل التي ترتكب فيها، وحسب المراحل المتعارف عليها للعملية الانتخابية[١٨٨].

أولاً:- جرائم المرحلة التحضيرية:

المرحلة التحضيرية يقصد بها الفترة التي تبدأ من تاريخ فتح القيد في الجداول الانتخابية حتى يوم الاقتراع، فهي تتضمن إجراءات القيد في سجلات الناخبين أو الجداول الانتخابية، والطعون المتعلقة بها، وتشمل أيضاً مرحلة الدعاية الانتخابية التي يقوم بها المرشحون لفترة محدودة، وتستمر هذه المرحلة حتى يوم الاقتراع[١٨٩].

---

(١٨٧) خصص قانون الانتخاب العراقي المادة (٢٦) منه لجرائم الحملات الانتخابية، بينما نظم جرائم التصويت والفرز في المادة (٢٧) وان كان تناوله لهذه الجرائم لم يكن بالمستوى المرجو والذي نأمل تداركه في المستقبل وذلك بذكره معظم الجرائم الانتخابية في متن القانون دون الإحالة الى الأنظمة والتعليمات كما فعلت العديد من الدول. ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد أصدرت العديد من الأنظمة، منها النظام رقم (١) الخاص بتحديث سجل الناخبين، والنظام رقم (٢) خاص بمراقبي الاستفتاء والانتخابات، والنظام رقم (٣) خاص بوكلاء الكيانات السياسية، والنظام رقم (٤) يتعلق بعرض سجلات الناخبين وتقديم الطعون، بينما يتناول النظام رقم (٥) الحكم في النزاعات والشكاوى المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات، ويتطرق النظام رقم (٦) لتصديق الكيانات السياسية، ويبين النظام رقم (٧) كيفية الاقتراع وفرز الأصوات وينظم النظام رقم (٨) الحملات الانتخابية، ويبحث النظام رقم (٩) في تصديق المرشحين، ويوضح النظام رقم (١٠) وسائل الإعلام (الميديا) وكيفية استعمالها، أما النظام رقم ١١ فيتناول المخالفات والجرائم الانتخابية، وكذلك النظام رقم (١٢)، أما النظام رقم (١٥) فيوضح الحكم في النزاعات والشكاوى المتعلقة بالانتخابات، بينما حدد النظام رقم (١٦) آلية الاقتراع وفرز الأصوات خارج العراق، وتكفل النظام رقم (١٧) ببيان آلية توزيع المقاعد.

(١٨٨) هناك من يقسم العملية الانتخابية على مراحل ثلاث هي مرحلة القيد في الجداول الانتخابية ومرحلة المشاركة في التصويت ومرحلة الفرز وإعلان النتائج، وهناك من يؤيد هذا الاتجاه مع اختلاف التسميات التي يطلقها على هذه المراحل وهي المرحلة السابقة أو الممهدة للانتخاب، ومرحلة الحملة أو المعركة الانتخابية، ومرحلة العملية الانتخابية، وهناك من يرى ان العملية الانتخابية تتكون في مرحلتين فقط هما مرحلة الترشيح ومرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج، وهناك من يقسمها الى أربع مراحل هي مرحلة القيد في الجداول الانتخابية ومرحلة الدعاية السياسية ومرحلة التصويت وفرز الأصوات وإعلان النتائج، ومرحلة رابعة هي ولاية القضاء بنظر المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية، وهناك من يقسم الجرائم الانتخابية حسب هذه المراحل، وهناك من يقسمها بناءً على اشتراك أطراف العملية الانتخابية في ارتكابها الى جرائم الناخبين والمرشحين ورجال الإدارة.

ونحن نؤيد التقسيم الثلاثي للجرائم وحسب المراحل الثلاث، فالعملية الانتخابية من حيث واقع الأمر تتكون من هذه المراحل الثلاث ولذلك ارتأينا تقسيم الجرائم الانتخابية وفقاً لهذه المراحل. ينظر د.حسام الدين محمد احمد:الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢، ص١٢و ٢١. حسني شاكر أبو زيد قمر: مصدرسابق، ص١٩٨. د.عبد اللاه شحاته الشقاتي:مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام- الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥-١٤٢٦هـ ، ص٢٢٣. د.أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص٩. د.مصطفى محمود عفيفي:المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة دراسة مقارنة بين النظامين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٧-٢٥. د.احمد الموافي:الطعون الانتخابية والفصل في صحة العقوبة بين السلطتين التشريعية والقضائية، دار الكتب، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣١-٥٩.

(١٨٩) تحدد القوانين الانتخابية أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بالاستناد إليها الفترة الزمنية للقيد في السجلات أو اللوائح الانتخابية كأن تكون ٣٠ يوماً وهذا ما فعلته مدونة الانتخابات المغربية في المادة (٧)، ومدد الطعن فيها كأن تكون ٣ أيام من تاريخ عرض لوائح الانتخاب وهذا ما أخذ به قانون الانتخاب الأردني في المادة (١٤)، وتاريخ بدأ الحملات الانتخابية للمرشحين المقيدين في سجلات الترشيح وتاريخ انتهائها الذي قد يمتد حتى يوم الاقتراع أو ينتهي قبله بفترة محددة كأن تكون يوم واحد وهذا ما اخذ به قانون الانتخاب العراقي في المادة (٢٠) والتي نصت على ما يأتي: ((..... ويجوز لأي مرشح القيام بها من تاريخ ابتداء مدة الترشيح وتستمر لليوم السابق مباشرة لليوم المحدد لإجراء الانتخابات)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والجرائم التي يمكن ان تقع خلال هذه المرحلة حددت أغلبها في القوانين الانتخابية[١٩٠]، وهي ترتبط بعملية تسجيل الناخبين التي يمكن يتم خلالها إدراج أسماء الناخبين المؤهلين للتصويت في سجلات خاصة تسمى (سجلات الناخبين)[١٩١]، أو الحملات الانتخابية التي يقوم فيها المرشحون بشرح برامجهم السياسية ويمارسون حملاتهم الدعائية، فجرائم هذه المرحلة يمكن ان تقع في المكان الذي تحدده القوانين والأنظمة كمركز تسجيل الناخبين[١٩٢].

وجرائم هذه المرحلة يمكن ان تقع على الأشخاص كالقتل والإيذاء والاختطاف، أو الأموال كالسرقة والاختلاس والإتلاف ويمكن ان تكون مخلة بالثقة وحسن سير الانتخاب كالرشوة والتزوير والتهديد.

فالاعتداءات التي تمس الحق في الحياة وسلامة الجسم والحق في الحرية والتي تقع على أحد أطراف العملية الانتخابية تعد جرائم انتخابية طالما إنها تؤثر على سير العملية الانتخابية، فقيام شخص بقتل أو إيذاء أو خطف أو تهديد الموظف المختص بتسجيل الناخبين لرفضه إدراج اسمه في السجلات لعدم توافر أحد شروط الانتخاب فيه[١٩٣]، يعد جريمة انتخابية، ويُعد كذلك قيام موظف الانتخاب بطلب أو اخذ رشوة من أحد الأشخاص غير المؤهلين للتصويت مقابل إدراج اسمه في سجلات الناخبين، أو قيامه بإدراج أسماء لأشخاص وهميين أو متوفين.

وهناك من يرى ان المحل الذي تقع عليه الجرائم الانتخابية في هذه المرحلة التحضيرية (السابقة والممهدة) للانتخاب، هو الجداول الانتخابية فقط[١٩٤].ونحن لا نؤيد ذلك الرأي، لان الجرائم في هذه المرحلة يمكن ان تقع على الأشخاص والأموال، وكما بينا ذلك سابقاً، وهذا يعني ان محل الاعتداء في جرائم هذه المرحلة

---

(١٩٠) ينظر نصوص المواد (٦٣، ٦٤) من قانون انتخاب المبعوثان العثماني لعام ١٩٠٨، (٥٧، ٦١) من نظام المجلس التأسيسي العراقي لعام ١٩٢٢، المادة (٤٨/٤-٥) من قانون انتخاب النواب لعام ١٩٢٤، والمواد نفسها من قانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦، المواد (٢٩، ٣٢، ٦٢/١-٤-٥) من مرسوم انتخاب النواب رقم ٦ لسنة ١٩٥٢، والمواد نفسها من قانون انتخاب النواب رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦، وقانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧، المواد (٤٢-٤٦) من قانون المجلس الوطني رقم ٥ لسنة ١٩٨٠، المواد (٤٥-٤٩) من قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥، المواد (٢٦، ٢٧) من قانون الانتخاب العراقي النافذ، المواد (٩، ٤٠) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر رقم٧٣ لسنة ١٩٥٦، المواد (٢٩-٣٢) من قانون الانتخاب الفلسطيني، المادة (٢٢) من قانون الانتخاب السوداني رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨، المادة (١١) من قانون مجلس الشعب المصري قم ٣٨ لسنة ١٩٧٢.

(١٩١) عرّفت المادة (١/٥) من القسم الأول من النظام رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بتحديث سجل الناخبين هذا السجل بأنه ((سجل يحتوي على أسماء الناخبين المؤهلين للتصويت في الاستفتاء على مسودة الدستور وانتخابات الجمعية الوطنية)).

(١٩٢) عرّفت المادة (١/٤) من القسم الأول من النظام رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق مركز تسجيل الناخبين بأنه ((مكان تحدده وتديره المفوضية يستطيع الناخب من خلال مراجعته التأكد من صحة بياناته الشخصية في سجل الناخبين وإجراء التعديلات عليها بالتصحيح أو الإضافة أو الحذف)).

(١٩٣) حددت القوانين الانتخابية شروط التصويت وهي السن والأهلية والجنسية إضافة الى شروط أخرى، فعندما يأتي أحد الأشخاص غير بالغ السن القانوني للتصويت (١٨، ٢٠، ٢٢) سنة ويطلب من الموظف المسؤول عن القيد في سجلات الناخبين قيد اسمه، فيرفض الموظف ذلك، فيكون ذلك سبباً للاعتداء على حياة الموظف أو إيذاءه. لمزيد من التفاصيل حول شروط الانتخاب ينظر نصوص المواد (٣/ قانون الانتخاب العراقي)، (١١/ قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦)، (٣٥/ قانون انتخاب مجلس النواب الأردني)، (٣-٤-٥/ قانون الانتخاب السوري لعام ١٩٧٣)، (٩/ قانون الانتخاب الفلسطيني)، (١٠/ قانون الانتخاب السوداني رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨)، (٦/ قانون الانتخاب اللبناني لعام ١٩٩٠).

(١٩٤) ينظر د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص٦١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا يقتصر على السجل الانتخابي بل يمتد الى العديد من الحقوق والمصالح التي يحميها القانون كالحق في الحياة، والحق في سلامة الجسم، حق الملكية، الثقة العامة، وكما بينا ذلك في أنواع الجرائم الانتخابية.

أما بالنسبة لجرائم الحملات الانتخابية[١٩٥]، فقد حددتها القوانين الانتخابية، وتتمثل بجملة من الواجبات يجب القيام بها أو محظورات يجب الابتعاد عنها سواء من قبل أطراف العملية الانتخابية أو غيرهم من الأشخاص، و إلا تعرضوا للعقاب[١٩٦]، ومن هذه الجرائم، عدم جواز عقد الاجتماعات الانتخابية في دوائر الدولة، عدم جواز قيام موظفي الدولة على اختلاف درجاتهم القيام بالحملة الانتخابية لصالح أي مرشح، عدم جواز إثارة النعرات الطائفية والقومية بين المواطنين، حظر تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات أخرى بقصد التأثير على التصويت، الامتناع عن ممارسة العنف والتحريض عليه أو التهديد، عدم جواز استخدام الأموال العامة لأغراض الدعاية الانتخابية، عدم التعرض لأي دعاية انتخابية لمرشح آخر، عدم لصق أو نشر الدعاية في غير الأماكن المخصصة لها، الالتزام بالفترة الزمنية المحددة للحملة[١٩٧]، الالتزام بتقديم بيان بالمصروفات المتعلقة بالحملة[١٩٨]، وتعد هذه المرحلة اخطر مراحل الانتخاب والمدخل الرئيس لعمليات الغش والاحتيال، فهي الأساس الأولي لأي انتخابات لذا لابد ان تلقى العناية التشريعية اللازمة، والعقاب الجنائي الرادع[١٩٩].

ثانياً: جرائم التصويت (الاقتراع):

يقصد بمرحلة التصويت أو الاقتراع، الفترة الزمنية المحددة لإدلاء الناخبين بأصواتهم، والتي تحدد بشكل مسبق[٢٠٠]، ولا نقصد بتلك الفترة المدة التي يستغرقها الناخب للإدلاء بصوته والتي تنتهي بوضع الناخب البطاقة الانتخابية في الصندوق.وهذه المرحلة رغم أهميتها وخطورتها فهي أقصر المراحل زمناً فلا تستغرق في اغلب الأحيان إلا يوماً واحداً، يتم خلاله تحديد ساعة بدء الاقتراع وساعة انتهائه وإغلاق المركز الانتخابي، ولا يخل بهذه الخصوصية إجراء التصويت على فترات زمنية أو تخصيص يوم أو أكثر لفئات أو دوائر انتخابية في

---

(١٩٥) عرّفت المادة (٣/١) من القسم الأول من النظام رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بالحملات الانتخابية والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق الحملة الانتخابية بأنها ((حملة الإعلام والإقناع المشروعة التي يديرها كيان سياسي أو ائتلاف لإقناع الناخبين المؤهلين بالإدلاء بأصواتهم لصالحه)).

(١٩٦) بعض القوانين الانتخابية تعاقب على مخالفة الأحكام الخاصة بالحملات الانتخابية بالغرامة ومنها مدونة الانتخابات المغربية المواد (٧٧-٨٠) و (٨٣-٨٤)، أو الحبس والغرامة وهذا ما اخذ به قانون انتخاب مجلس النواب الأردني المواد (٤٠-٤٥)، وقانون الانتخاب العراقي في المادة (٢٧/ى) وقانون الانتخاب الفرنسي لعام ١٩٩٥ المواد (٩٠-٩٤).

(١٩٧) بينت المادة (٣/١) من النظام رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق المقصود بفترة الحملة بأنها ((الفترة التي تسبق إجراءات الاستفتاء وإجراء الانتخابات وتستمر لليوم السابق مباشرة لليوم المحدد لإجراء الاستفتاء أو الانتخاب))، والتعريف نفسه ورد في المادة (١٣/١) من النظام رقم ١١.

(١٩٨) ينظر المواد (٤٩-٥٤، ٧٧-٨٠، ١١٢-١١٤) من مدونة الانتخابات المغربية لعام ١٩٩٧، والمواد (١٧-٢١) من قانون انتخاب مجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٨، الفصل (٢٦-٣٧) من قانون الانتخاب التونسي لعام ١٩٦٩ المعدل، المواد (٦٣-٦٨) من قانون الانتخاب اللبناني لعام ١٩٩٠، المواد (٢٧/٤٨-٤٩، ٥٢/٢) من قانون الانتخاب الفرنسي لعام ١٩٩٥.

(١٩٩) ينظر د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص٦٧-٦٨.

(٢٠٠) تنص المادة (٥) من قانون الانتخابات العراقي على ما يأتي: ((يحدد موعد الانتخاب بمرسوم جمهوري ويعلن عنه بوسائل الإعلام كافة قبل الموعد المحدد لإجرائه بمدة ٦٠ يوماً))، وبالحكم نفسه اخذ قانون الانتخاب اليمني في المادة (٥٤)، في حين جعلها المشرع المصري ٣٠ يوماً وذلك في المادة (٢٢) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، بينما جعلها المشرع الجزائري ثلاثة شهور في المادة (٢٣) من قانون الانتخاب رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩ المعدل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

محافظة أو إقليم أو منطقة معينة[٢٠١].وقد أخذت قوانين الانتخاب بهذه الأحكام ومنها قانوننا العراقي في المادة (٤) والتي تنص على:

((أولاً: يجري الاقتراع في يوم واحد.

ثانياً: يجوز تأجيل الانتخاب في دائرة أو أكثر إذا اقتضت ذلك الظروف الأمنية)).

وكان الأجدر بالمشرع العراقي ان لا يقصر أسباب التأجيل على الظروف الأمنية، وإنما يشمل أيضاً حالات الكوارث الطبيعية كالزلازل والأعاصير والفيضانات والأوبئة.

أما بالنسبة لساعة بدء الاقتراع فلم يحددها قانون الانتخاب العراقي، تاركاً أمر تحديدها للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتي حددتها في المادة (١/٤) من النظام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ والخاص بالاقتراع وفرز الأصوات بقولها ((تبدأ عملية التصويت في مراكز الاقتراع في تمام الساعة السابعة صباحاً ولغاية الساعة الخامسة بعد الظهر من يوم الاستفتاء..... ويوم الانتخابات المقرر بموجب القانون))[٢٠٢].

أما بالنسبة لموقف القوانين الانتخابية الأخرى، فقد مدت بعضها ساعات الاقتراع حتى الساعة (٧ مساءاً) وهذا ما نصت عليه المادة (٣٨) من قانون الانتخاب الفلسطيني لعام ٢٠٠٥، وجعلها قانون الانتخاب اللبناني تمتد بين الساعة (٧ باحاً - ٦ مساءاً) وذلك في المادة (٤١)، وحددت مدونة الانتخابات المغربية مدة الانتخاب بيوم واحد تبدأ من الساعة (٧ باحاً - ٦ مساءاً)، مع إمكانية تمديدها حتى الساعة (٨مساءً) وهذا ما نصت عليه المادة (٥٩).

ان مخالفة موظف الانتخاب (منسق المركز الانتخابي)[٢٠٣] لهذه المواعيد بدون سبب مشروع يعد جريمة انتخابية تنص عليها القوانين الانتخابية، ومنها قانون انتخاب مجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٨ وذلك في المادة (٤٢/ د) والتيقرتر عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامةٍ ٍ تتراوح بين (٥٠٠-١٠٠٠) دينار أو بكلتي العقوبتين على كل موظف قائم على العملية الانتخابية آخَّرَ بدون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك أو أوقفها بدون مبرر قبل الوقت لانتهائها بمقتضى القانون أو تباطؤ في أيٍّ من إجراءاتها بقصد إعاقتها أو تأخيرها. وقانون الانتخاب اللبناني في المادة (٧٠) والتي تقرر

---

(٢٠١) بالنسبة لبعض الفئات كالمرضى الراقدين في المستشفيات والموقوفين، ومنتسبي وزارتي الداخلية والدفاع، الوطنيون في الخارج، يحدد لهم موعد يسبق اليوم المحدد لاقتراع بقية الناخبين بيوم أو يومين أو أكثر، ويتم تصويتهم في المكان المتواجدين فيه أو قريباً منه، وهذا ما حصل في العديد من الدول منها العراق في الانتخابات التي جرت في ١٥/ كانون الثاني/٢٠٠٥و ١٥/ كانون الأول/٢٠٠٥ حيث جرى تصويتهم قبل يومين من الموعد المقرر. وفي فلسطين في الانتخابات التي جرت في ٢٥/ كانون الثاني/٢٠٠٦ حيث صوت منتسبو الأمن قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد.

(٢٠٢) قد تمدد ساعات الاقتراع بعد انتهاء الوقت المحدد، وهذا ما حصل في انتخابات مجلس النواب العراقي والتي جرت يوم الخميس المصادف ١٥/ كانون الأول/٢٠٠٥ حيث مددت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الفترة المحددة للاقتراع ساعة واحدة إضافية ليكون موعد الانتهاء الساعة ٦ بدلاً من الساعة ٥، مع ملحوظة مهمة ان المادة (٣٢) من قانون المجلس الوطني الكردستاني رقم ١ لسنة ١٩٩٢ قد جعلت فترة الاقتراع تبدأ من الساعة (٨ باحاً - ٨مساءً).

(٢٠٣) هذه التسمية تطلق في العراق على (مدير المركز الانتخابي) والذي يتمتع بصلاحيات منها الإشراف على العملية الانتخابية في المركز والأمر بفتح أبواب المركز الانتخابي إيذاناً ببدأ عملية الاقتراع في الساعة المحددة له أو تأجيلها أو وقفها عند حدوث أمور طارئة، وكان الباحث ممن تشرف بهذا التكليف في انتخابات مجلس النواب التي جرت في ١٥/ كانون الأول/٢٠٠٥. لمزيد من التفاصيل حول صلاحيات موظفي المفوضية ينظر الكتيب الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق: إجراءات الاقتراع وعد الأصوات- انتخابات مجلس النواب ٢٠٠٥ ص٦-٧. وينظر أيضاً المادة (٢، ٣) من النظام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عقوبة الحبس التي لا تقل عن ثلاثِ سنوات وغرامة من مليون الى ثلاثة ملايين ليرة لكل موظف رئيس قلم الاقتراع أو كاتبه أخل بالواجبات المفروضة عليه ومنها فتح مراكز الاقتراع في الموعد المحدد له بدون مبرر. ونصت المادة (٨٢٨ سادساً) من قانون الانتخاب اليمني على انه ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من رؤساءِ وأعضاء اللجان..... بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن مئةٍ وخمسين ألف ريال عند ارتكابه لإحدى المخالفات التالية: عدم الالتزام بالمواعيد الزمنية ومخالفتها في أي مرحلة من المراحل الانتخابية)). وقد يكون التأخير عن فتح مراكز الاقتراع عائداً لأسباب مشروعة، وهذا الأمر يعود تقديره لمدير المركز مع خضوعه في ذلك لرقابة الجهة العليا للانتخاب[٢٠٤].

ومن الأسباب المشروعة، إثارة الفوضى والاضطراب من قبل أنصارمرشح معين، أو تعرض المركز لهجمات مسلحة.

إنَّ العنصر المشترك بين جرائم هذه المرحلة هو وقوعها في مكان محدد هو مركز الاقتراع (جمعية الانتخاب)[٢٠٥]، أو بالقرب منه، لأننا نرى ان كل فعل يؤثر في سلامة العملية الانتخابية ،سواء وقع داخل مركز الاقتراع أو خارجه يُعد جريمة انتخابية فالأفعال التي تقع من الناخبين، أثناء تواجدهم في طابور المركز وقبل افتتاحه سواء كانت قتلاً أو إيذاءاً أو تهديداً أو قيام مرشح أو أنصاره برشوة الناخبين لشراء أصواتهم على مقربة من المركز.

ويرى البعض[٢٠٦]، ان التصويت والفرز وإعلان النتائج تمثل مرحلة واحدة، وهذا ما لا نؤيده، ونرى خلافه فالتصويت يشكل مرحلة قائمة بذاته تنتهي بانتهاء الوقت المحدد لها، وبعدها تبدأ عملية مستقلة بذاتها هي الفرز والعد وإعلان النتائج والتي يمكن ان تمارس في المركز الانتخابي نفسه أو في مكان معد خصيصاً للفرز[٢٠٧].

---

(٢٠٤) جاء في الشكوى المرقمة في نظام الإدخال (٦٤٦) والمقدمة من قبل المشتكي وكيل الاتحاد الوطني الكردستاني في مدينة بغداد ((وجود خروقات انتخابية ارتكبت من قبل مدير المركز الانتخابي في منطقة الكاظمية تمثلت في التأخر في فتح المركز الانتخابي.....))، وبعد إجراء التحقيق فيها من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قرر مجلس المفوضين ((رد الشكوى والمصادقة على توصيات اللجنة التحقيقية حيث تبين في التحقيق الإداري ان موظفي المفوضية قد التزموا بالتعليمات الصادرة من المفوضية....)) ينظر البيان رقم ٣٩ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

(٢٠٥) عرّفت المادة (٣/١) من النظام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالاقتراع وفرز الأصوات والصادر عن المفوضية العليا للانتخابات في العراق مركز الاقتراع بأنه ((الموقع الذي يتم فيه التصويت))، وذكرت التعريف نفسه المادة (١٥/١) من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥. بينما يطلق قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ على المكان الذي يتم فيه الاقتراع مصطلح (جمعية الانتخاب) فعرفهّا في المادة (٢٦) بأنها ((المبنى الذي توجد فيه قاعة الانتخابات والفضاء الذي حوله....)) ويطلق عليه قانون الانتخاب اللبناني تسمية (قلم الاقتراع) وعرّفتها المادة (٣٩) بأنها ((الأماكن التي يجري فيها انتخاب النواب....))، وفي المغرب تطلق عليها مدونة الانتخابات مصطلح (مكاتب التصويت) وذلك في المادة (٥٦).

(١) من أنصار هذا الاتجاه الدكتور حسام الدين محمد احمد، حيث يقسم المراحل التي ترتكب خلالها الجرائم الانتخابية على مراحل ثلاث الأولى- تتعلق بالإجراءات السابقة والممهدة للانتخاب، والثانية تتعلق بالحملة أو المعركة الانتخابية، والثالثة تتعلق بالعملية الانتخابية (التصويت، الفرز، إعلان النتيجة). لمزيد من التفاصيل ينظر د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص٦٧، ص٩٣، ص١٨٦.

(٢) عرّفت المادة (٥/١) من النظام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بالاقتراع وفرز الأصوات والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق "مركز الفرز" بأنه ((الموقع الذي يجري فيه فرز أصوات الناخبين)) وأوردت التعريف نفسه المادة (١٦/١) من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجرائم هذه المرحلة يمكن ان ترتكب من أحد أطراف العملية الانتخابية، أو من قبل أشخاص آخرين، وهو ما ينطبق على المراحل الثلاث، فلا يختص بها طرف دون غيره، ومن الأمثلة البارزة على جرائم هذه المرحلة، التصويت دون وجه حق، التصويت المتكرر، الامتناع عن التصويت في الدول التي تعد الانتخاب واجباً وليس حقاً شخصياً [٢٠٨]، والاعتداء على موظفي الانتخاب، أو تهديدهم، الدخول الى مراكز الاقتراع بالقوة، وحمل السلاح لغير المرخصين بحمله يوم الانتخاب وغيرها من الجرائم.

ثالثاً: الجرائم الواقعة بعد عملية التصويت (الفرز وإعلان النتائج):

بعد انتهاء الوقت المحدد للتصويت، أو فترة التمديد يتم غلق أبواب مركز الاقتراع، وبعد إدلاء آخر ناخب بصوته[*]،تغلق فتحات صناديق الاقتراع تمهيداً لنقلها الى مراكز الفرز إذ يتم فتحها مرة أخرى لفرز وعدِّ أوراق الاقتراع التي أدلى بها الناخبون، من اجل معرفة نتائج الانتخاب[٢٠٩].

إنَّ الأفعال التي تمس العملية الانتخابية في هذه المرحلة تقع على عملية التصويت ابتداءاً، وبالتحديد كشوف الناخبين (سجل الناخبين)، أو بطاقات الاقتراع (الانتخاب)، فقد يتم تزوير إرادة الناخبين التي يتم التعبير عنها، من خلال وضع بطاقات انتخابية في صناديق الاقتراع بدون وجه حق، والتأشير أمام أسماء الناخبين الذين لم يحضروا الانتخاب، أو التأشير على بطاقات الاقتراع مرة أخرى مما يجعلها باطلة، وهو ما ينعكس سلباً على نتائج الانتخاب[٢١٠].

---

(٣) من بين الدول التي تعد الانتخاب واجباً مصر وبلجيكا و استراليا و لوكسمبورج ورومانيا، بينما تعده دول أخرى حقاً ومنها ألمانيا، الأردن، البحرين ، الجزائر ، تونس، موريتانيا، لبنان والعراق. لمزيد من التفاصيل ينظر د.سعاد الشرقاوي و د.عبد الله ناصف: المصدر السابق، ص٦٨-٧٢. عبد الحميد حاج خضر: الانتخابات العامة، بحث منشور على موقع الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية- المملكة المتحدة، لندن، ٢٠٠٦، ص٥. ينظر الموقع:

http://www.ashargalarabi.org.uk/markaz/m-abhath-i-a3-htm.

§() في حالة وجود عدد من الناخبين في طابور مركز الاقتراع عند انتهاء الوقت المحدد أو فترة التمديد للاقتراع، يسمح لهم بالتصويت ولا يسمح لمن جاء بعد الوقت المحدد في الدخول للطابور وهذا ما يتم العمل به في جميع الدول ومنها العراق في جميع الانتخابات التي جرت ومنها انتخابات مجلس النواب الأخيرة في ١٥/ كانون الأول/٢٠٠٥. وهو ما نصت عليه الأنظمة الخاصة بالعملية الانتخابية والصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومنها النظام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥.

(١) في الانتخابات التي جرت في العراق بعد سقوط نظام صدام لم يتم إقفال صناديق الاقتراع بعد انتهاء عملية التصويت وجرت عمليات الفرز في محطات الاقتراع نفسها مباشرة أو بعد فترة زمنية وجيزة من انتهاء عملية التصويت، وتم الفرز من قبل موظفي الانتخابات أنفسهم، فالمسؤول في محطة الاقتراع (مدير المحطة) يشترك مع بقية موظفي المحطة في عملية الفرز والعد، وتتم هذه العملية بحضور وكلاء الكيانات السياسية والمراقبين، لذا فنحن نرى ضرورة إقفال فتحات صناديق الاقتراع بعد انتهاء عملية التصويت كما نصت على ذلك العديد من القوانين ومنها قانون الانتخابات المحلية في رومانيا رقم ٧٠ لعام ١٩٩١ وذلك في المادة (٥٠) منه، وهو ما لم تنص عليه القواعد الانتخابية في العراق، عليه يجب تدارك هذا النقص على اعتباران هذا الأمر يحد من عمليات التزوير وبالتالي المحافظة على نزاهة العملية الانتخابية. ينظر

Melissa Estok, Neil Nevitte and Glenn Cowan, The Quick count and election observation, An NDI hand book for civic organization and political parties, Library of congress, washington, 2002, p.91.

(٢) جاء في الشكوى المرقمة في نظام الإدخال (٥٣٠) والمقدمة من قبل وكيل الحزب الإسلامي في انتخابات مجلس النواب العراقي والتي جرت في ١٥/ كانون الأول/٢٠٠٥ في محافظة ديالى الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ((حصول خرق انتخابي من قبل موظفي المفوضية وذلك عن طريق وضع أكثر من إشارة على ورقة الاقتراع حيث تصبح باطلة وخاصة إذا كانت لصالح الحزب الإسلامي))، وبعد عرض الشكوى على مجلس المفوضية قرر ما يأتي: ((بعد الإطلاع على التحقيق المقدم من وحدة الشكاوى في محافظة ديالى وتوصياتها برد الشكوى وبعد الإطلاع على ورقة العد والفرز قرر المجلس إلغاء صندوق المحطة الأولى في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعملية فرز الأصوات وعدها يمكن ان تكون يدوية أو آلية (الكترونية) شأنها في ذلك شأن عملية التصويت[٢١١]، وان كان الدور البشري هو الموجه لهذه العملية وان كانت آلية، فالرجوع الى الفرز اليدوي أمر جائز على الرغم من اعتماد الطريقة الآلية قانوناً، وذلك في حالات الطعن بالتزوير، وهو ما تم اللجوء إليه في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام (٢٠٠٠) بين الرئيس الأسبق "بيل كلنتون" والرئيس الحالي "جورج بوش" الابن، وهو ما قررته المحكمة الدستورية العليا بعد نظرها الطعون التي أثيرت حول عملية الفرز الآلي المعتمد في الولايات المتحدة[٢١٢].

ان عمليات الفرز السريع والدقيق[٢١٣]،تؤدي الى إحباط الكثير من عمليات الاحتيال والتزوير أو اكتشافها ، والتي يمكن ان تتعرض لها نتائج الانتخابات، وهذا الأمر يمكن ان تقوم به منظمات المجتمع المدني[٢١٤].

مركز الاقتراع المرقم (٥٠٣٠٠٥) في ديالى لثبوت وجود ٧٤ ورقة باطلة وهو رقم عال نسبياً وقرينة على صحة الشكوى))، وجاء في الشكوى المرقمة في نظام الإدخال ١٩٤١ والمقدمة الى المفوضية العليا من قبل قائمة (التحالف الكردستاني) في كركوك (وجود خروقات في المركز الانتخابي المرقم (٢٩٨٠٠١) ومركز مدرسة شرق دجلة المرقم (٣٩٨٠٠٨) والمتضمنة قيام بعض موظفي المفوضية بإتلاف أوراق الاقتراع عمداً لغرض إبطالها من خلال وضع أكثر من إشارة في حالة كون الورقة مؤشرة لصالح التحالف الكردستاني وعدد هذه الأوراق (١٨٢) ورقة وبعد الإطلاع على ورقة العد والفرز الخاصة بالمركز المذكور قرر مجلس المفوضين ((رد الشكوى لعدم ثبوت ما ورد في مضمونها ....)). وينظر أيضاً الشكاوى المرقمة (١٣٦٤) و (١٢٥٤) و (١٥٢٩). الشكاوى وردت في البيان رقم ٣٩ والصادر عن المفوضية العليا للانتخابات.

(٣) الطريقة اليدوية تستخدم في العديد من الدول وخاصة التي لم تبلغ مستوى متقدم من استخدام التقنية الانتخابية الحديثة ومنها العراق ومصر وسوريا ولبنان والأردن والجزائر والبحرين وزامبيا وسيراليون و السودان وجنوب أفريقيا والهند والكاميرون، أما الطريقة الآلية فتستخدم في الدول المتقد مة خاصة الدول الغربية التي تعتمد التصويت الالكتروني كالولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا والدنمارك والنرويج وأسبانيا وهولندا. لمزيد من التفاصيل حول طرق التصويت ينظر الموقع الآتي على شبكة الانترنيت:

http://www.ara.amnesty.org.

(٢١٢) القضية أشار إليها د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص٢١٤.

(٢١٣) جاء في الشكوى (٣٤٠) والمقدمة من الائتلاف الإسلامي في محافظة ذي قار الى المفوضية العليا للانتخابات في انتخابات مجلس النواب العراقي التي جرت في ١٥/ كانون الأول/٢٠٠٥ ((قيام مدير المحطة السابعة في المركز الانتخابي المرقم (٨٩٥٠١٣) في الشطرة بإضافة (٥٨٢) صوت سهواً لصالح الائتلاف الإسلامي (٥٤٩) وهي كانت لصالح الائتلاف العراقي الموحد (٥٥٥)، وبعد الإطلاع على الإجابة المقدمة من مكتب ذي قار والإطلاع على تقرير اللجنة المكلفة بإعادة فرز الصندوق في المحطة المذكورة أعلاه قرر مجلس المفوضين ما يأتي: ((المصادقة على نتائج اللجنة المكلفة بإعادة فرز الصندوق في المحطة السابعة في المركز الانتخابي (٨٩٥٠١٣) والإيعاز الى غرفة العمليات في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لغرض تصحيح نتائج ورقة العد والفرز وفقاً لتوصيات اللجنة المكلفة بإعادة الفرز)). الشكوى وردت في البيان رقم ٣٩ والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

(٢١٤) في الاستفتاء العام الذي جرى في تشيلي عام ١٩٨٨ والرامي الى تحديد إمكانية تمديد ولاية الرئيس (بينوشيه) لجأت لجنة الانتخابات الحرة (CEL) الى استعمال الفرز السريع المرتكز على الإحصاءات لتخمين النتائج الواردة من ٢٢ ألف مركز اقتراع في التشيلي، خمنت اللجنة ارتكازاً على عينة تبلغ حوالي ١٠% من مراكز الاقتراع تخميناً دقيقاً فوز القوى المناهضة لـ (بينوشيه)، أدى الفرز السريع الى إعلان أحد أعضاء المجلس العسكري الحاكم عن تصريح يقر فيه بالهزيمة، قدر الخبراء انه من المرجح جداً ان نظام (بينوشيه) كان سيتلاعب بفرز الأصوات الانتخابية لإعلان فوزه لولا الفرز السريع الذي تم)).

وفي الانتخابات البنمية عام ١٩٨٩ أتضح ان مرشح الحزب الحاكم قد يخسر الانتخابات فقامت الحكومة بتعليق الانتخابات وحاولت الإعلان عن نتائج احتيالية ولكن بعض المنظمات كشفت هذا الأمر مما أدى الى إضعاف الثقة بنظام الحكم القائم آنذاك. لمزيد من التفاصيل حول أهمية الفرز السريع وإعلان النتائج ينظر ميلسا أستوك وآخرون: الفرز السريع ومراقبة الانتخابات، المعهد الديمقراطي الوطني(NDI)، واشنطن-لبنان، ٢٠٠٢، ص٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ان عملية إعلان النتائج هي الأخرى يمكن ان تكون مصحوبة بارتكاب الجرائم الانتخابية، وذلك عند تعمد الأشخاص المسؤولين بتدوين وإعلان أرقام غير صحيحة سواء تم ذلك بالإضافة أو الحذف، لذلك يجب ان تحدد مواعيد دقيقة لإعلان النتائج و إلا أثر ذلك على مصداقيتها، وقد يقود البلاد الى حالة من الفوضى السياسية وأعمال العنف[٢١٥].

ان ابرز جرائم هذه المرحلة هي تزوير نتائج الفرز والاقتراع بصورة عامة وهي في الغالب تقع من قبل موظف الانتخاب الذي يغير-إضافةً أو حذفاً -النتائج لصالح مرشح معين، أو يدون أرقاماً خلافاً لما يقرأ عليه، أو التصديق على نتائج مزورة من قبل رئيس اللجنة الانتخابية، ونصت القوانين الانتخابية على جملة من الجرائم المؤثرة في هذه المرحلة[٢١٦].

المبحث الثاني

أركان الجريمة الانتخابية

بعد ان بينا مفهوم الجريمة الانتخابية وأنواعها، يتوجب علينا البحث في الأركان القائمة عليها، للاحاطة بها بشكل أوفى، فالجريمة الانتخابية شأنها شأن بقية الجرائم الأخرى لابد لها من أركان معينة تقوم عليها، وتتحدد على أثرها المسؤولية الجزائية لمرتكبها.

وتتمثل هذه الأركان في ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي[٢١٧]، فقيام المسؤولية الجزائية يتطلب الإتيان بالفعل غير المشروع الذي يترتب عليه إخلال و إضرار بسير العملية الانتخابية، وقيام

---

(٢١٥) في الانتخابات الفلبينية لعام ١٩٨٦ أثارت النتائج المعلنة الشكوك ما جعل بعض المنظمات تبادر الى كشف عمليات الاحتيال التي حدثت خلال عمليات الفرز وإعلان النتائج التي حاول مؤيدو (ماركوس) اللجوء إليها.وفي اندونيسيا وخلال أول انتخابات حرة ونزيهة عام ٢٠٠٢ حال الفرز وإعلان النتائج السريع= = الذي أجراه المنتدى الاندونيسي لرعاة الأبرشيات دون اندلاع أعمال عنف وشغب مدني هددت بها الأحزاب المعارضة لنتائج الانتخابات. وفي بلغاريا وفي أول انتخابات تلت انهيار النظام الشيوعي عام ١٩٩١، كانت قوى المعارضة(NDF) متأكدة من إلحاق الهزيمة بالحزب الاشتراكي، ولم تكن تتصور أنها تخسر ضمن انتخابات حرة ونزيهة، لكن لدى إظهار النتائج المتأخرة فوز الحزب الاشتراكي، نشأ التوتر وتفاقم بصورة دراماتيكية عند احتشاد ٦٠ ألف عنصر من قوات المعارضة وسط العاصمة صوفياً، كما انتشرت فرقة ضخمة من قوى الأمن الحكومية وكاد الوضع يتدهور أكثر لولا قيام الجمعية البلغارية للانتخابات العادلة وصون الحقوق المدنية (BAFECR) وهي منظمة تثق بها المعارضة بفرز سريع وبرهنت صحة النتائج عندها عاد المتظاهرون الى بيوتهم بسلام. ينظر ميلسا أستوك وآخرون: المصدر السابق، ص٣-٥.

(٢١٦) ينظر نصوص المواد (٨٨، ٩٦-٩٧) من مدونة الانتخابات المغربية، (٤٠/ هـ-و، ٤١، ٤٢/ آ) من قانون مجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٨، (٩٤) من قانون الانتخاب الفرنسي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥، (٤٥-٤٧) من قانون تنظيم الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، (٢/٦١) من قانون الانتخاب الفلسطيني لعام ٢٠٠٥، (٥٩) من قانون انتخاب المبعوثان العثماني لعام ١٩٠٨، (٥٠) من قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤، (٥٠) من قانون انتخاب النواب رقم (١١) لسنة ١٩٤٦، (٦٥) من مرسوم انتخاب النواب رقم ٦ لسنة ١٩٥٢، (٦٥) من قانون انتخاب النواب رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦، (٦٤) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧، (٢٧/ هـ) من قانون الانتخاب العراقي النافذ ، وأيضاً نص النظام رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ على جرائم هذه المرحلة في المواد (٥/٢-٣) و (١٠/٥، ١٠/٧).

(٢١٧) اختلف الفقهاء في تحديد الأركان العامة للجريمة، فانقسموا الى اتجاهات ثلاثة، الأول: يرى ان أركان الجريمة ثلاثة، هي الركن المادي والمعنوي والشرعي، ويعلل أصحاب هذا الاتجاه الركن الشرعي بان الجريمة لا يمكن ان توجد إلا بنص في القانون يبين الفعل المكون لها والعقوبة التي تفرض على مرتكبها، وان يكون هذا النص نافذ المفعول وقت ارتكاب الفعل ولا يعترضه سبب من أسباب الإباحة، ويعلل بعض أنصار هذا الاتجاه عد الركن الشرعي ركناً ثالثاً للجريمة كونه الصفة غير المشروعة، والمنطق لا يأبى عدها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وان يكون القصد الجنائي متوافراً وكون الجريمة الانتخابية جريمة عمدية، لا تقع بطريق الخطأ، فلابد من وجود الإرادة الحرة والواعية لمرتكب الجريمة، واتجاهها لإحداث الفعل والنتيجة.

المطلب الأول

الركن المادي

الركن المادي جوهره السلوك، فلا يمكن لجريمة ان تقع بغير فعل أو ترك لان المشرع لا يعاقب على النوايا المجردة، لان أوامر القانون ونواهيه لا تنتهك بمجرد الرغبة في التمرد عليها، ولكن تنتهك عندما يسلك الشخص مسلكاً يخالف ما أمر به القانون أو نهى عنه[٢١٨]، وفي بعض الجرائم لا يكتفي المشرع بالسلوك وحده بل يشترط لتجريمه تحقق نتيجة معينة كما هو الحال في جرائم القتل والإيذاء، وهذه النتيجة ترتبط بالسلوك الذي أفضى إليها برابطة السببية[٢١٩] فلكل جريمة ركنٌ ماديٌ يمثل مادياتها أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة طبيعة مادية ملموسة[٢٢٠].

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

ركناً في الجريمة، وإغفال الركن الشرعي يجعل من المتصور قيام الجريمة بفعل مشروع. أما الاتجاه الثاني: فيرى ان الجريمة تقوم بركنين فقط مادي ومعنوي، أما ما يوصف بأنه ركن شرعي فهو إدخال الوصف= = الذي تقوم به الواقعة كعنصر، وليس من المنطق إدخال الوصف في عناصر الجريمة، فالنص الجزائي هو الذي خلق الجريمة ولا يمكن ان يقال للخالق عنصراً أو جزء فيما يخلقه، وهذا الاتجاه الذي نؤيده. أما الاتجاه الثالث فيضيف الى الأركان الثلاثة السابقة ركناً رابعاً هو البغي أو عدم المشروعية، ويقصد به عدم وجود سبب للإباحة، ونرى في الأمر تكلف لا مبرر له فالأفضل الاكتفاء بتوافر الركنين المادي والمعنوي على اعتبار ان الركن الشرعي هو الأصل العام للجريمة والذي حدد معالمها ورسم حدودها أي انه مصدر ركنيها، بينما الركن هو جزء من كل فكيف يمكن ذلك، كما نؤيد الحجة القائلة بان وجود الركن الشرعي يؤدي الى وجوب العلم به واتجاه الإرادة إليه، وهذا القول لا يسلم به أحد فالعلم بالقانون مفترض، كذلك هناك حالات تطبق فيها نصوص الإباحة دون نصوص التجريم لأسباب تعود لرجحان المصلحة التي يتضمنها نص الإباحة على المصلحة التي يحميها نص التجريم فلماذا تم ذلك؟ وهناك من الفقه من يرى ان للجريمة ركناً واحداً هو الركن المعنوي وذلك كونه الأساس للجريمة أما الركن المادي فهو اثر له ليس إلا. لمزيد من التفاصيل ينظر د.عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص١٩-٢٠. وينظر أيضاً د.ماهر عبد شويش: الأحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص١٨٠-١٨١. د.أكرم نشأت إبراهيم: الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط٢ منقحة، مطبعة أسد، بغداد، ١٩٦٧، ص٣٨. د.حسن عودة زعال: النظرية العامة للظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات العراقي- دراسة مقارنة، محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه- القسم العام، كلية القانون- جامعة بابل للعام الدراسي ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

(٢١٨)عرّفت المادة (٢٨/ عقوبات عراقي) الركن المادي للجريمة بأنه ((سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)). وعرّفه الفقه الإسلامي بأنه ((الفعل أو القول الذي ترتب عليه الأذى بآحاد الناس أو الإفساد في المجتمع)). ينظر محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٣٨٤.

(٢١٩) ينظر د.عوض محمد: قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٥٤.

(٢٢٠) ينظر د.ضاري خليل محمود: الوجيز في شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٩، ص٦٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويقصد به النشاط الإنساني الذي يتخذ له مظهراً خارجياً يمكن للغير ان يحس به ويدركه، فهو كل ما يصدر عن الإنسان من تصرف غير مشروع[٢٢١]، والسلوك الإجرامي في الجرائم الانتخابية يقع بفعل إيجابي أو سلبي. فالفعل الإيجابي هو نشاط إرادي موجه نحو تحقيق الجريمة، أي إتيان الجاني حركة عضوية إرادية، فهو يُبنى في الأساس على استخدام الجاني لأعضاء جسمه للوصول الى النتيجة، كالقتل والإيذاء والاختطاف الذي يقع على أحد أطراف العملية الانتخابية (الناخب، المرشح، رجل الإدارة الانتخابية)، ووضع الإعلانات والملصقات الدعائية في الأماكن غير المخصصة لها، التصويت المتكرر، تزوير سجلات الناخبين أو بطاقات الاقتراع أو نتائج الانتخاب، تقديم الأموال للناخبين مقابل التصويت لمرشح معين، إتلاف المواد الانتخابية أو سرقتها وأغلب الجرائم الانتخابية يقع ركنها المادي بهذا النوع من الأفعال.

أما الفعل السلبي فيقصد به امتناع الشخص عن فعل ايجابي أمر به القانون، وحدد عقوبة لهذا الامتناع[٢٢٢]، وجريمة الامتناع قد يقوم ركنها المادي بامتناع مجرد دون حاجة الى تحقق نتيجة إجرامية من نوع معين، كامتناع الناخب عن التصويت بدون عذر مشروع في الدول التي تعد الانتخاب واجباً وفي جرائم أخرى يفترض وجود نتيجة تعقب الامتناع، كامتناع مدير المركز الانتخابي أو موظفيه عن القيام بواجباتهم فيترتب على ذلك عرقلة سير العملية الانتخابية[*]، أو امتناع المرشح عن تقديم كشوف حسابية حول مصاريف حملته أو امتناعه عن فتح حساب تودع فيه أموال الحملة الانتخابية، لغرض الحصول على أموال من جهات مختلفة واستخدامها في أغراض غير مشروعة[٢٢٣]، أو امتناع المرشح من إزالة ملصقاته الدعائية من أماكن مخصصة لمرشح آخر لغرض حرمانه من الدعاية الانتخابية أو الحد منها. ويشترط في السلوك ان يكون متطابقاً مع أنموذج إجرامي حدده نص من نصوص القانون[٢٢٤]، سواء كان قانون العقوبات أو قانون الانتخاب[٢٢٥]، مما يعني ان مناط التجريم ان يكون السلوك مخلاً بمصلحة ذات اعتبار بنظر المشرع، ويختلف السلوك المادي في الجرائم الانتخابية من جريمة الى أخرى وذلك لاختلاف أنواعها، فهو إزهاق الروح في جرائم القتل التي تطال أطراف

---

(٢٢١) ينظر د.محمد صبحي نجم: قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص١٩٦-١٩٩.

(٢٢٢) ينظر د.سليم حربه: جرائم الامتناع في التشريع العراقي- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون المقارن،العدد ١٦، السنة ١٩٨٥، ص١٦٨.

§() كامتناع مدير المركز الانتخابي عن فتح باب المركز في الوقت المحدد للانتخاب مما يؤدي الى تململ الناخبين وانصراف بعضهم خاصة من كبار السن والنساء دون تصويت، أو امتناع قوات الأمن المكلفة بحماية المركز الانتخابي من القيام بواجباتها- منع أعمل الشغب والتهديد التي يقوم بها بعض الناخبين أو أنصار المرشحين بقصد عرقلة عملية التصويت، ومنع الناخبين من التصويت لمرشح معين لضمان فوز مرشح آخر أو امتناع رجال الأمن من القبض على شخص ارتكب جريمة داخل المركز الانتخابي.

(٢٢٣) ينظر د.مصطفى عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، مصدر سابق، ص٢٥٦. د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٧٠-١٨٣. د.حسن البدران: الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٨٤٥.

(٢٢٤) جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية على ما يأتي : ((يجب الرجوع في استخلاص نطاق الجريمة الى النص الذي يعرفها....)). نقض مصري ٢٥/ فبراير/١٩٦٠. أشار إليه د.رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٤٤٧.

(٢٢٥) تنص المادة (٢٩٢/ عقوبات عراقي) على ما يأتي: ((يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من توصل بانتحال اسم كاذب أو شخصية كاذبة الى الحصول على أية رخصة رسمية أو تذكرة هوية أو تذكرة انتخاب عام.... ويعاقب بالعقوبة ذاتها من زور أو اصطنع محرراً من هذا القبيل)). وتنص المادة (٢٧/ ب)من قانون الانتخاب العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ على ما يأتي ((يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من ارتكب أي فعل من الأفعال الآتية: انتحل شخصية أو اسم غيره بقصد الاقتراع)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العملية الانتخابية، والمساس بسلامة الجسم في جرائم الإيذاء، وتقييد الحرية في جرائم الاختطاف، وفعل الاختلاس في جرائم سرقة المواد الانتخابية، والإتلاف في جرائم إتلاف المواد الانتخابية.

والجاني في الجريمة الانتخابية قد يبلغ الغاية التي أرادها بالسلوك الإجرامي فتقع الجريمة تامة، كمن يقوم بإطلاق النار على أحد المرشحين فيرديه قتيلاً [٢٢٦]، أويزور بطاقات الانتخاب أونتائجه من اجل ضمان فوز مرشح الحزب الحاكم بدونوجه حق، فعندئذ يتحمل المسؤولية الجزائية بصفته فاعلاً أصلياً أو مساهماً فيها[٢٢٧]، فالجريمة الانتخابية يمكن ان ترتكب من شخص واحد أو أشخاص عدة [٢٢٨]، تطبق عليهم الأحكام الخاصة بالمساهمة والمنصوص عليها في قانون العقوبات[٢٢٩].

وقد يبدأ الجاني بتنفيذ فعله ولكن يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادته فيها فيعد شارعاً [٢٣٠]، وتساوي التشريعات الانتخابية بين الجريمة التامة والشروع في العقوبة[٢٣١].

---

(٢٢٦) قد يكون المجني عليه المرشح الوحيد في الدائرة الانتخابية مما يؤدي الى تأجيل إجراء الانتخابات لحين ترشيح مرشح أخر بديلاً وهذا ما حدث في الانتخابات اليمنية في إحدى الدوائر الانتخابية في محافظ الجديدة. ينظر رشاد احمد يحيى الرصاص: النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ١٩٩٥، ص٤٦٥.

(٢٢٧) وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها والذي جاء فيه ((ان المادة ٩٤ من قانون الانتخاب تعاقب أي مكلف بصفة رسمية في عملية اقتراع أو فرز الأصوات أو بعدها قام بإخفاء بعض الأوراق التي أدلى فيها الناخبون بأصواتهم أو أضاف أوراق أخرى أو قرأ أثناء الفرز اسماً أخر غير الذي تم انتخابه بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٢٢,٥٠٠ ألف يورو فان العقوبة تنطبق على رئيس اللجنة، كما تنطبق على جميع أعضاء المكتب المكلفين بفرز الأصوات التي حصل فيها التلاعب)). القرار: Cass Crime 22 fevrier 1978 أشار إليه د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص١١.

(١) كقيام شخص بإزالة الدعاية الانتخابية لأحد المرشحين، وقد يشترك في هذا الفعل عدة أشخاص، أو دخول شخص أو أكثر الى المركز الانتخابي بغير حق وعدم الخروج رغم طلب المسؤول. أو قيام شخص أو عدة أشخاص بالاعتداء على الموظف الانتخابي لعدم السماح لهم بالتصويت لعدم وجود أسمائهم في السجلات الانتخابية، أو قيام أحد المرشحين بتحريض أحد أنصاره لقتل مرشح منافس.

(٢) تنص المادة (٤٧/ عقوبات عراقي) على ما يأتي ((يعد فاعلاً للجريمة: ١-من ارتكبها وحده أو مع غيره. ٢- من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها. ٣- من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب)). وتنص المادة (٤٨) على ما يأتي ((يعد شريكاً في الجريمة: ١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض. ٢-اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق. ٣- من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء أخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها)).

(٣) عرفت المادة (٣٠/ عقوبات عراقي) الشروع بأنه ((هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب إثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها)). وينظر أيضاً المواد (٧٠/ عقوبات فلسطيني) (٢٠٠/ عقوبات سوري) (٥٩/ عقوبات ليبي) (٩٣/ عقوبات سوداني) (٤٥/ جزاء كويتي) (٥٩/ عقوبات تونسي) (٨٥-٨٨/ جزاء عماني) (٤١/ عقوبات بحريني) (٣٠/ عقوبات جزائري) (٦٨/ عقوبات أردني) (١١٤/ عقوبات مغربي).

(٤) ينظر نصوص المواد (٤٦/ قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي) (٤٣/ انتخاب أردني) (٤/د قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني) (٤٩/ قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري) (١٤٥/ انتخاب جزائري). أما في العراق فقد خلا قانون الانتخاب الحالي من ذلك مما يقتضي الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات والتي تفرق بين الجريمة التامة والشروع من حيث العقوبة كما أنها قصرت الشروع على الجنايات والجنح دون المخالفات (المواد ٣٠-٣٢ عقوبات).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني

النتيجة الجرمية

يتكفل المشرع الجنائي بحماية مصالح جوهرية، عامة وخاصة يقوم عليها بناء المجتمع، وذلك بتجريم كل سلوك إنساني ينطوي على المساس بأي منها[٢٣٢]، ويتنازع فكرة النتيجة (أو الحدث) في الفقه مفهومان، الأول مادي أو طبيعي، والثاني شرعي أو قانوني.

أولاً: المفهوم المادي (الطبيعي):

ويقصد به الأثر المادي الذي انفصل عن السلوك الإجرامي فأحدث تغييراً في العالم الخارجي لم يكن موجوداً من قبل، ويعلق القانون على هذا الأثر أهمية قانونية[٢٣٣]، ويرى أنصار هذا الاتجاه انه لابد من فهم النتيجة الإجرامية على أنها ((حقيقة مادية تصبح واقعة متميزة عن سلوك الجاني تترتب عليه ويعتد بها القانون في قيام الجريمة، وان حمل النتيجة الإجرامية على هذا المعنى وحده الذي يسمح بإبرازها كعنصر في الركن المادي للجريمة له كيانه المستقل الذي يميزه عن سلوك الجاني))[٢٣٤].

ثانياً: المفهوم الشرعي (القانوني):

ويقصد به العدوان الذي يصيب مصلحة أو حقاً قدر المشرع حمايته جنائياً، وذلك بإهدار هذه المصلحة أو هذا الحق، أو تهديدها بالخطر، بحيث يكتفي أصحاب هذا الاتجاه لقيام النتيجة، أن يحقق السلوك الإجرامي عدواناً على المصلحة القانونية، فالضرر الجنائي هو العدوان على القيم والمصالح التي يحميها القانون بوسائل عقابية[٢٣٥].

وبهذا فأنَّ النتيجة في الجريمة الانتخابية تتمثل في الأثر المتولد عن السلوك الإجرامي سواء كان فعلاً أو امتناعاً إذ يتمثل في تغيير محسوس للأوضاع المادية السابقة التي يعتد بها القانون، لأنه يهدر المصلحة القانونية، أو يهددها بالخطر[٢٣٦]، فهي الوفاة في جرائم القتل التي تقع على أطراف العملية الانتخابية، والاستيلاء في جرائم سرقة المواد الانتخابية، والإخلال بنزاهة العملية الانتخابية في جرائم التصويت المتكرر، وتغيير الحقيقة بقصد الغش للإضرار بمصلحة أحد المرشحين، أو بالعملية الانتخابية في جرائم التزوير.

---

(٥) ينظر حسنين إبراهيم صالح: الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٥.

(٢٣٣) ينظر د.جلال ثروت: نظم القانون الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص- نظام القتل والإيذاء، ج١، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٨٨-٨٩. د.سعد إبراهيم الاعظمي: موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، ط١، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٢، ص٣٥.

(٢٣٤) ينظر د.عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠-١٩٩١، ص١٦٢.

(٢٣٥) ينظر د.محي الدين عوض: مبدأ الضرر الجنائي ومبدأ السببية- نحو توحيد القوانين الجنائية في البلاد العربية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد ١-٢، المجلد ١٩، مارس يوليو، ١٩٧٦، ص٣٧-٥٥.

(٢٣٦) عرّفت محكمة النقض الليبية النتيجة بأنها ((جميع النتائج التي حصلت من الإصابة الناتجة عن اقتراف الشخص فعلاً يشكل اعتداءاً على مصلحة محمية قانوناً ويكون مسؤولاً عن جميع نتائجه)) القرار رقم (١٧/٨، ١٩٧٠/ جنايات)) أشار إليه المحامي مكي إبراهيم لطفي: حجم التعويض المدني الجنائي الجثماني وانعدام الدقة في تقويمه، بحث منشور في مجلة القضاء، مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، العددان ٣-٤، السنة ٢٩، ١٩٧٤، ص٥١-٨٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالنظر لتنوع الجرائم الانتخابية، فبعضها يُعد من جرائم الضرر، والبعض الآخر يعد من جرائم الخطر، فيشترط في الأولى تحقق نتيجة معينة[٢٣٧]، في حين يكتفي في الثانية بتعرض الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية للخطر سواء كان ذلك فعلياً أم مفترضاً [٢٣٨].

ويرى البعض ان النتيجة الإجرامية في الجرائم الانتخابية بصورة عامة تتمثل في الإخلال بالحق الدستوري في الانتخاب والتأثير في النتيجة الانتخابية، لإظهار عكس حقيقتها، والتأثير في ضمان صدق الانتخابات وصحتها وحرياتها وسلامتها، الى جانب تحقيق مقاصد خاصة للجاني في بعض الجرائم، كالاعتداء على أحد المرشحين لوجود عداء شخصي معه، أو انتقاماً لثأر سابق[٢٣٩]، ونحن نؤيد هذا الرأي، لاسيما أنَّ معظم معظم الجرائم الانتخابية إذا لم نقل جميعها تحقق بوقوعها هذه النتائج أو بعضاً منها.

الفرع الثالث

علاقة السببية[٢٤٠]

---

(٢٣٧) ومثالها جريمة اختلاس أو إخفاء أو إتلاف أي ورقة متعلقة بالعملية الانتخابية، جريمة الإيذاء بمختلف صورها – ضرباً أو جرحاً أو إحداث عاهة مستديمة، تغيير الحقيقة في سجلات الناخبين أو أوراق الانتخاب أو نتائجه، التصويت لصالح مرشح معين لقاء مبلغ نقدي أو منفعة أو عرض معين (المتاجرة بالصوت الانتخابي). وجاء في حكم لمحكمة استئناف القاهرة ((ان عمل وليمة لبعض الناخبين والمندوبين لا يُعد رشوة إلا إذا كان منهم حملهم على إعطاء أصواتهم للمرشح الذي قام بعمل الوليمة، ولمعرفة هذا الغرض أو غيره تنظر المحكمة في ظروف الدعوى وملابساتها)) حكم محكمة استئناف القاهرة في ١٤/ يناير/١٩١٤. أشار إليه د.حسني شاكر أبو زيد: المصدر السابق، ص٣٠٧.

(٢٣٨) ومثالها جريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع المحتوية على بطاقات إبداء الرأي، الدخول الى قاعة الانتخاب مع حمل السلاح وضع الإعلانات في غير الأماكن المخصصة لها. ينظر د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص١٦٧.

(٢٣٩) ينظر د.أمين مصطفى محمد: الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص١٨-٢٠.

(٢٤٠) يتبنى بعض الفقهاء فكرة فلسفية بخصوص علاقة السببية، ومنهم الدكتور نجيب محمود حسني، الذي يرى ان التعريف الذي أعطاه جون ستيوارت ميل (John Stuart Mill) للسبب وهو ((مجموعة العوامل الايجابية والسلبية التي يستتبع تحققها حدوث النتيجة على نحو لازم)) وهذه الفكرة تمثل خلاصة البحث الفلسفي في هذا الموضوع، ونستطيع اعتبارها الأساس الذي يعتمد عليه البحث القانوني في علاقة السببية، أي ببيان كيف تفرض هذه المشكلة من الوجهة القانونية ورسم الطريق الى حسمها، في حين ينفي جانب آخر من الفقهاء وجود آية علاقة بين السببية بمفهوميها الفلسفي والقانوني. ينظر د.محمود نجيب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة ان يقع سلوك إجرامي من الفاعل وان تحصل نتيجة، بل يكون فضلاً عن ذلك ان تنسب هذه النتيجة الى ذلك السلوك[٢٤١]، وهو ما يطلق عليه رابطة السببية، ويقصد بها العلاقة التي تربط بين السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني وبين النتيجة الجرمية المتحققة وتفيد إسنادها إليه[٢٤٢]، فهي تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه، بإسناد النتيجة الى الفعل، مقررة توافر شرط أساس لمسوؤلية مرتكب الفعل عن النتيجة وهو الإسناد[٢٤٣].

والتساؤل الذي يثار في إطار علاقة السببية هو متى يكون السلوك سبباً؟

ذكر الفقه أنّ هناك ثلاثة احتمالات للإجابة عن هذا التساؤل، أولها: الأخذ بالمفهوم العلمي للسبب وبمقتضاه لايُعدّ السلوك سبباً في أي حال، لأنه مجرد عامل أو جزء من السبب، وثانيهما وبمقتضاه: ان ينظر الى كل عامل من عوامل السلوك على انه سبب في ذاته على اعتبار انه لولا وجوده ما حدثت النتيجة. وثالثها: ان تجري المفاضلة بين العوامل المختلفة وان يقدم احدها على سائرها بحيث يستأثر دونها بالنتيجة ويعد سبباً لها[٢٤٤].

فالاحتمال الأول مرفوض لان المشرع افترض في أكثر من نص كفاية السلوك وحده ليكون سبباً، أما الثاني والثالث مقبولان، وقد قال بكل منهما جانب من الفقه، أما التشريعات الجنائية فليس فيها تعريف للسبب، ولعل ذلك راجع لضرورة مفروضة أكثر مما هو لحكمة مقصودة، وهذه الضرورة هي تعذر وضع تحديد جامع للفروض المختلفة[٢٤٥].

إنّ الجرائم الانتخابية يشترط في قسم منها – جرائم الضرر- ضرورة توافر الرابطة السببية كما هو الحال في جريمة منع اللجان الانتخابية من القيام بعملها باستخدام القوة أو العنف، فيشترط هنا ان عدم القيام بواجبات اللجان سواء رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء سببه السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني متمثلاً باستعمال القوة أو العنف، بينما لا يشترط في جرائم الخطر تحقق نتيجة معينة، فالعلاقة السببية مفترضة فيها، فلا يوجد أدنى شك في تأثير جرائم الخطر بسير العملية الانتخابية، كما هو الحال في جريمتي التخلف عن التصويت، والقيد المتكرر في الجداول الانتخابية[٢٤٦].

حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٢٧٧-٢٨٠. سامي النصراوي: المبادىء العامة في قانون العقوبات- الجريمة، ج١، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص٢٢١.

(٢٤١) ينظر د.محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٢٩٦.

(٢٤٢) ينظر د.سامي النصراوي، المصدر السابق، ص١١٦.

(٢٤٣) يقصد به إسناد أمر من أمور الحياة الى مصدره، والإسناد في نطاق القانون الجنائي على نوعين مادي: يعني نسبة الجريمة الى فاعل معين، ومعنوي: وهو نسبة الجريمة الى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية. ينظر د.رؤوف عبيد: السببية في القانون الجنائي- دراسة تحليلية مقارنة، ط٢، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، ١٩٦٦، ص٣.

(٢٤٤) ينظر د.عوض محمد: قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٦٥.

(٢٤٥) هناك جانب من الفقه يعّرف السبب بأنه السلوك الإنساني غير المشروع والكافي لإحداث النتيجة. ينظر د.رؤوف عبيد: المصدر السابق، ص٦. د.جلال ثروت: نظم القسم الخاص، مصدر سابق، ص١٠٨.

(٢٤٦) ينظر د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٧٥. للمؤلف نفسه: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص١٧٠-١٧٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والسببية بين نشاط الجاني والنتيجة المتحققة لا تثير أي صعوبة عندما يكون هذا النشاط هو السبب أو المصدر الوحيد لها، ولكن المشكلة تدق وتظهر الصعوبة عندما تتدخل أسباب أخرى الى جانب نشاط الجاني في إحداث النتيجة[٢٤٧].

وقد اختلف الفقه حول تحديد مفهوم السببية وضابطها، فظهرت العديد من النظريات التي طرحت كضابط أو معيار لعلاقة السببية، لأنه من العسير وضع ضابط يصلح لكل الحالات والظروف. ومن هذه النظريات:-

أولاً: نظرية تعادل الأسباب: تساوي هذه النظرية بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الإجرامية، أياً كان نوعها عادية أم نادرة، فهي تسلم بتعادل الأسباب وتساويها في القيمة، فسبب النتيجة هو مجموع العوامل التي أدت الى إحداثها بصرف النظر عن قيمة كل منها نفرداً ما دام هذا العامل لازماً لوقوع النتيجة وهو يكون كذلك إذا كانت النتيجة لا تقع لولا وجود هذا العامل[٢٤٨].

وقد أخذت معظم قوانين العقوبات[٢٤٩] بهذه النظرية على الرغم من الانتقادات التي وجهت إليها[٢٥٠].

ثانياً: نظرية السبب الملائم: ومفادها عند تعدد العوامل المحدثة للنتيجة يجب الأخذ بالعامل الذي ينطوي في ذاته، وعند ارتكابه الى وقوع النتيجة تبعاً للمجرى العادي للأمور، فهذه النظرية على خلاف سابقاتها تنطلق من منطلق مفاده عدم المساواة بين العوامل التي تسهم في إحداث النتيجة، فتعترف لبعضها دون البعض الآخر بدور السبب حسب الأهمية[٢٥١]، وهذا الأمر يفرض على من يتصدى للبحث في سببية سلوك معين ان يتغاضى عن النتيجة التي حدثت، وان يفترض عدم وجودها، ثم ينظر الى السلوك نظرةً مجردةً، فان كان من شانه ان يحقق مثل هذه النتيجة عادة، وجب اعتباره سبباً للنتيجة التي حدثت، وألاّ لا يكون سبباً لها، حتى وانْ كان من حيثُ الواقعِ ذا دور في حدوثها[٢٥٢]. ولم تسلم هذه النظرية هي الأخرى من سهام النقد[٢٥٣].

---

(٢٤٧) ينظر د.سامي النصراوي: المبادىء العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٢٢٠.

(٢٤٨) ينظر د.محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٢٨٨. د.محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات- القسم العام، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص١٢٤-١٢٧. د.سامي النصراوي: المبادىء العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٢٢١-٢٢٣. د.ضاري خليل محمود: الوجيز في شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٦٩.

(٢٤٩) تنص المادة (١/٢٩ عقوبات عراقي) على ما يأتي ((لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها بسبب أخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله))، وتنص المادة (٤٠/ عقوبات إيطالي) على ما يأتي: ((ان تداخل عوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة ولو كانت مستقلة عن الفعل أو الامتناع لا ينفي رابطة السببية بين الفعل أو الامتناع وبين النتيجة)).

(٢٥٠) من هذه الانتقادات أنها تؤدي الى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية في نطاق واسع فتجافي العدالة وتقضي بالعقاب حين لا تقتضيه مصلحة المجتمع، ان اجتماع عدة أسباب في إحداث النتيجة لا يفيد بذاته تعادلها، وإنها ليست ذات طابع قانوني لأنها تنظر الى النتيجة الإجرامية باعتبارها مجرد ظاهرة مادية، وتقرر ان حدوثها ثمرة اجتماع عوامل عديدة ولها الآثار نفسها، في حين البحث القانوني يقتضي انتقاء العوامل ذات الأهمية واستبعاد ما سواها لمزيد من التفاصيل حول النقد الموجه للنظرية د.محمد زكي أبو عامر، المصدر السابق، ص١٢٩.

(٢٥١) ينظر مرتضى منصور: الموسوعة الجنائية، ط٥، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٤، ص٥٠٦. د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي: المصدر السابق، ص١٤٤-١٤٥.

(٢٥٢) ينظر د.محمود محمود مصطفى: قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٢٨٦.

(٢٥٣) من الانتقادات التي وجهت إليها فكرة الإمكانيات الموضوعية ليست من عناصر مشكلة السببية، لان الفعل ينطوي عليها فتحدد اتجاهه الى إحداث النتيجة، فهي تبحث في خصائص الفعل وصفاته لا في الرابطة التي تصل بينه وبين النتيجة، تستبعد بعض عوامل النتيجة رغم مساهمتها في إحداث النتيجة فكيف يقبل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثاً: نظرية السبب المباشر (الأقوى):

تقرر هذه النظرية اختلاف فاعلية العوامل التي تشترك في إحداث النتيجة، فمنها ما يؤي دوراً مهماً وكبيراً ، ومنها ما يكون دوره ضعيفاً ومحدوداً، فالمنطق يقتضي إسناد النتيجة الى أقواها، وعدم المساواة فيما بينها، لكن هذه النظرية هُجِرَتْ بسبب الانتقادات التي وُجِّهتْ إليها[٢٥٤].

وتحتل نظريتا تعادل الأسباب والسبب الملائم مكان الصدارة في نظر الفقه الجنائي[٢٥٥] وفي التشريعات العقابية[٢٥٦]، وهو ما تبناه القضاء في أحكامه[٢٥٧].

العقل ذلك، تجعل العبرة بالعلم واستطاعته بالعوامل التي تضاف الى الفعل فيعتد بها لتحديد علاقة السببية. ينظر د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٢٩٢-٢٩٣.

(٢٥٤) من الانتقادات التي ذكرت هي صعوبة تحديد نصيب كل عامل من العوامل بشكل دقيق حتى يمكننا القول بان احدها هو العامل الأقوى والمباشر في تحقيق النتيجة، كما إنها تؤدي الى إهمال دور العوامل الأخرى التي ساهمت في إحداث النتيجة ولو بقدر بسيط مما يؤدي الى إفلات بعض الجناة من العقاب. ينظر د.محمود محمود مصطفى: المصدر السابق، ص٢٨٨.

(٢٥٥) من أنصار نظرية تعادل الأسباب د.محمود نجيب حسني ، بينما يؤيد كل من د.محمود محمود مصطفى ود.رؤوف عبيد، ود.احمد فتحي سرور و د.جلال ثروت، عدنان الخطيب، محمد زكي أبو عامر، نظرية السبب الملائم، ومن أنصار نظرية تعادل الأسباب في العراق د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي، د.أكرم نشأت إبراهيم، د.فخري عبد الرزاق و د.ماهر عبد شويش، د.عبد الستار الجميلي، د. واثبة السعدي، بينما يرى الدكتور ضاري خليل محمود ان المشرع العراقي اعتمد كأساس نظرية السبب الملائم مع الأخذ بنظر الاعتبار ما تنطوي عليه نظرية تعادل الأسباب. لمزيد من التفاصيل ينظر د.محمود نجيب حسني: المصدر السابق، ص٣٠٤. د.محمود محمود مصطفى: المصدر السابق، ص٢٩٤. د.رؤوف عبيد: السببية في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص٣٤٧. د.جلال ثروت : قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص١٣١-١٣٣. د.محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص١٣٤. و د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي: المصدر السابق، ص١٠٣. د.أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق ص١٧٧. د.فخري عبد الرزاق ألحديثي: المصدر السابق، ص١٢٠. د.ماهر عبد شويش: الأحكام العامة في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص٢٠٤. د.عبد الستار الجميلي: جرائم الدم، مصدر سابق، ص٩٣. د.واثبة السعدي: المصدر السابق، ص١٠٢. د.ضاري خليل محمود: المصدر السابق، ص٧٠-٧١.

(٢٥٦) ينظر المواد (٢٩/ عقوبات عراقي) (٢٠٣/ عقوبات سوري) (٢٠٤/ عقوبات لبناني) (٣٤٥/ عقوبات أردني) (٨/ عقوبات بحريني) (١٤/ عقوبات يمني) (٧٤/ عقوبات فلسطيني) (٢٧-٢٨/ عقوبات سوداني) (٥٧- ٥٨/ عقوبات ليبي) (٤١/ عقوبات إيطالي).

(٢٥٧) جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق ما يأتي: ((ان محاولة اختطاف بالإضافة الى الضرب تعتبر جريمة بحد ذاتها وفعلاً مخالفاً للقانون سبب للمجني عليه انفعالاً شديداً وحيث إنها كانت مصابة بأمراض قلبية فقد أفضى كل ذلك الى وفاتها...)) قرار محكمة التمييز رقم ٨٩ في ١٩٧٧/٤/١٩ منشور في مجلة الأحكام العدلية العدد٢، السنة ٨، ١٩٧٧، ص٢٣٢. وجاء في قرار لمحكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية ما يأتي: ((ان المحكوم عليه قد طعن المميز المشتكي في كتفه بسكين بقي جزء منها في لوح الكتف واستخرج بتداخل جراحي ان علاقة السببية تعد متوافرة بين فعل المحكوم عليه والنتيجة المحققة وهي جرح المشتكي في كتفه فان فعل المتهم ينطبق وأحكام المادة ٣/٤١٣ عقوبات وليس المادة ١/٤١٣ عقوبات)) القرار رقم ٧٠ / جزاء/٢٠٠٢. أشار إليه د.سعد إبراهيم الاعظمي : موسوعة مصطلحات القانون الجنائي،المصدر السابق، ص٨٧. وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بشأن توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية في إحدى الجرائم الانتخابية ((أما علاقة السببية بين الفعل والنتيجة فيلزم لقيام المسؤولية توافر هذه العلاقة باعتبارها عنصراً مستقلاً عن الخطأ فإذا وجد الخطأ وانتفت علاقة السببية، انتفت المسؤولية، ويجب لتوافر العلاقة السببية ان يكون الخطأ في ظل الظروف التي أحاطت بالحادث ضرورياً لتحقيق الضرر، أو بتعبير أخر ان يتبين انه لولا الخطأ لما وقعت النتيجة)) نقض ١٩٧٥/٥/٢٥ أشار إليه فاروق عبد الحميد محمود: حق الانتخاب وضماناته- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- عين شمس، ١٩٩٨، ص٤٠١. وينظر أيضاً نقض ١٢/مارس/١٩٧٨. أشار إليه د.محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٢٩٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومسألة تقدير توافر رابطة السببية من عدمها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها مستنداً الى أدلة مقبولة ولها أصل في الأوراق[٢٥٨]، فالحكم الذي يغفل بيان علاقة السببية أو لا يقيم الدليل على توافرها حكماً قاصر التسبيب[٢٥٩].

المطلب الثاني

الركن المعنوي

الركن الثاني في الجريمة الانتخابية هو الركن المعنوي(النفسي)[٢٦٠]، ويقصد به وجود علاقة معنوية بين الجاني والجريمة المرتكبة، وذلك باتجاه إرادته المميزة لارتكابها، فمن الثابت ألا يتم التجريم الجنائي لما ثبت ارتكابه من أفعال، إلا إذا كانت هذه الأفعال صادرة عن إرادة حرة مختارة، اتجهت نحو ارتكابها بصورة عمدية[٢٦١]. فالتساؤل الذي نطرحه هنا، هل الجرائم الانتخابية جرائم عمدية أم غير عمدية؟ فإذا كانت عمدية هل يكتفي فيها بتوافر القصد العام، أم تتطلب قصد خاص؟ للإجابة على هذه التساؤلات لابد لنا من البحث في القصد الجرمي (الجنائي) وعناصره، ثم نتطرق للخطأ وصوره، وبيان إمكانية وقوع الجريمة الانتخابية عن طريقِ هذا الخطأ.

الفرع الأول

القصد ألجرمي (الجنائي)

---

(١) ينظر قرار محكمة النقض المصرية/ الدائرة الجنائية في الطعن رقم ٣٤٠٢ لسنة ٦٥ قضائية جلسة ٢٠٠٤/١/١١، القرار منشور في موقع سوريا للقضاة والمحاماة:
http://www.alnazaha.net/alnagd %20 almesri-7htm.
(٢) نقض مصري رقم ١٥١ في ٢٧/ مايو/١٩٧٥، ونقض مصري رقم ١٨٣ في ١٤/ نوفمبر/١٩٨١. أشار إليهما د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٢٩٣-٢٩٤.
(٣)قيل ان الجريمة تشير بان لها خصيصتين سببية وكيفية، فالسببية إنها تنشىء ضرراً أو خطراً مباشراً، أو ضرر اجتماعياً غير مباشر، والكيفية تفصح عن نفسية مرتكبها وما يشوب هذه النفسية من وجود خلل. ينظر د.رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٤٣-٤٥. د.مأمون محمد سلامه: الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٧، ص٩٢.
(٤) جاء في حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر ما يأتي: ((الأمر الثابت والأصل العام لا يجرم الفعل ما لم يكن إرادياً قائماً على الاختيار الحر ومن ثم مقصود)). وجاء في حكم آخر لها ((لا يجوز تحريم فعل ما لم يكن إرادياً قائماً على الاختيار الحر ومن ثم مقصوداً - الجرائم العمدية لا تقوم إلا على الخطأ وان صورها على اختلافها يجمعها معيار عام يتمثل في انحرافها عما يعد وفقاً للقانون الجنائي سلوكاً معقولاً للشخص المعتاد)). أحكام المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ جلسة ١٩٩٥/٧/٣، والقضية رقم ٢٨لسنة ١٧ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢ أشار إليهما د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، هامش ص٢٩١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على خلاف القانون العراقي لم تورد أغلب القوانين العقابية تعريفاً للقصد ألجرمي (القصد الجنائي) [٢٦٢]، ومرد ذلك ان الخطيئة أو الإثم هو من الأمور التي تختص بها الأخلاق أكثر من القانون، وان الفلسفة التي من واجبها إعانة رجال القانون، لم تستطع النجاح في تفسير معنى الإثم(Laculpabilite) تاركةً الأمرَ للفقه[٢٦٣]. ويتطلب قيام القصد الجنائي توافر عنصرين هما الإرادة والعلم، ودونهما لا يمكن القول بتوافر الركن المعنوي في الجريمة الانتخابية.

أولاً: الإرادةويقصد بها إرادة السلوك والنتيجة، فالإرادة لغةً هي المشَيئَة[٢٦٤]، وفي الاصطلاح القانوني هي القدرة الذاتية على الاختيار الحر، فجوهر الإرادة هو ملكة الاختيار، وتتمثل الإرادة في نشاط نفسي يجسد قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه. فالقصد الجرمي في الجرائم الانتخابية يتوافر باتجاه إرادة الجاني إلى سلوك معين ايجابياً كان أم سلبياً - بهدف إحداث النتيجة المترتبة عليه، وهي في الجرائم

الانتخابية بصورة عامة التأثير في حسن سير العملية الانتخابية، أو تحقيق قصد خاص من ورائها، فماذا نقصد بتوجيه الجاني لإرادته في ارتكاب جريمة انتخابية؟

لقد ساد الفقه بصدد الإجابة على هذا التساؤل نظريتان، أولاهما نظرية الإرادة، وثانيهما نظرية العلم.

---

(٢٦٢)عرّفت المادة (١/٣٣ عقوبات عراقي) القصد الجرمي بأنه ((توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)). وعرّف قانون العقوبات الأردني النية بأنها ((هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون)). وينظر أيضاً المواد (٨٠/ جزاء عماني) (٥٩/ عقوبات فلسطيني) (١٨٨/ عقوبات لبناني) (١٨٧/ عقوبات سوري) (٤١/ جزاء كويتي).

(٢٦٣) هناك من الفقه يطلق مصطلح (الخطأ الجنائي) للدلالة على القصد الجنائي، وهناك من يستخدم مصطلح الإثم والإذناب ويعّرفه بأنه ((حكم باللوم لشخص لتحقيق واقعة ضارة بمصلحة محمية جنائياً))، ويعرّف أيضاً بأنه ((قيام الرابطة النفسية التي تسمح بإسناد الواقعة غير المشروعة الى إرادة فاعلها)) وعرف القصد الجنائي بأنه ((توافر علم الجاني بعناصر الجريمة وانصراف نيته الى ارتكابها وصولاً الى النتيجة المحصلة لها)) وعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه ((علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر أو الى قبولها)) ويطلق عليه د.محمود محمود مصطفى مصطلح القصد الإجرامي معرفاً إياه بأنه ((انصراف إرادة الجاني الى الفعل الذي يأتيه والى النتيجة المقصودة بالعقاب)) وعرف أيضاً بأنه ((اتجاه إرادة الجاني الى مباشرة السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة الجريمة المترتبة عليه مع علمه بها)) وعرّفه اورتولان (Ortolan) بأنه ((توجيه العمل أو الترك الى إحداث النتيجة الضارة التي تتكون منها الجريمة)) وعرفه جارو(Garrud) بأنه ((إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون، وهو علم الجاني أيضاً بمخالفة نواهي القانون التي يفترض دائماً العلم بها)) وعرّفه الدكتور رؤوف عبيد بأنه ((انصراف إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبه القانون)). ينظر د.مأمون محمد سلامه: الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، مصدر سابق، ص٨٥و ص ١٠٣. د.عبد الستار البزركان: قانون العقوبات- القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، بغداد، ٢٠٠٤، ص١٢٥. د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٥٦٢. د.محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٤٢٧. د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج١، القسم العام، القاهرة، ١٩٨١، ص٥٢٦. د.السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، القاهرة،١٩٦٢، ص٣٨٦. د.علي حسين الخلف ، د.سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص٣٨. يوسف الياس: مجموعة القوانين العقوبات العربية- الأحكام العامة، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد ١٩٧٣، ص٨٤-٨٧.

(٢٦٤) إرادة الشيء: طلبه وسعى في ان يجده، وإرادة الشيء: أحبه وعنى به ورغب فيه، وراوده: شاءه. والمشيئة: الإرادة، ينظر لوئيس معلوف: المنجد في اللغة، مصدر سابق، ص٢٨٦، ص٧٦٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- **نظرية الإرادة:**وبموجبها يُعد القصد الجنائي متوافراً باتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل المعاقب عليه ايجابياً كان أم سلبياً - وفي الوقت نفسه اتجاهها نحو تحقيق النتيجة المطلوبة[٢٦٥]، بمعنى أخر ان الجاني يوجه إرادتهنحو السلوك المكون للجريمة الانتخابية، هادفاً من وراء ذلك الإضرار بالعملية الانتخابية، ففي جريمة تزوير بطاقات الاقتراع أو نتائجه تتجه إرادة الجاني الى فعل التزوير ابتداءً - من تغيير الحقيقة- والى النتيجة التي تتحقق من جراء هذا التغيير وهي الإضرار بمرشح معين بمنعه من الفوز،وبالثقة المطلوبة في العملية الانتخابية، وفي جريمة الرشوة الانتخابية تتجه الإرادة الى الإتيان بفعل الإعطاء أو العرض أو الوعد (مال، هدايا، منافع)، وإرادة النتيجة المترتبة على الفعل وهي التصويت لصالح مرشح معين، أو الامتناع عن التصويت لمرشح ما بقصد ضمان الحصول على اكبر عدد من الأصوات لمرشح معين، وفي جريمة التصويت المتكرر ((إرادة الناخب الى فعل التصويت للمرة الثانية))، فإنَّ النتيجة المترتبة على هذا التصويت هي تغيير النتائج أو التأثير فيها بزيادة عدد الأصوات الممنوحة لمرشح معين، وفي جريمة الدخول مع حمل السلاح الى مقر اللجان الانتخابية، بقصد منع اللجان من أداء مهامها، تتجه الإرادة الى فعل الدخول مع حمل السلاح سواء كان نارياً أم جارحاً هادفاً الى تحقيق النتيجة وهي منع رئيس اللجنة أو أحد أعضائها من أداء مهام عمله فينعكس ذلك سلباً على سير العملية الانتخابية، وبذلك نرى ان جميع الجرائم تتطلب توافر الإرادة الآثمة(النية الإجرامية)[٢٦٦].

٢- **نظرية العلم:** ويكفي فيها إرادة الفعل مع توافر علمه بكافة العناصر الأخرى المكونة للركن المادي للجريمة، على اعتبار ان الإرادة تسيطر على الفعل دون النتيجة،

فيكفي لقيام القصدوفقاً لهذه النظرية، إرادة الفعل ثم العلم بالنتيجة، التي يحتمل ان تترتب عليه، مما يعني استبعاد النتيجة من عناصر القصد الجنائي، لأنها ثمرة قوانين طبيعية يعجز الإنسان عن إثبات السيطرة عليها للقول بتوجيه الإرادة لإحداثها[٢٦٧].

والنظرية التي تكفل تحديداً صحيحاً للقصد هي النظرية الأولى، وذلك لان الإرادة هي سبب الفعل وهو سبب للنتيجة، وليست النتيجة ثمرة قوانين طبيعية حتمية، ولكن لا يعني هذا ان الإرادة هي العامل الوحيد في

---

(٢٦٥) ينظر رؤوف عبيد: السببية في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص٤٨-٥٠.

(٢٦٦) النية الجرمية، هي عنصر ضروري ليس فقط في الجناية بل أيضاً في الجنحة وحتى المخالفة، هذا المبدأ تفرضه طبيعة الأشياء فعندما يقدم شخص على ارتكاب جريمة فهذا ينتج عن معرفته بالصفة الجرمية لم يقدم عليه، ففي جرائم السب والقذف عن طريق الصحافة يشترط توافر سوء النية، وقصد إلحاق الضرر بالغير، لان المجانين فقط لا يتصرفون إرادياً ولا يتوقعون نتائج ما صدر عنهم من أفعال. ينظر ألياس فارس نمور وفارس الياس نمور: المصدر السابق، ص١٣٩.

(٢٦٧) ينظر د.علي راشد: الإرادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق المسؤولية الجنائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد٤، السنة٢، يناير ١٩٦٦، ص١-٣٤. د.محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٢٤-٤١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إحداث النتيجة فقد تشترك معها عوامل أخرى. ويجب ان يكون انعقاد الإرادة عن تكوين ذاتي حر[٢٦٨]، فلا يشوبها عائق ذهني أو إرهاب فكري، يحول دون سلامة التفكير كالجنون أو الإكراه، و إلا كان ذلك مانع للمسؤولية[٢٦٩].

ولا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة الانتخابية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٢٧٠]، فالباعث في علاقته بالإرادة الواجب توافرها في القصد الجنائي، هو الدافع الذي يحرك إرادة الجاني الى انتهاج سلوك إجرامي لتحقيق الغاية التي يتوخاها[٢٧١].

ثانياً: العلميراد بالعلم لغة، عَلِمَعَلماً الرجل: حصلت له حقيقة العلم، وعَلِمَ الشيء: عَرَفهُ وتيقَّنهُ، والعلم إدراك الشيء بحقيقته[٢٧٢] وفي الاصطلاح القانوني العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون، فالجاني يكون عالماً قبل وأثناء ارتكاب الجريمة انه يخالف القواعد القانونية بفعله هذا[٢٧٣]، ومعنى ذلك لزوم توافر علم الجاني بكافة العناصر المؤلفة للركن المادي، فيكون عالماً باقترافها وإرادته متجهة الى ذلك، وهذا العلم يشمل محل الجريمة وعلاقة السببية والنتيجة، وإرادة كل واقعة تدخل في تكوين الركن المادي. وبخلافه ينتفي القصد الجنائي[٢٧٤]. والعلم حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي مع توقع النتيجة الإجرامية التي من شأن الفعل إحداثها ويرى الفقه ان للعلم درجات ثلاث، فهو أما ان

---

(٢٦٨) ينظر د.عبد الرحيم صدقي: فلسفة القانون الجنائي- دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٣٦-٢٣٧. د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٥٠٤-٥٦٢.

(٢٦٩) ينظر نصوص المواد (٦٠-٦٤ عقوبات عراقي) (٧٩-٩٥ عقوبات ليبي) (٢٢٧-٢٣٥/ عقوبات لبناني)(٩٧-١٠٥/ عقوبات فلسطيني) (٤٧-٤٩ عقوبات جزائري) (٢٢٦-٢٣٥/ عقوبات سوري) (٨٨-٩٣/ عقوبات أردني) (٩٩-١٠٥/ جزاء عماني) (٢٢-٢٤/ جزاء كويتي) (٩-١٠/ عقوبات إماراتي) (١٤-١٦/ جزاء بحريني) (٣٧-٣٨/ عقوبات تونسي) (٦١-٦٢/ عقوبات مصري). في حين جعل قانون العقوبات السوداني فقد الإدراك والإرادة بسبب الجنون سبب للإباحة (المادة ٥٠)، وجعل قانون العقوبات المغربي من الإكراه سبباً للإباحة (الفصل ١٢٤).

(٢٧٠) تنص المادة (٣٨/ عقوبات عراقي) على ما يأتي: ((لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)). وللباعث دور في توجيه القاضي عند سلطته التقديرية في تحديد العقوبة الى تخفيفها عند توافر باعث شريف وتشديدها عند توافر باعث دنيء، وتنص بعض القوانين بصورة صريحة على ذلك كالقانون العراقي المواد (١/١١٨، ١٣٥ عقوبات) والسوري المادتين (١٩٢-١٩٣/ عقوبات)، واللبناني المواد (١٩٣-١٩٤/ عقوبات) (٦٢/ عقوبات فلسطيني) (٨٣/ جزاء عماني).

(٢٧١) ينظر د.السعيد مصطفى السعيد: المصدر السابق، ص٣٨٩.

(٢٧٢) ينظر لوئيس معلوف: المصدر السابق، ص٥٢٦-٥٢٧. أبو بكر الرازي: المصدر السابق، ص٤٥٢.

(٢٧٣) ينظر د.محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٢٤٤.

(١) ففي حالة الجهل بالوقائع أي انتفاء العلم بها أو الغلط فيها أي العلم بها على نحو يخالف الحقيقة يؤدي ذلك الى انتفاء القصد متى انصب على عنصر أساس في قيام الجريمة، أما الجهل والغلط في السلوك فقليل ما يحدث لإحاطة الاتجاه الإرادي به، ولا أهمية للوسيلة أو المكان أو الزمان إلا إذا اعتد بها القانون واشترط ارتكاب الجريمة بوسيلة أو مكان أو زمان معينين، أما الغلط أو الجهل في العلاقة السببية فلا يؤثر على توافر القصد، أما الغلط والجهل في النتيجة فانه يؤثر في القصد ولكنه لا ينفي الجريمة، أما الجهل في الظروف المشددة للجريمة فلا يسأل الشخص عنها ما لم يكن عالماً بها فالمادة(٣٦/ عقوبات عراقي) تنص على ما يأتي ((إذا جهل الفاعل وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسأل عنه ولكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجوده))، أما الجهل والغلط في القانون فلا يعتد به إلا إذا حالت دون حصوله القوة القاهرة. المواد (٣٧/ عقوبات عراقي) (٣/ عقوبات ليبي) (٩/ جزاء بحريني) (٨٥/ عقوبات أردني) (٨٠/ جزاء عماني) (الفص ٢/عقوبات مغربي) (٤٢/ جزاء كويتي) (٤/ عقوبات إماراتي).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يكون يقينياً أو توقعياً أو إمكانياً [٢٧٥]، ومعيار العلم شخصي مرجعه الجاني نفسه، وليس موضوعي فالعلم تيقن الجاني أو تصوره بان فعله يرد على محل الجريمة ومن شأنه تحقيق النتيجة المحددة في القانون، فالفاعل يجب ان يعلم حقيقة سلوكه، بأنه يأتي عملاً أو امتناعا يمثل عدواناً على حق أو مصلحة يحميها القانون[٢٧٦]، فالشخص الذي يصوت لأكثر من مرة في الانتخاب الواحد يُعد مرتكباً لجريمة التصويت المتكرر والذي يعد اعتداءً على حق الانتخاب الذي كفل القانون حمايته، ولا يجوز له ان يدعي جهله بالقانون ، فحسن النية لا يمنع العقاب في هذه الحالة، فأركان الجريمة تعد متوافرة بمجرد ارتكاب الفعل المادي لها، وهو التصويت لأكثر من مرة[٢٧٧].ولكن الأمر يختلف بالنسبة للشخص الذي يصوت بغير حق معتقداً ان له حق التصويت بناءً على اعتقاده – بحسن نية-بصحة قيده، فلا يعد مرتكباً لجريمة التصويت بدون حق لانتفاء القصد الجنائي[٢٧٨].

فالقانون عندما يتطلب في الجريمة الانتخابية العلم بواقعة معينة، معنى ذلك ان الجهل أو الغلط فيها يكون نافٍ للقصد، أما إذا لم يتطلب فلا يعدان كذلك، فتطلب المشرع هذا العلم له ما يبرره في ظل وجود مبدأ ((لا يعذر أحد بجهله في القانون))، وبالتالي افتراض العلم لدى الكافة، إلا ان تطبيق هذا المبدأ بصدد الجرائم الانتخابية تعتريه صعوبات كثيرة، منها عدم قدرة الشخص على الإلمام بكافة شروط القيد في الجداول الانتخابية، وتأكيد المشرع على علم الجاني بوقائع معينة في الجرائم الانتخابية، هو إعفاء للجاني من المسؤولية الجزائية إذا أثبت حسن نيته، فحسن النية موضع اعتبار القاضي وتقديره[٢٧٩].

والعلم وحده لا يكفي كأساس للمساءلة الجزائية بحق الشريك، إذ لابد من ثبوت اتفاقه مع الجاني على ارتكاب الجريمة أو تحريضه إياه على ارتكابها أو مساعدته مع علمه بأنه مقبل على ذلك[٢٨٠].

---

(٢) اليقين حالة ذهنية تقترن فيها حقيقة الأمور بالذهن بعيداً عن الشك والغلط، أما التوقع فحالة ذهنية يتمثل فيها حقيقة الأمر في ذهن الجاني بناء على أسباب صحت لديه ولكنها لا تصح عند غيره ففيها درجة من الاحتمال والشك، أما العلم الإمكاني فهو علم بحقيقة الأمر يقوم على أمور شخصية لكنها غير كافية في ذهن الجاني فالأصل فيها عدم الصحة واحتمال صحتها يرجع الى عوامل قد تطرأ. ينظر د.محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات- السقم العام، مصدر سابق، ص٢٤٥.
(٣) ينظر د.محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٢، القاهرة، ١٩٧٤، ص٦٥.
(٤) وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها (نقض فرنسي في ١٢/أغسطس/١٩٨١). أشار إليه د.صلاح الدين فوزي: المصدر السابق، ص٢٧١.
(٥) وهذا ما أخذت به محكمة جنح ((بوردو)) الفرنسية في قرارها المرقم (11 /Juin/1971) والذي جاء فيه ((ان من يصوت بغير حق لا تطبق عليه العقوبات المقررة قانوناً إذا كان معتقداً بحسن نية بان له الحق في التصويت، ان كان يعتقد بصحة قيده)). القرار أشار إليه د.أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص٨٥.
(١) فلا تقوم الجريمة بحق الشخص الذي يتوصل الى قيد اسمه في جدول انتخابي إذا اثبت انه تم قيده في جدول آخر بدون علمه. ينظر :

Gerorges Bonneau, Guide electoral. La Liste electoral les elections municipals,Contonales et legistlatives,Paris,1979,p.325.

ومن الأمثلة التي تتردد عن حسن النية هي إباحة القذف بحق أعمال الموظف العام أو الشخصيات العامة متى ما كان ذلك بحسن نية، أي ان الجاني كان يعتقد في ضميره بصحة ما يسنده من أمور، وانه قدرها تقديراً كافياً، وان يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لسوء قصده، وهذا الأمر كثيراً ما يحصل أثناء الحملات الانتخابية. ينظر د.محمد محمد مصباح القاضي: مبدأ حسن النية في قانون العقوبات- دراسة تحليلية لفكرة حسن النية في قانون العقوبات المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١١٨-١٢١. د.عبد الخالق النوواي: جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، مصدر سابق، ص٧٢، ص٢٩٩.
(٢) ينظر نقض مصري في ١٩٥٠/١١/٢٧. أشار إليه د.محمد أنور عاشور: الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، ط٢، عالم الكتب، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٣٠٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خلاصة القول انه لا يمكن لأحد ان يحتج بالجهل بقانون الانتخاب أو أي قانون آخر إلا إذا كان ذلك راجعاً الى القوة القاهرة[٢٨١]، فالجهل بقانون الانتخاب، وهو قانون ذو جزاء جنائي لا يصلح عذراً لنفي المسؤولية، كما لا يسوغ الدفع بالجهل على ما ادخل من تعديلات على القانون، لان ذلك مما يعده القانون داخلاً في علم الناس كافة[٢٨٢].

ان التشريعات الانتخابية قد فرقت بين نوعين من الجرائم، الأول يستلزم لتوافر الركن المعنوي فيها وجود ما يعرف بالقصد الخاص، والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني الواعية الى اقتراف الفعل المادي المكون للجريمة، فضلاً عن استهدافه تحقيق النتائج المترتبة عليه، لتوافر نية خاصة تحمل وحدها الجاني على ارتكاب الجريمة بهدف تحقيق هذه النية[٢٨٣].

ومن الأمثلة على هذا النوع من الجرائم إذاعة الأقوال والأخبار الكاذبة عن الانتخاب أو سلوك أحد المرشحين، واختلاس أو إخفاء أو إعدام أو إفساد أية ورقة متعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء، والرشوة الانتخابية ففي الجريمتين الأوليتين يتمثل القصد الخاص في إرادة تغيير نتيجة العملية الانتخابية[٢٨٤]، وفي جريمة جريمة الرشوة يتمثل بتحقيق الغاية التي تحرك السلوك المادي من اجل التوصل إليها ألا وهي تزييف عملية التصويت بغية التأثير على نتائجها[٢٨٥].

أما النوع الثاني فيكفي لتحقق الركن المعنوي فيها توافر القصد العام، أي الإرادة الواعية لحقيقة الفعل المادي، والعلم بعناصره[٢٨٦].

وهناك من يرى[٢٨٧]عدم ضرورة توافر أيٍّ من القصدين (العام والخاص) بل يكتفي بمجرد التيقن من ارتكاب الفعل المادي محل التجريم، ومن ابرز الأمثلة على ذلك جريمة التصويت المتكرر. ونرى ان هذا الرأي محل نظر لان الجريمة لابد لها من ركن معنوي

---

(٣) تنص المادة (٣٧/ عقوبات عراقي) على ما يأتي ((ليس لأحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر عمله بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة)).
(٤) يمكن الاعتداد بالجهل في القانون في حالة استحالة العلم به استحالة مطلقة، كأن يصدر القانون وينفذ دون ان تصل الجريدة الرسمية للمحافظة التي يقيم فيها المدعي لعدم العلم بسبب زلزال أو فيضان أو احتلال. ينظر د.زكي محمد أبو عامر: قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٢٦٠-٢٦١.
(١) يعّرف القصد الخاص بأنه ((انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص بالإضافة الى توافر القصد العام)) وعرّفه آخر بأنه ((حالة نفسية داخلية متعلقة بالنتيجة الجرمية أو بالباعث الخبيث وراء الفعل)). والسند القانوني لوجود القصد الخاص هو أما صريح النص الذي يتطلب باعثاً معيناً أو غرضاً للجاني، أو طبيعة الجريمة وحكمة العقاب، أو مضمون النص ذاته. لمزيد من التفاصيل ينظر د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي: المصدر السابق، ص٣٤٣. د.محمد زكي أبو عامر: المصدر نفسه، ص٢٦٨. د.محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٤٤٠-٤٤٣. عبد الستار البزركان: المصدر السابق، ص٧٨. د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٦٠٧-٦١٠.
(٢) قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بإدانة أحد مدراء الأمن في فرنسا وذلك لإعلانه قبل بضعة أيام من الانتخابات ان أنصار الحزب اليميني قد خططوا للاعتداء على معبد لليهود، حيث اعتبرت المحكمة ان ما صدر من أقوال دون دليل واضح يقصد منه التأثير على بعض المرشحين سلباً مما يدخل الفعل في نطاق التجريم الذي نصت عليه المادة (٩٧) من قانون الانتخاب كما ان المحكمة قد أشارت ضمناً وليس بشكل خفي لانتهاك مبدأ حياد السلطة. القرار أشار إليه د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص١٤٩.
(٢٨٥) Eugene Pierre,Traite de droit politique electoral parlementaire,Paris,1974,p.301-302.
(٤) ينظر د.علي عبد القادر مصطفى: ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات-دراسة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٩٦، ص٩٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تقوم عليه،وهو الأساس وله الأهمية الكبرى فيها،فالإرادة هي الموجهة للسلوك،وما السلوك إلا نتيجة لهذا التوجيه.

الفرع الثاني

مدى إمكانية وقوع الجريمة الانتخابية عن طريق الخطأ غير العمدي

لم تورد التشريعات العقابية تعريفاً للخطأ[٢٨٨]، وبالرجوع الى الفقه نجد تعريفات عديدة له، فعّرف بأنه التصرف الذي لا يتفق والحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية، أو هو كل فعل أو امتناع إرادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل ولكن كان في وسعه ومن الواجب عليه ان يتجنبها[٢٨٩].

والسؤال الذي يتبادر الى الأذهان هل يمكن ان تقع الجريمة الانتخابية عن طريق هذا الخطأ؟

انقسم الفقه بصدد الإجابة على هذا السؤال على اتجاهين:-

الأول: يرى ان الجريمة الانتخابية لا يمكن ان تقع إلا عن طريق العمد، فلابد من توافر القصد الجنائي فيها سواء كان هذا القصد عاماً أو خاصاً، فإذا انتفى هذا القصد فلا وجود لهذه الجريمة، فأنصار هذا الاتجاه لا يتصورون إمكانية وقوع الجريمة الانتخابية

على الإطلاق عن طريق الخطأ غير العمدي[٢٩٠]، وقد تبنى القضاء هذا الاتجاه في أحكامه[٢٩١].

---

(٥) لمزيد من التفاصيل حول هذا الرأي ينظر د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص٢٩٣.

(٢٨٨) تنص المادة (٣٥/ عقوبات عراقي) على ما يأتي: ((تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة)). وينظر أيضاً المواد (٦٣/ عقوبات ليبي) (٦٤/ عقوبات أردني) (١٩٠-١٩١/ عقوبات لبناني) (١٨٩-١٩٠/ عقوبات سوري) (٤٤/ جزاء كويتي) (٢٥٦ عقوبات سوداني).

(٢٨٩) عرّف الدكتور محمود نجيب حسني الخطأ غير ألعمدي بأنه ((إخلال الشخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون ان يفضي تصرفه الى إحداث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجباً عليه)). وعرّفه د.محمد زكي أبو عامر بأنه ((إرادة النشاط المنطوي على خطر وقوع نتيجة بمنعها القانون أما لخمول في إدراك الجاني منعه من تمثل هذا الخطر وأما لأغافله ما كان يجب عليه اتخاذه في سبيل منع تحول الخطر - الماثل في هذه-الى أمر واقع)) وعرّفه د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي بأنه ((عدم اتخاذ الجاني واجب الحيطة والحذر الذي يقتضيه النظام القانوني وعدم حيلولته تبعاً لذلك في ان يؤدي سلوكه الى حدوث النتيجة الجرمية -الجريمة-)) وللإطلاع على المزيد من التعاريف ينظر د.واثبة السعدي: المصدر السابق، ص١٣٢-١٣٣. د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٦١٧-٦٢٨. د.محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات - القسم العام، مصدر سابق،س ص٢٧٦-٢٨٧. د.محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٤١٩. د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي: المصدر السابق، ص٣٥٠-٣٥٣.

(١) ينظر د.أمين مصطفى محمد: المصدر السابق،، ص٣٥. د.حسام محمد احمد: المصدر السابق، ص٢٥٠. د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص٢١. د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، مصدر سابق، ص١٠٤٤- ١٠٤٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما **الاتجاه الثاني:** فيرى إمكانية وقوع الجريمة الانتخابية عن طريق الخطأ غير العمدي، فهذه الجرائم من وجهة نظر هذا الاتجاه بعضها يتطلب توافر القصد الجنائي، والبعض الآخر لا يتطلب ذلك، فيمكن ان تأخذ أحدى صور الخطأ غير العمد، عندها يمكن مساءلة الشخص عن جريمة غير عمدية[٢٩٢]، وقد أخذت بعض التشريعات الانتخابية بهذا الاتجاه، كالقانون الأمريكي الذي يمكن بمقتضاه مساءلة الموظف الذي يسمح للناخب بالتصويت لأكثر من مرة عن جريمة إهمال أو خطأ[٢٩٣]. وكذلك القانون الفلسطيني واليمني والجزائري[٢٩٤].

ونحن نؤيد ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول، فالجريمة الانتخابية جريمة عمدية يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي بهدف الإضرار والتأثير على حسن سير العملية الانتخابية، وهذه الجرائم يشترط لقيام بعضها توافر القصد العام (علم باركان الجريمة وإرادة الفعل والنتيجة)، ويشترط في البعض الآخر فضلاً عن القصد العام قصداً خاصاً، في حين ان الجريمة غير العمدية تقع عن طريق أحدى صور الخطأ فينتفي فيها القصد العمدي (علم بأركان الجريمة، ولكن الإرادة لا تتجه الى إحداث النتيجة)، فكيف يعد من يرتكب السلوك غير العمد بصوره المختلفة قاصداً التأثير في سير العملية الانتخابية بينما إرادته لم تتجه الى هذه النتيجة، فالفعل يقع بدون تعمد الغش أو التحايل للتأثير على حسن سير العملية الانتخابية ونتائجها، فلا يمكن مساءَلة الشخص عن جريمة انتخابية(عمدية)، ولكن يمكن مساءَلة الشخص عن جريمة غير عمدية- عادية وليست انتخابية- وفقاً لأحكام قانون العقوبات، كما يمكن محاسبته إدارياً إذا كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة.

---

(٢) في انتخابات مجلس النواب العراقي والتي جرت في (٢٠٠٥/١٢/١٥) قدمت شكوى الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من قبل الائتلاف الإسلامي رقم القائمة (٥٤٩) في محافظة ذي قار وحملت الشكوى رقم (٣٤٠) وتضمنت قيام مدير المحطة السابعة في المركز الانتخابي المرقم (٨٩٥٠١٣) بإضافة ٥٨٢ صوتاً سهواً لصالح الائتلاف الإسلامي وهي كانت لصالح الائتلاف العراقي الموحد، وبعد الإطلاع على الإجابة المقدمة من مكتب ذي قار والإطلاع على تقرير اللجنة المكلفة بإعادة فرز الصندوق في المحطة المذكورة، قرر مجلس المفوضية ((المصادقة على نتائج اللجنة المكلفة بإعادة الفرز في المحطة السابعة في المركز الانتخابي (٨٩٥٠١٣) والإيعاز الى غرفة العمليات في المفوضية العليا لغرض تصحيح نتائج ورقة العد والفرز وفقاً لتوصيات اللجنة المكلفة بإعادة الفرز)) فيلحظ هنا ان قرار المفوضية لم يحيل مدير المحطة الى الجهات القضائية المختصة كون الفعل وقع إهمالاً وخطأ عند إجراء العد والفرز، لمزيد من التفاصيل ينظر موقع المفوضية على شبكة الانترنيت:

http://www.IECIraq.org.

وفي حكم للمحكمة الدستورية العليا المصرية ورد فيه ((الأمر الثابت والأصل العام ألا يجرم الفعل ما لم يكن إرادياً قائماً على الاختيار الحر ومن ثم مقصوداً. حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٩٥/٧/٣. أشار إليه د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، هامش ٢٩١. وينظر أحكام محكمة النقض الفرنسية في القضيتين:

(Crime/8/Janv.1985).(Crim/28/fev/1989).

أشار إليهما د.أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص٥٥.

(٣) ينظر حسني شاكر أبو زيد قمر: المصدر السابق، ص٢٠٥.

(٢٩٣) Franchis wharton, Wharton Criminal law, 12th Edition New York,p.220-221.

(٥) تنص المادة (١٠٧/ قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥) على ما يأتي ((كل..... أو تقصير أو إهمال عن القيام بأي واجب يفرضه هذا القانون ولم تفرض له عقوبة خاصة يعتبر جرماً معاقباً عليه بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين))، وتنص المادة (١٣٢/ عاشراً من قانون الانتخابات اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١) على ما يأتي ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور كل من..... أهمل أو قصر من روؤساء اللجان أو احد أعضائها بالقيام بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون بعد تنبيهه كتابياً من الجهة المسؤولة عليه....))، وأجازت المادة (١٥٧/ قانون الانتخابات الجزائري لعام ١٩٨٩ تطبيق نص المادة ٢/٤٤٢ عقوبات والتي تتناول جرائم الجرح غير العمدي، مما يعني إمكانية وقوع الجريمة الانتخابية عن طريق الخطأ غير العمدي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

ظروف الجريمة الانتخابية

تعد الظروف المشددة والمخففة من أهم مظاهر تفريد العقوبة، بل وحتى المعفية منها، ففي بعض الأحيان يجد المشرع من المناسب تشديد أو تخفيف العقوبة، أو الإعفاء منها، فهي ظروف قصد المشرع منها جعل العقوبة متلائمة مع وضع المحكوم عليه، وهذا هو التفريد التشريعي أو القانوني، وعلى الرغم من أهمية هذا التفريد، لكنه قد لا يكون ملائماً لحالة كل محكوم عليه وظروفه الخاصة، ولهذا نجد المشرع يتيح للقاضي نظم متعددة يستطيع من خلالها تحديد العقوبة المناسبة، محققاً بذلك التفريد القضائي للعقوبة[٢٩٥].

الفرع الأول

الظروف المشددة

وهي الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو الجاني، ويترتب عليها تشديد العقوبة الى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون، ولا خيار للقاضي في الامتناع عن تطبيقها، أو التوسع في ذلك التطبيق، وهذه الظروف ليس لها صفة العموم في جميع الجرائم الانتخابية[٢٩٦]، بل إنها خاصة ببعض الجرائم، فذكرتها التشريعات الانتخابية في مواد متفرقة، ومن هذه الظروف الصفة المتوفرة في مرتكب الجريمة، والتعدد في ارتكاب الجرائم الانتخابية، والزمان الذي تقع خلاله الجريمة، والوسيلة المستخدمة في ارتكابها، وتعدد الجناة، وجسامة النتيجة المترتبة على الجريمة.

أولاً: صفة الجاني:

يعد ظرفاً مشدداً قيام موظف أو مكلف بخدمة عامة في الإدارة الانتخابية بقيد أو حذف أسماء في جداول الناخبين بطريقة غير مشروعة[٢٩٧]، وهذا الظرف يسري على صاحبه إذا كان فاعلاً أصلياً، ولا يسري

---

(٢٩٥) ينص الفصل (١٤١/ عقوبات مغربي) على ما يأتي: ((للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها، في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة، مراعياً في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية، وشخصية المجرم من ناحية أخرى)).

(٢٩٦) الى جانب الظروف الخاصة هناك ظروف عامة تنطبق على جميع الجرائم، ونص المشرع العراقي على هذه الظروف في المادة (١٣٥/ عقوبات) والتي جاء فيها ((مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي: ١- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء. ٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه. ٣- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه. ٤-استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته)).

(٢٩٧) تنص المادة (١٤٥/ مكرر من قانون الانتخاب الجزائري) على ما يأتي: ((يعاقب بالعقوبة المشار إليها في المادة ١٤٥ من هذا القانون كل شخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية.... أو يزورها، وإذا ارتكب موظف مخالفة عند ممارسة مهامه... فان هذه المخالفة تشكل ظرفاً مشدداً....))، العقوبة المقررة بموجب المادة (١٤٥) هي الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من (١١٥٠٠ الى ١٥٠٠٠) دينار جزائري. وبالحكم نفسه اخذ المشرع اليمني في المادة (١٢٧/ رابعاً) والتي نصت على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على صاحبه إذا كان مجرد شريك، فيعد هذا الظرف متوافراً عند قيام موظف بإدراج أو حذف أسماء من جدول الناخبين بنفسه، أما إذا حرض موظف شخصاً آخر على هذه الأفعال، وتمت بناءً على هذا التحريض، فلا يسري بحقه الظرف المشدد لأنه مجرد شريك يستعير عقوبته من الفعل الذي قام به غير الموظف[٢٩٨].

وعدت بعض التشريعات الانتخابية صفة المرشح ظرفاً مشدداً عند ارتكابه بعضاً من الجرائم الانتخابية خاصة تلك المتعلقة بالدعاية الانتخابية أو تهديد الناخبين أو خطف صناديق الاقتراع[٢٩٩].

ويمكن ان تكون صفة الناخب ظرفاً مشدداً، كما هو الحال في جرائم التهديد التي تقع من ناخب ضد ناخب آخر[٣٠٠].

ثانياً: تعدد الجرائم:

ويقصد بها ارتكاب الشخص لأكثر من جريمة قبل الحكم عليه نهائياً عن واحدة منها، سواء كانت من نوع واحد كالاعتداء على المرشحين المنافسين، أو من أنواع مختلفة كسرقة المواد الانتخابية، ورشوة الناخبين، وتزوير البطاقات الانتخابية.

وعدت التشريعات الانتخابية ارتكاب جريمتين أوأكثر من الجرائم الانتخابية ظرفاً مشدداً، كونه يدلل على خطورة إجرامية لدى الجاني[٣٠١]، ويتم الحكم على مرتكب هذه الجرائم بالعقوبة الأشد[٣٠٢]، على خلاف الأحكام الواردة في قانون العقوبات، وبعض القوانين الانتخابية[٣٠٣]، وهو مسلك غير صحيح فيجب الحكم على كل جريمة على حدة، ويتم تنفيذ العقوبات بالتعاقب، أما إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت لغرض واحد ومرتبطة

ما يأتي: ((تضاعف العقوبة إذا كان المتهم موظفاً بأي جهة إدارية أو قضائية أو مكلفاً من جانب الحكومة أو أي إدارة عامة أو رئيس جمعية الانتخاب))، وتنص المادة (٨٧/ عقوبات فرنسي) على ما يأتي ((يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (١١٣) من القانون ذاته وهي الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ٣٦٠ فرنكاً ولا تتجاوز ١٠٠,٠٠٠ فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل بطريق الغش أو التزوير الى القيد في الجداول الانتخابية أو الشطب منها، وتضاعف العقوبة إذا كان المتهم موظفاً....)).

(٢٩٨) ينظر د.حسن عودة زعال: المصدر السابق،ص٤٥.

(٢٩٩) تنص المادة (١٦٦/ مكرر من قانون الانتخاب الجزائري) على ما يأتي ((إذا ارتكب أحد المرشحين المخالفات المنصوص عليها في المواد ١٥٠-١٥٤- ١٥٧، من هذا الباب فان هذه المخالفات تشكل ظرفاً مشدداً....)) وتنص المادة (٣٣٣/ عقوبات لبناني) على انه ((كل شخص غير أو حاول ان يغير بالغش نتيجة الانتخاب عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين إذا كان المجرم مكلفاً بجمع الأصوات وأوراق الاقتراع.... عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات)).

(٣٠٠) تنص المادة (٩١/ مدونة الانتخابات المغربية) على ما يأتي ((يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من (١٢٠٠-٥٠٠٠) درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصاً على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام وتضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين)).

(٣٠١) ينظر د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي: المصدر السابق، ص٤٥٩-٤٦٨.

(٣٠٢) تنص المادة (٧٤/ من قانون انتخاب المبعوثان العثماني لعام ١٩٠٨) على ما يأتي : ((من ارتكب عدة جرائم من هذه الجرائم المذكورة في هذا القانون سوية يحكم عليه عن الجرم الذي يستلزم اشد جزاء)).

(٣٠٣) تنص المادة (١٤٣/آ عقوبات عراقي) على ما يأتي : ((إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينهما وحدة الغرض قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على ان لا يزيد مجموع مدد السجن أو الحبس التي تنفذ عليه أو مجموع مدد السجن والحبس معاً على خمس وعشرين سنة)). وتنص المادة (٦٥/ قانون المبعوثان العثماني لسنة ١٩٠٨) الملغي على ما يأتي: ((تطبق أحكام قانون العقوبات على من يرتكب جريمتين في آن واحد فتطبق عليه عقوبة كل جريمة على حدة)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ارتباطاً لا يقبل التجزئة فيتم الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة ولكن يتم تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها[٣٠٤]، فيعد الارتباط موجوداً ووحدة الغرض متوافرة في أفعال المرشح الذي يزيل الدعاية الانتخابية لمرشح منافس، بحجة انسحابه داعياً الناخبين بعدم التصويت للمرشح المنافس، والتصويت له وتكون الجرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة عندما يكون وقوعها مرتباً في ذهن الجاني تنفيذاً لخطة إجرامية واحدة، كمن يعتدي بالقتل، أو بالضرب في يوم واحد على عدد من المرشحين في الدائرة نفسها، فتقع الجريمة الأولى صباحاً، والثانية ظهراً، والثالثة مساءاً. وتكون الجرائم مرتبطة بوحدة الغرض، عندما تؤدي جميعها الى غرض واحد، كمن يتوصل الى قيد اسمه في جداول الناخبين باستعمال وثائق مزورة أو طرق احتيالية بقصد التصويت غير المشروع.

ثالثاً: العود:

العود دليل على الخطورة الإجرامية لدى الجاني، والتي يخشى منها التأثير على سير العملية الانتخابية، فالمجرم عندما يعود لارتكاب جريمة انتخابية جديدة بعد سبق الحكم عليه لجريمة انتخابية ارتكبها، يفصح عن ميله للإجرام فتشديد العقوبة على العائد يشكل رادعاً له وإصلاحاً في الوقت نفسه[٣٠٥]، فهو اخطر من الشخص الذي يرتكب الجريمة لأول مرة[٣٠٦].

ولا يهم في العود نوعية الجرائم المرتكبة، فقد تكون من النوع نفسه، أو مختلفة[٣٠٧]، ولكن المهم هو قبل ارتكاب الفعل الثاني ان تكون الجريمة الأولى قد صدر فيها حكم أكتسب الدرجة القطعية وهذا ما نصت عليه القوانين الإجرائية[٣٠٨]،والعود قد يكون مؤبداً أو مؤقتاً [٣٠٩]أو متكرراً [٣١٠].

---

(٣٠٤) تنص المادة (١٤٢/ عقوبات عراقي) على ما يأتي : ((إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد....)).

(٣٠٥) تنص المادة (١٠٨/ مدونة الانتخابات المغربية) على ما يأتي: ((في حالة العود تضاعف العقوبات بالسجن أو الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الجزء.....)).

(٣٠٦) يشترط لقيام حالة العود توافر الشروط الآتية: ١- صدور حكم سابق. ٢- ان يكون الحكم قد صدر بعقوبة أصلية سالبة للحرية أو غرامة٣- ان يكون الحكم نهائياً. ٤- ان يكون قائماً غير ساقط بعفو أو رد اعتباره ان يكون صادراً من محكمة وطنية. ينظر نصوص المواد الآتية (٤٩-٥٤/ عقوبات مصري) (الفصل ٤٧/ عقوبات تونسي) (المادة (١٢١-١٢٤/ عقوبات فلسطيني) (١٥١/ عقوبات بحريني) (١١٣/٤جزاء عماني) (١٠١-١٠٤/ عقوبات أردني) (٨٥-٨٦/ جزاء كويتي) (٢٤٧-٢٥١/ عقوبات سوري) (٥٤-٦٠/ عقوبات جزائري) (١٥٤-١٦٠/ عقوبات مغربي) (٧٧/ عقوبات سوداني) (٩٦-٩٨/ عقوبات ليبي) (٢٥٨-٢٦٥/ عقوبات لبناني) (١٣٤/ عقوبات فرنسي) (١٣٩-١٤٠/ عقوبات عراقي) (٨١-٨٥/ عقوبات تركي) (١/٨٩ عقوبات يوناني) (٨٢/ عقوبات دنماركي) (٦٧/ عقوبات سويسري)

(٣٠٧) العود قد يكون عاماً أو خاصاً، فالعود العام لا يشترط التماثل في الجرائم المرتكبة، على عكس العود الخاص الذي يشترط التماثل بين الجرائم المرتكبة. وقد أخذت بعض التشريعات الانتخابية بالعود الخاص كالتشريع المغربي حيث نصت المادة (١٠٨) على ما يأتي: ((.... يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من اجل مخالفة لأحكام هذا الجزء بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جريمة مماثلة...)). وخلت معظم التشريعات الانتخابية من ذكر أحكام خاصة بالعود مما يعني إحالة الأمر الى الأحكام العامة الواردة في قوانين العقوبات.

(٣٠٨) نصت المادة (٣٠٠/ أصول محاكمات جزائية عراقي) على ما يأتي ((تنقضي الدعوى الجزائية... أو صدر حكم بات بإدانته أو براءته....)). وتنص المادة (١/١٥٤ إجراءات جنائية مصري) على ما يأتي : ((تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه، والوقائع المستندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة)). ويكون الحكم باتاً أو مكتسباً للدرجة القطعية (حائزاً حجية الشيء المقضي به) باستنفاذ طرق الطعن فيه والمقررة قانوناً، أو فوات الميعاد المحدد للطعن فيه دون ممارسة هذا الحق. لمزيد من التفاصيل ينظر د.رؤوف عبيد: مبادىء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٢، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٨، ص١٣٨-١٤٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعاً: الزمان:

ومن الأوصاف التي تلحق بالنشاط وتميزه عن أي نشاط أخر ما يشترطه المشرع أحياناً من وجوب ارتكاب النشاط المكون للجريمة في زمان معين، فقد يعد المشرع ارتكاب الفعل في زمان معين أحد العناصر المكونة التي يشترط توافرها لوجود الجريمة، وفي أحيان أخرى يرى المشرع ان ارتكاب الجريمة في زمن معين يعد أكثر خطورة مما يؤدي الى اعتبار الفعل المكون للجريمة أكثر جسامة[٣١١].

وعدت التشريعات الانتخابية الزمان ظرفاً مشدداً في بعض الجرائم الانتخابية وهي المتعلقة بإذاعة ونشر الأخبار الكاذبة في وقت لا يستطيع فيه الناخبون ان يتبينوا الحقيقة[٣١٢]. فالتشريعات الانتخابية تحدد فترة زمنية معينة للدعاية الانتخابية تنتهي قبل إجراء الانتخابات، بوقت مناسب، فإذا قام أحد المرشحين أو المسؤولين بنشر أو إذاعة أخبار كاذبة بحيث يتعذر على المواطنين تقصي الحقيقة، أو كان الوقت لا يكفي للمرشح المنافس بالرد على هذاالأقوال، عَّد ذلك ظرفاً مشدداً لهذه الجريمة الانتخابية[٣١٣]، ويعد من قبيل الخبر الكاذب، نشر أو

---

(٣٠٩) العود المؤبد يتحقق بمجرد العود لارتكاب جريمة جديدة مهما طال الزمن بينها وبين الحكم في الجريمة السابقة، أما العود المؤقت فيتحقق إذا ارتكب المجرم جريمته الجديدة خلال مدة من تاريخ الحكم الصادر عليه في الجريمة الأولى، وقد يكون العود خاصاً ومؤقتاً، وهذا ما اخذ به المشرع المغربي في المادة (١٠٨) من مدونة الانتخابات والتي نصت على ما يأتي : ((يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه... ثم ارتكب جريمة مستقلة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها)). ينظر د.محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات- القسم العام، المصدر السابق، ص٥٧٩-٥٩٤. د.محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٣، ص٦٧٠-٦٨٩.

(٣١٠) يتحقق ذلك في حالة الجاني الذي تعددت الأحكام التي سبق صدورها ضده من اجل نوع معين من الجرائم ثم ارتكب جريمة تنتمي الى النوع ذاته. ينظر د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام، المصدر السابق، ص٨٨٢-٨٣١.

(٣١١) ينظر د.عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة، المصدر السابق، ص١٦٦-١٦٨.

(٣١٢) تنص المادة (٤٢) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ على ما يأتي: ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة..... كل من نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب... فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون ان يتبينوا الحقيقة ضوعفت العقوبة)). وأخذت بعض التشريعات الانتخابية العراقية الملغية بذلك ومنها قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ وذلك في المادة (٦٧) والتي نصت على ما يأتي : ((يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً كل من نشر أو أذاع أقوالاً عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب، وكل من أذاع بهذا القصد أخبار كاذبة، فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار ونشرت في وقت لا يستطيع فيه الناخبون ان يتبينوا حقيقتها ضوعفت العقوبة،= = ولا يخل ذلك بأية عقوبة اشد يقضي بها القانون، وينظر أيضاً المواد (٦٦/ انتخاب لبناني) (١٩/ انتخاب أردني) (١٣٣/ ثالثاً انتخابات يمني) (٩٧/ انتخاب فرنسي).

(٣١٣) قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها ((..... فإذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت في حكمها القاضي بالبراءة ان المتهم نشر في الجريدة التي يتولى رئاسة تحريرها خبراً كاذباً هو استقالة الوزارة القائمة في الحكم وقت الانتخابات أصبحت قريبة الوقوع كما أثبتت اتصال هذا الخبر بالانتخابات وانه أذيع قبل الموعد المحدد لها بيوم واحد وان المتهم وقت نشره كان يعبر عن آراء حزب سياسي ينتمي إليه وينبغي إبعاد الوزارة القائمة عن الحكم وقت الانتخابات ، فان نشر الخبر في هذه الظروف التي أوردها الحكم من شأنه ان يؤثر في نتيجة الانتخاب، وإذا كان الحكم مع كل ما يثبته من ذلك قد قال ان هذا الخبر لم يكن من شأن إذاعته التأثير في الناخبين فانه يكون قد أخطأ في تفهم معناه وحقيقة مرماه، وهذا الخطأ يخضع لرقابة محكمة النقض، وإذا كان الحكم أيضاً مع ذلك قد قال بان المتهم لم يقصد بإذاعة الخبر الذي نشره التأثير في نتيجة الانتخابات لأنه كان يرمي الى عدم تأثر الناخبون بوجود الوزارة القائمة في الحكم وقت الانتخاب فانه بهذا الذي قال به يكون قد اثبت على المتهم انه قصد بفعلته التأثير في نتيجة الانتخابات ومتى تقرر ذلك حق العقاب لتوافر عناصر الجريمة من الوقائع الثابتة في الحكم نفسه)). نقض ٢٧ فبراير ١٩٣٩. أشار إليه د.أمين مصطفى محمد: مصدر سابق، ص٦٠-٦١. د.عفيفي كامل عفيفي: مصدر سابق، ص١١٢٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إذاعة أخبار عن انسحاب أحد المرشحين، أو انه تم القبض عليه متلبساً بجريمة أخلاقية، أو انه تاجر أو مدمن مخدرات، أو عن تأجيل أو إلغاء الانتخابات، في حين أنها غير صحيحة.

خامساً: الوسيلة:

من الظروف المشددة الخاصة بالجرائم الانتخابية ما يعود الى الوسيلة المستخدمة في ارتكابها. وتُعَّرف الوسيلة بأنها كل شيء أو آلة تتدخل أو تتوسط بين الإرادة الإجرامية وارتكابها الجريمة، أو هي كل ما يمكن ان يلجأ إليه الجاني ويستعمله لتحقيق إرادته الإجرامية[٣١٤].

ويعد حمل السلاح[٣١٥] في جرائم التهديد والتخويف التي تقع على أطراف العملية الانتخابية ظرفاً مشدداً. والسبب في جعلها كذلك خطورتها وصلاحيتها لإحداث نتائج خطرة مما يؤدي الى جسامة النتيجة الواقعة، خاصةً إذا كان السلاح نارياً، فيحدث رعباً وتخويفاً في نفوس أطراف العملية الانتخابية مما ينعكس سلباً على العملية الانتخابية وهذا ما نصت عليه العديد من التشريعات الانتخابية[٣١٦].

---

(٣١٤) ينظر د.حسن عودة زعال: مصدر سابق،ص٤٩.

(٣١٥) مصطلح السلاح لا يقتصر على السلاح الناري وإنما يشمل السلاح الأبيض (الحربة، السيف، السكين....) ويشمل أيضاً العصي ما لم تكن مستخدمة لغرض شخصي. وقد أوردت العديد من التشريعات الانتخابية تعريفاً للسلاح فعرفته المادة (١/١٧) من القسم الأول (المصطلحات) من النظام رقم١١ لسنة ٢٠٠٥ و الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق بأنه ((أي شيء يمكن ان يستخدم لمهاجمة أشخاص أو إصابتهم (مثل الأسلحة النارية أو العتاد أو المتفجرات أو الآلة الجارحة) بما في ذلك ما يقلد هذه الأسلحة)). ونصت المادة (٣٠) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ على ما يأتي : ((لا يجوز ان يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين، ولا يجوز ان يحمل أي منهم سلاحاً ظاهراً أو مخبأ، ويعتبر سلاحاً في هذه المادة بالإضافة =

= إلى الأسلحة النارية الأسلحة البيضاء والعصي التي لا تدعو إليها حاجة شخصية)). ومع ذلك قد يعد السلاح جارحاً ويسمح بحمله أثناء التصويت كما هو الحال في اليمن حيث يعد الخنجر (الجنبية) إحدى العادات والتقاليد فلا يمكن الاستغناء عنه أثناء لبس الزي اليمني المتعارف عليه. ينظر رشاد احمد يحيى الرصاص: المصدر السابق، ص٣٢٤.

(٣١٦) تنص المادة (١٥٢)انتخاب جزائري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩ على ما يأتي : ((كل من عكر صفو مكتب التصويت أو اخل بممارسة حق الانتخاب أو حرمة التصويت أو منع مترشحاً أو ممثيله من حضور عمليات التصويت يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبحرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وإذا كان المدان حاملاً للسلاح، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات)). وتنص المادة (١٠٢/ هـ) انتخابات فلسطيني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ على ما يأتي: ((يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي فعل من الأفعال التالية: حمل سلاحاً نارياً أو أي أداة أخرى وشكل بحمله خطراً على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب))، وتنص المادة (٩٣/ مدونة الانتخابات المغربية) ((يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة وبغرامة من ١٢٠٠٠- ٥٠٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت..... وتكون العقوبة السجن من سنة الى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون سلاحاً))، أما في العراق فان قانون الانتخاب النافذ لا يعد حمل السلاح ظرفاً مشدداً، ولكنه يجعل منه فعلاً مجرماً وذلك في المادة (٢٧/ د) والتي نصت على ما يأتي : ((يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من ارتكب أي فعل من الأفعال الآتية: حمل سلاحاً نارياً أو أي أداة خطرة على الأمن في أي مركز من مراكز الاقتراع يوم الانتخاب))، كما نص على ذلك النظام رقم (١١) والخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية في المادة (١/٢) من القسم الثاني والتي جاء فيها ((يشكل جريمة قيام أي شخص عدا أعضاء الهيأة الأمنية المتواجدين حسب طلب المفوضية يحمل السلاح داخل مركز التسجيل أو مركز الاقتراع أو مركز الفرز أو في حدود مسافة ١٠٠ متر حوله)).

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما حرم حمل السلاح لمسافة ١٠٠ متر في مراكز الاقتراع وان كنا نفضل منع حمل السلاح لغير المصرح لهم بذلك في يوم الانتخاب لمنع أي تأثيرات على العملية الانتخابية وأطرافها وعد حمل السلاح خلافاً للقوانين في ذلك اليوم ظرفاً مشدداً لجريمة حمل السلاح بصفة غير مشروعة، ونرى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سادساً: الاتفاق المسبق (الخطة المدبرة) :

وهذا الأمر يدل على خطورة إجرامية كبيرة وميل نحو الإجرام المنظم فتكون النتيجة اشد جسامة، وقد حوت التشريعات الانتخابية والعقابية نصوصاً جعلت بموجبها إقتحام المقرات الانتخابية (مراكز التسجيل أو التصويت أو الفرز)، أو محاولة التأثير عليها بالتهديد والتجمعات والمظاهرات غير المشروعة يوم الانتخاب، ظرفاً مشدداً إذا تم ذلك بناءً على خطة مدبرة قد تمتد الى عموم البلاد أو تشمل أكثر من دائرة انتخابية[٣١٧]، وفي الغالب يرافق عمليات الاقتحام استخدام العنف والقوة من قبل المقتحمين، مما يؤدي الى إثارة الرعب وانتشار الفوضى في الأماكن المقتحمة، فيتأثر بذلك أطراف العملية الانتخابية وعلى الأخص الناخبون الذين يمتنعون عن الحضور للتصويت بسبب المخاطر التي قد تصادفهم أثناء ذلك.

سابعاً: تعدد الجناة:

إنَّ اشتراك أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة الانتخابية يدلل على الخطورة الإجرامية لدى هؤلاء الجناة، مما يقتضي تشديد العقوبة عليهم، لان التأثير سيكون اكبر مما لو وقعت الجريمة من شخص واحد فتعاون الجناة يقلل من مقاومة المجني عليه ويسهل ارتكاب الجريمة، وفي الوقت نفسه يثير الرعب والخوف في نفوس الغير، فدخول عدد من الأشخاص لأحد المراكز الانتخابية بصورة غير مشروعة يشكل نوعاً من التهديد للناخبين وموظفي الإدارة الانتخابية، ويؤثر على سير العملية الانتخابية بشكل سلبي، وقيام عدة أشخاص باختطاف أحد المرشحين يسهل جريمة اختطافه ومنعه من المقاومة، فيراقب أحدهم الطريق ويقتحم آخرون المنزل ويقيده آخرون ويقتادوه الى جهة مجهولة ويطالبون ذويه بفدية مالية أو لإجباره على إعلان سحب ترشيحه. وكذلك القيام باختطاف صندوق الاقتراع من قبل مجموعة من الأشخاص للتلاعب بمحتوياته(إضافة أو حذفاً أو إتلافاً) مما يؤثر على نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها[٣١٨].

أيضاً تشديد العقوبات المفروضة على هذه الجريمة لان النظام رقم (١١) جعلها الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) دينار ولا تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين (الحبس والغرامة المالية). المادة (٤/١٠) من القسم العاشر من النظام المذكور.

(٣١٧) تنص المادة (١٥٢/ انتخابات جزائري) على ما يأتي : ((كل من عكر صفو مكتب التصويت أو خل بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت أو منع مترشحاً أو ممثليه من حضور عملية التصويت..... وإذا ارتكبت المخالفات المشار إليها.... اثر خطة مدبرة لتنفيذها فيعاقب المدان بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات)). ونصت المادة (٤/٩٤/ مدونة الانتخابات المغربية) على ما يأتي : ((..... وتكون العقوبة = = هي السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليهفي المادة السابقة بناءً على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها أما في جميع أرجاء المملكة وأما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية)). يقصد بالمادة السابقة المادة (٩٣) والتي تنص على انه : ((يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة وبغرامة من ١٢٠٠ الى ٥٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لائحة من اللوائح)). وتنص المادة (٣٢٩/عقوبات لبناني) على انه ((كل فعل من شأنه ان يعوق اللبناني عن ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية.....)) وتنص المادة (٣٣٠) من القانون نفسه على ما يأتي : ((إذا اقترف أحد الأفعال المعينة في المادة السابقة عملاً لخطة مدبرة يراد تنفيذها في ارض الدولة كلها أو في محلة من المحلات فيها عوقب كل من المجرمين بالاعتقال المؤقت أو الإبعاد)). وبالأحكام نفسها اخذ قانون العقوبات السوري (المادة ٣٢٠)، وقانون العقوبات الجزائري (المادة ١٠٣).

(٣١٨) تنص المادة (١٥٤/ انتخابات جزائري) على ما يأتي : ((يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبرة عنها والتي لم يتم فرزها، وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة)). وتنص المادة (٣٢٩/ عقوبات لبناني) على ما يأتي: ((كل فعل من شأنه ان يعوق اللبناني عن ممارسة حقوقه... يعاقب بالحبس من شهر الى سنة..... إذا اقترف الجرم جماعة مسلحة مؤلفة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثامناً:جسامة النتيجة:

قد يتطلب القانون لوجود النموذج المكون للجريمة الانتخابية نتيجة معينة فإذا ما وقعت الجريمة بنموذجها القانوني، استحق الجاني العقاب المقرر لها، ومع ذلك فقد يرى المشرع ان اختلاف جسامة النتيجة يشكل ظرفاً مشدداً، فينص على اعتبار مقدار هذه الجسامة ظرفاً يلحق بالجريمة ويشدد عقوبتها وهذا ما نصت عليه القوانين العقابية[٣١٩]، وأخذت به بعض التشريعات الانتخابية[٣٢٠].

الفرع الثاني

الأعذار والظروف المعفية من العقوبة والمخففة لها

لم تتضمن التشريعات الانتخابية نصوصاً تعالج موضوع الأسباب المعفية للعقوبة أو المخففة لها، بالنسبة للجرائم الانتخابية[٣٢١]، وهذا يعني بتطبيق الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، وهذه الأسباب قد ينص عليها المشرع فتسمى أعذار قانونية، وهي أما معفية من العقاب، أو مخففة لها، أو يقررها القاضي فتسمى ظروفاً قضائية.

أولاً: الأعذار القانونية:

وهي الظروف المنصوص عليها قانوناً أو التي تؤدي الى رفع العقوبة كلياً أو تخفيفها، وترد على سبيل الحصر، فالأعذار المعفية وضعت كمقابل للخدمة التي يقدمها الجاني للمجتمع في الكشف عن الجريمة أو تسهيل ضبط الجناة[٣٢٢]، ويترتب عليها رفع العقوبة مع قيام المسؤولية، ولا يستفيد من العذر إلا من توافر فيه،

من ثلاثة أشخاص أو أكثر كانت العقوبة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات)). وبالحكم نفسه اخذ المشرع السوري في المادة (٣١٩/ عقوبات).

(٣١٩) ينظر نصوص المواد (٢٦٤، ٢٧١/ عقوبات جزائري) (٢٤٠/ عقوبات مصري) (٢/٢٤٨، ٢٧٢عقوبات سوداني) (٥٥٧/ عقوبات لبناني) (٣٣٠، ٣٣٥ عقوبات أردني) (٢٣٨، ٢٤٩/ جزاء عماني) (٢/٦٨ عقوبات إماراتي) (الفصل ٢١٥/ عقوبات تونسي) (١٥٣/ عقوبات قطري) (٣٨١/ عقوبات ليبي) (١/٤٠٦/و، ٤١٠، ٤١٢-٤١٣/ عقوبات عراقي).

(٣٢٠) تنص المواد (٤٤/ من قانون انتخابات الرئاسة المصرية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥) على ما يأتي: ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من استخدم القوة أو العنف مع رئيس أو أي من أعضاء لجان الانتخاب رئيس الجمهورية بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص ولم يبلغ مقصده فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الجرح أو الضرب الى الموت)).

(٣٢١) هناك من التشريعات الانتخابية من أشار بصورة صريحة ومباشرة الى تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وهذا ما نص عليه المشرع التونسي في (الفصل ٦٢ من المجلة الانتخابية رقم ٢٥لسنة ١٩٦٩) والتي جاء فيها ((يمكن تطبيق الفصل الثالث والخمسين من المجلة الجنائية على العقوبات المنصوص عليها بالفصول ٥٧-٦٠ من هذا القانون))، مع ملحوظة ان (الفصل ٥٣/ المجلة الجنائية) يتناول أسباب تخفيف العقوبة فهو ينص على ما يأتي : ((إذا اقتضت أحوال الفعل الواقع لأجله التتبع ظهر ما يحمل على تخفيف العقاب وكان القانون غير مانع من ذلك فللمجلس مع بيان تلك الأحوال بحكمه ان يحط العقاب الى ما دون أدناه القانوني بالنزول به الى درجة.....)).

(٣٢٢) تنص المادة (٣١١/ عقوبات عراقي على ما يأتي : ((يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى....)) ، وبالحكم نفسه أخذت المواد (٢٤٠/ عقوبات فلسطيني) (١٠٧/ مكرر عقوبات مصري) (١٥٥/ جزاء عماني) (١١٥/ جزاء كويتي) (٢/١٧٢ عقوبات أردني) (٣٤٤/ عقوبات سوري) (٣٥٤/ عقوبات لبناني) (٢٢٨/ مكرر عقوبات ليبي).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فلا اثر له على المساهمين، والمعفو من العقاب لا يحكم ببراءته بل يقضى بإعفائه من العقاب، وتبدو أهمية ذلك في قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الجريمة[٣٢٣]. وهناك من الأعذار القانونية ما يخفف العقوبة، وهي على نوعين عامة يسري أثرها على جميع الجرائم، فيلتزم القاضي بتخفيف عقوبة الجريمة عند توافرها، كالباعث الشريف والاستفزاز الخطير[٣٢٤] .وخاصة يسري أثرها على جرائم خاصة[٣٢٥].

ثانياً: الظروف القضائية:

وهي خصائص موضوعية أو شخصية غير محددة قانوناً، تسمح بتخفيف العقوبة وفقاً لتقدير القاضي المختص، ومن هذه الظروف التي أخذ بها القضاء، ما يتعلق بالفعل الجرمي ذاته كضآلة الضرر الذي أصاب المجني عليه[٣٢٦]، ومنها ما يتعلق بموقف المجني عليه كصدور الاستفزاز من جانبه[٣٢٧]، والظروف الشخصية للجاني كونه في مقتبل العمر[٣٢٨]، أو حسن سيرته في الماضي[٣٢٩]. وعلى العموم فان الظروف المخففة تتعلق بالأمور الواقعية لكل جريمة سواء كانت مادية أم شخصية[٣٣٠]. ويجب على المحكمة المختصة، ان تبين في حكمها الظروف التي دعتها الى تخفيف العقوبة، لأنها تخضع في ذلك الى رقابة محكمة التمييز[٣٣١].

---

(٣٢٣) ينظر د.السعيد مصطفى السعيد: المصدر السابق، ص٧٢٧.

(٣٢٤) تنص المادة (٦٠/ عقوبات عراقي) على ما يأتي : ((..... أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً)). وتنص المادة (١/١٢٨) على ما يأتي : ((الأعذار أما تكون معفية أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون، وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناءً على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق)). وينظر د.حسنين إبراهيم صالح عبيد: النظرية العامة للظروف المخففة، أطروحة دكتوراه، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢١٦.

(٣٢٥) تنص المادة (٣١١/ عقوبات عراقي) على ما يأتي : ((..... ويعتبر عذراً مخففاً إذا وقع الإبلاغ أو الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها)).

(٣٢٦) ينظر قرار محكمة التمييز رقم ٢٥٧٤ في ١٩٧١/٢/١٣، النشرة القضائية، السنة ٢، العدد٤، ص١٦٤.

(٣٢٧) ينظر قرار محكمة التمييز رقم ١٤٣ في ١٩٧٤/٢/٧، النشرة القضائية، السنة ٥، العدد ٤، ص٢٢٥.

(٣٢٨) ينظر قرار محكمة التمييز رقم ٢٢٩٣ في ١٩٧٣/٢/١١. النشرة القضائية، السنة٤، العدد٤، ص٣٩٩.

(٣٢٩) ينظر قرار محكمة التمييز رقم ٣٢٢ في ١٩٦٥/٥/٢٤. أشار إليه د.أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن: مصدر سابق، ص٣٦٤.

(٣٣٠) تقول محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها ((ان عبارة أحوال الجريمة التي تقتضي رأفة القضاة والتي ورد ذكرها في المادة ١٧ عقوبات، لا تنصب على مجرد وقائع الدعوى، وإنما تتناول بلا شك كل ما يتعلق بمادية العمل الإجرامي..... وما تعلق بشخص المجرم الذي ارتكب هذا العمل وشخص من وقعت عليه الجريمة وكذا كل ما أحاط بذلك العمل ومرتكبه والمجني عليه من الملابسات والظروف بلا استثناء، أي = = الظروف المادية والظروف الشخصية، وهذه المجموعة المكونة من تلك الملابسات والظروف التي ليس في الاستطاعة بياناها ولا حصرها هي التي ترك لمطلق تقدير القاضي ان يأخذ منها ما يراه هو موجباً للرأفة)) نقض ٨ يناير ١٩٤٢. أشار إليه د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٧٩٨.

(٣٣١) وهذا هو اتجاه المشرع العراقي وفقاً لنص المادة (١٣٤/ عقوبات) والتي تنص على ما يأتي :((يجب على المحكمة إذا خففت العقوبة وفقاً لأحكام المواد ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣ ان تبين في أسباب حكمها العذر أو الظرف الذي اقتضى هذا التخفيف)). كما تنص المادة (٢٥٩/ آ-٣-٤) على ما يأتي : ((.....٣- تصديق الحكم بالإدانة مع تخفيف العقوبة. ٤- تصديق الحكم بالإدانة مع إعادة الأوراق لإعادة النظر مرة واحدة في العقوبة بغية تشديدها)). وبالاتجاه نفسه اخذ المشرع المغربي الفصل (٤٦/ عقوبات)، والعماني (المادة ١١٩/ جزاء عماني) ، واللبناني المادة (٢٦٩/ عقوبات)، والفلسطيني (١٢٦/ عقوبات)، والأردني (المادة ٣/١٠٠ عقوبات)، والسوري (المادة ٣٤٣/ عقوبات)، والكويتي (المادة ٨٣/ جزاء). في حين يرى القضاء المصري ان محكمة الموضوع غير ملزمة بذكر أسباب في حكمها وهذا ما أكدته محكمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثانـي

خصائص الجرائم الانتخابية وطبيعتها

تتميز الجرائم الانتخابية بجملة من الخصائص الموضوعية والإجرائية، والتي يمكن استخلاصها من النصوص المنظمة لها كما حوتها التشريعات العقابية، أو الانتخابية، فقسم من هذه الخصائص تجد أساسها في المبادئ المنصوص عليها في القانون الجنائي (قانون العقوبات، والأصول الجزائية)، ومنها مبدأ الشرعية أو القانونية،والتفسير الضيق للنصوص الجزائية الانتخابية، والمساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة، والتجريم المخفف من حيث العقاب المقرر لهذه الجرائم، وبيان الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن تلك الجرائم، وتحديد السلطات المختصة بالتحقيق وبيان صلاحياتها، والمحاكم المختصة بنظر هذه

النقض في أحكامها والتي جاء في احدها ((إعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التي أوقعتها المحكمة تدخل في الحدود التي رسمها القانون، وما دام تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون ان تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من اجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته)) نقض ١٠/ أكتوبر/١٩٧٧، أشار أليه د.محمود نجيب حسني: المصدر نفسه، هامش ص٧٩٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجرائم والقسم الآخر من هذه الخصائص تمثل خروجاً على الأحكام والمبادئ العامة الواردة في القانون الجنائي، كالتقادم الخاص (قصير الأجل)، ومنح رؤساء اللجان الانتخابية بعض الصلاحيات القضائية.

ومن اجل الوقوف بدقة على ماهية الجريمة الانتخابية ينبغي بحث طبيعتها القانونية، والتي اختلف الفقه بصددها، فهناك من يرى فيها جريمة سياسية لوقوعها على أهم حق سياسي هو حق الانتخاب، بينما لا يرى فيها آخرون أي تمايز عن الجرائم العادية، وهذا الاختلاف مرده تنوع الخصائص التي تتسم بها، ولوقوعها في أوقات محددة فهي مرتبطة بالعملية الانتخابية، بحيث لا يمكن حصولها خارج نطاق هذه العملية. ومن اجل بحث هذه المواضيع سوف نقسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث، الأول نتناول فيه الخصائص الموضوعية، أما الثاني فنتطرق فيه للخصائص الإجرائية، ونبحث في الثالث الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية .

المبحث الأول

الخصائص الموضوعية

للجرائم الانتخابية خصائص موضوعية لابد من الالتزام بها لتعلقها بالمسؤولية الجزائية، سواء كانت مقررة بالنصوص الواردة في قانون العقوبات أو القانون الانتخابي والتي قد تخالف القواعد العامة الواردة في القانون الأول، على اعتبار ان القواعد الخاصة الواردة في القانون الانتخابي واجبة التطبيق دون غيرها بشأن المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم الانتخابية، ومن أهم هذه الخصائص التي نتناولها بالبحث هنا مبدأ شرعية الجرائم الانتخابية، والتفسير الضيق للنصوص الجزائية الانتخابية، والمساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة، والعقوبات المخففة، وسنتناول هذه الخصائص تباعاً.

المطلب الأول

شرعية الجرائم الانتخابية[٣٣٢]

(٣٣٢) يقصد بالشرعية في مجال الجرائم الانتخابية الشرعية الموضوعية والإجرائية، وهناك من يرى ان للشرعية حلقات ثلاث الأولى تتعلق بشرعية الجرائم والعقوبات، والثانية تتعلق بالشرعية الإجرائية، أما الثالثة فهي شرعية التنفيذ. وهناك العديد من المصطلحات التي تطلق على هذا المبدأ منها (الشرعية الجنائية) و(شرعية الجرائم والجزاءات) و (قانونية الجرائم والعقوبات)،ويطلق عليه في إنكلترا مصطلح (principle of rule of law) أي مبدأ حكم القانون، أما في الولايات المتحدة فيطلق عليه مصطلح (The principle of limited government) أي مبدأ الحكومة المقيدة أو حكومة قانون لا حكومة رجال، أما في فرنسا فيطلق عليه (pre'e'minence du droit) أي مبدأ سيادة القانون، وبالتسمية نفسها يعرف في مصر والعراق والدول العربية. ينظر د.احمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٠١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعّرف الشرعية بأنها ((القواعد والنظم والإجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة وتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية))[٣٣٣]، ونكون أمام شرعية دستورية إذا كان مصدرها الدستور، وشرعية قانونية إذا كان مصدرها القانون[٣٣٤].

وفي نطاق الجرائم الانتخابية يقصد بالشرعية وجود النظام القانوني المتضمن تحديداً واضحاً ومعيناً لكافة الأعمال المؤثمة، والصادرة عن أطراف العملية الانتخابية، أو غيرهم من الأفراد، وخلال مراحل العملية الانتخابية المختلفة، والتي تحمل صفة الإخلال بحسن سير العملية الانتخابية، والتعبير السليم والصادق عما اتجهت إليه إرادة الناخبين، وهذا النظام القانوني يتمثل بالقواعد الدستورية، والتشريع العادي، والأنظمة واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية في حالات محددة[٣٣٥]. فالدستور يضع الإطار العام للعملية الانتخابية من خلال النص على أهمية الانتخابات الحرة النزيهة، وضرورة مشاركة المواطنين في العملية السياسية وإدارة البلاد عن طريق الانتخابات العادلة والمعبرة عن إرادة الناخبين، أما التشريع العادي الصادر عن السلطة المختصة بالتشريع فانه يضع النص الدستوري موضع التطبيق من خلال إيراد النصوص المختلفة للعملية الانتخابية، في المدونة العقابية العامة أم في قانون انتخابي خاص يعّبر عن طبيعة النظام السياسي الحاكم في الدولة، وقوانين خاصة أخرى.

الفرع الأول

القواعد الدستورية

الدستور بحكم كونه الوثيقة العليا في الدولة، والملزمة للمشرع العادي، يكفل تحقيق مبدأ الشرعية بأسلوبين، الأول كفالة الحريات العامة بصورة مطلقة دون الإحالة الى القانون لتحديد شروط التمتع بها، والثاني يترك مجالاً للقانون لتحديد مضمون الحريات ونطاقها.

أشارت العديد من الدساتير الى مبدأ الشرعية بصورة صريحة جاعلة منه مبدأ دستورياً [٣٣٦]، ومنها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وذلك في المادة (٩/ ثانياً) والتي نصت على ما يأتي: ((لا جريمة ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة....))[٣٣٧].

---

(٣٣٣) هذا التعريف أورده المؤتمر الدولي لرجال القانون المنعقد في الهند (نيودلهي) سنة ١٩٥٩. ينظر د.احمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٢٣.

(٣٣٤) ينظر عصام عفيفي، حسيني عبد البصير: مبدأ الشرعية الجنائية- دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٠-١١.

(٣٣٥) ينظر د.رافع خضر شبر: النظام القانوني للحقوق و الحريات العامة، محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه- القسم العام - جامعة بابل- كلية القانون- للعام الدراسي ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

(٣٣٦) من هذه الدساتير الدستور المصري لعام ١٩٧١ في المادة (٦٦) والتي تنص على ان ((العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون))، والدستور اللبناني في المادة (٨) والتي تنص على ما يأتي : ((ولا يمكن تحديد جرم أو تعين عقوبة إلا بمقتضى القانون....))، ودستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لعام ١٩٩١ في المادة (١٣) والتي جاء فيها ((.... لا يتابع أحد أو يوقف أو يعاقب إلا في الحالات وطبق الإجراءات التي ينص عليها القانون....))، والدستور التونسي لعام ١٩٩٥ وذلك في الفصل (١٣) والذي نص على ان ((العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع))، والدستور السعودي في المادة (٣٨) والتي تنص على ان ((العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي))، والدستور البحريني في المادة (٢٠) والتي تنص على ان ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ان النص على مبدأ الشرعية في الدستور يجعل منه مبدأ دستورياً يجب على المشرع العادي التقيد به، ويفضل جانب من الفقه الجنائي هذا الاتجاه قائلاً ان الموضع اللائق بهذا المبدأ هو الدستور، لا قانون العقوبات، لأنه في الحالة الأولى لا يستطيع المشرع ان يخالفه، فإذا فعل ذلك في قانون العقوبات، أو القوانين الملحقة وجب على القاضي ان يمتنع عن تطبيق النص المخالف لتعارضه مع الدستور[٣٣٨].

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على ان قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون تفرضها المادة (٤١) من الدستور المصري والتي تقرر ان الحرية الشخصية حق طبيعي وأنها مصونة لا تمس قائلة ((مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة وما اتصل به من عدم جواز تقرير رجعية النصوص العقابية غايته حماية الحرية الفردية وصونها من العدوان عليها في إطار من الموازنة بين موجباتها من ناحية، وما يـُعد لازماً لحماية مصلحة الجماعة والتحوط لنظامها من ناحية أخرى))[٣٣٩].

والى جانب النصوص المتضمنة لمبدأ الشرعية الجزائية هناك نصوص عامة مباشرة في بعض الدساتير تشير الى التجريم الانتخابي، كالمادة (٥٧) من دستور جمهورية مصر العربية والتي تنص على ان ((كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء)).

ويستدل على صفة العمومية في هذا النص من ان أي اعتداء على حقي الترشيح أو الانتخاب وفي أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، يعد جريمة تترتب عليها المسؤولية الجزائية والمدنية.

وهناك نصوص غير مباشرة خاصة بالتجريم الانتخابي، تتعلق بالإخلال بمبدأ المساواة في الحقوق الانتخابية أو التمييز بشأنها بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين وهذا ما نصت عليه العديد من الدساتير[٣٤٠]، وبعضها الآخر يتعلق بالمساس بالحرية الشخصية أو تقييدها أو مصادرتها في مجال ممارسة الحقوق الانتخابية بما يخالف القانون[٣٤١]،ومنها ما يتعلق بمصادرة حقوق المرشحين والناخبين في عقد

للعمل بالقانون الذي ينص عليها))، والدستور القطري في المادة (٤٠) والتي تنص على ان ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.....))، والدستور الكويتي في المادة (٣٢) والتي جاء فيها ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون))، والدستور السنغالي في المادة (٦) منه.

(٣٣٧) من الدساتير العراقية السابقة التي نصت على هذا المبدأ دستور ٢٩/ نيسان/١٩٦٤ في المادة (٢٠) والتي نصت على انه ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.....)) وقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في المادة (٤٥) والتي نصت على انه ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، ولا تجوز العقوبة الأعلى الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة.....))، لمزيد من التفاصيل ينظر د.رعد الجدة: التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص٨٦و ١٠١و ١١٥و ١٣٨.

(٣٣٨) ينظر د.محمود محمود مصطفى: أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط١، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢١.

(٣٣٩) حكم المحكمة الدستورية العليا في ٧/ نوفمبر/١٩٩٧ في القضية المرقمة ١٢ لسنة ١٣ قضائية-- دستورية. منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٩ في ٣/ ديسمبر/١٩٩٢. أشار إليه د.احمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص١٢٥.

(١) ينظر نصوص المواد (١٤/٢/ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥) (٤٠/ الدستور المصري لعام ١٩٧١) (٣٥/ الدستور الإثيوبي لعام ١٩٨٧) (٢٩و ٣١/ الدستور الجزائري لعام ١٩٩٤) (٦/ الدستور ألاردني لعام١٩٦٠) (٦/ النظام الأساس لسلطنة عمان لعام ١٩٩٦) (٢٩/ الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢) (٣٤-٣٥ الدستور القطري لعام ١٩٩٩) (١٨/ دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢).

(٢) ينظر نصوص المواد (٣٥/ الدستور العراقي) (٤١/ الدستور المصري) (٧-٨/ الدستور ألاردني) (٣٠/ الدستور الكويتي) (١٩/١ الدستور البحريني) (٦٩/ الدستور الصيني) (٣٩/ الدستور الجزائري) (٣٠/

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاجتماعات وإقامة الندوات والمواكب المباحة قانوناً [٣٤٢]، ومنها ما يتعلق بالمعاملة المحطة للكرامة الإنسانية كالإيذاء البدني والتهديد لأطراف العملية الانتخابية[٣٤٣].

فالدستور يحدد إطار القوانين والممارسات التي تتقيد بموجبها سلطة الحكومة الديمقراطية لحماية الحريات السياسية[٣٤٤].

والى جانب هذه النصوص الدستورية العامة هناك نصوص خاصة تعنى بالتنظيم الانتخابي، ومثال ذلك ما جاء في المادة (٢٠) من الدستور العراقي ((للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح))[٣٤٥].

الفرع الثاني

القوانين العادية

ونقصد بها القوانين العقابية التي تحوي نصوصاً تؤكد بها على مبدأ الشرعية بصورة صريحة، كما تتضمن نصوصاً أخرى تجرم الأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية أو جانباً منها، كما تتضمن القوانين الانتخابية العديد من النصوص العقابية التي تجرم الأفعال التي تؤثر في حسن سير الانتخابات.

أولاً: القوانين العقابية:

الدستور السوداني) (٣٦/ الدستور السعودي) (١٨-١٩/ النظام الأساس لسلطنة عمان) (٣٦/ دستور قطري) (١٩/ دستورمملكة البحرين).

(٣) ينظر المواد (٣٦-٣٧/ الدستور العراقي) (٥٤/ الدستور المصري) (٤١-٤٢/ الدستور الجزائري) (٣٠/ الدستور السوداني) (١٦/ الدستور ألاردني) (٢٩و ٣٢/ النظام الأساس لسلطنة عمان) (٤٤و ٤٧/ الدستور القطري) (٢٣و ٣٦/ الدستور الكويتي) (٢٧-٢٨/ دستورمملمة البحرين).

(٤) ينظر المواد (١٢، ١٥، ١٩/ الدستور العراقي) (٤٢/ الدستور المصري) (١٩ ،٤/٣٩ دستورمملكة البحرين) (٣/١٠ الدستور السوري) (٢/٣١ الدستور الكويتي) (٣٦/ الدستور الياباني) (١٠/ الدستور ألافغاني) (٤٣/ الدستور إلاثيوبي) (٣٤-٣٥/ الدستور الجزائري) (١٤، ٣/٣٣ الدستور التركي) (١٨/ الدستور الصومالي) (٢٠/النظام الأساس لسلطنة عمان) .

(٣٤٤) The National Democratic institute for international affairs (NDI), political parties and the transition to Democracy Aprimerin Democratic party-Building for Leaders, organizer sard activists,2004,p.14.

(٣٤٥) تنص المادة (٥٠) من دستور الجزائر على ما يأتي: ((لكل موطن تتوفر فيه الشروط القانونية ان ينتخب وينتخب)). كما تنص المادة (٤٢) من الدستور اليمني على انه ((للمواطن حق الانتخابات والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق)). وتنص المادة (١/ هـ) من الدستور البحريني على ما يأتي: ((..... للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح ولا يجوز ان يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب والترشيح إلا وفقاً للقانون)). كما تنص المادة (٤٢) من الدستور القطري على ما يأتي: ((تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين وفقاً للقانون))، وتنص المادة (٢/٢٦) من دستور السودان على ما يأتي: ((يكفل للمواطنين الحق لتنظيم التولي السياسي))، وتنص المادة (٣) من دستور موريتانيا على ما يأتي: ((يكون الاقتراع مباشراً أو غير مباشر حسب الشروط المنصوص عليها في القانون وهو عام على الدوام ومتساو وسري....))، وتنص المادة (١/٥٠) من دستور إثيوبيا على ما يأتي : ((للإثيوبيين الحق في ان ينتخبوا وينتخبوا....))، بينما تنص المادة (٥٨) من الدستور نفسه على انه ((ينظم القانون ممارسة المواطنين لحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم....))، وتنص المادة (٤٧) من الدستور المصري على ما يأتي: ((حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه في حدود القانون)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يخضع القانون العقابي بمختلف فروعه لمبدأ الشرعية، فقانون العقوبات ينص صراحة على هذا المبدأ[٣٤٦]، والذي يعد من المبادئ الأساسية فيه، فضلاً عن تجريمه بعض الأفعال التي تشكل اعتداءً على أحد المبادئ الحاكمة للانتخاب[٣٤٧].

ومبدأ الشرعية يعني ان قانون العقوبات له مصدر وحيد هو القانون المكتوب (التشريع) على خلاف القوانين الأخرى[٣٤٨]، وهذا التشريع يصدر عن السلطة المختصة في الدولة هي السلطة التشريعية (البرلمان)، فلا يترك للقاضي الجنائي مجال لخلق جرائم أو فرض عقوبات لم ينص عليها القانون، وكل ماله هو تطبيق ما وضعه الشارع من نصوص في هذا الشأن[٣٤٩]، وقد نصت القوانين العقابية على هذا المبدأ ومنها القانون العراقي[٣٥٠].

ويلحظ ان مبدأ الشرعية بمفهومه التقليدي يحصر عملية خلق الجرائم والعقوبات بيد السلطة التشريعية دون غيرها[٣٥١]، لذا جاء معبراً عن ذلك ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون))، ثم تطور المبدأ، ففوض سلطة خلق الجرائم والعقوبات للسلطة التنفيذية، ولكن بشكل محدد، وقد أخذت العديد من القوانين بالصورة الحديثة لمبدأ الشرعية((لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون))[٣٥٢].ان مصدر الصفة غير المشروعة في الجرائم الانتخابية هو نص القانون، ونقصد بنص القانون هنا قانون العقوبات[٣٥٣].

ثانياً: القوانين الانتخابية:

---

(٣٤٦) يفضل البعض استخدام مصطلح الشرعية في القانون الجنائي على مصطلحين دأب على استخدامها هما مصطلح شرعية الجرائم والعقوبات، ومصطلح أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لان المصطلحين ينصرفان الى القوانين الجنائية الموضوعية فقط، في حين ان المبدأ مقرر في القوانين الجنائية عموماً الموضوعية والشكلية. ينظر توفيق ألياس: المصدر السابق، هامش ص٨.

(٣٤٧) ينظر نصوص المواد الآتية (١٠٢-١٠٨/ عقوبات جزائري) (١٨١-١٨٤/ عقوبات فلسطيني) (٢٠٦-٢١٢/ عقوبات يمني) (٣١٩-٣٢٤/ عقوبات سوري) (٣٢٩-٣٣٤/ عقوبات لبناني) (٢٩٢-٢٩٣/ عقوبات عراقي).

(٣٤٨) تنص المادة الأولى من القانون المدني العراقي على ما يأتي ((١- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تناولتها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. ٢- فإذا لم يوجد نص تشريعي= = =يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين، فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة. ٣- وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية)).

(٣٤٩) Donndieu De Vabres,Traited Droit Criminal et d Legislation penal comparee,1948,No.97,p.53.

(٢)تنص المادة الأولى من القانون العقوبات العراقي على ما يأتي: ((لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)). وينظر أيضاً نصوص المواد (١/٥ عقوبات مصري) (١/ عقوبات جزائري) (الفصل الأول/ عقوبات تونسي) (الفصل الأول/ عقوبات مغربي) (١/ عقوبات سوري) (٣/ عقوبات أردني) (١/ عقوبات لبناني) (٣/ عقوبات بحريني) (١/ جزاء عماني) (١/ جزاء كويتي) (١/ عقوبات ليبي) (٤/ عقوبات فلسطيني) (١١١/٢-٣ عقوبات فرنسي).

(٣) جاء في قرار للمحكمة الدستورية العليا في مصر ((ان تقدير العقوبة وتقرير أحوال فرضها هو مما يدخل في نطاق السلطة التقديرية التي يمارسها المشرع في مجال تنظيم الحقوق وفق الأسس الموضوعية التي يراها أصون لمصالح الجماعة وأحفظ لقيمها)). حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٤/٢/١٢ أشار إليه د.مصطفى محمود عفيفي: المصدر السابق، ص٢٧٩.

(٤) من هذه القوانين قانون العقوبات العراقي والمصري.

(٥) ينظر نصوص المواد الآتية (٢٩٢/ عقوبات عراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل) (١٠٢-١٠٨ عقوبات جزائري لسنة ١٩٦٦) (١٨١-١٨٤/ قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ١٩٧٩) (٣٢٩-٣٣٤/ عقوبات لبناني لسنة ١٩٦٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويقصد بها القواعد القانونية التي تنظم العملية الانتخابية، والصادرة من السلطة التشريعية، وتحوي هذه القوانين نصوصاً تجرم أفعال وامتناعات واصفة إياها بالجرائم الانتخابية كونها تؤثر في حسن سير العملية الانتخابية، وهذه النصوص ذات الطبيعة العقابية الخاصة واجبة التطبيق، لان النص الخاص يطبق دون النص العام والذي يعد من المبادئ ذات الأهمية في القانون الجنائي[٣٥٤]، وسارت معظم التشريعات الانتخابية بهذا الاتجاه، فحددت الجرائم الانتخابية وعقوباتها[٣٥٥]، وهذه التشريعات منها ما يورد تفاصيل دقيقة للجرائم الانتخابية من حيث التعداد والتصنيف فيتطرق لمعظمها تاركاً للأنظمة واللوائح مجالاً ضيقاً ومحدداً جداً [٣٥٦]، ومنها ما يورد أحكاماً عامة للجرائم الانتخابية، تاركاً ذكر التفاصيل للأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهة المشرفة أو المنظمة للانتخابات[٣٥٧].

وعند وجود نص في قانون الانتخابات يعاقب على جريمة معينة، ونص آخر في قانون العقوبات يعاقب عليها أيضاً ولكن بعقوبة اشد، فهنا يطبق النص الخاص الوارد في قانون الانتخاب وهذا ما نصت عليه بعضٍ القوانين العقابية[٣٥٨].

---

(٣٥٤) خلت بعض القوانين الانتخابية كالقانون السوداني (رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨) من ذكر أي جرائم انتخابية و أحالت الأمر الى هيأة الانتخابات العامة المكونة من رئيس وعضوين، التي لها صلاحية تحديد الجرائم والعقوبات المناسبة لها، وهذا ما نصت عليه المواد (٥و ٢٣و ٢٤) منه.

(٣٥٥) ينظر المواد (٢٦-٢٧/ قانون الانتخاب العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥) (١٠٢-١٠٨/ قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥) (٤٣-٤٨/ قانون انتخاب مجلس الأمة الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل) (١٤٤-١٦٦ قانون الانتخابات الجزائري رقم ١٣/٨٩ لسنة ١٩٨٩) (٤٢-٥٦ قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥) (٣٩-٥١/ قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦) (٥٧-٦٢ قانون الانتخابات التونسي رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ المعدل) (٦٩-٧٠ قانون الانتخابات اللبناني رقم ١٧١ لسنة ١٩٩٠) (٧٦-١٠٨/ مدونة الانتخابات المغربية رقم ٩/٩٧ لسنة ١٩٩٧) (٤٠-٤٦/ قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٨) (١٢٥-١٣٧ قانون الانتخابات العامة اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١.

(٣٥٦) من هذه التشريعات قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري لعام ١٩٥٦، وقانون الانتخابات الرئاسية المصري لعام ٢٠٠٥ وقانون الانتخابات العامة اليمني، ففي مصر صدرت اللائحة الخاصة بالمخالفات الانتخابية الخاصة بالدعاية الانتخابية بقرار وزير الداخلية المصري رقم ٦٤٢٧ لسنة ١٩٩٠ حيث نص على إيقاع عقوبة الغرامة على مخالفة الدعاية الانتخابية، كالدعاية الهادفة الى الكراهية والنيل من الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، والدعوة الى استخدام العنف، وإطلاق الدعايات الكاذبة عن سلوك المرشحين.

(٣٥٧) وهذا ما فعله المشرع العراقي في قانون الانتخاب النافذ عندما أعطى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات صلاحيات إصدار الأنظمة والتعليمات الخاصة بالعملية الانتخابية بدء تسجل الناخبين وفتح باب الترشيح وانتهاء بإعلان النتائج النهائية، وقد أصدرت المفوضية العديد من الأنظمة منها ما نظم الجرائم الانتخابية، كالنظام رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ في القسمين الثاني والعاشر. وهذا الاتجاه خلاف ما سارت عليه القوانين الانتخابية السابقة في العراق والتي تناولت الجرائم الانتخابية بالتفصيل. لمزيد من التفاصيل ينظر المواد (٦٢-٧٧/ قانون انتخاب المبعوثان لعام ١٩٠٨) (٥٦-٧٠/ نظام انتخاب المجلس التأسيسي العراقي لعام ١٩٢٢) (٤٨-٥٠/ قانون انتخاب النواب لعام ١٩٢٤) (٤٨-٥٠ قانون انتخاب النواب رقم ١١لسنة ١٩٤٦) (٦٢-٦٥/ مرسوم انتخاب النواب رقم ٦ لسنة ١٩٥٢) (٦٢-٦٥/ قانون انتخاب النواب رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦) (٦٢-٦٩/ قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧). ينظر د.رعد الجدة: التشريعات الانتخابية في العراق، مصدر سابق، ص١٨وما بعدها.

(٣٥٨) تنص المادة (٨/ عقوبات مصري) على ما يأتي : ((تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك))، وتنص المادة (٥٧/ عقوبات أردني) على ما يأتي: ((إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص اخذ بالوصف الخاص)). وينظر أيضاً المواد (١٨١/ عقوبات لبناني) (١٨١/٢ عقوبات سوري) (٣٢/ جزاء عماني) (٥٢/ عقوبات فلسطيني) (٥٥/ عقوبات هولندي) (١٥/ عقوبات إيطالي).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وما سارت عليه أحكام القضاء[٣٥٩] ، والى جانب قوانين الانتخاب هناك القوانين الخاصة بتنظيم المجالس النيابية والأحزاب السياسية والتي تحوي نصوصاً عقابية متعلقة بالعملية الانتخابية[٣٦٠]، مما يعني سريان قواعد المسؤولية الجزائية المقررة في قانون العقوبات تجريماً وعقاباً بشأن ما يرتكب من هذه الجرائم.

والقواعد القانونية المنظمة للعملية الانتخابية تختلف من دولة الى أخرى، وفي الدولة نفسها من زمان لآخر، وهذا الأمر يعود لفلسفة النظام السياسي[٣٦١].

الفرع الثالث

الأنظمة واللوائح الانتخابية

---

(١) في ظل قانون الانتخاب المصري لعام ١٩٢٣قام أحد الأشخاص بتهديد أخر كتابةً بارتكاب جريمة ضد النفس معاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، وكان التهديد لمنع ناخب من استعمال حق التصويت أو الإكراه على التصويت على وجه خاص وهذه الجريمة ينطبق عليها نصين، الأول المادة (١/٢٨٤ عقوبات)، أما النص الثاني فهو المادة (١/٧٧ من قانون الانتخاب)، فالفعل حسب النص الأول يشكل جناية في حين يشكل جنحة وفقاً للنص الثاني، وقد انتهى الرأي القضائي في محكمة النقض الى تطبيق النص الثاني أي النص الوارد في قانون الانتخاب وذلك لأسباب عديدة منها، النطاق الزمني للقوانين وان القانون اللاحق يلغي السابق، مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، وإذا نص الشارع في القانون الخاص على مبدأ أو عقوبة مخالفة لما جاء في القانون العام، فالقانون الخاص هو الواجب التطبيق. وجاء في قرار أخر لمحكمة النقض المصرية ما يأتي : ((ان قوانين الانتخابات أو مباشرة الحقوق السياسية، بما تضمنته من تجريم بعض الأفعال التي تتعلق بالعملية الانتخابية هي بمثابة قوانين خاصة، ومن ثم لا يرجع الى أحكام قانون عام إلا فيما لم ينظمه القانون الخاص من أحكام، ومن ثم فان المرجع في التجريم بالنسبة للجرائم المماثلة هو قانون الانتخاب))، نقض مصري في ١٩٨٠/٣/٩ مجموعة أحكام النقض، س٣٢، ق رقم ٣٠ أشار إليه د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص٢٢١. ص ٢٤١-٢٤٢. وينظر أيضاً مقصود قوسه: الجرائم الانتخابية، بحث منشور في مجلة المحاماة، السنة ٤، العدد١٠، ١٩٢٣-١٩٢٤، ص٢و ص٩-٢٠.

(٢) تنص المادة (٣١) من قانون انتخاب مجلس الشورى والنواب البحريني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ عل ما يأتي : ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في المواد (٢٢و ٢٣و ٢٤و ٢٥و ٢٦و ٢٧) من هذا القانون))، المواد (٢٢-٢٤) تتعلق بتنظيم أحكام الدعاية الانتخابية من حيث الوسيلة والمكان، المادة (٢٥) تتناول جريمة الرشوة الانتخابية خلال فترة الدعاية الانتخابية، والمادة (٢٦) تنظم أحكام الدعاية الانتخابية من حيث الزمان، أما المادة (٢٧) فتحدد الفترة الزمنية لإجراء الحملة الانتخابية. وتنص المادة (٦) من قانون مجلس الشعب المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ على ما يأتي: ((..... وتعتبر الأوراق والمستندات التي يقدمها المرشح أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.....))، كما جرمت المادة (١١) الأفعال المخالفة لأحكام الدعاية الانتخابية بقولها ((تلتزم الأحزاب السياسية وكل مرشح لعضوية مجلس الشعب في الدعاية الانتخابية بالمبادىء التي وافق عليها الشعب بتاريخ ٢٠ من ابريل ١٩٧٩..... وتعتبر مخالفة أحكام هذا القانون من الجرائم الانتخابية....))، كما نص قانون الأحزاب السياسية المصري رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ في أكثر من مادة من مواده على أحكام تتعلق بالعملية الانتخابية كما هو الحال في المادة (١٢) والتي تنص على انه لا يجوز صرف أموال الحزب إلا على أغراضه وأهدافه طبقاً للقواعد والإجراءات التي يتضمنها نظامه الداخلي))، وكذلك المادة (٢٥) والتي تحرم قبول أو تسلم مسؤول الحزب أو أحد العاملين فيه لأموال ومنافع من أي شخص اعتباري داخل مصر أو من أية جهة أجنبية.

(٣٦١) Jean-Marie Cotteret Claud emerie ,Le systemes electoraux ,Paris,puf,Collque sais-je,edition,1994, p.3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأصل في تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كون مصدر التجريموالعقاب نصاً تشريعياً أي قانون صادر عن السلطة التشريعية، ومع ذلك يمكن صدور أنظمة الخدمة ولوائح التجريم والعقاب من قبل السلطة التنفيذية، وهذا الأمر يتم عن طريق تفويض سلطة تحديد بعض صور الانتهاكات الجرمية في مجال العملية الانتخابية والعقاب المناسب لها[٣٦٢]، وهذا الأمر تم بعد الانتقادات التي وجهت لمبدأ الشرعية بمفهومه التقليدي، وذلك لتعذر حصر الجرائم الانتخابية، واحتمالية ظهور أفعال خطيرة مستقبلاً، تؤثر على العملية الانتخابية، مما يؤدي الى إفلات العديد من مرتكبي هذه الأفعال من العقاب.

وتتمتع الأنظمة واللوائح بمكانة متميزة بين قواعد الشرعية الجنائية، ففي بعض التشريعات يتسع نطاقها ليشمل بالتنظيم كل الجرائم الانتخابية دون التقـّيد بنوع الجريمة، وهذا ما اخذ به التشريع العراقي[٣٦٣]، بينما حددت تشريعات أخرى نطاق الأنظمة واللوائح فجعلته مقيداً في نطاق المخالفات فقط، دون غيرها من الجرائم الأخرى (الجنح والجنايات)، وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي[٣٦٤]، وهناك من يرى ان المخالفات جرائم إدارية لا جنائية، حيث تقوم الإدارة بتتبع المخالف وتنفيذ ما تحكم به، فالمؤيدون لهذا الاتجاه يرون فيه تبسيطاً للإجراءات وتخفيفاً عن السلطة القضائية في جرائم قليلة الضرر أو الخطر[٣٦٥]، ونحن لا نؤيد ذلك لمخالفته للقانون صراحة عندما قسم الجرائم الى أنواع ثلاثة وأعطى الاختصاص للسلطة القضائية (محاكم الجنايات والجنح) للنظر في الجرائم المرتكبة دون تمييز بين مخالفة أو جنحة أو جناية، وان كنا نرى ضرورة إعطاء الاختصاص في نظر الجرائم الانتخابية سواء كانت من الجنايات أو الجنح أو المخالفات الى محاكم مختصة.

والتفويض في الجرائم الانتخابية يتطلب دراية فنية في السلطة المُفَوضة (بفتح الواو)، وان لا يؤدي الى وضع القيود على حق الانتخاب والترشيح، فالسلطة المفوضة تحدد عناصر الجريمة بما يكفل حصر نطاق التجريم وإعمال قاعدة الشرعية، فنحن نرى ان كان لابد من إعطاء المجال للسلطة التنفيذية في خلق الجرائم والعقوبات، فيجب ان يكون هذا الأمر محصوراً في نطاق المخالفات، كما فعلت بعض التشريعات، ويجب ضمان عدم حصول التناقض والتعارض بين النصوص القونية المختلفة، فلا يخالف التشريع نصاً دستورياً، ولا النظام

---

(١) ينظر د.محمود نجيب حسني: الدستور والقانون الجنائي، مصدر سابق، ص١٢.

(٢) أصدرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العديد من الأنظمة والتعليمات المنظمة للعملية الانتخابية للإطلاع على هذه الأنظمة ينظر موقع المفوضية على شبكة الانترنيت: http://www.ieci iraq.org.

(٣) نصت المادة (٢/١١١ عقوبات فرنسي جديد ١٩٩٤) على ما يأتي : ((يحدد القانون الجنايات والجنح ويحدد كذلك العقوبات التي توقع على مرتكبيها وتحدد اللائحة المخالفات وتبين أيضاً العقوبات التي توقع على مرتكبيها.....))، وهذا النص جاء تطبيقاً للقواعد الدستورية المنصوص عليها في المادتين (٣٤و ٣٧) من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة والصادر في (٤/ أكتوبر/١٩٥٨) والمتعلقة بتوزيع الاختصاصات بين القانون واللائحة بالنسبة لتحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها، فالمادة (٣٤) تجعل تحديد الجرائم الأكثر خطورة وهي الجنايات والجنح والعقوبات المقررة لها من اختصاص السلطة التشريعية أما المادة (٣٧) فتجعل تحديد المخالفات وعقوباتها وهي الجرائم الأقل خطورة من اختصاص السلطة التنفيذية، وهناك من يرى ان المخالفات جرائم إدارية لا جنائية. لمزيد من التفاصيل ينظر د.حميد السعدي: شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص٣٨. وينظر أيضاً:

Cerf-Hollender, Lenouveau Cod penalet le principe de La Legalite arch pol.crim,1994,no16,p.9.

(٣٦٥) ينظر د.محمود محمود مصطفى: قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٣١-٣٢.وفي العراق أعطى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٢) في ١٩٩٥/٤/٢٤ صلاحيات قضائية لبعض الجهات الإدارية وفي جرائم محددة. القرار منشور في الوقائع العراقية العدد(٣٥٦٢) في١٩٩٥/٥/٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو اللائحة نصاً تشريعياً، وهذا ما أثاره جانب من الفقه المصري بصدد المادة (٥٧) من الدستور المصري[٣٦٦]، كما يلحظ التناقض بين النص التشريعي والنظام أو اللائحة في التشريع الانتخابي العراقي[٣٦٧]. ويجب إزالة هذه التناقضات و إلا عدت النصوص المخالفة غير دستورية أو غير قانونية.

المطلب الثاني

التفسير الضيق للنصوص الجزائية الانتخابية[٣٦٨]

النص الجزائي قد يكون غامضاً أو مبهماً مما يقتضي تفسيره عن طريق عملية ذهنية يمكن بواسطتها فهم مضمون النص وتحديد معناه من اجل رسم حدود تطبيقه[٣٦٩]. فالتفسير هو استجلاء مدلول النص ومحتواه من اجل إمكانية تطبيقه بصورة صحيحة، أو إظهار إرادة الشارع التي ضمنها نص القانون[٣٧٠] والتفسير قد يكون واسعاً أو ضيقاً، والتفسير الضيق معناه ان القاضي لا يمنع عليه فقط خلق جريمة جديدة أو النطق بعقوبة أخرى غير تلك التي نص عليها القانون، أخذاً بمبدأ الشرعية، وإنما يلتزم بعدم التوسع في نطاق التجريم القائم، فالقاضي عليه ان يلتزم بالتشريع كما هو دون ان يكون له ان يمد انطباق النص الى حالات أخرى لم ينص عليها القانون، وليس معنى هذا المبدأ ان يقف القاضي من القانون موقفاً آلياً مقتصراً على تطبيق النص بحالته، وإنما

---

(٣٦٦) تنص المادة (٥٧) من الدستور المصري على عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية بالتقادم بالنسبة لجرائم الاعتداء على الحرية الشخصية وعلى الحقوق والحريات العامة (حق الانتخاب والترشيح)، بينما نص قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ في المادة (٥٠) على تقادم الدعاوى الناشئة عن الجرائم الانتخابية خلال (٦) أشهر من تاريخ إعلان النتائج أو أخر إجراء تحقيقي. وهذا النص فيه مخالفة صريحة لنص المادة (٥٧) من الدستور. ينظر د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص٢٨٠-٢٨٥.

(٣٦٧) تنص المادة (٢٧) من قانون الانتخاب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ على ما يأتي: ((يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة....)). ويفهم من عبارة القوانين النافذة (قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة)، بينما نص القسم العاشر من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥على ما يأتي : ((.....يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة مالية لا تقل عن ٥٠٠,٠٠٠ دينار ولا تزيد عن ١٠٠,٠٠٠ دينار أو بكلتا العقوبتين....)). فالعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٧) اشد مما نص عليه القسم العاشر فبعضها يعد من قبيل الجنايات التي لا تقل عقوبتها عن السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، فتحديد العقوبة في القسم العاشر يتناقض مع المادة (٢٧) من قانون الانتخاب مما يقتضي رفع هذا التناقض وذلك بتعديل المادة (٢٧) أو تعديل القسم العاشر وجعله منسجم مع المادة (٢٧) من قانون الانتخاب وهو الأفضل وما نراه جدير للأخذ به.

(٣٦٨) ونقصد بالتفسير هنا التفسير القضائي، وليس التشريعي أو الفقهي، فالقاضي لا يجوز له التوسع في التفسير الضار بسلوكيات الإنسان التي لم ينص على تجريمها صراحة، وهو ما يعبر عنه بالتفسير الضيق الذي يستمد من أصول ثابتة ومقررة في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، وهي (الأصل في الأشياء الإباحة) (والأصل في الإنسان البراءة). ينظر د.عبد الرحيم صدقي: المصدر السابق، ص٢٨٢-٢٨٣.

(٣٦٩) ينظر د.جلال ثروت: قانون العقوبات- القسم العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٣٧.

(٣٧٠) ينظر د.سامي النصراوي: المبادىء العامة في قانون العقوبات، ج١، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص٢٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقصد به ان يلتزم القاضي في تطبيقه للنص بالمضمون والنطاق الدقيق للقاعدة، فالقاضي يركن الى المعنى الدقيق للنص ولا يركن في تفسيره للنص تجاه مصلحة المتهم[٣٧١].

أما التفسير الواسع فهناك رأي في الفقه الجنائي يدعو الى عدم الأخذ به، وضرورة التقيد بالتفسير الضيق، لان التوسع في التفسير يؤدي الى خلق جرائم وعقوبات جديدة تخرج عن نطاق النص، مما يمس بالحقوق والحريات الشخصية بشكل اكبر من خلال الخروج على مبدأ الشرعية من قبل القاضي وهو أمر مرفوض، فالقواعد الموضوعية للقانون الجنائي يجب ان تفسر تفسيراً ضيقاً فلا يقاس عليها ولا يتوسع في تفسيرها إلا إذا كان في صالح المتهم كأسباب الإباحة، وموانع المسؤولية والأعذار القانونية[٣٧٢].

وهناك رأي أخر يذهب الى ان تفسير النصوص الجزائية يجب ان لا يكون ضيقاً (حرفياً) بحيث يضيع هدف المشرع والمغزى الذي وضع النص من اجله، ولا يكون واسعاً فيخلق جرائم وعقوبات جديدة، وإنما يكون تفسيراً مقرراً لما يريده المشرع أي كاشفاً لنيته وهدفه من وضع النص.

وفي نطاق الجرائم الانتخابية يجب التقيد بالتفسير الضيق للنصوص الجزائية المنظمة لها، فلا يحمّل النص أكثر مما يحتمل من المعاني فيخلق جرائم لم تتجه إرادة المشرع نحو إنشائها، وقد نصت بعض القوانين العقابية بصورة صريحة على مبدأ التفسير الضيق ومنها قانون العقوبات الفرنسي[٣٧٣].

ففي فرنسا ونزولاً على مقتضيات الواقع والتي تظهر في التطبيق أجازت المادة (٦٤) من قانون الانتخاب للناخب المصاب بعاهة أو عجز يجعل من المتعذر عليه ان يضع البطاقة في المظروف وإدخالها في صندوق الاقتراع، أو الناخب الذي يعجز عن تشغيل آلة التصويت ان يستعين بناخب أخر يعاونه في ذلك وحفاظاً على سرية التصويت عمد القضاء الفرنسي الى تفسير الإجازة الواردة في المادة (٦٤) تفسيراً ضيقاً وذلك عندما رفض امتداد الحكم الواردة في المادة سالفة الذكر على الناخب الأصم أو الأبكم[٣٧٤]. وفي مجال الدعاية الانتخابية يتمسك القاضي الجنائي بحرفية النصوص مما يمنعه من المعاقبة على استخدام المرشحين لوسائل دعاية لم تقض بها نصوص التجريم، فلا قياس في القواعد الجنائية وتمسك القاضي بحرفية النصوص من المبادىء العامة في مجال التجريم الانتخابي، فالمادة (٥٠) من قانون الانتخاب الفرنسي تمنع كل وكيل (مندوب) في السلطة العامة أو البلدية ان يوزع الوثائق الدعائية لأحد المرشحين و إلا سيقع تحت طائلة العقاب، فالتفسير الضيق والدقيق لا يسمح بتطبيق هذا المنع على كل من حرض أو أصدر التعليمات ليتم هذا التوزيع، إذا لم يشتركوا أنفسهم في هذا التوزيع، فالنص القانوني يقتصر تطبيقه على من تولى التوزيع[٣٧٥]، كما قضت محكمة

---

(٣٧١) ينظر د.عكاشة محمد عبد العال و أ.د. سامي بديع منصور:المنهجية القانونية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٥،ص٥٨-٥٩. وينظر أيضاً د.عصام عفيفي حسيني: المصدر السابق، ص٣٥.

(٣٧٢) ينظر د.محمد زكي أبو عامر: مصدر سابق، ص٣٧.

(٣٧٣) تنص المادة (٤/١١١) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ والمطبق عام ١٩٩٤ على ما يأتي: ((يفسر قانون العقوبات تفسيراً ضيقاً))، مما يعني ان التفسير يجب ان يكون ضيقاً مما يؤدي الى حظر القياس في مجال خلق الجرائم والعقوبات.

(٣٧٤) ينظر الطعن ١٦/ مارس/١٩٧٧. أشار إليه د.داود الباز: التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت في الانتخابات، مصدر سابق، ص١٣٧.

(٣٧٥) ينظر د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مصدر سابق، ص٨٤٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النقض الفرنسية ((بعدم انسحاب تجريم الدعاية المفرطة في مرحلة المعركة أو الحملة الانتخابية على الاستفتاء اللاحق على هذا التجريم))[٣٧٦].

وبالاتجاه نفسه سارت أحكام القضاء المصري، فأكدت محكمة النقض المصرية على ((وجوب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وان نص المادة (٤٦) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية جاء واضحاً جلياً في معاقبة كل من اخل بحرية الانتخاب أو الاستفتاء أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد بذات العقوبات الواردة بالمادة (٤٥) من القانون المذكور وهي الحبس والغرامة..... وباعتبار الواقعة حسبما بينها الحكم المطعون تتوافر فيها عناصر الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة وتخضع لحكمها، فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً فيما انتهى إليه من أعمالها))[٣٧٧]، كما قضت محكمة جنايات أسيوط بخصوص التفسير الضيق لنص المادة (٧٩) من القانون الانتخابي المصري السابق ((ان الغرض من هذه المادة هو حماية الحياة الخصوصية للمرشحين بمنع الطعن في أعراضهم و في سلوكهم، وانه يجب لتطبيق هذه المادة ان يكون الطعن شاملاً لواقعة معينة، وان تكون هذه الواقعة متعلقة بالسلوك والأخلاق الصرفة لا بالشخص من وجهته العمومية فإذا كان الطعن بعبارات مبهمة قابلة للتأويل فانه لا يصلح أساساً للحكم بالعقوبة))[٣٧٨].

أما موقف القضاء من تفسير النصوص الخاصة بالرشوة الانتخابية فهو غير ثابت ومستقر، فتارة يأخذ بالتفسير الضيق فلا تعد أفعال توزيع المشروبات خلال اجتماع عام قبيل انقضاء الاقتراع، أو توزيع ملابس أو أطعمة عن طريق أحد المرشحين خلال الحملة الانتخابية أو توزيع بطاقات انتظار لموقف السيارات الخاصة بالمسافرين أو توزيع تذاكر بدون مقابل أو بمقابل رمزي لحضور لقاء رياضي أو ندوة ثقافية، رشوة انتخابية وتارة أخرى يعد جرائم انتخابية المنح التي تقدم للناخبين مقابل التعهد بالتصويت لمرشح معين، أو الدعوات المقدمة للناخبين بأسمائهم للحصول على وجبات طعام مجانية[٣٧٩].

كما لا يمكن عد الوعود الانتخابية التي يتعهد بتحقيقها المرشح من قبيل الرشوة الانتخابية[٣٨٠]، وذلك استناداً لمبدأ التفسير الضيق، وهذا ما أكدت عليه التشريعات الانتخابية[٣٨١]، ونحن نتفق مع هذا الرأي كون هذه الوعود الانتخابية التي يطرحها المرشحون سواء كانوا فرادى أو قوائم تمثل برامج عمل، يعمل المرشح على تحقيقها في حالة فوزه بالانتخابات، كما إنها عامة فلا توجه الى شخص بذاته ومع ذلك قد تستهدف فئة أو طائفة معينة. فالتفسير الضيق للنصوص يؤكد عدم دستورية النصوص العقابية التي تقرر المسؤولية الجزائية بطريق

---

(٣٧٦) القضية ٢٧/ فبراير/١٩٩٤/ جنائية. أشار إليها د.حسام محمد احمد: المصدر السابق، ص٢٣٧.
(٣٧٧) نقض ٩/ مارس/ ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض رقم ٢٣١٠. أشار إليه د.أمين مصطفى محمد: مصدر سابق، ص٩٣.
(٣٧٨) تنص المادة (٧٩) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ على ما يأتي : ((كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أقوالاً كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب، وكل من أذاع بذلك القصد أخبار كاذبة.....)). القرار أشار إليه د.حسام محمد احمد: مصدر سابق، ص٢٣٨.
(٣٧٩) ينظر د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص١٧٧.
(٣٨٠) المصدر نفسه، ص٢٣٧.
(٣٨١) تنص المادة (٦/٤) من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على ما يأتي: ((ان الإعلان الشرعي عن سياسة عامة أو الوعد بعمل لا يشكل مخالفة كما تحددها الفقرات من (٤-١) الى (٤-٥) .....)). مع ملحوظة ان الفقرات سالفة الذكر تتعلق بالأحكام الخاصة بجريمة الرشوة كما تنص المادة (٢/٧) من النظام نفسه على انه ((لا يشكل جريمة إذا قام أي شخص ببث أو نشر أو توزيع كل ما يتصل حصراً سياسة عامة أو نشاط سياسي أو وعد بعمل عام من طرف كيان سياسي أو مرشح.....)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القياس[٣٨٢]، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في قرار لها جاء فيه ((ان المسؤولية التي قررها النص المطعون فيه بشأن رئيس الحزب هي في حقيقتها نوع من المسؤولية بطريق القياس))[٣٨٣].

ومع ذلك فقد لا يتقيد القاضي بالتفسير الضيق في مجال الجرائم الانتخابية، فيلجأ الى التفسير الغائي الذي يبحث فيه عن الغاية من النص[٣٨٤]، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في أكثر من حكم لها[٣٨٥]. ولكن يجب عدم التوسع في تفسير النصوص العقابية على نحو يجعلها قابلة للتطبيق على سلوك لم يجرمه المشرع مما يحمل عباراتها فوق ما تحتمل، بل نرى ان يكون التفسير مقرراً أو مبيناً للحكم المقصود ومعبراً عن قصد المشرع[٣٨٦].

---

(٣٨٢) القياس هو وسيلة عملية تهدف الى استكمال ما يشوب القانون من نقص عن طريق إيجاد الحل لمسألة لم ينظمها وذلك عن طريق استعارة الحل الذي قرره القانون لمسألة مماثلة، وعُرف أيضاً بأنه إعطاء حالة غير منصوص عليها في القانون حكم حالة منصوص عليها فيه لاتفاق الحالتين في العلة. وهناك من القوانين العقابية من اخذ بالقياس من خلال تخويل القضاة سلطة التجريم والعقاب، وهذا ما تنص عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الدنماركي، ويدافع الفقهاء الدنماركيين عن الأخذ بمبدأ القياس على أساس: ((ان هذا المبدأ معمول به منذ ١٨٦٦ دون ان يساء استعماله وانه لا خطورة في السماح بالقياس لدرء الحالات التي يكون المشرع قد سها عنها))، واخذ به قانون العقوبات السوفيتي لعام ١٩٢٦، وقانون العقوبات في ألمانيا النازية عام ١٩٣٥. ينظر د.محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٩١. د.أكرم نشأت إبراهيم : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيات، بغداد، ١٩٩٨، ص٨٤. د.ضاري خليل محمود: المصدر السابق ، ص٢٤.

(٣٨٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر جلسة (٣/ يوليو/١٩٩٥) منشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٠. أشار إليه د. مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص٥٧.

(٣٨٤) يقصد بالتفسير الغائي البحث عن الغاية من النص، فالقاضي يرجع بداية الأمر الى عبارات النص وألفاظه لتحديد المعنى الذي أراده المشرع، ولكن إذا كانت هذه العبارات تحتمل أكثر من معنى، فلا= = يوجد ما يمنع القاضي من اللجوء الى هذا التفسير (الغائي). ينظر د.شريف سيد كامل: تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٦-٤٧.

(١) في الجرائم الخاصة بعرقلة التصويت فسر مصطلح عرقلة بشكل واسع ومرن((فجرم فعل إيقاف عمليات تسجيل الأصوات والذي قام به نائب رئيس لجنة التصويت لدى مغادرة رئيس اللجنة لمقرها)). كما عدت جريمة انتخابية الأفعال الصادرة من رئيس اللجنة باستبعاد الناخبين مستعيناً في ذلك بالقوة المسلحة في الوقت الذي يطالبون فيه بالمشاركة في الرقابة على الاقتراع أو المشاركة فيه)). ينظر أحكام محكمة النقض الفرنسية- الدائرة الجنائية:

1 Crim 9/ Oct/1973.
2-Crim 1/ Mai/1990.

أشار إليهما د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص٢٤٥.

(٢) القاضي الجنائي عند محاولته الوقوف على معنى النص (التفسير الغائي) يلجأ الى طرق وسائل منها تحليل ألفاظ النص وهو ما يسمى بالتفسير اللغوي فيحدد دلالة كل لفظ على حدة، ثم يحدد مدلول النص بأكمله، وهناك التفسير المنطقي أي الكشف عن المعنى الذي رغب المشرع بقوله، لكن لم يعبر عنه في النص، أو الاستعانة بالأعمال التحضيرية والمناقشات التشريعية والمذكرات الإيضاحية والوثائق الرسمية التي لها علاقة بالنص وهو ما يطلق عليه بالتفسير التاريخي. ومن التطبيقات التي جاءت مطابقة لغاية المشرع من النص ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في عدم تطبيق نص المادة (٤١) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ على أعمال المرشح المتمثلة في توزيع منشورات متضمنة وعداً بالتنازل عن مرتبه للأعمال الخيرية دون ذكر أي جمعية أو حزب، وورودها بعبارة عامة)). تنص المادة (٤١) على ما يأتي: ((يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة- الحبس وغرامة لا تتجاوز مئة جنية أو باحداهما- كل من أعطى أخر أو عرض أو التزم بان يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كي يحمله على إبداء رأي على وجه خاص أو الامتناع عنه)). ينظر د.محمد زكي أبو عامر: المصدر السابق، ص٥٧. وينظر أيضاً حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧. أشار إليه د.داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية ، مصدر سابق، ص٣٦٤-٣٦٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة

الجريمة الانتخابية شأنها شأن الجرائم الأخرى، قد ترتكب بصورة كاملة وذلك عندما تتوافر جميع أركانها، وقد تتوقف عند الشروع، وكما هو معروف تمرا لجريمة بمراحل عدّة، تبدأ بالتفكير والتصميم ثم إعداد العدة والتحضير لها، ثم مباشرة التنفيذ فإذا استمر الجاني بنشاطه الإجرامي الى النهاية وتمت الجريمة نكون أمام (جريمة تامة) كمن يطلق النار على أحد أطراف العملية الانتخابية فيرديه قتيلاً، أو يسرق المواد الانتخابية من المركز الانتخابي أو يقوم بإتلافها، أو يشتري أصوات الناخبين بدفع المبالغ النقدية لهم مقابل التصويت لمرشح معين. وقد لا تتم الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الجاني بها، فمن يحاول سرقة المواد الانتخابية وذلك بكسر أقفال الغرفة الموجودة فيها، ولكنه يهرب لسماعه أصوات الحراس يعد شارعاً في جريمة سرقة ويُعد شروعاً في جريمة قتل إطلاق النار على أحد موظفي الإدارة الانتخابية فلا تصيبه الإطلاقة أو تصيبه في غير مقتل واتجهت العديد من القوانين الانتخابية الى المساواة في العقوبة بين من يشرع في ارتكاب إحدى الجرائم الانتخابية وبين من يرتكبها بصورة تامة ومن هذه القوانين قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦[٣٨٧]، وقانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢[٣٨٨]، وقانون مباشرة الحقوق السياسية في مملكة البحرين رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢[٣٨٩].

وهناك من القوانين الانتخابية من قصر المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة على جريمة معينة دون غيرها وهذا ما اخذ به قانون الانتخابات الجزائري في جرائم التزوير في القوائم الانتخابية[٣٩٠]. وبالرجوع الى قانون العقوبات بالنسبة لبقية الجرائم نراه يتبنى مبدأ المساواة أيضاً بالنسبة للجنايات فقط[٣٩١]، أما المحاولة في الجنح فلا عقاب عليها إلا بناءً على نص صريح، أما المخالفات فلا عقاب على المحاولة فيها طّ[٣٩٢].

وتفرق بعض القوانين بين عقوبة الشروع والجريمة التامة فهي أخف في الشروع منها في الجريمة التامة[٣٩٣].

---

(٣٨٧) تنص المادة (٤٩) من القانون أعلاه على ما يأتي:((يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة)).
(٣٨٨) تنص المادة (٤٦) من القانون أعلاه على ما يأتي :((يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة)).
(٣٨٩) تنص المادة (١/٤) من القانون أعلاه على ما يأتي:((يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة)).
(٣٩٠) تنص المادة (١٤٥) من القانون أعلاه على ما يأتي :((كل تزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٥٠٠ الى ١٥٠٠٠ د.ج، ويعاقب على الشروع بنفس العقوبة)).
(٣٩١) تنص المادة (٣٠/ عقوبات جزائري) على ما يأتي : ((كل محاولات لارتكاب جناية تبتدي بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها....)).
(٣٩٢) تنص المادة (٣١/ عقوبات جزائري) على ما يأتي : ((المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءً على نص صريح في القانون والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقاً)).
(٣٩٣) من هذه القوانين قانون الانتخابات اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ حيث نص في المادة (١٣٦) عل ما يأتي: ((يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب..... بعقوبة لا تتجاوز نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة)). وكذلك نصت على ذلك بعض القوانين العراقية السابقة كقانون انتخاب المبعوثان العثماني لعام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وخلت طائفة من القوانين الانتخابية كالقانون اللبناني والسوداني والتونسي والمغربي والعراقي من النص على مبدأ المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة، مما يقتضي الرجوع الى المبادىء العامة المقررة في قانون العقوبات والمتعلقة بالشروع[٣٩٤]، ونحن نفضل تضمين قوانين الانتخاب ومنها القانون العراقي نصوصاً تشير صراحة الى المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة، وذلك لان الجاني الذي يشرع في ارتكاب إحدى الجرائم الانتخابية لا تقل خطورته الإجرامية على خطورة الجاني الذي يتم ارتكاب جريمته، فلابد من إيجاد الرادع لها والمتمثل بإنزال العقاب نفسه، كما ان إنزال العقاب نفسه يحل إشكالية العقاب على الشروع في الجرائم الانتخابية (المخالفات)، فعدم وجود النص يتطلب الرجوع الى قانون العقوبات الذي لا يعاقب على الشروع في المخالفات[٣٩٥]، مما يؤدي الى إفلات الجاني من العقاب، وبالنظر لتعلق كافة الجرائم

١٩٠٨ في المادة (٦٦) منه والتي نصت على انه ((من تصدى لأحد الأفعال الجزائية.... ولم يتم فعله يجازى بنصف جزاء تلك المادة التي تصدى لفعلها)). والنظام المؤقت لانتخابات المجلس التأسيسي العراقي = = لعام ١٩٢٢ نص في المادة (٦٠) منه على ما يأتي: ((من تصدى الى أحد الأفعال المذكورة في هذا الفصل ولم يتم فعله فانه يعاقب بنصف العقاب المعين لذلك الجرم)).

(٣٩٤) تنص المادة (٣١/ عقوبات عراقي) على ما يأتي : ((يعاقب بالشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك: أ- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام. ب- السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد. ج- السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت، فإذا كان نصف الحد الأقصى خمس سنوات أو أقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لا تزيد على نصف مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة. د- الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة)). وهناك قوانين انتخاب تشير صراحة الى تطبيق أحكام قانون العقوبات على الشروع في جرائم الانتخاب كلها، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٣) من قانون الانتخاب الأردني بقولها : ((يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون ويحدد مقدار العقوبة لكل منها وفقاً لأحكام قانون العقوبات المعمول به في ضوء العقوبة المحددة لها في هذا القانون)).

(٣٩٥) هناك مذهبان في الفقه الجنائي بصدد العقاب على الشروع، الأول: المذهب الموضوعي (المادي) ، ويرى وجوب العقاب على الشروع في الجريمة بعقوبة اخف من عقوبة الجريمة التامة لان الضرر والخطر الناشيء اخف في حالة الشروع منه في حالة الجريمة التامة. أما المذهب الثاني فهو المذهب الشخصي: الذي يعتمد معياراً يقضي بان خطورة الجريمة تتفاوت تبعاً لدرجة خطورة مرتكبها وان غاية العقاب هي حماية المجتمع والدفاع عنه، لذلك لابد من العقاب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة نفسها، لان خطورة الجاني في الشروع تتمثل في تصميمه واتجاه إرادته الى تحقيق النتيجة وبذل كل ما في وسعه لتحقيقها تماثل خطورة الجاني في الجريمة التامة.

أما بالنسبة لموقف القوانين العقابية فقد انقسمت هي الأخرى على أربعة اتجاهات <u>الأول:</u> يساوي بين الشروع والجريمة التامة ومن هذه القوانين القانون التونسي (الفصل ٥٩) والجزائري المواد (٣٠-٣١) والفرنسي، وهذه القوانين تعاقب على الشروع في الجنايات ولا عقاب على الشروع في الجنح إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، أما الشروع في المخالفات فلا عقاب عليه إطلاقاً. <u>والاتجاه الثاني:</u> يساوي بين العقوبتين مع جواز تخفيف عقوبة الشروع، وهذا ما سار عليه القانون اللبناني المواد (٢٠٠-٢٠١) والسوري المواد(١٩٩-٢٠١) والعماني المادة (٨٦) والفلسطيني المادة (٧٠). <u>والاتجاه الثالث:</u> يقرر عقوبة مخففة للشروع تجيز توقيع عقوبة الجريمة التامة كقانون العقوبات اليوناني المادة (٤٢/١- ٢). أما <u>الاتجاه الأخير:</u> فيقرر للشروع عقوبة مخففة في كل الأحوال وهو ما اخذ به المشرع العراقي في المواد (٣١-٣٢)، والمصري المواد (٤٦-٤٧)، والليبي المواد (٦٠-٦١)، والأردني المواد (٦٨-٧١)، والبحريني المادة (٤١)، الإماراتي المادة (١٨)، والكويتي المادة (٤٦)، والسوداني المادة (٩٣). لمزيد من التفاصيل= = ينظر المصادر الآتية : د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي: المصدر السابق، ص١٧٣. د.محمود محمود مصطفى: قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٣٢٢- ٣٢٧. د.محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص١٨٣. د.محمود نجيب حسني: قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٣٧٠-٣٧٤. د.أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مصدر سابق، ص١٩٤-١٩٨. د.شريف سيد كامل: المصدر السابق، ص٢٨. وينظر أيضاً:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الانتخابية بالمصلحة العامة، ومساسها بالهيكل الانتخابي للدولة، جعل المشرع يقرر مبدأ المساواة في العقاب كماً وكيفاً بين كل من حالتي الشروع والجريمة الكاملة، وهذا الاتجاه من شأنه تحقيق الردع الخاص والعام على السواء[٣٩٦].

المطلب الرابع

العقوبات المخففة

العقوبة هي جزاء يقرره القانون، ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعد جريمة في القانون، ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه. أو هي إيلام مقصود يفرض على مرتكب الجريمة بقصد تحقيق الردع العام والخاص[٣٩٧].

والعقوبة يجب ان تكون متناسبة مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني، والملحوظ على العقوبات المقررة في التشريعات الانتخابية لجرائم الانتخاب عدم تناسبها مع خطورة الأفعال المرتكبة، كونها تؤثر على حرية الناخبين في التعبير الحقيقي عن إرادتهم واختيارهم لمن يقوم على مصالحهم بأمانة، كما إنها تمس نزاهة العملية الانتخابية وحياديتها بشكل عام، فغالبية الجرائم الانتخابية التي نصت عليها التشريعات الانتخابية، تعد من قبيل الجنح، في حين تعد من قبيل الجنايات وفقاً لقانون العقوبات، ويستدل على

ذلك من خلال العقوبات المقررة لها[٣٩٨]. فعلى الرغم من تجريم التشريعات الانتخابية

Les codes penaux. Europeens, IL, public.par Le centre Francais de droit compare Paris,1958,p.717-789.
http:// www .maat law/library 105/president.htm.
http://www. Egypty.com/top4/electoral-crimes.asp.

(١) ينظر د.مصطفى عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، مصدر سابق، ص١٦٤.
(٢) ينظر د.محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٤٧٩-٤٩٤. د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي: المصدر السابق، ص٤٠٥-٤١٢. د.محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٥٥٥-٥٦١. د.عبد الرحيم صدقي: المصدر السابق، ١٩٨٩، ص٩٤-٩٦. د.أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات: المصدر السابق، ص٢٩٧-٣٠٠. د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام، المصدر السابق، ص٦٦٧-٦٨٢. آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي: الفقه - كتاب القانون، ط١، بيروت، ١٩٩٧، ص٤٠٤. وينظر أيضاً
Rene Garraud: Traite theorique et practique de droit penal Francais. Tome I-II, Paris,1914.

(١) في العراق جعل القسم العاشر (جرائم الانتخابات) من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، عقوبات الجرائم الانتخابية ((الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) دينار ولا تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين (الحبس والغرامة المالية)، ومن بين هذه الجرائم انتحال شخصية أو اسم الغير بقصد الاقتراع، أو سرقة صناديق الاقتراع، أو الجداول والأدوات الانتخابية بينما تعد هذه الجرائم من نوع الجنايات وفقاً لقانون العقوبات العراقي المواد (٢٨٧/٢/ د، ٣٠٧-٣١٢، ١١/٤٤٤). والحال نفسه في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري فجميع الجرائم الواردة فيه من قبيل الجنح في حين تعد بعضها من قبيل الجنايات وفقاً لقانون العقوبات، فعلى سبيل المثال جريمة الرشوة عدها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية جنحة عندما عاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف (المادة ٤٨)، بينما هي من الجنايات في قانون العقوبات وعقوبتها هي الأشغال الشاقة المؤبدة وبالغرامة، والأمر نفسه في قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي، عندما جعلت المادة (٤٤) عقوبة جريمة الرشوة الحبس مدة لا تزيد عن ستة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للعديد من الأفعال إلا إنها ليست على درجة كبيرة من التجريم، بل اعتبرتها جرائم ضئيلة الضرر، ولهذا عاقبت عليها بعقوبات اقل جسامة من مثيلاتها في قانون العقوبات[٣٩٩]، وأمام خطورة الجرائم الانتخابية وتأثيراتها على العملية الانتخابية، نرى ضرورة تشديد العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية، بما يحقق التناسب بينها وبين خطورة الجاني، والضرر المترتب على الفعل المرتكب، والذي يؤثر على العملية الانتخابية، التي لابد ان يعّبر الناخبون فيها عن أرادتهم الحرة، وان تكون لهم الحرية المطلقة في اختيار ممثليهم الذين يُعتقد أنهم خير من يمثلهم، وهذا الأمر يتم بزيادة مقدار العقوبة المقررة في التشريعات الانتخابية، أو تطبيق العقوبات المقررة في قانون العقوبات، وذلك يتم بإيراد نصوص صريحة، كما فعلت بعض التشريعات الانتخابية[٤٠٠].

المبحث الثاني

الخصائص الإجرائية

تتميز الجرائم الانتخابية بالعديد من الخصائص الإجرائية، منها ما تشترك فيه مع غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات - مع وجود بعض الاختلافات- كتحديد الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية، والإجراءات الخاصة بالتحقيق والمحاكمة والسلطة المختصة بها، ومنها ما تنفرد به دون غيرها من الجرائم، ويمثل خروجاً على المبادىء العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي، كالأحكام الخاصة بالتقادم، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث:

المطلب الأول

الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية

بإحدى هاتين العقوبتين، في حين قررت لها المادة (١١٤/ جزاء كويتي) عقوبة السجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تساوي ما أعطى أو وعد به، وفي فلسطين يعاقب قانون الانتخاب على جريمة التزوير بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة التي لا تزيد عن ألف دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وذلك في المادة (٢/١٠٦) فيما يعدها قانون العقوبات الفلسطيني وغيره من القوانين من الجنايات. المادة (٣١٣/ عقوبات فلسطيني). ينظر المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد: شرح قوانين مجلس الشعب والشورى والأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص٣٢٧-٣٣٢. وللمؤلف نفسه: موسوعة الانتخابات، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٠٠-١٠٣.

(٣٩٩) ينظر د.محمد سامي الشوا: القانون الإداري الجزائي- ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٥-١٦.

(٤٠٠) نصت المادة (١٥٦) من قانون الانتخاب الجزائري رقم ٩ لسنة ١٩٨٩ على ما يأتي : ((تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٢٩ من قانون العقوبات على كل من قدم هبات أو عطايا نقداً أو عيناً.... قصد التأثير على الناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير....))، واخذ قانون الانتخاب اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣ عندما نص على ذلك في أكثر من موضع ، فالمادة ١٢٦ نصت على ما يأتي : ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب عضو اللجنة العليا بالحبس... عند ارتكابه لأي من المخالفات...)) كما نصت على الحكم نفسه المواد (١٢٧-١٣١)، ونصت المادة (١٣٢) على ما يأتي : ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد= = في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور كل من أفشى سر ناخب... أو دخل القاعة حاملاً لسلاح...)). وبالاتجاه نفسه اخذ قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية في مصر رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٥ وذلك في المادة (٤٢) والتي نصت على انه ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب على الأفعال التالية بالعقوبات المقررة لها في المواد الآتية:.....)) وبالاتجاه نفسه أخذت المادة (٣١) من قانون مجلسي الشورى والنواب البحريني رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يحدد القانون سواء كان قانون الإجراءات أو قانون الانتخاب الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية، من خلال الوسائل التي يحددها القانون، وتحريك الدعوى يقصد به إقامتها أمام الجهات المختصة التي يحددها القانون (مركز الشرطة، المحقق، قاضي التحقيق،عضو الضبط القضائي)، هذه الجهات عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في الجرائم الانتخابية المرتكبة وفقاً للأصول القانونية[٤٠١]. والجهات التي يحق لها تحريك الدعوى عن الجرائم الانتخابية، هي الجهات نفسها التي حددتها قوانين الإجراءات الجنائية، وهي المتضرر من الجريمة، أو من يقوم مقامه قانوناً، أو من علم بوقوع الجريمة، كما يحق ذلك للادعاء العام (النيابة العامة)[٤٠٢].فالمتضرر من الجريمة الانتخابية قد يكون الناخب أو المرشح أو الإدارة الانتخابية،كما أن الادعاء العام باعتباره ممثل المجتمع يحق له تحريك الدعوى الجزائية[٤٠٣]. ومنحت جهات أخرى هذه الصلاحيات بناءً على نصوص خاصة[٤٠٤]. ويتم تحريك

---

(٤٠١) ينظر الأستاذ المتمرس.عبد الأمير العكيلي و د.سليم حربة: شرح أصول المحاكمات الجزائية،ج١، بغداد، ١٩٨٨، ص٢٢-٢٧.

(٤٠٢) تنص المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على ما يأتي : ((تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)).

(٤٠٣) في انتخابات مجلس الشعب المصري لعام ١٩٩٥ نشرت الصحف بلاغات النيابة العامة (نيابات غرب القاهرة) بالتحفظ على صناديق الاقتراع في دائرة الظاهر والازبكية ومحاضر الفرز لوقوع تزوير فيها. ينظر د.شوقي السيد: مذبحة القبة، ج١، القاهرة، ١٩٩٣، ص٤٥. وينظر الأستاذ المتمرس عبد الأمير العكيلي أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص١٤٧. وينظر نص المادة (٢/ أولاً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩.

(٤٠٤) تنص المادة (٢) من القسم التاسع من النظام رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ والخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ((يحق لكل شخص أو كيان سياسي أو أية منظمة ان يقدم شكوى الى مجلس المفوضين، ويمكن للمفوضية بمبادرة منها النظر في الشكاوى المرفوعة من كادر المفوضية نفسه واتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها))، فالشكاوى تقدم للمفوضية والتي تحيلها الى الهيأة الانتخابية الانتقالية القضائية المؤلفة من ثلاثة قضاة معينين من قبل مجلس القضاء الأعلى، وتكون لها صلاحية النظر في القضايا وإصدار القرارات التي تراها ملائمة في ضوء الأنظمة الصادر عن المفوضية. ويتم الطعن بقرارات الهيأة أمام مجلس المفوضين والذي تكون قراراته قطعية. وعندما يرى المجلس ان فعل ما يشكل جريمة انتخابية يمكن ان يحرك الشكوى ضد المخالف وإحالتها الى الجهات المختص( )محكمة التحقيق المختصة مكانياً)، أو إحالته الى الوزارة أو الجهة الإدارية التابع لها عندما يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة. ففي الشكوى المرقمة (١٨٩٢) والمقدمة من قبل الأمين العام لتجمع الانتفاضة الشعبانية العراقية لعام ١٩٩١/ النجف في انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٥، الى المفوضية العليا، والمتضمنة قيام قناة الفرات الفضائية وتلفزيون الغدير بنشر أخبار تخص انسحاب مرشحي المشتكي في الانتخابات لصالح الائتلاف العراقي الموحد، وبعد عرض التحقيق على مجلس المفوضين قرر المجلس ((تحريك دعوى جزائية أمام محكمة التحقيق ضد القناتين المذكورتين أعلاه بسبب الدعاية الانتخابية غير المشروعة)). وفي الشكوى المرقمة (٢٥٨) والمقدمة الى مجلس المفوضية من قبل القائمة العراقية الوطنية والمتضمنة قيام مجموعة من أفراد الشرطة بتمزيق البوسترات الدعائية الخاصة بالقائمة العراقية الوطنية قرر المجلس ((بعد الإطلاع على القرص المدمج المرفق في الشكوى قرر المجلس إحالة صورة من الشكوى وصورة من القرص المدمج المرفق بالشكوى الى وزارة الداخلية لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المنتسبين الذين قاموا بهذه الواقعة)). كما منح مجلس المفوضين صلاحية تحريك الدعوى الجزائية أو منح الإذن لمن قدم الشكوى له باللجوء الى القضاء الجنائي، وهذا ما نصت عليه المادة (٨/٩) من النظام رقم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدعوى عن كل فعل يتصل بالعملية الانتخابية بدءً من إعداد الجداول الانتخابية وانتهاءً بإعلان النتائج النهائية بصفة رسمية، وهناك من يرى ان تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم الانتخابية يقتصر على الأفعال التي ترافق العملية الانتخابية بمعناها الفني (أي الاقتراع)، فتكون الدعوى

مقدمة ضد إجراءات التصويت وفرز الأصوات وما يشوبها من غش وتدليس وتزوير وإكراه ورشوة[٤٠٥]، ونحن نرى أن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به، لأنه يؤدي الى إخراج الكثير من الأفعال التي تمثل اعتداءً على سير العملية الانتخابية وخاصة ما يقع منها خلال مرحلة القيد في الجداول الانتخابية، والدعاية الانتخابية، لاسيما ان التشريعات الانتخابية والعقابية تجرم كثيراً من الأفعال التي تقع خلال هذه المرحلة[٤٠٦].

وجعلت بعض التشريعات الانتخاية حق تحريك الدعوى الجزائية حصراً بيد النيابة العامة، فلا يجوز للناخبين أو المرشحين ممارسة ذلك، ولكن يمكن ان يدعوا بالحق المدني، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها قائلة ((كل ناخب مسجل اسمه بالقوائم الانتخابية له فقط الحق في متابعة الادعاء بالحق المدني بكافة الجرائم التي اقترفت بسبب الانتخابات))[٤٠٧]، وجاء في قرار أخر لها ((ان الأعمال التي ابلغ عنها كانت التحريض على التسجيل لناخبين في القائمة الانتخابية بتصريحات احتيالية أو شهادات مزورة، وتنطبق عليها النصوص الواردة في القانون الانتخابي .....وان الناخب إذا لم يكن بذاته مرشحاً لا يمكن قبول ان يدعي بالحق المدني إلا إذا كان يستطيع ان يدعي ضرراً أو يكون هناك ارتباطاً مباشرة لهذا الإضرار مع الجريمة))[٤٠٨]،

---

(١١) على انه ((ستحيل المفوضية أي شخص مخالف ترى انه خارج سلطتها القضائية الى الجهات المختصة لتفرض عليه عقوبات مدنية أو جنائية)). وتنص المادة (١٠/١٢) من النظام السابق ذكره على ما يأتي : ((للمجلس تطبيق العقوبات المتعلقة بهذه المخالفات حسب هذا النظام أو أي نظام أخر متعلق بها وإحالة أية قضية الى السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات بموجب قانون الانتخاب أو أي قانون آخر)). كما نصت المادة الأولى من القسم الثامن (الشكاوى) من النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ والخاص بقواعد وإجراءات مجلس المفوضين على انه ((... يجوز للمجلس ان يحيل أي قضية جنائية الى السلطات المختصة إذا وجد دليلاً على سوء تصرف جنائي يتعلق بنزاهة عملية الانتخابات)). وهذا ما أكده المجلس في الشكوى المرقمة (١٩٠٠) والمقدمة من الإدارة الانتخابية في محافظة بغداد حيث قرر سحب يد مدير المركز الانتخابي رقم .....وإحالته الى المحاكم المختصة، وإحالة الشخص المشكو منه الى المحاكم المختصة لتدخله في العملية الانتخابية وتزوير النتائج الانتخابية))، فالنصوص المتقدمة وقرارات المفوضية تشير الى الحق في تحريك الشكوى يقصد به تقديمها الى المفوضية العليا من قبل أي شخص سواء كان متضرراً أم لا، وبأية وسيلة كانت سواء كتابة أو عن طريق الهاتف أو الانترنيت. وفي الانتخابات الأخيرة كانت الشكاوى تقدم عبر استمارات خاصة بالشكاوى تعطى لمن يرغب بالحصول عليها من المراقبين ووكلاء الكيانات السياسية أو حتى موظفي الإدارة الانتخابية، وتملأ هذه الاستمارات وتسلم لمدير المحطة لتوضع في الأكياس الآمنة عند الرزم لإيصالها الى مكاتب المفوضية لتصل في نهاية المطاف الى مجلس المفوضين.

(٤٠٥) ينظر د.ماهر جبر نصر: الطعون في الانتخابات التشريعية في قضاء مجلس الدولة المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨٥.

(١) ينظر المواد (٢٦/ قانون الانتخاب العراقي) (٤٠/ قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦) (٨٨/ قانون الانتخاب الفرنسي) (الفصل ٣٢-٣٧/ انتخابات تونسي- المجلة الانتخابية) (٦٣-٦٨/ انتخاب لبناني) (٤٩-٥٤، ٨٤/ مدونة الانتخابات المغربية) (١٩-٢١، ٤٠/ ط انتخاب أردني) (١٣٣/ ثالثاً، ١٣٥/ انتخاب يمني) (٢٢-٢٧، ٣١/ قانون مجلسي الشورى والنواب البحريني) (٤٤/ رابعاً/ قانون مجلس الأمة الكويتي) (١٢٣-١٣٢/ انتخاب جزائري) (١٠٠-١٠١/ انتخاب فلسطيني).

(٢) ينظر الطعن(Cass crim. 10/Mars/1987) **، أشار إليه د.عفيفي كامل عفيفي: المصدر السابق، ص١٠٨١.**

(٣) ينظر الطعن (Cass crim.23/ Mai/1977) **،المصدر نفسه، ص١٠٨١-١٠٨٢.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويتوجب على القاضي الإداري، تحريك الدعوى الجزائية إذا ثبت في التحقيق الذي أجراه وجود غش انتخابي[٤٠٩].

وفي المملكة المتحدة تقوم المحكمة العليا والمختصة بنظر كافة الطعون الانتخابية التي تثار بمناسبة العملية الانتخابية، بإخطار ممثل الادعاء العام عن احتمال وجود جريمة

انتخابية، فيقوم بإعداد تقرير عن ذلك يقدمه الى النائب العام الذي له الحق في تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم بجريمة إفساد الانتخاب[٤١٠].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يختص المدعي العام بتحريك الدعوى الجنائية، بناءً على شكاوى تقدم إليه من جهات مختلفة كالإدارة والأفراد، أو بدونها[٤١١]، كما يحق لبعض الجهات تقديم هذه الشكاوى[٤١٢]، والادعاء العام العام يستطيع تحريك أي دعوى (جنائية أو مدنية) ضد أي شخص أو أي سلطة ترتكب فعلاً يمس نزاهة الانتخاب. وفي ايطاليا تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى إذا لم تكن هناك ضرورة لتقديم شكوى أو طلب أو إذن[٤١٣].

وهناك من القوانين الانتخابية من يعطي الحق في تحريك الدعوى الجزائية فضلاً عن النيابة العامة، للمرشح ورئيس لجنة القيد المختصة، دون الحاجة الى موافقة الإدارة التي ينتمي إليها الموظف المخالف[٤١٤]. على خلاف قوانين أخرى لا تجيز تحريك الدعوى على الموظف إلا بعد الحصول على إذن من الجهة التابع لها، كما هو الحال بالنسبة للقضاة المكلفين بالإشراف على العملية الانتخابية[٤١٥]. أما المرشح الفائز بعضوية البرلمان، ومتهم بارتكاب جريمة انتخابية قبل ثبوت صفة العضوية له، فإذا ما ثبتت فأنه يتمتع بالحصانة

---

(٤) ينظر د.أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص١٢٠. د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص١١٥.

(٥) ينظر د.محمد فرغلي محمد علي: التنظيم القانوني للانتخابات المحلية- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٨، ص٨٤٩. وينظر أيضاً:

Williams pere, English electoral law, first edition, Royal company press,1995,p.345.

(١) ساهم العديد من المحامين في تقديم العديد من الشكاوى ضد الناخبين الذي يتبعون طرق احتيالية بانتحال أسماء وهمية أو تزوير بطاقات ملكية السيارات،

GAO ,united states government ,report of Congressional requesters elections,p10-14.

(٢) ففي ولاية (نيوجرسي) هناك هيأة استشارية يمكن الرجوع إليها في جرائم اختراق القانون الانتخابي، ويمكن تقديم طلب إليها من قبل أي شخص أو هيأة رسمية لها مصلحة في الشكوى أو الاستفسار، ولها الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبي الجرائم خلال (٩٠) يوماً من تقديم الشكوى إليه. ينظر الموقع الآتي على شبكة الانترنيت:

http://www.Newjersey-electionlaw.enforcement commission.

(٣) تنص المادة (٢/٥٠/إجراءات جنائية إيطالي) على ما يأتي : ((تباشر النيابة العامة الدعوى الجنائية من تلقاء نفسها إذا لم تكن هناك ضرورة لتقديم شكوى أو طلب أو إذن)). ينظر قانون الإجراءات الإيطالي الجديد لسنة ١٩٨٨، ترجمه الى العربية وعلق عليه د.محمد إبراهيم زيد و د.عبد الفتاح الصيفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص١١٠.

(٤) من هذه القوانين قانون الانتخاب اللبناني رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠١ (المادة ٤٧).

(٥) تنص المادة (٥) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ على ما يأتي: ((لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد عضو اللجنة من الشخصيات العامة أثناء مباشرة اللجنة لأعمالها إلا بإذن مسبق من اللجنة وفقاً للقواعد و الإجراءات التي تحددها))، كما أكدت المادة (٥) من قرار لجنة الانتخابات الرئاسية المصرية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على ذلك الأمر بقولها: ((لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ إجراءات جنائية ضد عضو اللجنة من الشخصيات العامة أثناء مباشرة اللجنة لأعمالها إلا بإذن مسبق من اللجنة، ويقدم طلب الإذن الى رئيس اللجنة من وزير العدل، أو ممن يريد رفع دعوى مباشرة ضد العضو أمام المحكمة الجنائية)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البرلمانية والتي تمنع اتخاذ أي إجراء جنائي ضده إلا بعد الحصول على إذن مسبق من المجلس[٤١٦]. وعلى الرغم من ذلك قد تقع جرائم انتخابية وعلى الأخص خلال فترة الدعاية الانتخابية دون ان تحرك الدعوى الجنائية رغم التجاوزات الواضحة[٤١٧].وتعطي أغلب التشريعات الانتخابية العربية للناخب والمرشح ولرئيس لجنة الانتخاب، والهيأة أو اللجنة الانتخابية المشرفة والمنظمة للعملية الانتخابية ولأي شخص تضرر من الجريمة الانتخابية الحق في تحريك الدعوى الجزائية، فقانون الانتخاب الجزائري يعطي الحق للناخب والمرشح أو ممثله القانوني في تقديم الشكوى، والأمر نفسه بالنسبة لقانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي[٤١٨]، وقانون مباشرة الحقوق السياسية المصري[٤١٩]، وأضافَ إليهما قانون الانتخاب الفلسطيني الهيأة الرقابية أو لجنة الانتخابات التي لها الحق في إحالة كل من يثبت إخلاله بالعملية الانتخابية إلى المحكمة المختصة مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية [٤٢٠]، وأعطى قانون الانتخاب اليمني الحق لكل ناخب وللجان الأساسية والأصلية والإشرافية واللجنة العليا للانتخابات تقديم الدعوى الجنائية أمام النيابة العامة والمحاكم المختصة، كما منح رئيس لجنة الانتخاب هذا الحق في تحريك الدعوى الجزائية[٤٢١]، ان النص في قانون الانتخاب على الجهات أو الأطراف التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية لا يعني عدم تطبيق الأحكام العامة

---

(١) تنص المادة (٦٠/ ثانياً/ب) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على ما يأتي: ((لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهما بجناية وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية))، كما تنص الفقرة (ج) على ما يأتي : ((لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية)). كما تنص المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي على ما يأتي: ((لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي)).

(٤١٧) هذا ما يذكره الدكتور فتحي فكري خلال انتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠ بقوله :((ان الدعوى الجنائية لم تحرك على حد علمنا في أي مرة برغم التجاوزات الواضحة أو المستفزة أحياناً لحدود الاتفاق الانتخابي)). ينظر د.فتحي فكري: المصدر السابق، ص٣٣.

(٤١٨) تنص المادة (١١٧) من قانون الانتخاب الجزائري على ما يأتي : ((يحق لكل ناخب ان ينازع في مشروعية عمليات التصويت، وذلك بإدراج اعتراضه في المحضر الخاص بالمكتب الذي صوت فيه، ويحق لكل مترشح أو ممثله قانوناً ان يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت)). وتنص المادة (٤١) من قانون مجلس الأمة الكويتي على ما يأتي: ((لكل ناخب ان يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها)).

(٤١٩) جاء في قرار محكمة استئناف القاهرة رقم (١٩٩٣/١٣٨/ ك ج القاهرة) ما يأتي: ((..... ان الطاعن كان مستشاراً، رئيساً لمحكمة استئناف القاهرة واستقال من منصبه الرفيع ليرشح نفسه لعضوية مجلس الشعب سنة ١٩٨٧ ووفق في الانتخاب وانتخب عضواً بالمجلس..... وفي انتخابات مجلس الشعب عام ١٩٩٠ تقدم لانتخابات الدورة الجديدة في الدائرة العاشرة- مدينة نصر- محافظة القاهرة وكانوا خمسة من الإقطاعيين، فزيفت الانتخابات بصورة سافرة في ١٩٩٠/١١/٢٩ فسارع في اليوم التالي مباشرة الى تقديم شكوى الى النيابة العامة فقيدت برقم ١٧ لسنة ١٩٩١/ شكاوى انتخابية، طلب فيها اتخاذ الإجراءات التحفظية على المستندات الخاصة بسير العملية الانتخابية من بطاقات إبداء الرأي، لما شاب هذه العملية من تزوير....)). ينظر د.جورجي شفيق ساري: تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها تحليل وتطبيق لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣، ص٥٧.

(٤٢٠) ينظر نص المادة (٣٣) من قانون الانتخاب ، ويعطي قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ لكل متضرر من الجريمة أو من علم بها تحريك الدعوى الجزائية كما تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي لا تتطلب شكوى أو اذن من جهة مختصة . ينظر المواد (١-٤) أجراءات جزائية .

(٤٢١) ينظر المادة (١٢٥/ ب) و (١٣٧) من قانون الانتخاب اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنصوص عليها في قوانين الإجراءات، بل يتم اللجوء إليها في حالة النقص أو القصور التشريعي[٤٢٢]. وهذا ما جرى عليه العمل عند وقوع تجاوزات أثناء العملية الانتخابية[٤٢٣].

وهناك من التشريعات الانتخابية ما خلا من تحديد الجهة التي يحق لها تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية، مما يعني وجوب الرجوع الى قوانين الإجراءات وتطبيق الأحكام الواردة فيها بهذا الخصوص، ومن هذه التشريعات، التشريع الأردني، والسوري، واللبناني والتونسي والعراقي والليبي[٤٢٤]. ففي المملكة الأردنية وخلال انتخابات مجلس النواب الأردني لعام ٢٠٠٣ قدم بعض المرشحين العديد من الشكاوى الى الجهات الرسمية (مراكز الشرطة) بسبب تمزيق يافطات الدعاية الانتخابية من قبل مرشحين منافسين[٤٢٥].

---

(٤٢٢) تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ما يأتي : ((تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون....)) كما تنص المادة (٣) على انه ((لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة.....)). وبالأحكام نفسها اخذ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المادة (١)، وتنص المادة (١/٤) على ما يأتي : ((لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى المجني عليه أو ادعاء مدني منه أو وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة)). وتنص المادة (١) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لعام ١٩٦٦ على ما يأتي : ((الدعوى العمومية....يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.كما يجوز أيضاً للطرف المضرور ان يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون)).

(٤٢٣) في انتخابات مجلس الشعب المصري لعام ١٩٨٧ في دائرة كفر الدوار قام مجموعة من المتظاهرين في يوم الاقتراع من أنصار المرشح محمد مرزوق احتجاجاً على التجاوزات الواقعة في اللجان الفرعية لصالح مرشح الحزب الوطني بإلقاء الحجارة على رجال الأمن وإتلاف ٤ سيارات شرطة وسيارتا إسعاف ومحاولة إشعال النار في كوبري كفر الدوار، وقد ترتب على ذلك إصابة ١٣ مواطناً منهم ٥ من رجال الشرطة وإصابة سيدة بطلق ناري، مما اضطر الشرطة الى إلقاء القبض على ٩٣ متهماً وأحيلوا على النيابة العامة لمزيد من التفاصيل ينظر د.محمد كمال قاضي: الدعاية الانتخابية- دراسة نظرية وتطبيقية، دار النمر للطباعة، القاهرة،١٩٩٥، ص٦٦.

(٤٢٤) تنص المادة (١/٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يأتي : ((تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام....)) وتنص الفقرة (٢) من المادة نفسها على انه((وتجبر النيابة العام على إقامتها إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً....)) بينما تنص المادة (١/٣) على انه ((في جميع الأحوال التي يشترط فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء.....)). وبالأحكام نفسها اخذ المشرع السوري في المادة= =الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعطي المادة (٢٦) الحق في تحريك الدعوى لكل من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله، وكذلك من علم بوقوع جريمة. وينص الفصل (٢) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على ما يأتي : ((إثارة الدعوى العمومية وممارستها من خصائص الحكام والموظفين الذين أناطها القانون بعهدتهم،ويمكن إثارة الدعوى المذكورة من طرف المتضرر حسب القواعد المبينة بهذا القانون)). وتنص المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ما يأتي: ((تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم... من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص = =القانون على خلاف ذلك....))، وتنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على ما يأتي: ((تختص النيابة، دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبنية في القانون....))، كما تنص المادة (٣) على ما يأتي: ((لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص.... وذلك بالنسبة الى الجرائم التي يستلزم فيها قانون العقوبات مساءلة الجاني شكوى الطرف المتضرر....))، وينظر أيضاً أحكام المحكمة العليا الليبية ٣٠/ فبراير/١٩٨٧ و ٣٠/ يناير/١٩٩٠، أشار إليهما د.محمد الجازوي: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحكام المحكمة العليا، ط١، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٨، ص١٤-١٥.

(١) اندلعت حرب اليافطات في أكثر من دائرة وعلى الأخص في دوائر العاصمة والزرقاء، وبعض دوائر الشمال وذكر أحد المرشحين ان زميلاً له قام باستئجار مجموعة من الشباب بهدف تمزيق يافطات دعايته الانتخابية وإتلافها وقال بان المرشح المنافس استطاع تمزيق (٥٥) يافطة، وانه كان يضع مشرطاً على عصا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويرى البعض ان غالبية الشكاوى ضد العملية الانتخابية تتركز على ما تناقلته الألسن، فقد يزعم أحد المرشحين بان مؤيديه قد منعوا من التصويت، أو يقدم شهود يدعون أنهم تلقوا مبالغ نقدية كي يصوتوا لصالح مرشح معين، لذا لابد من وجود الأدلة الكافية لهذه الادعاءات، وإلا فلا يمكن للجهات المختصة ان تأخذ أو تعتد بها[٤٢٦]، والدعاوى الجزائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية غالباً ما تتم من قبل المرشح الخاسر، وذلك لان مصلحته جدية في إثبات ان إخفاقه، لا يرجع الى رفض أغلبية الناخبين له، وإنما الى مخالفة وانتهاك أحكام القوانين المنظمة للعملية الانتخابية، ولكن هذا لا ينفي مصلحة الناخب في رفع الدعوى عندما تمس الأفعال المرتكبة حقه في الانتخاب، وحسن سير العملية الانتخابية، مما يؤدي الى إهدار لإرادة الناخبين وهو جوهر الديمقراطية[٤٢٧].

ونحن نرى تضمين قوانين الانتخاب نصوصاً صريحة تحدد بموجبها الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية، ويجب ان يعطى الحق في ذلك لكل ذي مصلحة في العملية الانتخابية، سواء كان ناخباً أو مرشحاً أو رجل الإدارة أو مراقباً أو أي شخص آخر،كما يعطى للادعاء العام (النيابة العامة) هذا الحق باعتباره ممثلاً للمجتمع، وللجهات القضائية المختصة، ونرى ان تكون صياغة النص على النحو الآتي: ((يحق لكل ناخب أو مرشح أو مراقب أو ممثل كيان سياسي، وللجان الانتخابية تحريك الدعوى الجزائية أمام الجهات المختصة عن كل فعل يشكل مساساً بالعملية الانتخابية، ومنصوص عليه في قانون الانتخاب أو أي قانون آخر، ويحق ذلك للادعاء العام من تلقاء نفسه أو بناءً على إخبار يقدم إليه)). وفي حالة عدم النص على ذلك يجب الإشارة وبصورة صريحة الى تطبيق الأحكام الواردة في قوانين الإجراءات المتعلقة بتحريك الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني

تخويل سلطات أعضاء الضبط القضائي لرؤساء اللجان الانتخابية

طويلة ويضرب بها اليافطة، وذكر انه قدم أكثر من شكوى الى الجهات الرسمية ولكنها تريد منه إثباتاً، لا يملكه لان عصابة المرشح المنافس تختار الأوقات التي لا يتواجد فيها أحد للاعتداء على اليافطات، وقد أدت هذه الظاهرة السلبية المرافقة للانتخابات البرلمانية الى اندلاع معارك كلامية وبالأيدي في بعض المناطق وهذا ما سجلته مراكز الشرطة في الشكاوى المقدمة إليها. لمزيد من التفاصيل حول الموضوع ينظر حرب تمزيق اليافطات، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الآتي:

http://www.Cdfi.org/elections/Murders/02-06-2003a.htm.

(٤٢٦) Melissa.Estok,Neritte and Gouan ,The Quick count and election observation ,op.cit,p.6.

(٤٢٧) ينظر د.فتحي فكري: اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي في القانون الانتخابي-دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منحت معظم القوانين الانتخابية رؤساء اللجان الانتخابية السلطات المخولة لاعضاء (لمأموري) الضبط القضائي، فيما يتعلق بإثبات الجرائم التي تقع أو يشرع في ارتكابها داخل قاعة الانتخاب[٤٢٨]، والسلطات الممنوحة لرؤساء اللجان الانتخابية وفقاً للقواعد العامة في قوانين الإجراءات التي تتمثل بما يأتي:

الفرع الأول

البحث عن الجرائم وجمع الأدلة وتلقي الشكاوى (الضبط القضائي)

الضبط القضائي يبدأ دوره بعد وقوع الجريمة، ويتمثل في البحث عن مرتكبي جريمة محددة، وتعقبهم والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة مع أدلة إدانتهم، لمحاكمتهم وفقاً للقانون، فمأمور الضبط القضائي (رؤساء اللجان الانتخابية) يختصون بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة التي تلزم التحقيق في الدعوى. ويقع على أعضاء (مأموري)الضبط القضائي قبول التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وان يبعثوا بها الى الجهات المختصة(قاضي التحقيق)،الادعاء العام (النيابة العامة)، وعليهم إن يتخذوا جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

ويتم تثبيت جميع الإجراءات التي يقوم بها عضو (مأمور) الضبط القضائي (رئيس لجنة الانتخاب) في محضر موقع عليه من قبله، ويبين فيه وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله، وتوقيع الشهود والخبراء الذين أدلوا بشهادتهم أو خبرتهم، وترسل المحاضر الى الجهات المختصة مع المواد المضبوطة. وخول القانون عضو الضبط القضائي (رئيس لجنة الانتخاب) أثناء جمع الاستدلالات، الاستماع لأقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجزائية ومرتكبها، وسؤال المتهم عن ذلك، وله الاستعانة بالأطباء وأهل الخبرة وطلب رأيهم في بعض الأمور[٤٢٩].

أما في حالة التلبس، فقد ألزم القانون عضو الضبط القضائي (رئيس لجنة الانتخاب) الانتقال الى مكان الحادث فوراً ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها وتثبيت حالة الأشياء والاستماع لإفادة الشهود والتحفظ على المتهم ومنع أي شخص لديه معلومات من مغادرة المكان، أي له اتخاذ كل ما يلزم ويفيد في كشف الحقيقة، وعلى عضو الضبط القضائي إخبار قاضي التحقيق أو الادعاء العام (النيابة العامة) قبل الانتقال الى

---

(٤٢٨) تنص المادة (رابعاً/ هـ) من قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢، على ما يأتي :((ويكون لرؤساء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في مقار اللجان أو يشرع في ارتكابها في هذه المقار)). كما تنص المادة (٥٢) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ على ما يأتي: ((يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي، فيما يتعلق بالجرائم التي= =تقع في قاعة الانتخاب))، وبالحكم نفسه اخذ قانون تنظيم انتخابات الرئاسة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٥٧) منه. كما تنص المادة (٤٨) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ على ما يأتي: ((إذا ارتكبت جريمة في قاعة الانتخاب أو شرع في ارتكابها يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضراً بالواقعة ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه الى رجال الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية))، وبالحكم نفسه أخذت المادة (١٣٧) من قانون الانتخابات اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١. ونصت المادة (٤٨) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٧ الملغي على ما يأتي : ((حفظ النظام في مكان الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله ان يأمر بالقبض فوراً على من تقع منه جريمة وإرساله مع المحضر الذي يحرره الى سلطة التحقيق المختصة....))، في حين خلا قانون الانتخاب الحالي من مثل هكذا نص، وهذا قصور يجب على المشرع ان يتلافاه عند تعديل القانون الحالي، أو إصدار آخر بدلاً عنه.

(٤٢٩) ينظر د.عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، شركة المطبعة العصرية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٣، ص٣٦٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

محل الحادث[٤٣٠]. وهذه الصلاحيات يمارسها رئيس لجنة الانتخاب في حدود اختصاصه المكاني وهو قاعة الانتخاب، وهو ما نصت عليه العديد من التشريعات الانتخابية[٤٣١]. وهذا الاختصاص يشمل جميع اللجان سواء كانت عامة أو فرعية، وهو يشمل جميع أنواع الجرائم دون تحديد (جناية، جنحة، مخالفة)، ما دامت تقع داخل مقر اللجنة، وقد استخدم رؤساء اللجان السلطات الممنوحة لهم، ففي انتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠ قام أحد رؤساء اللجان بالتحفظ على رئيس إحدى المدن، لمحاولته التواجد داخل لجنة الاقتراع (إحدى اللجان الفرعية بمركز ايتاى البارود) دون ان يكون له الحق في ذلك، وعدم خروجه من مقر اللجنة رغم طلب رئيس اللجنة منه ذلك عدة مرات وتحذيره له بوضع القيود في يديه وتوقيفه، ولكنه رغم ذلك لم يستجب لهذه الطلبات[٤٣٢].

الفرع الثاني

الضبط الإداري

فضلاً عن سلطة الضبط القضائي لمسؤول لجنة الانتخاب (مدير المركز الانتخابي أو المنسق) يتمتع بسلطة الضبط الإداري، وهي مجموعة من الأوامر والنواهي والقيود والتي يمارسها المسؤول في المركز الانتخابي على حقوق وحريات الأفراد لتنظيم أنشطتهم وتصرفاتهم داخل المركز الانتخابي بقصد كفالة وصيانة النظام العام فيه بعناصره الثلاثة من أمن وصحة وسكينة عامة، وكذلك الأخلاق والآداب العامة، وذلك كله في إطار القوانين. ودور الضبط الإداري يكون قبل وقوع الجريمة ويتمثل في محاولة منع وقوعها فدوره وقائي[٤٣٣].

وأناطت قوانين الانتخاب برئيس لجنة الانتخاب (مدير المركز الانتخابي أو المنسق)[٤٣٤] مهمة حفظ النظام في جمعية(مركز) الانتخاب وله في سبيل تحقيق ذلك طلب رجال الأمن والشرطة والجيش (القوة العسكرية) عند الضرورة، وقد يكون هؤلاء ممن كفلوا بحماية جمعية الانتخاب أو من غيرهم، وفي حالة مخالفة أحد أفراد قوى الأمن لطلبات رئيس لجنة الانتخابات كما هو الحال في دخول قوات الأمن لجمعية انتخاب بناءً

---

(٤٣٠) د.عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف،الإسكندرية، ١٩٨٨، ص٥٨. د.معوض عبد التواب: الحبس الاحتياطي علماً وعملاً، منشأة المعارف،الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٢٨.

(٤٣١) ينظر المواد (٥٧) من قانون انتخابات الرئاسة المصرية لعام ٢٠٠٥، (٥٢) قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، (٤٨) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢، (١٣٧) من قانون الانتخابات اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١، (٤٣) من قانون الانتخابات اللبناني لعام ١٩٩٠، (١٨/٨١،١) قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، قانون الانتخابات الجزائري لعام ١٩٦٩، (٣٠) من قانون المجلس الوطني الكردستاني رقم ١ لسنة ١٩٩٢.

(٤٣٢) وفي حادث أخر قام عمدة إحدى قرى الوجه البحري في الدلتا ببعض التصرفات التي كانت تمثل خروجاً على نظام الانتخاب وإخلالاً به فخيره رئيس اللجنة (القاضي) بين الحبس ٢٤ ساعة، أو الوقوف أمام الحائط رافعاً يديه داخل اللجنة لمدة نصف ساعة، فاختار العمدة ان يرفع ذراعيه ووجه للحائط ويراه أبناء قريته. لمزيد من التفاصيل عن الحادثين ينظر د.جورجي شفيق ساري: تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها، تحليل وتطبيق، مصدر سابق، ص١٢٦.

(٤٣٣) ينظر د.علي محمد بدير و د.عصام عبد الوهاب البرزنجي و د.مهدي ياسين السلامي: مبادىء وأحكام القانون الإداري، مطابع جامعة بغداد، ١٩٩٣، ص٢٨١،٢١١. وينظر أيضاً د.جورجي شفيق ساري: تأملات في عملية الاقتراع، مصدر سابق، ص١٢٦.

(٤٣٤) تنص المادة (٣/٢) من القسم الثاني من النظام رقم (٧) والخاص بالاقتراع وفرز الأصوات والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على ما يأتي : ((يتولى مسؤولية كل مركز اقتراع منسق يشرف على تنظيم صفوف الناخبين في مركز الاقتراع وعلى موظفي المفوضية المكلفين بأمن المركز والمنسق يضطلع بتنظيم المركز عموماً)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على طلبه ورفضهم الخروج رغم طلبه، أو دخولهم بدون إذن مسبق، يطلب منهم الخروج بأسرع وقت، وعند امتناعهم عن ذلك ينظم محضراً خاصاً بذلك وله تعليق عملية الاقتراع وإخبار الجهات المختصة بالحادث[٤٣٥].

ونرى ان النصوص الخاصة بمنح رؤساء اللجان الانتخابية (مدراء المراكز) سلطات عضو الضبط القضائي يشوبها بعض القصور، لأنها قصرت هذه الصلاحيات في الجرائم التي تقع داخل قاعة الانتخاب، ونحن نتساءل، ما هي صلاحيات رئيس لجنة الانتخاب بالنسبة للجرائم التي تقع خارج قاعة الانتخاب،ولكنها داخل محيط جمعية الانتخاب (المركز الانتخابي) والجرائم التي تقع على محيط جمعية الانتخاب أو مسافة قريبة منها؟ فنحن نرى ان كل ما يقع داخل جمعية الانتخاب من جرائم، يكون لرئيس اللجنة (مدير المركز) صلاحيات عضو الضبط القضائي فيه، وكذلك الحال بالنسبة لمحيط المركز الانتخابي لمسافة معينة ومعقولة تحدد قانوناً، عليه نقترح توسيع صلاحيات رؤساء اللجان لتشمل جميع الجرائم التي تقع داخل المركز الانتخابي ومحيطه الخارجي لمسا ة تمتد (١٠٠-٥٠٠) متر.

---

(٤٣٥) تنص المادة (٢٩) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي على ما يأتي: ((حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله في ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة، ولا يجوز لرجال الشرطة أو القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب إلا بناءً على طلب من رئيس اللجنة))، وتنص المادة (٦/٧) من النظام رقم (٧) والخاص بالاقتراع والفرز والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على ما يأتي: ((على أفراد قوى الأمن البقاء خارج مركز أو محطة الاقتراع أو مركز الإحصاء الوطني ما دام لم تستدع حالة طارئة حضورهم الى داخل الموقع، أو ما لم يطلب حضورهم موظف من موظفي المفوضية))، وقد عدت المادة (٢/٤) من النظام رقم (١١) والخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية قيام أي شخص بالدخول والبقاء في مركز التسجيل أو مركز الاقتراع أو مركز الفرز جريمة إذا كان بدون موافقة موظف المفوضية المسؤول عن المركز))، كما عدت بعض القوانين الانتخابية عدم الامتثال لأوامر رئيس لجنة الانتخاب جريمة انتخابية وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٢/ خامساً) من قانون الانتخابات اليمني والتي جاء فيها ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور كل من: دخل القاعة المخصصة للانتخاب بدون حق ولم يخرج عند أمر اللجنة))، كما نصت المادة (١٣٣/ رابعاً) من القانون ذاته على مايأتي : ((يعاقب كل من دخل المقر المخصص للانتخابات حاملاً سلاحاً نارياً....))، كما نصت المادة (٢/٤٢) من قانون الانتخاب في مملكة النيبال على ما يأتي : ((المسؤول المركز الانتخابي..... إصدار الأمر لرجال الأمن المكلفين بحماية المكان باعتقال أي شخص يرتكب مخالفات أو الأشخاص الذين يطلب منهم مغادرة المكان ولكنهم لم يستجيبوا)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

الجهةُ المختصةُ بالتحقيقِ

تتفق القوانين الإجرائية على وجوب إجراء التحقيق بشأن أية جريمة(جناية أو جنحة) تقع قبل تقديم مرتكبها للمحاكمة بغية تحقيق مصلحتين متكاملتين، مصلحة الفرد المتهم بارتكاب الجريمة، ومصلحة المجتمع (المصلحة العامة)، عليه لابد من حصر سلطات التحقيق بيد جهة أو جهات معينة، لا يجوز لغيرها ان تجريه إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، تأكيداً لحرصها على حقوق الأفراد وحرياتهم[٤٣٦].

والجهات المختصة بالتحقيق في الجرائم الانتخابية هي الجهات نفسها المختصة بالتحقيق في بقية أنواع الجرائم الأخرى، مع إعطاء بعض الصلاحيات التحقيقية لجهة أو هيأة انتخابية معينة لوجود قاسم مشترك بين الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة الانتخابية، والطعن الانتخابي، يتمثل بالواقعة المنشأة لهما وهي فعل أو امتناع يخل أو ينتهك مبدأ من المبادىء الحاكمة للانتخاب، فقاضي الانتخاب يركز اهتمامه على مدى تأثير الواقعة على نتيجة الانتخاب، أما القاضي الجنائي فهو يهتم بالمسؤولية الناشئة عن الواقعة وذلك بتوافر أركان الجريمة ونسبتها الى فاعل معين دون توقف على الأثر الذي ترتبه على نتيجة الانتخاب ويتقيد قاضي الانتخاب بالوقائع الثابتة والتي تم تحقيقها بمعرفة القاضي الجنائي[٤٣٧].

---

(٤٣٦) ينظر د.ضاري خليل محمود: مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية- الأصول العامة، ج١، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٤، ص٣١-٣٢.

(٤٣٧) ففي العراق تقوم المفوضية العليا للانتخابات بالتحقيق الإداري في المخالفات الانتخابية التي تقع ولها في سبيل ذلك تشكيل لجان التحقيق والاستماع لإفادات الشهود والموظفين في المفوضية، وكذلك إفادة المشتكي أيا كان ناخباً أو مرشحاً أو موظفاً أو مراقباً. وقد أصدرت المفوضية العليا العديد من القرارات بصدد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والتحقيق الذي نتناوله هنا هو التحقيق الجنائي الذي تباشره السلطات المختصة للكشف عن الجرائم الانتخابية وتحديد المسؤولية الجزائية دون الإدارية أو المدنية، لذا سوف يكون التركيز هنا على الحالات التي تكون فيها المخالفة المرتكبة جريمة معاقباً عليها وفقاً لأحكام القانون الجنائي. وسواء كانت هذه المخالفة تتضمن في آن واحد عملاً معاقباً عليه جنائياً وإدارياً ومدنياً، أم اقتصرت على تكوين جريمة ذات طابع جنائي فحسب متعلق بالعملية الانتخابية ومسؤولية أطرافها الثلاثة، الناخب والمرشح ورجل الإدارة.

يحدد القانون السلطات المختصة بالتحقيق في الجرائم الانتخابية، وسواء تم ذلك في قانون الانتخاب، أم بالرجوع الى الأحكام العامة في قوانين الإجراءات الجنائية، ففي مصر تختص النيابة العامة بإجراء التحقيق والاتهام في الجرائم الانتخابية[٤٣٨]، دون الإخلال بحق المتضرر منها بالادعاء بالحق المدني[٤٣٩]، ويتولى التحقيق أقدم الأعضاء بالنيابة العامة وبالسرعة الممكنة، وهذا ما أكدته تعليمات النيابة العامة[٤٤٠]، ويمكن منح

الشكاوى المقدمة لها عن الخروقات الانتخابية التي حدثت في انتخابات مجلس النواب التي جرت بتاريخ = =٢٠٠٥/١٢/١٥. كما يعطى الاختصاص في دول أخرى، لقاضي الانتخاب للتحقيق في المخالفات الانتخابية ومن هذه الدول فرنسا حيث منح المجلس الدستوري (قاضي الانتخاب) هذه الصلاحيات في جميع الانتخابات، كما يملك مجلس الدولة الفرنسي صلاحية النظر في بعض الطعون الانتخابية. وفي مصر منح اختصاص التحقيق في الطعون الانتخابية والنظر فيها الى القضاء الإداري، وفي فلسطين أعطى الاختصاص لمحكمة الانتخابات وذلك بموجب المادة (٢٩) من قانون الانتخاب الفلسطيني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على ما يأتي: ((وفقاً لأحكام القانون تشكل محكمة قضايا الانتخابات....))، والمادة (١/٣٣) التي تحدد اختصاصات هذه المحكمة بقولها ((تختص المحكمة بالنظر في الطعون المقدمة لإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات أو التي نص هذا القانون على جواز الطعن فيها أمام محكمة قضايا الانتخابات)). لمزيد من التفاصيل حول الشكاوى المقدمة للمفوضية العليا للانتخابات في العراق ينظر موقع المفوضية على شبكة الانترنيت:.http://www.IECIraqi.org

(٤٣٨) في انتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠ قامت النيابة العامة في محافظة المنصورة بالتحقيق مع ٢٦ متهماً بعد ضبطهم بسيارة ميكروباص تحمل ٢٥٠ عصا غليظة ومجموعة من الزجاجات التي تحتوي على مواد كيماوية، وقد يكون المتهمين من أفراد الشرطة وهذا ما حدث في انتخابات مجلس الشعب لعام ١٩٩٥ وهذا ما أكده وزير الداخلية المصري حيث تم إحالة ٦ ضباط و ١٢ من أفراد الشرطة للنيابة العامة للتحقيق معهم. ينظر د.علي عبد القادر مصطفى: المصدر السابق، ص٩٩. وينظر د.حمدي على عمر: الانتخابات البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٣٠-١٣١. وينظر د.أدور غالي الذهبي: شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، دار قباء للطباعة، ١٩٩٩، ص١٤-١٥.

(٤٣٩) تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على ما يأتي: ((تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون....)). وتنص المادة (٢١) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الخاص بالسلطة القضائية في مصر على ما يأتي: ((تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة له قانوناً، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)).

(٤٤٠) نصت المادة (١٤٥) من تعليمات النيابة العامة لعام ٢٠٠٠ على ما يأتي :((يتولى أقدم الأعضاء بالنيابة العامة تحقيق جرائم الانتخاب، ويجب عليه المبادرة الى إجراء هذا التحقيق مع إخطار المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية فوراً بالهام منها ليتولى تحقيقه بنفسه أو يشرف على تحقيقه أو يندب من يرى ندبه من أعضاء النيابة التابعين له إجراء هذا التحقيق. بينما تنص المادة (٩١٥) على ما يأتي : ((يجب على رؤساء النيابة إرسال التحقيقات الخاصة بجرائم الانتخابات الى مكتب النائب العام مباشرة بمجرد الانتهاء منها مشفوعة بمذكرة بالرأي للنظر فيها)). كما تنص المادة (٩٤٠) على ما يأتي : ((ترسل القضايا والأوراق المبينة بعد مشفوعة بمذكرات الرأي الى المكتب الفني للنائب العام عن طريق النيابات الكلية: التحقيقات الخاصة بجرائم الانتخاب بمجرد الانتهاء منها وذلك للتصرف فيها)). ينظر د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين مجلس الشعب والشورى، مصدر سابق، ص٣٣٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صلاحيات التحقيق كلها أو بعضها لجهات أخرى غير النيابة العامة، كقضاة التحقيق أو أعضاء الضبط القضائي، ولكن تحت إشراف النيابة العامة[٤٤١].

وبعد إدخال مبدأ الإشراف القضائي على كافة لجان الانتخاب وذلك بإسناد مهمة رئاسة اللجان الانتخابية لأعضاء الهيئات القضائية[٤٤٢]، تم منح هؤلاء صلاحيات قاضي التحقيق، وقد استخدم أحد رؤساء اللجان الانتخابية هذه الصلاحيات[٤٤٣]، أما في العراق فلم يحدد قانون الانتخاب الجهة المختصة بالتحقيق كما فعلت بعض القوانين[٤٤٤]. مما يعني الرجوع الى الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي

---

(٤٤١) يتولى أفراد الشرطة تحت إشراف النيابة العامة مهمة منع وقوع الجرائم الانتخابية وضبطها، ففي انتخابات مجلس الشورى المصري لعام ١٩٨٣ حاول بعض أعضاء اللجان الانتخابية ان يتلاعبوا في بطاقات التصويت لصالح مرشحين معينين ولكنهم فوجئوا بما لم يكن في حسبانهم فقبضت الشرطة على ١٢ منهم وإحالتهم الى النيابة للتحقيق معهم، وفي حادث أخر قام رجال الشرطة بضبط عدة أشخاص في أيديهم بطاقات انتخابية، وضبطهم لأعمال تشكل جرائم رشوة انتخابية بان يسلم الناخب مبلغاً من المال ويأخذ منه البطاقة الانتخابية. ينظر د.داود الباز: التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت في الانتخابات، مصدر سابق، ص٦٦. وينظر أيضاً د.علي الصاوي وآخرون:كيف تزور الانتخابات، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٣-١٥. وينظر د.السيد عليوة: تخطيط وإدارة الحملة الانتخابية، ط٣، أكاديمية القرار للتعليم المدني سلسلة دليل صنع القرار رقم ١٣، القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص٦٧.

(٤٤٢) تم هذا الأمر بموجب القانون رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٠٠ والذي عدل المادة (٢٤) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والتي تنص على ما يأتي: ((..... ويعين كل من رؤساء اللجان العامة واللجان الفرعية من أعضاء الهيئات القضائية.....))، ويشمل مصطلح أعضاء الهيئات القضائية القضاة وأعضاء النيابة العامة، والنيابة الإدارية ومجلس الدولة وهيأة قضايا الحكومة، وقد أثبتت هذه المادة لهؤلاء صفة المحقق الابتدائي بصدد الجرائم الانتخابية المرتكبة، ومن هذه الاختصاصات تكليف أمناء اللجان الخاضعة لرئاستهم بتحرير محاضر المخالفات للناخبين المتخلفين عن الحضور، وضبط جرائم انتحال اسم الغير، التزوير والواقع من الناخبين. ويرى الأستاذ الدكتور احمد فتحي سرور ان ما يتخذه أعضاء النيابة الإدارية من إجراءات وتحقيقات حتى وان أدت للكشف عن الجرائم لا يعدو ان يكون مجرد استدلالات بناء على صفة الضبط القضائي المتمتعين بها. ينظر د.احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٧، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٥٦-٢٥٧.

(٤٤٣) في انتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠ أصدر أحد رؤساء اللجان قراراً بحبس ناخب لمدة ٢٤ساعة بتهمة إثارة الشغب خارج اللجنة ومحاولة التصويت بالقوة. ينظر د.عفيفي كامل عفيفي: الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١١١.

(٤٤٤) من هذه القوانين قانون الانتخابات اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ حيث نصت المادة (١٢٥) منه على ما يأتي: ((..... وتباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق والاستجواب وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية)). أما بالنسبة للتشريعات الانتخابية العراقية السابقة فقد أشارت بعضها الى السلطة المختصة بالتحقيق ومنها قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤ وذلك في المادة (١/٤٨) والتي نصت على ما يأتي: ((تقدم جميع الشكاوى المتعلقة بمداخلات المأمورين في أمر الانتخاب الى الهيئات التفتيشية، وهذه الهيئات هي التي تقوم بإجراء تحقيقات تمهيدية وترسل أوراق الاتهام الى المحاكم رأساً، أما إذا كانت الشكاية موجهة ضد الهيأة التفتيشية فتقدم رأساً الى المحاكم، والمحاكم تقوم بإجراء المعاملات القانونية ضد الموظفين)). وبالأحكام نفسها أخذت المادة (٤٨) من قانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦، والمادة (٦٣) من مرسوم انتخاب النواب رقم ٦ لسنة ١٩٥٢، في حين نصت المادة (٦٣) من قانون انتخاب النواب رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦ على انه: ((تقدم جميع الشكاوى المتعلقة بمداخلات الموظفين في أمر الانتخاب الى رئيس محكمة الاستئناف، وله ان يحيلها الى المحاكم المختصة، أما إذا كانت الشكوى موجهة ضد هيأة التفتيش فتقدم رأسه الى محكمة الجزاء التي تقوم بإجراء المعاملات القانونية)). ينظر د.رعد الجدة: التشريعات الانتخابية في العراق، مصدر سابق، ص٥٢-٩٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أعطى صلاحيات التحقيق لقاضي التحقيق والمحقق، ومنحت بعض الهيئات المختصة هذه الصلاحيات، كما يحق للادعاء العام ممارسة هذه الصلاحيات في حالات محددة قانوناً [٤٤٥].

وفي فلسطين تتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم الانتخابية، مع مراعاة الجرائم التي علق القانون مباشرة التحقيق فيها على شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص، أو إذن أو طلب من الجهة المختصة، ويمكن تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي للقيام بأي عمل من أعمال التحقيق في دعوى محددة[٤٤٦]، وعليه في حالة التلبس بالجريمة يمكن الانتقال الى محل الحادث واتخاذ الإجراءات التي خولها القانون إياه[٤٤٧].

وفي مملكة البحرين يتولى قاضي التحقيق أو المحكمة إجراءات التحقيق وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية[٤٤٨]. وبالأحكام نفسها اخذ قانون إجراءات المحاكم الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة،فضلاً عن إعطاء المحقق صلاحية التحقيق في البلاغات المقدمة على ان يعرضها على قاضي التحقيق بأسرع وقت[٤٤٩]. وفي الجزائر يتولى التحقيق الابتدائي مأمورو الضبط القضائي بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أما بناءً على تعليمات وكيل الدولة أو من تلقاء أنفسهم ، ولا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الدولة[٤٥٠]. وفي الكويت تتولى النيابة العامة التحقيق[٤٥١]، أما في المملكة العربية السعودية فيقوم بالتحقيق أعضاء هيأة التحقيق والادعاء العام، حيث يتمتع أعضاء هيأة التحقيق بصفة المحقق[٤٥٢]. وفي الأردن وسوريا ولبنان يقوم المدعي العام ومساعدوه، وقضاة الصلح في المراكز الانتخابية التي لا يوجد فيها مدعي عام

---

(٤٤٥) أجازت المادة (٣) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ لعضو الادعاء العام ممارسة صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه وتزول هذه الصفة بحضور قاضي التحقيق المختص ما لم يطلب منه الاستمرار في إجراءات التحقيق كلها أو جزء منها.

(٤٤٦) تنص المادة (٥٥/ إجراءات جزائية فلسطيني) على ما يأتي : ((١- تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف بها. ٢- للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص القيام بأي عمل من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك ما عدا استجواب المتهم في الجنايات. ٣- لا يجوز ان يكون التفويض عاماً)).

(٤٤٧) تنص المادة (٢٧/ إجراءات جزائية فلسطيني) على ما يأتي : ((يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة ان ينتقل فوراً الى مكان الجريمة ويعاين الآثار المادية ويتحفظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضراً..... ويجب عليه ان يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً الى مكان الجريمة)).

(٤٤٨) تنص المادة (٦/ أصول محاكمات جزائية بحريني) على ما يأتي : ((تدل الألفاظ والعبارات الآتية في هذا القانون على ما يلي من المعاني..... (تحقيق) تشمل كل تحقيق (عدا المحاكمة) تباشره محكمة أو قاضي بموجب هذا القانون)).

(٤٤٩) تنص المادة (١/٤٧/ إجراءات المحاكم الجنائية الاماراتي) على ما يأتي : ((إذا فرغ المحقق من التحقيق في أي بلاغ ان يرفع للقاضي أوراق التحقيق مشفوعة برأيه)).

(٤٥٠) تنص المادة (٦٩/ إجراءات جزائية جزائري) على ما يأتي: ((...لا يجوز لقاضي التحقيق ان يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب وكيل الدولة لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها...)).

(٤٥١) في انتخابات مجلس الأمة الكويتي لعام ١٩٩٩ قامت النيابة العامة بالتحقيق في جرائم انتخابية اتهم بارتكابها أعضاء فازوا بعضوية المجلس وطالبت برفع الحصانة عنهم وتمثلت هذه الجرائم بمخالفة أحكام المادة (٤٥) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة وهي قيامهم بتنظيم أو الاشتراك في انتخابات فرعية، وكانت الصحافة الكويتية قد نشرت معلومات عن ذلك. ينظر عيدان سعد الطعان: المصدر السابق، ص١٢.

(٤٥٢) تنص المادة (٥٤) من لائحة تنظيم هيأة التحقيق والادعاء العام على ما يأتي : ((يفتح المحضر ببيان اسم المحقق ووظيفته.....)). وينظر أيضاً د.أسامة عبد الله قايد و د.محمد علي كومان: النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٩١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالتحقيق[٤٥٣]ويتولاه أيضاً قاضي التحقيق بناءً على شكوى من المتضرر من جراء جناية أو جنحة بناءً على طلب من النائب العام[٤٥٤]. وفي تونس يباشر التحقيق حكام التحقيق المعنيون[٤٥٥]، كما يمكن لوكيل الجمهورية أو مساعديه إجراء التحقيق في الجنايات والجنح المتلبس بها[٤٥٦].

وفي القانون الإيطالي تباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق، ويعاونهم في ذلك أفراد الشرطة القضائية الذين يتبعون مكتب مدعي الجمهورية[٤٥٧]. وفي المملكة المتحدة واسكتلندا يتولى الادعاء العام مهمة التحقيق في الجرائم الانتخابية، بناءً على عرائض الانتخابات(Elelction petitions) التي تقدم طلباً للتحقيق في شرعية الانتخابات الخاصة بأعضاء البرلمان، عند الادعاء بان نتيجة إحدى الدوائر غير شرعية من جراء الرشوة أو التزوير أو أي سبب أخر[٤٥٨]، ويعطى الاختصاص في إجراء التحقيقات في الولايات المتحدة الى المدعي العام حيث يمنح سلطات واسعة لحماية حق الانتخاب لجميع المواطنين دون تفرقة[٤٥٩].

وإجراءات التحقيق التي تقوم بها السلطة المختصة تشمل جميع الأدلة بشأن الجريمة الانتخابية، وإصدار أوامر القبض والتوقيف والتفتيش، واستجواب المتهم، والاستماع لإفادات الشهود، وانتداب الخبراء، والانتقال إلى محل الحادث، من اجل التثبت من وقوع الجريمة وكشفها ومعرفة مرتكبها وتحديد مسؤوليته[٤٦٠].

خلاصة القول ان معظم التشريعات الانتخابية خلت من تحديد الجهة المختصة بالتحقيق، مما يعني ضرورة الرجوع الى قوانين الإجراءات، ونحن نرى ضرورة تضمين هذه التشريعات نصوصاً صريحة تحدد الجهة المختصة بالتحقيق كما فعلت بعض التشريعات كالتشريع الانتخابي اليمني، أو تشير صراحة الى تطبيق الأحكام الواردة في قوانين الإجراءات والمتعلقة بتحديد السلطات المختصة بالتحقيق وصلاحياتها.

المطلب الرابع

---

(٤٥٣) تنص المادة (٧/ أصول جزائية أردني) على ما يأتي : ((موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم الى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم)). وتنص المادة (٨) على ما يأتي ((يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام))، وتنص المادة (٥٣) على ما يأتي: ((متى قدمت الشكوى الى المدعي العام كان مختصاً بتحقيقها))، وبالأحكام نفسها اخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري في المادتين (٦، ٧).

(٤٥٤) تنص المادة (٥٧) أصول جزائية سوري على ما يأتي : ((لكل شخص يعد نفسه متضرر من جراء جناية أو جنحة ان يقدم شكوى.... الى قاضي التحقيق المختص))، وتنص المادة (٥٨) على انه ((للنائب ان يودع قاضي التحقيق الشكاوى التي تقدم إليه.....)).

(٤٥٥) ينص الفصل (٨/ مجلة الإجراءات الجنائية التونسية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨) على ما يأتي: (٠يقوم بوظائف التحقيق حاكم معين بأمر، وعند الضرورة يعين مؤقتاً أحد الحكام بقرار للقيام بالوظائف المذكورة أو لإجراء البحث في قضايا معينة)).

(٤٥٦) ينص الفصل (٢٦/ مجلة الإجراءات الجزائية) على ما يأتي: ((وكيل الجمهورية مكلف بمعاينة سائر الجرائم.... وليس له فيما عدا الجنايات والجنح المتلبس بها ان يجري أعمال التحقيق)).

(٤٥٧) ينظر المواد (٥٠-٥١، ٥٨-٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي لعام ١٩٨٨. ينظر قانون الإجراءات الإيطالي الجديد لسنة ١٩٨٨، مصدر سابق، ص١١١-١١٣.

(٤٥٨) ينظر المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص٣٦٩.

(٤٥٩) المصدر نفسه، ص٣٧٤.

(٤٦٠) ينظر د.جلال ثروت: أصول المحاكمات الجزائية- سير الدعوى العمومية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٦٢-٦٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجهة المختصة بالإحالة

بعد إكمال التحقيقات اللازمة والتي نص عليها القانون من قبل السلطة المختصة، يتم التصرف بالقضية المنظورة أمامها، أما بإحالة المتهم الى المحكمة المختصة، إذا توافرت صفة الجريمة في الواقعة المسندة للمتهم، وكانت الأدلة تكفي لذلك[٤٦١]، ولا يوجد مانع قانوني من ذلك[٤٦٢]، أو يتم غلق الدعوى مؤقتاً والإفراج عن المتهم، عندما تكون الأدلة غير كافية لإحالة المتهم، كانعدام الأدلة أو ضعفها، ويمكن فتح التحقيق من جديد إذا ظهرت أدلة جديدة خلال سنتين من تاريخ قرار الإغلاق، وبعد مرور السنتين يعد قرار الإفراج نهائياً. أو يتخذ قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً، إذا كانت الواقعة غير معاقب عليها قانوناً، أو تنازل المشتكي عن شكواه، أو جرى الصلح في الحالات التي يجوز فيها التنازل أو الصلح، أو كان المتهم غير مسؤول بسبب صغر سلن، ويتخذ قرارا بغلق الدعوى بصورة مؤقتة إذا كان الفاعل مجهولاً أو كانت الواقعة قضاءً وقدراً [٤٦٣]. ويتم تطبيق الأحكام الواردة في قوانين الإجراءات، وذلك لخلو التشريعات الانتخابية أو قصورها من تحديد الجهات المختصة بالإحالة. ففي العراق فضلاً عن قاضي التحقيق يحق لجهات أخرى مختصة إحالة مرتكبي الجرائم الانتخابية الى المحاكم المختصة[٤٦٤]. وفي مصر تتخذ قرارات الإحالة، أو حفظ أوراق القضية، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى من قبل النيابة العامة[٤٦٥]. وفي المملكة العربية السعودية يتولى المحقق ذلك الأمر، فهو أما أنْ يصدرَ قراراً بالاتهام والإحالة الى المحكمة المختصة[٤٦٦]، أو يصدر قراراً بحفظ التحقيق[٤٦٧]. وفي الإمارات

---

(٤٦١) ينظر نص المادة (١٣٠/ ب) أصول محاكمات جزائية عراقي.

(٤٦٢) ينص القانون في حالات معينة على ضرورة الحصول على إذن أو تصريح من جهات معينة حتى يمكن إحالة المتهم بارتكاب جريمة انتخابية الى المحكمة المختصة، فقد يكون المتهم موظفاً تابعاً لإحدى الوزارات ويرتكب جريمة انتخابية أثناء أدائه الواجب الرسمي أو بسببه، فهنا لابد من الحصول على إذن الجهة التي يعمل لديها (الوزير المختص) وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (١٣٦/ ب) منه.

(٤٦٣) ينظر نص المادة (١٣٠/ آو ب و جـ) أصول محاكمات جزائية عراقي.

(٤٦٤) تنص المادة (٤/٢) من النظام رقم (٥) والخاص بالحكم في الشكاوى المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات، والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على ما يأتي: ((للمجلس ان يحيل أي قضية جنائية الى السلطات المختصة إذا توافرت لديه أدلة على وقوع مخالفة جنائية ضد سلامة عمليتي الاستفتاء والانتخابات)). وتنص المادة (١/٦) من النظام رقم (١٠) والخاص بوسائل الإعلام (الميديا) على ما يأتي: ((تحيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أي مخالفة الى الجهات القضائية المختصة)). ونصت المادة (٨/٩) من النظام رقم (١١) والخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية على ما يأتي: ((ستحيل المفوضية أي شخص مخالف ترى انه خاضع لسلطتها القضائية الى الجهات المختصة لتفرض عليها عقوبات مدنية أو جنائية)). وعلى الحكم نفسه نصت المادة (١٤/١٥) من النظام نفسه.

(٤٦٥) في إحدى القضايا المتعلقة باتهام اثنين من الناخبين لآخرين بالاعتداء عليهما لمنعهما من التصويت، فقامت النيابة العامة بالتحقيق اللازم في القضية، وقررت على أثره إحالة المتهمين الى المحكمة المختصة بتهمة الاعتداء على المجني عليه بالضرب، واستعمال القوة لمنعهما من التصويت. القضية أشار لها د.أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص١٢٤. وينظر د.مأمون محمد سلامه: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص٢٨٧-٢٨٨.

(٤٦٦) ينظر نص المادة (١٧٥) من لائحة هيأة التحقيق والادعاء العام.

(٤٦٧) يرى جانب من الفقه الجنائي ان الأصح إصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، لان الأمر صادر بعد إجراء التحقيق. وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية. ينظر د.احمد فتحي سرور: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٦٣٦. وينظر أيضاً د.أسامة عبد الله قايد و د.محمد علي كومان: مصدر سابق، ص٢٣٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العربية المتحدة يتولى قاضي التحقيق إصدار القرار بالإحالة بعد إنهاء التحقيق فيها[٤٦٨]، وفي البحرين يتولى مدير مركز الشرطة إصدار قرار الإحالة بالقضية المعروضة أمامه[٤٦٩].

وفي سوريا السلطة المختصة بالإحالة هي قاضي التحقيق[٤٧٠]، وقاضي الإحالة[٤٧١]، وفي لبنان الهيأة الاتهامية[٤٧٢]، وفي تونس والمغرب حاكم التحقيق، ودائرة الاتهام[٤٧٣]، أما في فلسطين فتتولى النيابة العامة (وكيل النيابة) إصدار القرارات اللازمة في القضية بعد انتهاء التحقيق بالإحالة الى المحكمة المختصة[٤٧٤]، أو يصدر قراراً بحفظ الدعوى وإطلاق سراح المتهم[٤٧٥]، وفي الأردن يتولى المدعي العام إصدار القرارات عند انتهاء التحقيق، بإحالة المشتكي عليه الى المحكمة المختصة[٤٧٦]، أو منع محاكمته[٤٧٧]، وترسل قرارات المدعي العام الى النائب العام للنظر فيها (مصادقةً أو رفضاً). أما في اليمن فتتولى النيابة العامة إصدار القرارات في القضية المعروضة بعد انتهاء التحقيق بالإحالة أو عدمها[٤٧٨]. وفي المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية يقوم النائب العام بإحالة القضية الى المحكمة المختصة[٤٧٩]. وفي فرنسا تتولى غرفة الاتهام إصدار قرارات الإحالة، كما يحق للقاضي الإداري (مجلس الدولة الفرنسي) عند اقتناعه بتوافر الغش الانتخابي من خلال التحقيق الذي يجريه، إحالة المتهم للمحكمة[٤٨٠].

خلاصة القول ان معظم التشريعات الانتخابية خلت من الإشارة الى السلطة المختصة بالإحالة، كما إنها لم تتضمن نصوصاً صريحة تشير الى تطبيق الأحكام الواردة في قوانين الإجراءات، وإزاء هذا السكوت الذي يعد من وجهة نظرنا قصوراً تشريعياً يجب تداركه، نرى تضمين التشريعات الانتخابية نصوصاً تحدد الجهات المختصة بالإحالة، أو نصوصاً تشير الى تطبيق الأحكام العامة الواردة في قوانين الإجراءات بخصوص السلطة المختصة بالإحالة.

---

(٤٦٨) ينظر نص المادة (٤٧) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية.
(٤٦٩) ينظر نصوص المواد (٨١-٨٣) أصول محاكمات جزائية.
(٤٧٠) ينظر نصوص المواد (١٣١-١٣٨/ أصول محاكمات جزائية).
(٤٧١) ينظر نصوص المواد (١٤٣-١٦٤/ أصول محاكمات جزائية).
(٤٧٢) ينظر نصوص المواد (١٣٢-١٤٦/ أصول محاكمات جزائية).
(٤٧٣) الفصول (١٠٤-١١١/ مجلة الإجراءات الجزائية التونسية)، الفصول (١٩٥-٢٠٥/ قانون المسطرة الجنائية المغربي).
(٤٧٤)المواد (١٥٠-١٥٢/ إجراءات جزائية).
(٤٧٥) المادة (١٤٩/ إجراءات جزائية).
(٤٧٦) المادة (١٣١/ أصول محاكمات جزائية).
(٤٧٧) المادة (١٣٠/ أصول محاكمات جزائية).
(٤٧٨) ينظر رشاد احمد يحيى الرصاص: مصدر سابق، ص٢٣٧.
(٤٧٩) ينظر عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، مصدر سابق، ص٩٥٠-٩٩٧.
(٤٨٠) ينظر نص المادة (١١٧) من قانون الانتخاب الفرنسي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الخامس

المحكمة المتخصصة

يختص القاضي الجنائي بالنظر في الدعاوى المرفوعة إليه والتي تشكل جرائم انتخابية، أو كما يسميها البعض ((جرائم الغش الانتخابي))[٤٨١]، أو ((الفساد الانتخابي، والممارسات غير القانونية))[٤٨٢]، ومعاقبة مرتكبيها. أما قاضي الانتخاب فيختص بمراقبة مدى صحة العملية الانتخابية، ويكون له ان يقضي بصحة أو إلغاء أو تعديل نتيجة الانتخاب. وهكذا يكون لكل من القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب دوره المتميز بشأن أفعال الغش التي تحدث أثناء العملية الانتخابية، بما يضمن لكل منهما نوعاً من الاستقلال عن الآخر، ومع ذلك فقد يتعاون كل منهما مع الآخر في سبيل مواجهتهما معاً للغش الانتخابي. فصدور حكم جنائي بالإدانة في جريمة انتخابية لا يلزم قاضي الانتخاب بإلغاء نتيجة الانتخاب عند صدور هذا الحكم بعد انتهاء عملية الاقتراع، وهذا ما نصت عليه بعض القوانين الانتخابية[٤٨٣]. وكذلك الحال عند صدور حكم الإدانة قبل إبداء قاضي الانتخاب رأيه في الطعن المقدم إليه، فقاضي الانتخاب يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش ومدى تأثيرها في نتائج الانتخابات، فله ان يحكم رغم الإدانة الجنائية بصحة الانتخابات إذا وجد ان أفعال الغش لم تكن مؤثرة في نتائج الانتخابات، فحكم القاضي الجنائي يقتصر أثره على تحديد المسؤولية الجنائية لمن صدرت منه أفعال الغش الانتخابي[٤٨٤]، ومع ذلك يمكن لقاضي الانتخاب ان يلغي الانتخاب في ظل الإدانة الجنائية، في حالات الغش المؤثر في نتيجة الانتخاب، وبالمقابل فان إعلان قاضي الانتخاب إلغاء الانتخاب لوجود غش انتخابي، لا يلزم

---

(١) هذا المصطلح يستخدم في فرنسا، وهو ما نصت عليه المادة (١١٧) من قانون الانتخاب والتي ألزمت القاضي الإداري عند قناعته بحصول هذه الجرائم أثناء التحقيق الذي يجريه، إحالة الشخص المتهم الى المحكمة المختصة لمعاقبته. لمزيد من التفاصيل ينظر د.أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص١٢٠.

(٢) هذه المصطلحات تطلق في المملكة المتحدة (بريطانيا) على جرائم الانتخاب، حيث يطلق مصطلح "جرائم الفساد" على جرائم الضيافة والرشوة واستخدام النفوذ غير المشروع، وتعد هذه الجرائم في نظر المشرع الإنكليزي جرائم كبرى، ويستخدم المصطلح نفسه في الولايات المتحدة الأمريكية، أما مصطلح "جرائم الممارسات غير القانونية" فيطلق على جرائم التصويت غير المشروع، والنشر في الصحف لادعاءات كاذبة ضد المرشحين، استئجار الأماكن وتوظيف الأشخاص على نحو غير مشروع لأغراض الدعاية الانتخابية. ينظر د.عفيفي كامل عفيفي: المصدر السابق، ص١٠٨٩-١٠٩١.

(٣) تنص المادة (١٠٥) من قانون الانتخاب الفرنسي على ما يأتي: ((لا اثر للإدانة الجنائية في إلغاء الانتخاب الذي أعلن بالفعل صحته بواسطة السلطات المختصة أو كان نهائياً لعدم تقديم أي اعتراض عليه في المدد المحددة بالنصوص)).

ينظر حكم مجلس الدولة الفرنسي:

E.C.26.Oct.1973.election muncipales de villeneur.v.e,Rec.p.592.

وجاء في حكم أخر له :((التزام قاضي الانتخاب أو تقييده بالوقائع أو الأفعال الثابتة والتي تم تحقيقها بمعرفة القاضي الجنائي)). وقضت محكمة النقض المصرية ببطلان انتخابات إحدى المجالس المحلية= =بمحافظة كفر الشيخ، لان العملية الانتخابية شابها تزوير واضح عند فرز الأصوات. ينظر قرار مجلس الدولة الفرنسي:

C.E 3Mars.1982 Eld mela1 Eb.p.22.

أشار إليه د.حسام الدين محمد احمد: مصدر سابق، ص٢٦٩. وينظر قرار محكمة النقض المصري في الدعوى رقم ٩٨٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٧. أشار إليه د.رأفت فوده، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٤٤-٤٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القاضي الجنائي بإدانة من اقترفه، فالقاضي الجنائي يستقل في تحقيقه وتقديره لمدى توافر أركان الجريمة الانتخابية في الفعل المرتكب، فقد يقوم قاضي الانتخاب بإلغاء الانتخاب لقيام عدد من الناخبين بالتصويت دون استخدام العازل أو الستار الخاص، ومع ذلك لا يشكل مثل هذا التصرف جريمة انتخابية[٤٨٥].

وتختلف القوانين الانتخابية فيما بينها بصدد تحديد المحكمة المتخصصة بنظر الجرائم الانتخابية، فبعضها يمنح هذا الاختصاص لمحاكم متخصصة، والبعض الآخر يجعلها خاضعة لاختصاص المحاكم الجنائية (الجزائية) العادية، وهو الاتجاه السائد في أغلب الدول، والفقه هو الآخر ينقسم على اتجاهين الأول يرى انعقاد الاختصاص لمحاكم مختصة بينما يرى الثاني خضوعها لاختصاص المحاكم الجنائية العادية بدون أي تمايز بينها وبين أي جريمة أخرى.

الفرع الأول

المحاكم المتخصصة

يذهب أنصار هذا الاتجاه الى ان الاختصاص بنظر الجرائم الانتخابية ينعقد لمحاكم متخصصة[٤٨٦]، وعدم جواز منحه للمحاكم الجنائية العادية، على اعتبار ان الجرائم الانتخابية التي تقع أثناء العملية الانتخابية تمثل نوعاً خاصاً من الجرائم الجنائية التي لها خصائصها ومميزاتها التي تجعلها تختلف عن بقية الجرائم الجنائية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، ولوجود تشريعات خاصة بهذه الجرائم (قوانين وأنظمة الانتخاب)، لذا لابد من وجود هيئات قضائية مستقلة عن القضاء العادي لتطبيق نصوص وأحكام هذه التشريعات[٤٨٧]، ويضيف أصحاب هذا الاتجاه حججاً أخرى منها اختلاف طبيعة الحق المعتدى عليه في الجرائم الانتخابية عنه في الجرائم الجنائية العادية، فهو في الأولى ذو مضمون سياسي، وفي الثانية شخصي خاص بالنفس أو بالعرض أو بالمال،

---

(١) ألغى مجلس الدولة الفرنسي انتخاب أحد المجالس المحلية بالنظر لوجود فرق صوت واحد بين المرشحين في ظل وجود بطاقة متنازع عليها. وأصدر المجلس الدستوري الفرنسي (قاضي الانتخاب) قراراً بصدد استفتاء مقاطعة (لانوفيل كالدوني) La Nouvelle Caledonie عام ١٩٨٨، ألغى بموجبه نتائج الاستفتاء في إحدى البلديات لحدوث مخالفات انتخابية عديدة كعدم وجود العازل، وغلق مراكز التصويت قبل الموعد المحدد، ومع ذلك لم يتم إحالة الأمر الى القضاء الجنائي. لمزيد من التفاصيل ينظر د.حمدي علي عمر: استطلاع رأي الشعب أمام القضاء الدستوري- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٠.

(٢) المحاكم ذات الاختصاص الخاص (المختصة) يقصد بها ذلك النوع من المحاكم التي يتقيد اختصاصها ببعض الجرائم أو بفئات معينة من المتهمين وهي تقابل محاكم القانون العام التي تختص بجميع الجرائم- ولو كانت من نوع معين، وجميع المتهمين بارتكابها - ويطلق على هذا النوع من المحاكم في فرنسا =

= مصطلح ((المحاكم ذات الاختصاص الاستثنائي)) jurisdiction exceptionnelles ، والأصح ان يطلق عليها المحاكم المختصة، وتعد نوعاً من القضاء الطبيعي بالنسبة للمتهمين أو الجرائم التي تدخل في اختصاصها حيث يتحدد اختصاصها إما بناءً على صفة المتهمين أو بناءً على طبيعة الجريمة المرتكبة أو نوعها شأنها شأن المحاكم العسكرية أو محاكم الأحداث. ينظر د.احمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٢٠٨.

(١) يرى المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد ضرورة إعطاء الاختصاص لمحكمة واحدة للنظر في جميع المنازعات الانتخابية وما يتفرع عنها من دعاوى التعويض. وهذا الأمر يراه الدكتور مراد على صعيد محاكم القضاء الإداري ونحن نراه على صعيد المحاكم الجنائية (الجزائية). ويرى د.منذر الشاوي ان النظر في منازعات الانتخاب يجب ان تناط الى جهة قضائية سواء كانت عادية أم خاصة (مختصة). ينظر المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد: موسوعة الانتخابات، مصدر سابق، ص٥. وينظر أيضاً د.منذر الشاوي: المصدر السابق، ص٦١-٦٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مما يعني ان الأشخاص المعتدى عليهم في الجرائم الانتخابية هم الشعب بمدلوليه السياسي والاجتماعي[٤٨٨].وأخذت بهذا الاتجاه بعض القوانين الانتخابية كالقانون النيبالي[٤٨٩] والبوليفي[٤٩٠].وفي تركيا يختص المجلس الانتخابي الأعلى بالنظر في كافة الجرائم الانتخابية[٤٩١]، وفي بولندا تختص المحكمة المركزية للانتخابات بنظر الجرائم الانتخابية التي ترافق العملية الانتخابية[٤٩٢]، وهناك من القوانين من تبنى هذا الاتجاه إلا انه هجره بعد ذلك[٤٩٣].

الفرع الثاني

المحاكم الجنائية العادية

يرى أصحاب هذا الاتجاه ان الاختصاص بنظر الجرائم الانتخابية ينعقد للمحاكم الجنائية العادية، فيقوم القضاء الجنائي العادي بنظرها باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل والعام في نظر كافة الأفعال المجرمة انوناً [٤٩٤]، سواء ورد هذا التجريم في المدونة العقابية العامة أم في التشريعات الانتخابية الخاصة، فطالما ان

---

(٢) ينظر د.ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٥-٤٠. وينظر أيضاً د.سعيد السيد علي: المبادىء الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، ط١، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة- الهرم، ٢٠٠٥، ص٢٥-٢٦. وينظر أيضاً أ.د.محمد طه بدوي و أ.د.ليلى أمين مرسي: مقدمة الى العلوم السياسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص١٢٢.

(٣) منح هذا القانون الاختصاص بنظر الجرائم الانتخابية الى (محكمة الانتخاب). ينظر:

Election crimes, list of offences, punishment Annulment of election result. Election of law of the Kingdom of Nepal,p.2.

(٤) في بوليفيا تنظر محكمة انتخابية مستقلة في الجرائم الانتخابية وذلك ما تم إقراره بموجب التعديل الدستوري الذي تم في آب/١٩٩٤. وتفصل هذه المحكمة في صحة الأصوات الانتخابية في أماكن الاقتراع، وما يتخلل العملية الانتخابية من تجاوزات غير مشروعة. ينظر رينيه انطونيو مايروغا: الإصلاح الانتخابي في أمريكا اللاتينية (بوليفيا) ، بحث منشور في كتاب دليل المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات حول أشكال النظم الانتخابية في العالم، بلا سنة طبع، ص٨٠.

(٥) تنص المادة (٤٥) من الدستور التركي الصادر عام ١٩٦١ على ما يأتي: ((تجري الانتخابات تحت إدارة ومراقبة الجهات القضائية ومنذ بداية الانتخابات حتى نهايتها يتولى المجلس العالي للانتخابات مهمة إجراء وإعداد العمليات المتعلقة بمراقبة الانتخابات وصحتها ومهمة بحث جميع المخالفات والشكاوى والاعتراضات المتعلقة بالانتخابات.....))، ويتكون المجلس الأعلى للانتخابات من سبعة أعضاء أصليين وأربعة احتياط ستة منهم تنتخبهم محكمة النقض وخمسة ينتخبهم مجلس الدولة من بين أعضائه، وينتخب= =الأعضاء من بينهم رئيساً فالمجلس يتكون من أحد عشر قاضياً يشكلون محكمة استئناف انتخابية بموجب قانون الانتخاب التركي رقم ٢٨٣٩ لسنة ١٩٨٣. ينظر د.سامي جمال الدين: الطعون الانتخابية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٥، ١٩٩٠، ص٢٥٠-٢٥٢. وينظر أيضاً:

Turkey, Electoral system, Library of congress studies, p.1.

بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع:

http://www.Leweb210c.govlg.bin/query

(١) تتكون هذه اللجنة بموجب قانون الانتخاب البولندي لعام ١٩٩٥ من ثلاثة قضاة، الأول من المحكمة العليا والثاني من المحكمة الدستورية والثالث من المحكمة الإدارية، ويعينون من رئيس الجمهورية وتختص بجميع شؤون الانتخابات. ينظر د.عبد اللاه شحاتة الشقاني: مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٣.

(٢) كان الاختصاص القضائي في نظر الجرائم الانتخابية في المملكة المتحدة وقبل صدور قانون تمثيل المواطنين لعام ١٩٨٣، ١٩٨٥ ينعقد لمحاكم الانتخاب. ينظر د.عبد الناصر محمد وهبه: الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٣٩-٣٤٠.

(٣) ينظر د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص٢٧٣-٢٧٥. و د.عبد أللاه شحاتة الشقاني: المصدر السابق، ص٦٢-٦٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجريمة الانتخابية مجرمة جنائياً فهي من اختصاص القاضي الجنائي العادي شأنها في ذلك شأن بقية الجرائم الأخرى[٤٩٥]، ويستند أنصار هذا الاتجاه الى حجج عديدة منها الطبيعة الجنائية الثابتة للتصرف المرتكب فهي واحدة بالنسبة للجريمة الانتخابية والجرائم الجنائية الأخرى، وتماثل العقوبات المفروضة على كل منهما، كما ان توحيد الاختصاص يجنبنا الكثير من الإشكاليات التي تثار عند تنازع الاختصاص في حالة إناطته لجهتين قضائيتين مختلفتين، ويجب مراعاة الاختصاص المكاني للمحاكم الجنائية المختصة عند نظرها في الجرائم الانتخابية[٤٩٦].

وأخذت معظم التشريعات الانتخابية بهذا الاتجاه، فمنها من أشار صراحة الى اختصاص المحاكم العادية بنظر الجرائم الانتخابية كالتشريع الفلسطيني واليمني، والمغربي، والإيراني، والأذربيجاني[٤٩٧]، والإنكليزي[٤٩٨]، والبلجيكي[٤٩٩]. ومنها ما لم يشر صراحة الى ذلك ، مما يعني ضرورة الرجوع الى الأحكام

---

(٤) يرى الدكتور مصطفى محمود عفيفي وجوب إنفراد القاضي الجنائي الانتخابي بالفصل في كافة الجرائم الانتخابية باعتباره القاضي الطبيعي المختص في المجال الجنائي، ويذهب الدكتور داود الباز الى اختصاص القضاء العادي بالمنازعات الانتخابية، بينما يرى الدكتور شوقي السيد ضرورة تولى القضاء هذه المهمة وإحالة المخالف للمحاكم المختصة. لمزيد من التفاصيل ينظر د.مصطفى محمود عفيفي: المصدر السابق، ص٣١٢. و د.داود الباز: حق المشاركة السياسية، مصدر سابق، ص٢٨٣. د.شوقي السيد: مذبحة القبة، المصدر السابق، ص٢٠١. المستشار الدكتور حسن البدران: المصدر السابق، ص٧٥٨. و د.عفيفي كامل عفيفي: المصدر السابق، ص١١٣٦-١١٣٩. د.سعاد الشرقاوي و د.عبد الله ناصف: نظم الانتخاب في العالم ومصر، مصدر سابق، ص١٦١. وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية في مجال الاختصاص القضائي ((ان المحاكم العادية وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر كافة الدعاوى الجنائية ولا يكفي لسلب ولايتها ان ينص قانون على اختصاص من جهة أخرى ببعض الدعاوى وإنما يجب ان يكون القانون صريحاً في تخصيص هذه الجهة بالفصل)). ينظر د.محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٧٥.

(١) ينظر ألاستاد المتمرس عبد الأمير العكيلي و د.سليم حربه: أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، بغداد، ١٩٨٨، ص٥٢.

(٢) تنص المادة (١/٣٣) من قانون الانتخاب الفلسطيني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ على ما يأتي: ((لا يشمل اختصاص المحكمة- محكمة الانتخابات- الجرائم الانتخابية الواردة في هذا القانون والتي هي من اختصاص القضاء العادي))، كما نصت المادة (١/١٢٥) من قانون الانتخاب اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ على ما يأتي: ((القضاء وحده هو المختص بإصدار الأحكام بالعقوبات على مخالفة هذا القانون....)) وتنص المادة (٥٩ من مدونة الانتخابات المغربية) على ما يأتي : ((لا يترتب على الحكم بالعقوبة من المحاكم المختصة إلغاء الانتخاب...))، كما تنص المادة (٦٦) من قانون الانتخاب الإيراني على ما يأتي: ((متابعة التجاوزات الانتخابية التي تنطوي على جنبة جنائية تكون السلطة القضائية هي المختصة بمتابعتها والنظر فيها....)). وينظر أيضاً بخصوص موقف القانون الأذربيجاني:

Azerbaijan, Media the presidential elections and the Aftermath, Human Rights watch, Brie fing paper, August 4.2004.p.10.

(٣)في المملكة المتحدة (بريطانيا) أعطى قانون تمثيل المواطنين لعام ١٩٨٥ الاختصاص بنظر الجرائم الانتخابية الى المحاكم الجنائية المختصة بعد ان كان الاختصاص منعقداً لمحاكم الانتخاب، وبذلك يتحقق الاستقلال بين القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب. وبالاتجاه نفسه أخذت القوانين الانتخابية الأمريكية. ينظر د.زكريا موسى: مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخابات للسلطات الإدارية والسياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٢٦.

(٤) أعطى قانون الانتخاب الاختصاص لمحاكم الصلح (قاضي الصلح) judge de paix، وتكون أحكامها نهائية لا تقبل الطعن وقد أصدرت هذه المحاكم أحكاماً بالغرامة والحبس في الجرائم الانتخابية المرتكبة، ومنها جريمة التخلف عن التصويت بدون عذر مشروع (المادة ٢٢٣ من قانون الانتخاب لعام ١٩٩٥. ينظر د.صلاح الدين فوزي: مصدر سابق، ص٢٤٢-٢٤٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العامة الواردة في قوانين الإجراءات، ففي مصر يختص القضاء الجنائي العادي بنظر الجرائم الانتخابية[٥٠٠]، لعدم تحديد قانون الانتخاب للجهة المختصة بذلك، وبالرجوع الى الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية[٥٠١]، إذ تختص محاكم الجنايات والجنح بنظر هذه الجرائم مع مراعاة قواعد الاختصاص المكاني الواردة في القانون المذكور[٥٠٢]. والأخذ بنظر الاعتبار الاستثناء الوارد في قانون السلطة القضائية، الذي يعطي المجلس الأعلى للهيئات القضائية صلاحية تعيين المحكمة المختصة (بناءً على طلب النائب العام) بمحاكمة القضاة عن جرائم الجنايات والجنح التي تقع منهم أثناء العملية الانتخابية[٥٠٣].

وفي فرنسا تختص المحاكم الجنائية بنظر الجرائم الانتخابية وفقاً لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية[٥٠٤] باستثناء الجنايات والجنح التي يقصد منها معاونة أو دعم أو محاولة دعم أي مرشح أو قائمة، والتي تقع من قبل القضاة أو ضابط الشرطة حيث تعطي المادة (١١٥) من قانون الانتخاب محكمة النقض صلاحيات تعيين المحكمة المختصة بنظر هذه الجرائم[٥٠٥]، وتختص محكمة النقض أيضاً بنظر الطعون بالأحكام الصادرة من محاكم الجنايات[٥٠٦]، وفي الهند القضاء الجنائي العادي هو المختص على الرغم من وجود محكمة الانتخابات[٥٠٧].

وتختص المحاكم الجنائية العادية بنظر الجرائم الانتخابية وإيقاع العقوبات المقررة قانوناً على مرتكبيها، في كل من السويد، وسويسرا، والنمسا، وأسبانيا، والأرجنتين وإيطاليا ، ولوكسمبورج و اليونان و تشيلي والبرازيل[٥٠٨] ،

---

(٥) في ظل قانون الانتخاب لعام ١٩٣٠ (الملغي) تخضع جرائم الانتخاب من حيث الاختصاص للقواعد العامة في قانون تحقيق الجنايات، وأعطى القانون المذكور الاختصاص لمحكمة الجنايات ولمحكمة الاستئناف. ينظر د.صلاح الدين فوزي: المصدر نفسه، ص٢٤٢.
(٦) تنص المادة (٢١٥/ إجراءات جنائية مصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل) على ما يأتي: ((تحكم المحكمة الجزائية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة، عدا الجنح التي تقع بواسطة = =الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد)). وتنص المادة (٢١٦) على ما يأتي: ((تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر أو الجنح المضرة بأفراد الناس)).
(١) تنص المادة (٢١٧/ إجراءات جنائية) على ما يأتي: ((يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه)). كما تنص المادة (٢١٨) على ما يأتي: ((في حالة الشروع تعتبر الجريمة إنها وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء بالتنفيذ)).
(٢) ينظر نص المادة (٩٥) من قانون السلطة القضائية في جمهورية مصر العربية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.
(٣) ينظر نصوص المواد (٦٧٥-٦٨٨/ من قانون الإجراءات الجنائية).
(٤) فلا يعطى الاختصاص لمحكمة تقع في الدائرة التي يمارس فيها القضاة أو ضباط الشرطة عملهم أو انتدابهم، وذلك من اجل توفير الحيدة والنزاهة عند النظر في القضية. ينظر د.عفيفي كامل عفيفي: المصدر السابق، ص١٠٨٣-١٠٨٤.
(٥) ينظر حكمي محكمة النقض في القضيتين

Crime/7 juin/1987. Crime/30 juin/1987.

أشار إليهما د.أمين مصطفى محمد: مصدر سابق، ص١٠٨. د.عفيفي كامل عفيفي:المصدر السابق، ص١٠٧٩.
(٦) ينظر حكم محكمة (أسد الله آباد) بشأن الدعوى القضائية المقامة من زعيم المعارضة الهندية ضد أنديرا غاندي في انتخابات عام ١٩٧١. أشار إليه د.عفيفي كامل عفيفي: المصدر نفسه، ص٩٩١.
(٧) أشار لهذه القوانين د.مصطفى عفيفي نظامنا الانتخابي في الميزان: مصدر سابق، ص١٠و ص٥٤-٥٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذلك في ليبيا[٥٠٩]، والسعودية[٥١٠]، وسوريا والأردن والجزائر وتونس والإمارات[٥١١].

أما في العراق فلم يشر قانون الانتخاب الحالي صراحة الى الجهة القضائية المختصة بنظر الجرائم الانتخابية التي نص عليها[٥١٢]، وإزاء هذا السكوت لابد من الرجوع الى قانون أصول المحاكمات الجزائية لتحديد المحكمة المختصة[٥١٣]، وهذا ما أكدته الأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات[٥١٤].

وبالنظر لكون التنظيم القانوني الجنائي للانتخابات يعد قانوناً جنائياً خاصاً، ترد فيه قواعد وأحكام تختلف عما ورد في المدونة العقابية العامة، وبالنظر لخطورة الجرائم الانتخابية ومدى تأثيرها الضار على

---

(٥٠٩) في ليبيا المحاكم العادية هي المختصة فهي صاحبة الولاية العامة والاختصاص الأصيل بالفصل في كافة الجرائم، وتنظر المحاكم في جميع الجرائم ومنها الجرائم الانتخابية حسب نوعية الجرائم، فالمخالفات= = = والجنح تنظرها المحكمة الجزائية (المادة ١٨٨/ إجراءات جنائية) والجنايات تنظرها محكمة الجنايات (المادة ١٨٩/ إجراءات جنائية) لمزيد من التفاصيل ينظر د.محمد الجازوي: المصدر السابق، ص١٦١-١٦٢.

(٥١٠) في المملكة العربية السعودية، النظام القضائي يأخذ بالازدواج القضائي، فهناك المحاكم الشرعية التي تختص بجميع جرائم الحدود والقصاص بصفتها صاحبة الولاية العامة، أما جرائم التعزير الصادرة بها أنظمة كجرائم الرشوة والتزوير والاحتيال فيختص ديوان المظالم أو اللجان القضائية بنظرها. لمزيد من التفاصيل ينظر د.أسامة عبد الله قايد و د.محمد علي كومان: مصدر سابق، ص٢٣٣.

(٥١١) ينظر نصوص المواد الآتية (١٦٥-١٧٢/ أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠) (١٤٠/ أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١) (٢٤٨-٢٥١/ إجراءات جزائية جزائري رقم ٦٦-١٥٥ لسنة ١٩٦٦) (١٢٢-١٢٦/ مجلة الإجراءات الجزائية التونسية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨) (٤٧-٤٨/ إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي لسنة ١٩٧٠).

(٥١٢) حددت القوانين الانتخابية السابقة الجهات القضائية (المحاكم) المختصة بنظر الجرائم الانتخابية بشكل صريح في نصوصها، ومنها قانون انتخاب المبعوثان العثماني لعام ١٩٠٨ في المادة (٧٧) والتي نصت على ما يأتي: ((تجرى محاكمة الأفعال المذكورة في المواد..... في مجلس دعاوى القضاء ومحاكمة الأفعال المذكورة في المواد.... في مجلس تمييز اللواء وتستأنف في ديوان التمييز في الولاية. ونظام انتخابات المجلس التأسيسي العراقي لعام ١٩٢٢ في المادة (٧٠) منه والتي نصت على ما يأتي: ((ان الجرائم المذكورة في هذا الفصل تنظر فيها المحاكم النظامية الخاصة بها)). وقانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦ في المادة (٤٨) منه والتي نصت على انه ((..... وترسل نتيجة التحقيق الى المحاكم رأساً أما إذا كانت الشكوى موجهة ضد لجنة التفتيش فتقدم رأساً الى المحاكم.....)). وبالحكم نفسه اخذ مرسوم انتخاب النواب رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ في المادة (٦٣) منه.

أما قانون انتخاب النواب رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦ فنص في المادة (٦٣) على ما يأتي: ((تقدم جميع الشكاوى المتعلقة بمداخلات الموظفين في أمر الانتخاب الى رئيس محكمة الاستئناف وله ان يحيلها الى المحاكم المختصة. في حين خلت قوانين أخرى شأنها شأن القانون الحالي من الإشارة الى الجهة القضائية المختصة بنظر الجرائم الانتخابية كقانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧، وقانوننا المجلس الوطني رقم ٥ لسنة ١٩٨٠، ورقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥، كما خلا أمر سلطة الائتلاف رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤ من أية إشارة لذلك، لمزيد من التفاصيل ينظر د.رعد الجدة: التشريعات الانتخابية في العراق، مصدر سابق، ص٢٠وما بعدها.

(٥١٣) ينظر نصوص المواد (١/١٣٧، ١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٦) تنص المادة (٤/٢) من القسم الثاني من النظام رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بالحكم في النزاعات والشكاوى على ما يأتي: ((للمجلس ان يحيل أي قضية جنائية الى السلطات المختصة إذا توافرت لديه أدلة على وقوع مخالفة جنائية....)). وتنص المادة (١/٦) من النظام رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بوسائل الإعلام (الميديا) على ما يأتي: ((تحيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أي مخالفة الى الجهات القضائية المختصة))، وتنص المادة (٦) من القسم التاسع من النظام رقم ١١ والخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية على ما يأتي: ((ستحيل المفوضية أي شخص مخالف ترى انه خارج سلطتها القضائية الى الجهات المختصة لتفرض عليه عقوبات مدنية أو جنائية.....)). والجهات المختصة كما نرى يقصد بها المحاكم الجزائية محاكم الجنح والجنايات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة١٩٧١ المعدل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العملية الانتخابية في جميع مراحلها، نرى ضرورة إنشاء محكمة متخصصة للنظر في الجرائم الانتخابية، تنظم تشكيلاتها واختصاصاتها بقانون، أو ينص عليها في قانون الانتخاب(*).

المطلب السادس

التقادم

نقصد بالتقادم هنا تقادم الدعوى، ويعني سقوط الدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية، إذا لم تباشر خلال فترة محددة(٥١٥)، وينقسم الفقه بشأن مسألة خضوع أو عدم خضوع الجرائم الانتخابية للتقادم، على اتجاهين، الأول يؤيد الأخذ به مع اختلاف مؤيديه حول الفترة الزمنية، بينما يرفض الثاني الأخذ به.

أما التشريعات الانتخابية فهي الأخرى مختلفة فيما بينها بصدد الأخذ بالتقادم من عدمه بالنسبة للدعاوى الناشئة عن الجرائم الانتخابية، فغالبيتها تأخذ به مع اختلاف مدده فيما بينها، فقسم منها يخضعها لأحكام التقادم العامة والواردة في القانون الجنائي (التقادم العام)، وقسم آخر يخضع لأحكام التقادم الخاصة في قانون

(§) نرى ضرورة إنشاء محكمة مختصة في شؤون وقضايا الانتخابات من قضاة وأساتذة جامعيين وحقوقيين متخصصين ويفضل ان يكونوا من أصحاب الاختصاص في النظم الانتخابية والقانون الدستوري والاداري والجنائي ويتم تعيينهم من قبل مجلس القضاء الأعلى، وتحمل هذه المحكمة التسمية الملائمة لعملها واختصاصها كأن تكون (محكمة الانتخابات) أو (محكمة جرائم الانتخابات) أو (محكمة قضايا الانتخابات) أو (محكمة شؤون الانتخابات) أو (المحكمة العليا للانتخابات)، وتتكون من عدد كاف من المختصين كأن يكون ٧ أو ٩او ١٥ قاضياً. ويتم اختيارهم من قبل مجلس القضاء الأعلى من بين القضاة من الصنفين الأول والثاني، والأكاديميين من أساتذة الجامعات في كليات القانون (الحقوق) والعلوم السياسية ويفضل ان يكونوا من ذوي الاختصاص في مجال النظم الانتخابية، والحقوقيين من المحامين والخبراء بشروط محددة، وتختص المحكمة بالنظر في جميعالقضايا المتعلقة بالانتخابات بدءً من فتح باب التسجيل وانتهاءً بإعلان النتائج الرسمية للانتخابات، وتتبع المحكمة في نظر الجرائم الانتخابية الإجراءات المنصوص عليها في قوانين الإجراءات (قانون أصول المحاكمات الجزائية)، ويكون مقرها العاصمة، ويمكن تشكيل محاكم انتخابية في المحافظات أو الأقاليم للنظر في الشكاوى الانتخابية وتكون أحكامها قابلة للطعن فيها أمام محكمة الانتخابات في العاصمة، وتفرض المحاكم العقوبات المنصوص عليها في قانون الانتخاب، مع ملحوظة مهمة ضرورة تشديد العقوبات المنصوص في قانون الانتخاب والمقررة للجرائم الانتخابية، أو فرض العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

(٥١٥) هناك من يعّرف التقادم بأنه زوال الأثر القانوني لفعل أو إجراء معين بمضي المدة، والتقادم في القانون الجنائي على نوعين تقادم للدعوى وتقادم العقوبة، فالأول معناه مضي مدة معينة على وقوع الجريمة دون اتخاذ السلطة المختصة أي إجراء يؤدي الى تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم، ويؤدي هذا الموقف السلبي الى انقضاء الدعوى وبالتالي حق الدولة في محاكمة الجاني وعقابه، وهذا النوع من التقادم هو الذي يهمنا، أما تقادم العقوبة فيقصد به مرورفترة زمنية على صدور حكم بات بالعقوبة دون تنفيذه على المحكوم عليه، مما يؤدي الى انقضاء الحق في تنفيذ العقوبة قبله، وأحكام التقادم من النظام العام فيجب على المحكمة المختصة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية ان تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة من تلقاء نفسها دون انتظار لتقديم دفع أمامها، وهو بذلك يختلف عن التقادم المدني الذي يجب لتطبيقه التمسك به أمام محكمة الموضوع، وهناك من الفقه من يستخدم مصطلح مضي المدة أو مرور الزمن كمرادف لمصطلح التقادم وهناك من الفقهاء من يرفض الأخذ بالتقادم لأسباب عديدة منها انه يفيد المجرمين الذين يستطيعون تجاوز بحث أجهزة الأمن والشرطة ولو كان محكم التنظيم، كما ان مرور الزمن غير كفيل بإصلاح متهم أو تحييد سلوكه الخطير الذي ربما يستحق عقوبة لاستئصاله، كما ان الملاحقة المتأخرة تبرهن على عجز الجهاز القضائي عن القيام بمهامه. ينظر د.رؤوف عبيد: مبادىء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٢، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٨، ص١٢٠-١٣٦. د.عوض محمد: انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، أطروحة دكتوراه- كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩، ص٢٧. د.عبد التواب معوض الشوربجي: أساس= =التقادم الجنائي- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٦-١٧. د.محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٣١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الانتخاب(التقادم الخاص). عليه سوف نتناول موقف الفقه ثم التشريعات الانتخابية في فرعين مستقلين في هذا المطلب.

الفرع الأول

موقف الفقه

تقادم الدعاوى الناشئة عن الجرائم الانتخابية أمر مختلف عليه في الفقه بين مؤيد ومعارض.

أولاً: الاتجاه المؤيد:

أنصار هذا الاتجاه يؤيدون خضوع الجرائم الانتخابية لأحكام التقادم، لكنهم يختلفون حول تحديد فترته الزمنية، فرأي يذهب الى تطبيق مدد التقادم الخاص المنصوص عليها في قوانين الانتخاب[٥١٦]، وذلك لطبيعة الجرائم الانتخابية المختلفة عن بقية الجرائم الأخرى كونها جرائم تقع في أوقات محددة، وسياسية لها بواعث وظروف خاصة تفرض على المشرع إنهاء إجراءاتها في وقت مناسب حتى لا تتعرض المصالح العامة لأي مساس، ومع ذلك يمكن منح القاضي المختص الحرية في إطالة هذه المدة، فلا تسقط الدعوى طالما كان هناك مانع لدى المجني عليه منعه من السير في إجراءات الدعوى خلال هذه المدة، وهذا المانع يعد مانعاً قضائياً يترك أمر تقديره لقاضي الموضوع[٥١٧]، كما ان المدة الطويلة للتقادم تؤدي الى نسيان المجني عليه أو ذويه للجريمة، وهدوء لشعور العام، فضلاً عن اندثار معالمها مما يصعب معه إثباتها[٥١٨]. فالحكمة كما يراها أصحاب هذا الرأي من استثناء جرائم الانتخاب من القواعد العامة الخاصة بمدة سقوط الدعوى الجنائية، وما يتفرع عنها من دعاوى مدنية، ان الصالح العام يقتضي العمل بأقصر وقت لإزالة كل ما يترتب على الحملات الانتخابية من نتائج وما تثيره في النفوس من حقد وكراهية[٥١٩]، وطي صفحة الخلافات الانتخابية وبداية مرحلة جديدة يسودها الوئام بين جميع المرشحين ومؤيديهم[٥٢٠]. ونحن نؤيد هذا الرأي لان جرائم الانتخاب جرائم وقتية، لابد من حسمها بأسرع وقت ممكن لتحقيق الغاية المتوخاة من الدعوى الجزائية، التي وضعت لحماية حق الانتخاب، ولان العملية الانتخابية ترافقها الكثير من الجرائم التي لابد من إزالة أثارها وعدم بقاءها لمدة طويلة، لا نرى فائدة منها، فإخضاع الجرائم الانتخابية لمدة تقادم تصل الى عشر أو خمس عشرة سنة لا يحقق المصلحة العامة بعد العملية الانتخابية، والمتمثلة بالاستقرار والهدوء السياسي للبلاد بل على العكس تجعل الأوضاع غير مستقرة.

---

(٥١٦) تحدد أغلب القوانين الانتخابية هذه المدة بـ ٦ أشهر تبدأ من إعلان النتائج الرسمية، أو تاريخ آخر إجراء تحقيقي فيها، ومن هذه القوانين قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، المادة ٥١، قانون مجلس الأمة الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المادة (٤٧)، ومدونة الانتخابات المغربية رقم ٩ لسنة ١٩٩٧، المادة (١٠٨). في حين حددتها بعض القوانين بـ ٣ أشهر كالقانون التونسي في المجلة الانتخابية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩، الفصل (٦١).

(٥١٧) من أنصار هذا الاتجاه د.عفيفي كامل عفيفي، و د.أمين مصطفى محمد، لمزيد من التفاصيل ينظر عفيفي كامل عفيفي: المصدر السابق، ص١١٤٠-١١٤١. و د.أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص١٤٣.

(٥١٨) ينظر د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص٣١٧-٣١٩. وينظر أيضاً د.جلال ثروت: قانون العقوبات- القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٦٧-٦٨. و ينظر د.ضاري خليل محمود: مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية، مصدر سابق، ص٢٨.

(٥١٩) ينظر د.صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، مصدر سابق، ص٢٩١.

(٥٢٠) ينظر د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص١٨٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الرأي الثاني: فيرى تطبيق القواعد العامة للتقادم والمنصوص عليها في قوانين الإجراءات، وذلك لخطورة هذه الجرائم، كونها اعتداء على الحق الدستوري للمواطن في مباشرة حقوقه السياسية والتي لها من التأثير ما لا يقل عن غيرها من الجرائم، بل انه يزيد عليها في إحساس المواطن بعدم التمتع بالديموقراطية وعدم ممارسة كامل حقوقه[٥٢١]، فالجرائم الانتخابية تتميز بخطورتها وجسامتها التي قد تصل الى الجناية فيجب توفير الضمانات الكافية للعملية الانتخابية بجميع مراحلها، ومعاقبة كل من يؤثر على نزاهتها وحسن سيرها، ومن هذه الضمانات رفع السقف الزمني للتقادم بما يتناسب مع شدة العقاب، وهذا الأمر لا يتحقق بتطبيق نظام التقادم الخاص، وإنما بتطبيق الأحكام الخاصة بالتقادم والمنصوص عليها في قوانين الإجراءات[٥٢٢]، وقد تبنى القضاء هذا الرأي في أحكامه[٥٢٣]. ويتم تحديد مدة التقادم وفقاً لهذا الرأي حسب جسامة الجريمة، فالجنايات لابد ان تكون مدة تقادمها أطول من غيرها، لأنها تكشف عن خطورة الفاعل وجسامة الضرر الناجم عنها، ونسيان الجمهور لذكراها ومآسيها يحتاج الى وقت طويل نسبياً، وعلى العكس تكون مدة تقادم الجنح والمخالفات أقل لقلة جسامتها وسرعة نسيانها[٥٢٤]، وهناك من يرى ان جرائم الانتخاب غالبيتها من جرائم التعزير كالرشوة، والتزوير، والاحتيال، فيجوز إقرار تقادم دعوى الحق العام بمضي مدة معينة[٥٢٥].

ثانياً: الاتجاه المعارض:

يرى أصحاب هذا الاتجاه ان استحداث نظام التقادم الخاص (سقوط الدعوى بمضي ٦ أشهر) يهدر أحكام قانون الانتخاب التي تعد آمرة، بل انه يقوي إرادة مرتكبي الجرائم، ويدفعهم الى تزييف إرادة الأمة بالتهديد والقوة تارة، والتزوير والرشوة تارة أخرى، ولو سكت المشرع ولم يضع نصاً للتقادم الخاص لكان أفضل، لان الكثير من الجرائم الواردة فيه تعد من قبيل الجنايات وفقاً لقانون العقوبات والتي لا تسقط الدعوى فيها إلا بعد مضي مدة طويلة[٥٢٦]، ولذلك يرون عدم إمكانية سقوط الدعاوى الناشئة عن الجرائم الانتخابية بالتقادم، إلا ان الحجة الأقوى التي يستند إليها أنصار هذا الاتجاه من الفقه المصري[٥٢٧]، هي نص المادة (٥٧) من الدستور المصري والتي لا تجيز سقوط الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التي تشكل اعتداء على الحقوق والحريات،

([٥٢١]) ينظر المصدر نفسه، ص٣٦٢-٣٦٣.

(١) وهذا ما يراه البعض بخصوص قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصرية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥، والذي خلا من النص على مبدأ التقادم، فلابد من تطبيق أحكام التقادم الواردة في قانون الإجراءات الجنائية المادة (١٥) والتي تنص على انه ((تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)). ينظر د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص٣٦٢-٣٦٣. و ينظر د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية، مصدر سابق، ص٦٢.

(٢) قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها بإمكانية تطبيق أحكام التقادم الواردة في قانون الإجراءات الجنائية ذو الثلاث سنوات عند وجود عائق لسقوط الحق بالتقادم ذي الستة أشهر. القرار أشار إليه:

Ander De Michel,op.cit,p.338.

([٣]) ينظر د.محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢١٧.

([٤]) ينظر د.احمد عوض بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٦٦.

([٥]) ينظر د.ممدوح الصغير قطب بركات: الفصل في صحة عضوية مجلسي البرلمان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص٤٣٧.

([٦]) ينظر د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص٣٢٨. وينظر أيضاً د.سعاد الشرقاوي و د.عبد الله ناصف: نظم الانتخاب في العالم ومصر، مصدر سابق، ص٢٧١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومنها حق الانتخاب فالنص الدستوري[٥٢٨] يحتم عدم سقوط الدعاوى الخاصة بالجرائم الانتخابية (جنائية ومدنية)،باعتبارها من جرائم الاعتداء على الحقوق والحريات الشخصية والعامة، والقول بخلاف ذلك ينطوي على مخالفة دستورية، عليه لابد من الامتناع عن تطبيق النصوص المتعلقة بالتقادم، سواء وردت في قانون الانتخاب، أم قانون الإجراءات، وهذا ما أكده القضاء في بعض من أحكامه[٥٢٩]، وهناك من يرى ان نص المادة (٥٧) جاء كردة فعل للماضي الأليم الذي انتهكت فيه الحريات العامة وأهدرت فيه ابسط الحقوق الفردية، وتخويفاً للطغاة والجلادين من العقاب مهما طال على جرائمهم الزمن[٥٣٠]. فالدستور نص على عدم سقوط الدعاوى الناشئة عن جرائم الاعتداء على الحقوق والحريات، وترك أمر تحديدها للقوانين الخاصة[٥٣١]. وهناك من يرى عدم دستورية المادة (٥٠) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري ويطالب بإلغائها أو تعديلها لجعلها منسجمة مع النص الدستوري الواردة في المادة (٥٧)[٥٣٢].

ونحن نؤيد هذا الرأي لعدم دستورية النص المخالف للدستور وفقاً لمبدأ سمو الدستور وعلويته.

أما الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم الانتخابية فهي تخضع لأحكام التقادم الخاص شأنها شأن الدعوى الجزائية، وهذا ما نصت عليه التشريعات الانتخابية التي أخذت بالتقادم الخاص[٥٣٣]، أما بالنسبة للتشريعات التي خلت من النص على التقادم الخاص، فتخضع الدعوى المدنية للأحكام العامة المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجنائية[٥٣٤] أو القوانين المدنية[٥٣٥].

([٥٢٨]) تنص المادة (٥٧) منة دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ على ما يأتي: ((كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء)).

([٥٢٩]) جاء في قرار للمحكمة الإدارية العليا في مصر ((حق الترشيح والانتخاب من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور، وهو من الحقوق التي كفلت المادة ٥٧ من الدستور حمايتها من العدوان وجعلت الاعتداء عليها جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم.....))، قرار المحكمة الإدارية العليا في ١٩٧٧/٤/٩ أشار إليها د.فتحي فكري: ثلاث قضايا انتخابية، مصدر سابق، ص٧٦.

([٥٣٠]) ينظر د.عبد الغني بسيوني: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٢٠٤. د.رافع شبر: مصدر سابق ، ص٣٠.

([٥٣١]) ينظر د.محمد أبو العلا عقيدة: مصدر سابق، ص٢١٥. وينظر أيضاً د.رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص١١٩٦. و د.عوض محمد: قانون الإجراءات الجنائية، ج١، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٤١-١٤٢.

([٥٣٢]) ينظر أدوار غالي الذهبي: عدم تقادم الدعوتين الجنائية والمدنية في جرائم التعدي على الحرية الشخصية والحياة الخاصة، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد ٢٨، مارس ١٩٨٥، ص٧١. وينظر د.فاروق عبد الحميد محمود : المصدر السابق، ص٣١٨.

([٥٣٣]) هذه التشريعات مشار إليها صفحة (١٤٧) من هذا البحث.

([٥٣٤]) ينص الفصل (٨) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية ((تسقط الدعوى المدنية بنفس الشروط والآجال المقررة للدعوى العمومية الناتجة عن الجريمة التي تولد عنها الضرر، وتخضع الدعوى المدنية فيما عدا ذلك لقواعد القانون المدني)). وتنص المادة (٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ما يأتي: ((لا تسمع الدعوى المدنية إذا رفعت أمام المحاكم الجزائية بعد مضي المدة المقررة في القانون)).

([٥٣٥]) تنص المادة (٢٥٩) إجراءات جنائية مصري على ما يأتي : ((تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني ومع ذلك لا تنقضي بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عنى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٥) من هذا القانون والتي تقع بعد تأريخ العمل به)). وفي العراق منعت المادة (٢٣٢/ من القانون المدني) سماع دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من يوم علم المتضرر بحدوث الضرر أو اعتراف محدث الضرر، وبمرور خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع. ينظر حول تقادم الدعوى المدنية الاستاذ المتمرس عبد الأمير العكيلي: أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٢٤٧-٢٥٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما بالنسبة لتقادم العقوبة الصادرة عن الجرائم الانتخابية، فتسري عليها الأحكام العامة المنصوص عليها في القوانين الجنائية شأنها في ذلك شأن بقية أنواع الجرائم الأخرى[٥٣٦]، وذلك لخلو التشريعات الانتخابية من أي نص يعنى بهذا النوع من التقادم. ونحن نرى ضرورة النص في التشريعات الانتخابية على الأحكام الخاصة بتقادم العقوبة الصادرة عن الجرائم الانتخابية شأنها في ذلك شأن الأحكام الخاصة بتقادم الدعوى، مع مراعاة المدد المنصوص عليها في القوانين الجنائية.

الفرع الثاني

موقف التشريعات الانتخابية

هناك من التشريعات الانتخابية ما ينص صراحة على مبدأ التقادم الخاص، وان اختلفت فيما بينها حول مدته الزمنية، وهذا هو الاتجاه الغالب، في حين خلت تشريعات أخرى من أية إشارة لذلك، وإزاء هذا السكوت لابد من الرجوع الى القواعد العامة التي تضمنتها قوانين الإجراءات وتطبيقها على الجرائم الانتخابية شأنها في ذلك شأن بقية الجرائم الأخرى. وعليه سوف نقسم هذه التشريعات حسب تبنيها لمبدأ التقادم الخاص، أو العام.

أولاً: التقادم الخاص : حددت العديد من التشريعات الانتخابية مدة خاصة لتقادم الجرائم الانتخابية، وتمتاز هذه المدة بقصرها قياساً بالمدد المنصوص عليها في قوانين الإجراءات. فهناك من حددها بستة اشهر، وهو ما اخذت به التشريعات في مصر[٥٣٧]، والكويت[٥٣٨]، والمغرب[٥٣٩]، والأردن[٥٤٠]، والبحرين[٥٤١]، وهناك من التشريعات من جعل التقادم الخاص قاصراً على بعض جرائم الانتخاب، وهو ما اخذ به المشرع الفرنسي[٥٤٢].

([٥٣٦]) تنص المادة (٥٢٨/ إجراءات جنائية مصري) على ما يأتي : ((تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فأنها تسقط بمضي ثلاثين سنة وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنوات وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين)). وبالحكم نفسه اخذ الفصل (٣٤٩) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، وفي الأردن تتقادم عقوبة الإعدام بمضي ٢٥ سنة، والعقوبات المؤقتة تتقادم بمضي ضعف مدة الحكم على ان لا تتجاوز ٢٠ سنة، وتقادم أي عقوبة جنائية أخرى عشرين سنة، وتقادم المخالفات سنتان، والتدابير الاحترازية ثلاث سنوات. أما في العراق فلم يؤخذ بتقادم العقوبة إلا في قانون رعاية الأحداث رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٣، وهي عشر سنوات في الجنايات وخمس في الجنح (مادة ٧٠/أولاً).

([٥٣٧]) تنص المادة (٥١) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ على ما يأتي: ((تسقط الدعوى العمومية والمدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق)).

([٥٣٨]) تنص المادة (٤٧) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ على ما يأتي: ((تسقط الدعوى العمومية والمدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب عدا الجريمة المنصوص عليها في البند سابعاً من المادة ٤٧ بمضي ستة اشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق))، مع ملحوظة ان المادة (٤٧/ سابعاً) تتعلق بجريمة إفشاء سر إعطاء الناخب لرأيه بدون رضاه.

([٥٣٩]) تنص المادة (١٠٨) من مدونة الانتخابات رقم ٧٩/٩ لسنة ١٩٩٧ على ما يأتي : ((تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادتين ٨٠، ٨١ وما يليها لغاية المادة ٩٨ ومن المادة ١٠٠ وما يليها الى المادة ١٠٢ بـ ضي ستة اشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب)).

([٥٤٠]) تنص المادة (٤٦) من قانون انتخاب مجلس النواب الأردني لعام ٢٠٠١ على ما يأتي : ((تسقط بالتقادم جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بعد مرور ستة اشهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات)). وبالحكم نفسه أخذت المادة (٥١) من قانون الانتخابات العامة لسنة ١٩٨٦.

([٥٤١]) تنص المادة (رابعاً/ هـ) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية البحريني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ على ما يأتي : ((تنقضي الدعوى الجنائية ولا تسمع الدعوى المدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهناك تشريعات أخرى خفضت مدة التقادم فجعلتها ثلاثة اشهر، وهذا ما سار عليه المشرع التونسي[٥٤٣].

ثانياً: التقادم العام: هناك تشريعات انتخابية لم تتضمن نصوصاً تعنى بتنظيم مسألة التقادم الخاص أو حتى العام، لذا ينبغي الرجوع الى الأحكام العامة للتقادم في قوانين الإجراءات لتطبيقها على الجرائم الانتخابية، وبهذا الاتجاه اخذ المشرع الفلسطيني واليمني واللبناني والسوري والجزائري والسوداني[٥٤٤].

أما في **العراق** فان قانون الانتخاب رقم (١٦ لسنة ٢٠٠٥) لم يتضمن نصاً يشير الى مبدأ التقادم الخاص[٥٤٥]، وذلك على خلاف القوانين الانتخابية السابقة[٥٤٦]. لذا يتوجب علينا الرجوع الى قانون أصول

القانون بمضي ستة اشهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في شأنها)). وبالحكم نفسه أخذت المادة (٣٣) من قانون انتخاب مجلس الشورى والنواب رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢.

([٥٤٢]) جعل قانون الانتخاب الفرنسي رقم ١٤٦٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل مدة التقادم ٦ اشهر وحصر نطاق تطبيقها ببعض الجرائم الواردة فيه، وهذا ما نصت عليه المادة (١١٤) بقولها ((تسقط الدعوى العمومية بمضي ستة اشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمواد ٨٦، ٨٧ ١٠١ الى ١٠٤و١٠٦الى ١٠٨و ١١٣ وكذلك الجريمة المنصوص عليها بالمادة (٦١) إذا كانت الأسلحة ظاهرة)). وهذه الجرائم هي القيد في الجداول أو الحذف المخالف للقانون، التصويت المتكرر، التزوير، الرشوة الانتخابية، دخول مقار اللجان الانتخابية بصورة غير مشروعة، والدخول إليها مع حمل السلاح. وبالبعض الآخر من جرائم الانتخاب يخضع لقواعد التقادم العامة الواردة في قانون الإجراءات، والتي حددها حسب جسامة الجريمة فجعلها عشر سنوات في الجنايات وثلاث في الجنح وسنة في المخالفات، وهذا ما نصت عليه المواد (٧، ٨، ٩/إجراءات جنائية).

([٥٤٣]) جعلت المجلة الانتخابية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ مدة التقادم في كل الجرائم الانتخابية ثلاثة اشهر ما عدا جريمة واحدة هي تلقي إعانات مادية من جهة أجنبية، فنص الفصل (٦١) من المجلة على ما يأتي : ((ان الدعوى العمومية والدعوى المدنية الواقع القيام بها عملاً بالفصول ٥٧ الى ٦٠ من هذا القانون تسقطان بمرور الزمن بعد ثلاثة اشهر من يوم التصريح بنتيجة الانتخاب)). ونص الفصل (١/٦٢) مكرر على ما يأتي : ((لا يجوز لأي مترشح ان يتلقى من جهة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات مادية مهما كان نوعها وعنوانها، وكل مخالفة لأحكام هذه الفقرة ينجز عنها ١- معاقبة المعني بالأمر بالسجن من عام الى ثلاثة أعوام وبخطية تتراوح بين ثلاثة آلاف وعشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ٢-..... ويسقط من إثارة الدعوى على أساس هذا الفصل بمضي خمس سنوات على تاريخ التصريح بنتائج الانتخابات))، والمدة الواردة في هذا الفصل تثير الاستغراب، فالمشرع نراه يتبنى التقادم الخاص بجعل مدة= =التقادم ٣ اشهر ثم يأتي ويجعلها ٥ سنوات في جريمة من جرائم الانتخاب خارجاً حتى عن قواعد التقادم العام المنصوص عليها في مجلة الإجراءات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ وهي عشر سنوات في الجنايات وخمس في الجنح وسنة في المخالفات (الفصل ٥).

([٥٤٤]) خلا قانون الانتخاب الفلسطيني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ من الإشارة للتقادم مما يعني الرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ والذي نص في المادة (١٢) على ما يأتي : ((١- تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ٢- تحسب مدة تقادم الدعوى في جميع الحالات اعتباراً من تاريخ آخر إجراء تم فيها. ٣- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لابتداء المدة المسقطة للدعوى الجزائية في جرائم الموظفين العموميين إلا من تاريخ اكتشافها)). وجعل قانون الإجراءات الجنائية اليمني مدة التقادم عشر سنوات في الجنايات (المادة ٧)، وثلاث سنوات في الجنح (المادة٨)، وسنتين في المخالفات. وبالحكم نفسه اخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني في المواد (٤٣٨-٤٤٤) وقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري في المواد (٤٣٧-٤٤٣). وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد (٦١٢-٦١٧).

([٥٤٥]) اخذ قانون المجلس الوطني الكردستاني رقم ١ لسنة ١٩٩٢ بالتقادم الخاص وذلك في المادة (٩) منه والتي تنص على ما يأتي : ((لا تسمع الدعوى الناشئة عن الانتخابات بعد انقضاء ثلاثة اشهر على انتهائها)).

([٥٤٦])نصت المادة (٧٥) من قانون انتخاب المبعوثان العثماني لسنة ١٩٠٨ على ما يأتي: ((كل دعوى شخصية أو عمومية ناشئة عن أمر انتخاب لا تسمع بعد مرور ستة اشهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات)). ونصت المادة (٦٨) من نظام انتخابات المجلس التأسيسي العراقي لعام ١٩٢٢ على ما يأتي :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاكمات الجزائية وبعض القوانين الخاصة التي أخذت بالتقادم وهناك من القوانين ما خلا من الإشارة الى الأحكام الخاصة بالتقادم بالنسبة للجرائم الانتخابية أو غيرها من الجرائم[٥٤٧]،وهذا ما سار عليه المشرع الانكليزي والامريكي وإزاء هذا القصور التشريعي نرى تضمين التشريعات الانتخابية التي خلت من النص على التقادم ومنها تشريعنا الانتخابي في العراق نصوصاً خاصة تأخذ بالتقادم الخاص ونقترح ان تكون هذه المدة ستة أشهر كما نصت على ذلك العديد من التشريعات الانتخابية مع مراعاة الأحكام الواردة في القوانين الأخرى، كونها مدة كافية لتحريك أي دعوى ناشئة عن الجرائم الانتخابية، ومناسبة لإزالة آثار الجرائم التي ترافق العملية الانتخابية وبداية مرحلة جديدة.

ويبدأ سريان مدة التقادم من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر إجراء قضائي فيها، وتنقطع المدة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ويبدأ حساب مدة جديدة تبدأ من اليوم التالي للانقطاع، وانقطاع مدة التقادم بالنسبة لمتهم يؤدي الى انقطاعها بالنسبة للباقين في حالة تعددهم، ما لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة[٥٤٨]، والتقادم يسري بحق كافة المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أم شركاء معلومين أم مجهولين، ويترتب على اكتمال مدة التقادم انقضاء الدعوى الجزائية، وتقضي المحكمة ببراءة المتهم[٥٤٩]أو بانقضاء الدعوى بالتقادم، فالتقادم سقوط للدعوى وليس محواً للجريمة[٥٥٠].

((لا تسمع الدعاوى الناشئة عن الانتخاب سواء كانت شخصية أو عمومية بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب)). ونصت المادة (٦٩) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ على ما يأتي: ((تسقط الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة اشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق أو كان قد شرع فيه))، لمزيد من التفاصيل ينظر د.رعد الجدة: التشريعات الانتخابية في العراق، مصدر سابق، ص١٩، ٣٩، ١١٦.

(٥٤٧) تنص المادة (٦) من أصول محاكمات جزائية عراقي على ما يأتي : ((لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى....))، والجرائم الواردة في المادة (الثالثة/ أ) هي: ١- زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية. ٢- القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو التهديد أو الإيذاء إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه. ٣- السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر. ٤- إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد. ٥- انتهاك حرمة الملك أو= =الدخول أو المرور في ارض مزروعة أو مهيأة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات التي تدخل فيها. ٦- رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائط نقل أو بيوت أو مبان أو بساتين أو حظائر. ٧-الجرائم الأخرى التي نص القانون على عدم تحريكها إلا بناءً على شكوى من المتضرر منها. وتنص الفقرة (ب) من المادة نفسها على ما يأتي : ((لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق إلا بإذن من وزير العدل)). ونصت المادة (٣٠) من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ على عدم جواز تحريك الدعوى العامة في بعض جرائم السب والقذف والواقعة عن طريق النشر بعد= = مرور ثلاثة اشهر من وقوع الجريمة بالنشر. ينظر د.سامي النصراوي: دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص١٢٠١١، ص١٨٦.

(٥٤٨) ينظر د.محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، ط١، بلا مكان طبع، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص٢٨٥.

(٥٤٩) وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه ((الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة هو في الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر في موضوع الدعوى إذ ان معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى)). نقض ٣٠/ مارس/١٩٥٩، ونقض ٤/ يناير/ ١٩٩٤. أشار إليها د.محمد عيد الغريب، المصدر نفسه، ص٢٩٠.

(٥٥٠) وهذا ما قال به الفقيه الفرنسي (ستيفاني ليفاسير) فاكتمال مدة التقادم لا يؤدي الى سقوط مسؤولية المتهم عن الجريمة بعد ان توافرت لديه، والتقادم سبب لاحق فلا يجوز ان يؤدي الى سقوط المسؤولية بأثر رجعي، كما انه ليس من المنطقي زوال الصفة الإجرامية عن الفعل، فالفعل غير المشروع والمسؤولية تظل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية

ينقسم الفقه الجنائي بصدد تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية على فريقين، الأول يرى إنها جريمة عادية لا تختلف عن بقية الجرائم العادية الأخرى، والثاني يرى فيها جريمة ذات طبيعة سياسية مع الاختلاف في المعيار الذي ُيعتمد عليه في تحديد هذه الطبيعة، فهناك من يعتمد المعيار الشخصي (معيار الباعث)، وهناك من يتبنى المعيار الموضوعي(طبيعة الحق المعتدى عليه)، إذ يشترط في الحق المعتدى عليه ان يكون سياسياً، وهناك المعيار المختلط الذي يجمع بين المعيارين الشخصي والموضوعي، وهذه الأمور سنتناولها بالبحث تباعاً في هذا المبحث.

المطلب الأول

الطبيعة العادية (جريمة عادية)

يرى أصحاب هذا الاتجاه ان الجريمة الانتخابية ذات طبيعة عادية تقع خلال فترة زمنية محددة، خلال العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءً من القيد في الجداول الانتخابية وانتهاءً بإعلان النتائج النهائية بصورة رسمية[٥٥١]. فالجريمة الانتخابية وفقاً لأنصار هذا الاتجاه تهدف الى تحقيق مصلحة شخصية لمرتكبها، والباعث السياسي أو الظرف السياسي ليس إلا قناعاً يستر هذه المصلحة ويضفي عليها مصدراً خداعاً، وهي ترتكب بصورة عريضة من مجرم تحكمه الصدفة تحت تأثير نوبة انفعال أو عاطفة طارئة تغلب فيها نزعة الإيثار والتفاني في حب الوطن يرتكبها مجرم بحكم التكوين، لديه في الأصل ميل إجرامي كامن والظرف السياسي بالنسبة له عامل مساعد هيأ هذا الميل للظهور، أو هي جريمة يرتكبها مجرم بالصدفة والعامل المساعد لها مصبوغاً بصبغة سياسية واهم خصائصها نيل الغاية واستهداف مصلحة الغير[٥٥٢].

ونرى ان هذا الاتجاه يجانب الصواب في كثير من طروحاته، فتحديد طبيعة الجريمة يعتمد أما على الباعث في ارتكابها، أو على طبيعة الحق المعتدى عليه، وهذا الاتجاه لم يأخذ بأي منهما، والحق المعتدى عليه في الجرائم الانتخابية حق ذات طبيعة سياسية، مما يؤدي بدوره الى إسباغ الصفة ذاتها على الأفعال التي تشكل اعتداءً عليه، ولا أهمية للظرف السياسي، الذي يرى فيه أنصار هذا الاتجاه عاملاً مساعداً لارتكاب الجريمة، كما ان قصر ارتكاب هذه الجريمة على طائفة معينة من المجرمين، كالمجرم بالصدفة أو بالعاطفة كلام غير دقيق

قائمة ولكن بالتقادم لا يمكن تقرير ذلك لوجود عقبة إجرائية تحول بين القاضي ونظر الدعوى. ينظر د.عبد الحكم فوده: انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٥٣-٥٥ و ص١٨٦.

(٥٥١) ينظر د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مصدر سابق، ص١٠٣٤-١٠٣٥.

(٥٥٢) ينظر د.رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص١٧٠. د.علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص٤٣-٤٦. د.حسنين إبراهيم صالح: الوجيز في علم الإجرام، مصدر سابق، ص١٦ وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فنحن نرى إمكانية ارتكابها من أفراد الطوائف كافة دون تفرقة أو تمايز بين طائفة وأخرى، نعم قد يكون هناك ميل للإجرام في طائفة أكثر من غيرها ولكن هذا الميل لا يجعل ارتكابها حكراً على طائفة دون أخرى.

المطلب الثاني

الطبيعة السياسية (جريمة سياسية)

يسبغ أنصار هذا الاتجاه الصفة السياسية على الجريمة الانتخابية. ولكنهم يختلفون في المعيار الذي يعتمدوه في تحديد هذه الطبيعة السياسية، فمنهم من يتبنى المعيار الشخصي (الباعث)، ومنهم من يأخذ بالمعيار الموضوعي، وهناك من يجمع بين المعيارين، وهذا ما سنتناوله بالبحث تباعاً في هذا المطلب.

الفرع الأول

المعيار الشخصي

تعد الجريمة الانتخابية وفقاً لهذا المعيار سياسية، متى كان الباعث أو الغاية المستهدفة من وراءها سياسية، كمن يتلاعب في نتائج التصويت لصالح مرشح الحزب الحاكم لضمان فوزه والمحافظة على النظام السياسي، أو بالعكس عندما يكون التلاعب لصالح مرشح المعارض لضمان وصوله الى الحكم من اجل تغيير النظام السياسي القائم، أو تلقي أحد المرشحين أو الأحزاب لتمويل نقدي من جهة أجنبية لغرض استخدامها في الدعاية الانتخابية، أو في شراء أصوات الناخبين لتحقيق الفوز وتغيير النظام السياسي الحاكم في بلد ما. ويعرف أصحاب هذا المعيار الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي عمل الفاعل على ارتكابها بباعث أو دافع سياسي[٥٥٣]. وهناك من يضيف الى الدافع الغرض أيضاً حتى تكون الجريمة سياسية[٥٥٤]. وقد تبنى القضاء المصري هذا الاتجاه في بعض أحكامه، فقد حرصت محكمة النقض المصرية على تأكيد الدافع واستظهار الرابطة الزمنية فيما يتعلق بالجريمة الانتخابية قائلة : ((إذا ارتكبت الجريمة بعد انتهاء عملية الانتخاب وظهور نتيجتها بعامل الأنانية ورغبة في التشفي والانتقام من الخصوم من المعركة الانتخابية فلا يكون الدافع على الجريمة أو الغرض منها سياسياً))[٥٥٥].

فالجريمة الانتخابية وفقاً لهذا المعيار لا تعد سياسية إلا إذا كان الباعث على ارتكابها سياسياً حتى وان كانت واقعة على أحد الحقوق السياسية.

الفرع الثاني

المعيار الموضوعي

---

(٥٥٣) ينظر د.عبد الحميد الشواربي: الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارىء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٥٨.

(٥٥٤) يعّرف الباعث بأنه : ((مجموعة عوامل نفسية صادرة عن إحساس الجاني وميوله التي تدفعه دون تقدير أو تفكير الى ارتكاب الجريمة))، أما الدافع فهو: ((عبارة عن عوامل تنبع عن العقل والتفكير فهي ليست وليدة الاندفاع والغرائز))، أما الغاية فتعّرف بأنها: ((الهدف الذي يريد الشخص تحقيقه إشباعاً لحاجته، وهي الهدف البعيد))، أما الغرض فهو: ((المصلحة التي يهدف الفاعل الى تحقيقها بفعله وهو الهدف القريب الذي تنتجه الإرادة)). ينظر د.عادل عازر: المصدر السابق، ص٢٧٥. يوسف إلياس: مصدر سابق، ص٨٧.

(٥٥٥) نقض مصري ١٩٥٣/٧/٧ أشار إليه د.حسام الدين محمد احمد: مصدر سابق، ص٢٤٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يعتد هذا المعيار بطبيعة الحق المعتدى عليه، فالجريمة تكون سياسية عندما تقع على أحد الحقوق السياسية للأفراد والدولة أي حقوق الدولة باعتبارها نظاماً سياسياً، فمنها ما يمس النظام الداخلي للحكم في الدولة، أي شكل الدولة ومباشرة السلطات العامة لوظائفها، واستعمال المواطنين لحقوقهم السياسية، فهي تشمل الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل والجرائم المتصلة بالحريات العامة كجرائم الانتخاب[٥٥٦]. ومن مزايا هذا المعيار، انه مستمد من طبيعة الحق المعتدى عليه، وهو اعتبار يحدد بدون شك اتجاه خطورة الجريمة وموطن الضرر الذي يترتب عليها[٥٥٧]؛ولما كان حق الانتخاب حقاً سياسياً يمنح صاحبه إمكانية اللجوء للقضاء لحمايته من الاعتداءات الواقعة عليه والتي تحول دون ممارسته أو الانتقاص من تلك الممارسة، لذا تعد الجريمة الانتخابية جريمة سياسية لوقوعها على حق سياسي وفقاً لهذا المعيار[٥٥٨]. وهناك من يعتبر الجريمة الانتخابية من الجرائم السياسية البحتة، كونها تمثل اعتداء على نظام الدولة السياسي الداخلي المتعلق بشكل الحكومة وبنظام السلطات العامة وبحقوق الأفراد[٥٥٩]. فهي لا تثير أي شبهة في كونها جرائم سياسية[٥٦٠].

الفرع الثالث

المعيار المختلط

ويجمع بين المعيارين الشخصي والموضوعي، فالجريمة تعد سياسية عندما يكون الباعث أو الغرض من ارتكابها سياسياً، وتعد كذلك أيضاً عندما تقع على الحقوق السياسية العامة والفردية،وهذا المعيار هو الغالب في الفقه الجنائي، والتشريعات العقابية[٥٦١].

---

(٥٥٦) ينظر د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٢٥٣-٢٥٤. وينظر أيضاً د.سامي النصراوي: المبادىء العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص١٣٢.

(٥٥٧) اخذ المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات الذي عقد في العاصم الدنماركية (كوبنهاجن) عام ١٩٥٣ بهذا المعيار عندما عرّف الجريمة السياسية بأنها : ((الموجهة ضد تنظيم الدولة ومباشرتها وظائفها أو ضد الحقوق التي يتمتع بها المواطنون ينظر د.عبد الحميد الشواربي: الجرائم السياسية، مصدر سابق، ص٣٧-٣٩.

(٥٥٨) ينظر د.عبد العظيم عبد السلام: حقوق الإنسان وحمايته العامة- دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٦٩.

(٥٥٩) ويرى البعض ان هناك جرائم سياسية نسبية الى جانب الجرائم السياسية البحتة والتي يطلق عليها مصطلح الجرائم المختلطة والجرائم المرتبطة فهي تشبه الجرائم العادية من حيث موضوعها لوقوعها على حق فردي وتشبه الجرائم السياسية من حيث غرضها كاغتيال أحد المرشحين لغرض سياسي، والجرائم المرتبطة هي جرائم عادية ترتكب من خلال حوادث سياسية، فالجرائم المختلطة والمرتبطة تعد جرائم سياسية وفقاً للمعيار الشخصي على خلاف المعيار الموضوعي ينظر د.أكرم نشأت إبراهيم: الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط٢، المكتبة الأهلية- مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٧، ص٣٤-٣٧. د.مزهر جعفر عبد جاسم: الجريمة السياسية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص٨٦-٩٠.

(٥٦٠) ينظر د.محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٥٤-٥٥. د.محمد الفاضل: محاضرات في الجرائم السياسية، منشورات معهد الدراسات العالية، جامعة الدول العربية، دار الجيل للطباعة، ١٩٦٢، ص١٨-١٩. د.مصطفى محمود عفيفي: الوجيز في مبادىء القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٤٥.

(٥٦١) من الفقهاء الذين يؤيدون هذا الاتجاه في الفقه الغربي جارسون، فيدل، فابرو، جارو، فون لست، اورتولان وفي الفقه العربي د.محمود محمود مصطفى، السعيد مصطفى السعيد، احمد فتحي سرور، مأمون سلامه، جندي عبد الملك، محمود نجيب حسني، محمد زكي أبو عامر، علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، وأكرم نشأت إبراهيم. أما التشريعات العقابية فمنها قانون العقوبات العراقي (المادة ٢)، قانون العقوبات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما بالنسبة للتشريعات الانتخابية فلم تشرْ صراحةً الى طبيعة الجريمة الانتخابية، وبالرجوع الى قانون العقوبات نستطيع ان نستجلي المذهب الذي اعتنقه كل قانون، ففي مصر تعد جريمة سياسية، من خلال بعض القوانين التي صدرت وأشارت صراحة الى اعتناق المعيار الشخصي (الباعث)، في تحديد طبيعة الجريمة السياسية[٥٦٢].

وبالأحكام نفسها اخذ المشرع الفرنسي في قانون الانتخاب لعام ١٩٧٥، فالمحكوم عليه عن جريمة انتخابية والمشمول بالعفو، يستعيد كافة حقوق المواطن، ومن بينها الحق في الانتخاب متضمناً قيده في الجداول الانتخابية، وهذا ما أكدته محكمة النقض في أحد قراراتها والذي نقضت فيه الحكم الصادر عن قاضي الصلح بامتناعه عن إصدار الأمر بقيد المحكوم عليه الذي استفاد من العفو الشامل في الجداول الانتخابية[٥٦٣]، كما ان المحكوم عليه لا يخضع للإكراه البدني، للطبيعة السياسية للجريمة الانتخابية، وهذا ما سارت عليه أحكام القضاء[٥٦٤].

أما التشريع الانتخابي العراقي، فهو الآخر لم يشر الى طبيعة الجريمة الانتخابية، وعند الرجوع الى الأحكام العامة في قانون العقوبات، نجد ان المشرع قد قسم الجرائم من حيث طبيعتها الى نوعين عادية وسياسية[٥٦٥]، كما عرّف الجريمة السياسية بأنها ((هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية...))، مما يعني ان المشرع العراقي اخذ بالمعيار المختلط مع إيراد بعض الاستثناءات عليه[٥٦٦]. وبالنظر للطبيعة السياسية لحق الانتخاب والذي يعد من أهم

السوري (المادة ١٩٥)، قانون العقوبات اللبناني (المادة ١٩٦)، قانون العقوبات الليبي (المادة ٩/٥). لمزيد من التفاصيل ينظر د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي: مصدر سابق، ص٢٩٧-٣٠٧.

(١) صدر قانون العفو الشامل رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦، والذي نص في ديباجته صراحة على ان المعيار الذي استند عليه في إضفاء الطابع السياسي على الجرائم الانتخابية هو معيار الباعث أو الغرض السياسي لهذه الجرائم. أما قانون العفو الأخير والصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ فقد عرّف الجريمة السياسية بأنها : ((الجريمة التي تكون قد ارتكبت بسبب أو لغرض سياسي وتكون متعلقة بالشؤون الداخلية للبلاد)). ينظر د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص٢٤٧.

(٢) قرار محكمة النقض الفرنسية نقض ١١/أبريل/١٩٩١، أشار إليه د.حسام الدين محمد احمد، المصدر السابق، ص٢٤٩.

(٣) حيث أسبغت محكمة النقض الفرنسية على جرائم قانون الانتخاب وصف الجريمة السياسية، وبناءً عليه فالإكراه البدني لا يطبق بشأنها. ينظر نقض فرنسي ١٥/ فبراير/١٩٥٥. أشار إليه د.حسام الدين محمد احمد: المصدر نفسه، ص٢٤٩. وينظر أيضاً نقض فرنسي ١٧/ فبراير/ ١٩٧٢. أشار إليه د.داود الباز: حق المشاركة السياسية، مصدر سابق، ص٢٦٤. وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض الفرنسية ((ان كافة الجرائم الواردة في قانون الانتخاب تُعد جرائم سياسية، وتمنح هذه الطبيعة السياسية لجرائم الانتخاب مرتكبي هذه الجرائم رعاية خاصة لا يتمتع بها المحكوم عليه في جرائم عادية)), ينظر:

Crime 15/fev/1955.Crim No.102 D.1955.

أشار إليه د.أمين مصطفى: المصدر السابق، ص١٧. فالمحكوم عليه عن جريمة سياسية لا يكره على العمل أو ارتداء ملابس السجن ويحبس في مكان خاص، وله الحق في طلب طعامه من الخارج.

(٤) تنص المادة (٢٠/ عقوبات) على ما يأتي : ((تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية)).

(٥) وهي الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء، والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، جرائم القتل العمد والشروع فيها، جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة، الجرائم الإرهابية، الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض، وهذا ما أشارت إليه المادة (٢١/ عقوبات).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحقوق التي يتمتع بها الفرد، فان أي اعتداء عليه يشكل جريمة سياسية[٥٦٧]، وهذا يعني ان الجريمة الانتخابية ذات طبيعة سياسية وفقاً لأحكام القانون العراقي، وعلى المحكمة المختصة ان تبين في حكمها كون الجريمة سياسية[٥٦٨]، وذلك لما يترتب على ذلك من آثار مهمة، مع خضوع قرارها لطرق الطعن المقررة قانوناً [٥٦٩].

خلاصة القول، ان الجريمة الانتخابية ذات طبيعة سياسية كونها تقع على حق سياسي[٥٧٠]، وبالنظر لتنوع الجرائم الانتخابية فمنها ما يقع على النفس، ومنها ما يشكل اعتداء على سلامة الجسم، ومنها ما يمس الشرف والاعتبار، وهناك طائفة منها تقع على الأموال، وأخرى تمس نزاهة العملية الانتخابية ومع ذلك يمكننا التمييز بين طائفتين من الجرائم . الأولى جرائم انتخابية سياسية بحتة، ويكون المساس بحق الانتخاب فيها مباشرة كجرائم القيد غير المشروع، والتصويت المتكرر، والتلاعب بنتائج الانتخاب، أما الطائفة الثانية فهي الجرائم الانتخابية السياسية النسبية، والتي يكون المساس بحق الانتخاب فيها بصورة غير مباشرة كالاعتداء على أحد الناخبين أو المرشحين بالقتل أو الإيذاء، فالاعتداء في الأولى يطال حق الانتخاب وحده، وفي الثانية يطال حقاً آخر يؤثر على حق الانتخاب، فنحن نرى تمتع الطائفة الأولى بالصفة السياسية، أما الطائفة الثاني فهي جرائم ذات طبيعة خاصة، فالجرائم الانتخابية ،هي جرائم طبيعية ومصطنعة في آن واحد، فهي طبيعية بالنسبة للأفعال والامتناعات التي تدرك بالسليقة في كل مكان وزمان عند بلوغ الناس درجة من الرقي والتقدم، كالاعتداء على النفس والشرف، وتنحصر مهمة الشارع هنا في وضعها بنصوص قانونية وتحديد عقوبة لها، وهي جرائم مصطنعة أو وضعية أي من خلق المشرع بغير ان تكون ظاهرة بنفسها ضرورة في الوسط الاجتماعي، وذلك بجعل المشرع من فعل أو امتناع عن فعل، جريمة إذا ترتب عليها ضرر يلحق بالمصلحة العامة، مما يستوجب العقاب ولو كان لا يتعارض مع الآداب أو حسن الأخلاق، كالامتناع عن التصويت، والجرائم الانتخابية جرائم وقتية كونها ترتبط بالعملية الانتخابية بمراحلها الثلاث، ومع ذلك نرى إمكانية استمرارية الجريمة الانتخابية كما هو الحال في جرائم الدعاية غير المشروعة كوضع ملصقات الدعاية الانتخابية في الأماكن غير المخصصة لها وعدم رفعها رغم الطلب، فالجريمة هنا مستمرة حتى إزالة الدعاية غير المشروعة. كما ان الجرائم الانتخابية بعضها جرائم ضرر وبعضها جرائم خطر.

([٥٦٧]) يرى البعض ان الحريات والحقوق السياسية تشمل الحقوق التي تسمح للأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية وبالتعبير عن السيادة الشعبية وممارستها وهذا يشمل حق الانتخاب...كما يشمل حق الترشيح....))، ينظر د.داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص٧٣.

([٥٦٨]) تنص المادة (٢١/ب عقوبات عراقي) على ما يأتي : ((على المحكمة إذا رأت ان الجريمة السياسية ان تبين ذلك في حكمها))، على خلاف قانون العقوبات البغدادي الملغي الذي كان يعطي الصلاحية لوزير العدل وفقاً للمادة (٤) من قانون إدارة السجون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٦ الملغي بقوله ((تعد الجريمة سياسية بقرار يصدر من وزير العدل بعد مشورة دائرة التدوين القانوني)).

([٥٦٩]) تنص المادة (٢٢/ عقوبات عراقي) على ما يأتي : ((١- يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية. ٢- ولا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها)).

([٥٧٠]) من أنصار هذا الاتجاه د.محمود محمود مصطفى، د.محمود نجيب حسني، د.احمد فتحي سرور، د.مأمون سلامه، د.صلاح الدين فوزي، د.محمد زكي أبو عامر، د.وحيد رأفت، د.وايت إبراهيم، د.محمود وعيد، د.مصطفى محمود عفيفي، د.داود الباز، د.حسام الدين محمد احمد، د.عفيفي كامل عفيفي. لمزيد من التفاصيل ينظر د.داود الباز: حق المشاركة السياسية، مصدر سابق، ص٧٣. د.مصطفى محمود عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، مصدر سابق، ص١٩. د.صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، مصدر سابق، ص١٨-١٩. د.محمود عيد: نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤١، ص٥٢-٥٣. د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، مصدر سابق، ص٨٤٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباب الثاني

تطبيقات الجرائم الانتخابية

ترافق العملية الانتخابية بمراحلها المختلفة، العديد من الأفعال التي تشكل اعتداءً وخرقاً للمبادىء الحاكمة للانتخاب (المساواة، الحرية، السرية، الشخصية، الحياد، النزاهة، الدقة والأحكام)[٥٧١]، وهذه الاعتداءات تؤثر سلباً على سير العملية الانتخابية، التي ينبغي ان تكون حرة ونزيهة لتأتي معبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين، ولكون حق الانتخاب والترشيح يعدان من أكثر الحقوق السياسية أتساعاً من حيث القاعدة العريضة للمواطنين الذين يتمتعون بممارستها، اهتمت التشريعات الوضعية- انتخابية كانت أم عقابية- بتقرير الحماية الجنائية لضمان ممارستها في إطار الشرعية من خلال مراحل العملية الانتخابية المختلفة. وذلك بإدراج طائفة من النصوص العقابية الكفيلة بحماية هذين الحقين، فجرّمت كل فعل يقع بهدف المساس بسلامة العملية الانتخابية، وبالتالي يكون له أثر في صحة النتائج، أو التأثير على الناخبين أو المرشحين على نحو يجعلهم يفقدون الثقة بنظامهم الانتخابي، وأمام ذلك وجد المشرع الجنائي نفسه ملزماً بحصر وتحديد الجرائم الانتخابية وعقوباتها على اختلاف أنواعها وأشخاص مرتكبيها، لان هذه الجرائم لا يمكن التخلص أو الحد منها من غير تصدي القوانين العقابية لها، فالمنع أو القمع لا يتحقق إلا بوجود جزاء جنائي يفرض على مرتكبي هذه الجرائم، وهذا ما توفره التشريعات العقابية - العامة والخاصة- من اجل جعل النظام الانتخابي أكثر ملاءمة للواقع[٥٧٢].

والجرائم الانتخابية منها ما يرتكب في مرحلة معينة من مراحل العملية الانتخابية دون غيرها، كجرائم القيد غير المشروع في الجداول الانتخابية، وجرائم

([٥٧١]) هناك من يطلق على هذه المبادىء الخصائص العامة المميزة لحق التصويت، ويطلق عليها آخرون مصطلح الضمانات الكفيلة بنجاح العملية الانتخابية والتي تقوم على ركنين أساسين في عملية التصويت هما الحرية التامة في التصويت من جانب الناخبين، وصحة النتائج المعلنة للانتخابات ومجيئها تعبيراً صادقاً عن إرادة الأمة. لمزيد من التفاصيل حول هذه المبادىء والضمانات ينظر د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص٢٤-٦٦. د.مصطفى محمود عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، مصدر سابق، ص٥٣-٧٦و ص١٣٩-١٥٧. د.داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص٦٢٦-٦٥٦.

(٥٧٢) يذهب البعض الى القول- وهو ما نؤيده نحن أيضاً - الى ((انه ليس هناك نظام انتخابي كامل على ظهر الأرض، وغاية ما يمكن استهدافه هو الوصول الى تحديد النظام الانتخابي الذي تتفوق مزاياه على عيوبه، ويحظى دون معارضة بموافقة الغالبية العظمى من صناع القرار السياسي للدولة)). ينظر د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، هامش ص ١٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدعاية الانتخابية فهي تقع خلال المرحلة التمهيدية (التحضيرية) للانتخاب، ومنها ما يمكن ارتكابه في جميع المراحل كجرائم الإيذاء والتهديد. ونحن نرى ان مراحل العملية الانتخابية ثلاث، المرحلة التمهيدية (التحضيرية) وتتضمن القيد في الجداول الانتخابية، والدعاية الانتخابية، ومرحلة التصويت (الاقتراع)، ومرحلة الفرز وإعلان النتائج[٥٧٣] لذلك سنتناول في هذا الباب تطبيقات الجرائم الانتخابية وفقاً للمراحل التي ترتكب فيها، وعليه سوف نقسم هذا الباب على فصلين، نتناول في الأول منها، جرائم المرحلة التمهيدية (التحضيرية) وسنقسمه على مباحث ثلاثة، نتطرق في أولها لجرائم القيد في الجداول الانتخابية، ونبحث في الثاني جرائم الترشيح، أما المبحث الثالث فسوف نخصصه لبحث الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية، أما الفصل الثاني والذي سنقسمه على مبحثين نتطرق في الأول للجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت (الاقتراع)، ونخصص الثاني لجرائم مرحلة الفرز وإعلان النتائج.

---

(٥٧٣) هناك تقسيمات عديدة لمراحل العملية الانتخابية، وبالتالي للجرائم الانتخابية، فهناك من يقسمها على مرحلتين وهناك من يقسمها على ثلاث، وهذا ما نؤيده، في حين يقسمها فريق ثالث على أربع مراحل. لمزيد من التفاصيل ينظر هامش (٢) ص٥٥ من البحث.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول

جرائم المرحلة التحضيرية (التمهيدية) للانتخاب(*)

تتعدد الجرائم الانتخابية في التشريعات- الانتخابية والعقابية- المختلفة، بتعدد السلوك المخالف والمصاحب للعملية الانتخابية، ويمكن صدور هذا السلوك المخالف للقانون قبل مرحلة التصويت، فيشمل جرائم القيد غير المشروع في الجداول الانتخابية، أو قوائم المرشحين، كالقيد الوحيد المخالف لأحكام القانون، أو القيد المتكرر. فمما لا شك فيه ان دقة وانتظام الجداول الانتخابية له تأثير كبير ومباشر في سير العملية الانتخابية لأنها تعد حجر الأساس في بناء النظام الانتخابي برمته(٥٧٤)، لذلك حرص المشرع على وضع الأحكام التي تحدد الأطر التي يجب ان تسير عليها الجهة المناط بها القيام بعملية القيد، وكذلك وضع بعض الضمانات الكفيلة بصحة ونزاهة هذه الجداول(٥٧٥)، فجّرم الأفعال الماسة بسلامة عملية القيد، سواء صدرت من الناخب أم المرشح أم رجل الإدارة، وسواء كانت هذه الجداول خاصة بالناخبين أم المرشحين لرئاسة الدولة أو المجالس النيابية أو المحلية.

(§) يقصد بهذه المرحلة الفترة الزمنية التي تسبق عملية التصويت وهي تشمل الفترة المحددة للقيد في الجداول الانتخابية والقوائم الخاصة بالمرشحين، والدعاية الانتخابية، وما يتخللها من إجراءات تتعلق بهذه العملية.

(٥٧٤) هذا التأثير يكون ايجابيا أو سلبياً، فالايجابي يتمثل بان دقة و انتظام الجداول الانتخابية يعد اكبر ضمانة لنزاهة الانتخاب عموماً، ومانع من الغش والتلاعب والتدليس والتزوير فيها سواء من جهة الإدارة أو من جهة الأفراد، كما ان العملية الانتخابية طويلة وشاقة، وليس من المستحسن ان تنشأ جداول انتخابية قبيل عملية الانتخاب، لأنها قد تكون تحت تأثير العواطف الحزبية والظروف البيئية والمناخ السياسي المحيط بالانتخابات، لذا تنشأ الجداول الانتخابية بوقت غير قريب من بداية الانتخابات ولها صفة الدوام، أما التأثير السلبي فيتمثل بعكس ما تقدم، فان عدم دقة وانتظام وثبات الجداول الانتخابية يؤدي الى تشويه العملية الانتخابية برمتها، ويتيح الفرصة لاتخاذ طرق وأساليب غير مشروعة من (غش وتلاعب وتدليس وتزوير) في إرادة جماهير هيأة الناخبين، مما يعطل سير العملية الانتخابية، ويؤكد عدم مصداقيتها في التعبير عن حقيقة هذه الإرادة. لمزيد من التفاصيل ينظر د.محمد عبد العزيز محمد علي حجازي: نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب السياسية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق- جامعة عيون شمس، ١٩٩٧، ص١٧١-١٧٢. د.داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص٢٢٠.

(٥٧٥) تشوب الجداول الانتخابية العديد من الأخطاء التي تحول دون ممارسة الناخب لحق التصويت، كالأخطاء في كتابة الاسم، أو التأشير أمام أسماء الأحياء أنهم متوفون، وهذا ما حدث في انتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠، عندما منع الكاتب الصحفي محمد صلاح منتصر من الإدلاء بصوته، لأنه وجد اسمه مكتوب في جداول الانتخاب محمد صلاح مصطفى. وكذلك حدث مع الدكتور إبراهيم بدران وزير الصحة الأسبق عندما توجه للإدلاء بصوته فاخبره الموظف المسؤول انه من المتوفين. الحادثتان أشار لهما د.جورجي شفيق ساري: تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها، مصدر سابق، ص٣٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجرائم هذه المرحلة لا تقتصر على جرائم القيد، بل تشمل أيضاً الجرائم التي تصاحب عملية الدعاية الانتخابية التي يقوم بها المرشحون وأنصارهم، وهي لا تقل خطورة عن سابقتها، فالدعاية الانتخابية هي الوسيلة التي يستطيع من خلالها المرشح التأثير في الناخبين، وذلك بنشر وإذاعة كل ما يتعلق ببرنامجه السياسي، بحيث يصل الى اكبر عدد من المواطنين. ان جدية ونزاهة العملية الانتخابية تقتضي وضع ضوابط تشريعية لتنظيم عملية الدعاية الانتخابية، يراعى فيها منح كافة المرشحين فرص متساوية للتعبير عن آرائهم وأفكارهم وبرامجهم سواء عن طريق الكلمة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، ويجب ان يكون هذا التنظيم موحداً، تسري أحكامه على قدم المساواة بين كافة المرشحين الحزبيين منهم والمستقلين، ولارتباط الدعاية الانتخابية بالمركز المالي للمرشح، أو بمدى الدعم الذي يتلقاه من أنصاره، واحتياجها لنفقات باهضة فان مبدأ المساواة يقتضي تدخل المشرع لوضع حدود دقيقة للمبالغ التي يتم الحصول عليها وإنفاقها من قبل المرشحين، فالأمر يجب ان لا يترك لأهواء ورغبات المرشحين وأحزابهم السياسية، لما لذلك من آثار سلبية في سير العملية الانتخابية، لذلك تعمل التشريعات على احاطة هذه المرحلة بالقيود الكافية من اجل ضمان المساواة والنزاهة بين الناخبين والمرشحين، ولتحقيق الأمن والاستقرار، مما ينعكس بالإيجاب على سير العملية الانتخابية، وهذه القيود بعضها يتعلق بتنظيم الدعاية من حيث الزمان، والمكان، والوسيلة، والبعض الآخر يتعلق بموضوع الدعاية، وقد كفل المشرع الحماية الجنائية لها من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءً عليها[٥٧٦]. فهذه المرحلة اخطر مراحل الانتخاب، والمدخل الرئيس للغش والاحتيال[٥٧٧]. وعليه سوف نقسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث نتناول في الأول منها جرائم القيد غير المشروع في الجداول الانتخابية، أما الثاني فنخصصه لجرائم الترشيح، ونتطرق في الثالث لجرائم الدعاية الانتخابية.

---

(٥٧٦) ينظر د.أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص٢٧. د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضمانتها الدستورية والقانونية، مصدر سابق، ص٩٦٢.

(٥٧٧) ينظر د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص٦٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

جرائم القيد غير المشروع في الجداول الانتخابية

يُعدُّ القيد في الجداول الانتخابية شرطاً إلزامياً لاستعمال حق الانتخاب، فلا يمكن لأي مواطن حتى وان كان مستكملاً لكل الشروط اللازمة لممارسة هذا الحق، ان يدلي بصوته في الانتخابات العامة، أو الاستفتاء ما لم يكن اسمه مدرجاً في جدول انتخابي[٥٧٨]، فالقيد المخالف للشروط المطلوبة قانوناً، يشكل جريمة انتخابية تعاقب عليها التشريعات الانتخابية المختلفة[٥٧٩].

والجداول الانتخابية أو سجلات الناخبين (Les Listes electorales) هي عبارة عن سجلات تحتوي على قوائم تضم بصفة رسمية أسماء المواطنين الذي تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون والخاصة بصفة العضوية في هيأة الناخبين[٥٨٠]، وتقوم

---

(٥٧٨) تنص المادة (٤٧/ ثالثاً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على ما يأتي: ((تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب))، وتنص المادة (٣) من قانون الانتخاب العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ على ما يأتي: ((يشترط في الناخب ان يكون ١-عراقي الجنسية . ٢- كامل الأهلية. ٣- أكمل الثامنة عشرة من عمره في الشهر الذي تجري فيه الانتخابات. ٤- مسجلاً للإدلاء بصوته وفقاً للإجراءات الصادرة عن مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة)) وتنص المادة (٤٨) من قانون الانتخابات اللبناني رقم ١٧١ لعام ٢٠٠٠ على ما يأتي: ((لا يجوز لأحد ان يشترك في الاقتراع إلا إذا كان اسمه مقيد في القائمةالانتخابية، أو كان حاصلاً على قرار من ا للجنة بقيد اسمه))، وتنص المادة (٩/ د) من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ((.... ان يكون اسمه مدرجاً في جداول الناخبين النهائية)). وفي سابقة فردية من نوعها جرت في أول انتخابات ديمقراطية في جنوب أفريقا عام ١٩٩٤ لم يتم قيد الناخبين في سجلات الناخبين في سجلات أو جداول انتخابية لعدم وجود نظام للتسجيل فيها يمكن الاعتماد عليه، ولعدم وجود الوقت الكافي والموارد المالية والبشرية الكافية للقيام بعملية التسجيل، فتم الطلب من الناخبين إثبات أهليتهم عند وصولهم الى مكتب التصويت، ونحن نرى ان هذا الأمر لا يمكن تكراره في أي بلد لما ينطوي عليه من سلبيات عديدة كانتشار ظاهرة التصويت المتكرر، والاحتيال والتزوير. ينظر:

Richard L.Kleinand Patrick Merlo, Building confidence in the voter registration process.op.cit.p.19.

(٥٧٩) ينظر نصوص المواد (٧، ٤٣/ أولاً - ثانياً/ قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢) (١٤٤- ١٤٦/ قانون الانتخابات الجزائري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩) (٩، ٤٠ قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦) (١/٤٢/ قانون انتخاب مجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٨) (٩، ٥٧، ٥٨/ المجلة الانتخابية التونسية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩) (١١، ٤٨، ٦٩/ قانون الانتخابات اللبناني رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٠) (٨١-٨٢/ مدونة الانتخابات المغربية رقم ٩٧/٩ لسنة ١٩٩٧) (٣/ د، ١٣٤، ١٣٥ قانون الانتخابات اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١) (٣/٨ قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥) (٨٦، ٨٧، ١١٣/ قانون الانتخابات الفرنسي لعام ١٩٧٤) (١/٢٥، ٢٦/ ب من قانون الانتخابات الاسكتلندي).

(٥٨٠)عرّفت التشريعات الانتخابية سجل الناخبين ومنها تشريعنا العراقي في النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بسجل الناخبين والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق المادة (٥/١) من القسم الأول (المصطلحات) بأنه ((سجل يحتوي على أسماء الناخبين المؤهلين للتصويت في الاستفتاء على مسودة الدستور وانتخابات الجمعية الوطنية)). وبالتعريف نفسه اخذ النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بعرض سجل الناخبين في المادة (٤/١) من القسم الأول. وقسم قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جهة الإدارة بإنشاء هذه الجداول أو يعهد بها الى هيأة أو لجنة مختصة[٥٨١]، وهذا القيد قد يكون ملزماً للإدارة أو بناءً على طلب يقدم إليها[٥٨٢].

ولضمان صحة هذه الجداول ومطابقتها للواقع والقانون، تقرر التشريعات الانتخابية ضرورة مراجعتها سنوياً لإضافة أسماء من يثبت لهم حق الانتخاب، وحذف أسماء من تطرأ عليهم أسباب تحرمهم قانوناً من هذا الحق، ويتم نشر هذه الجداول في أماكن

= في مادته الأولى سجلات الناخبين على نوعين: الأول- جدول الناخبين الابتدائي والذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين ويقبل الاعتراض عليه، أما النوع الثاني- فهو جدول الناخبين النهائي ويحوي أسماء وبيانات الناخبين الذي يملكون حق الانتخاب ويتم نشره بعد فترة الاعتراض والفصل فيه. وعرّفه الفقه بأنه الوثيقة التي تخص الناخبين وترتب أسمائهم هجائياً وتحتوي على البيانات المتعلقة بالناخب من حيث اسمه الشخصي والعائلي وتاريخ ميلاده ومحل الإقامة والسكن. ينظر:

Chorles De Bash et Autres ,Droit constitutional el institution politiques,Paris,1983,p.465.

(٥٨١) تقسم التشريعات الانتخابية بصدد الجهة المختصة بعملية القيد على اتجاهين: الأول- يعطي هذا الاختصاص للسلطة التنفيذية من هذه التشريعات، الأردني (المادة ٥/ قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب لعام ١٩٩٨)، والجزائري (المادة ١٦/ قانون الانتخابات لعام ١٩٨٩)، والمصري (المادة ١٦/ قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية لعام ١٩٥٦)، والتونسي (الفصول ٦، ٨، ٩/ المجلة الانتخابية لعام ١٩٦٩) واللبناني (المواد ١٢-١٥/ قانون الانتخاب اللبناني لعام ٢٠٠٠) والفرنسي (المادة ١٧/ قانون الانتخاب رقم ١٣٢٩ لعام ١٩٧٥) والإنكليزي المادة (٩/ قانون تمثيل المواطنين لعام ١٩٨٣) والألباني (المادة ٦/ قانون الانتخاب لعام ٢٠٠٠).

أما الاتجاه الثاني: فيعطي الاختصاص الى هيأة أو لجنة مختصة بشؤون الانتخابات تختلف التسميات التي تطلق عليها من تشريع الى آخر (لجنة الانتخابات) كما هو الحال في فلسطين (المواد١٠، ١٩، ٢٣/ قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٥)، أو (مفوضية الانتخابات)، كما هو الحال في العراق حيث أعطيت هذه الصلاحيات للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتي قامت بعمليات تسجيل الناخبين خلال انتخابات الجمعية الوطنية والاستفتاء والتي جرت عام ٢٠٠٥، من خلال مراكز التسجيل التي انتشرت في جميع أنحاء البلاد، ينظر القسم الثالث من النظام رقم (١) الخاص بتحديث سجل الناخبين (المواد ١/٣- ٣/٩)، والقسم الثاني من النظام رقم(٤) لسنة ٢٠٠٥ والخاص بعرض سجل الناخبين وتقديم الطعون (المواد ١/٢- ٢/٢) أو اللجنة الوطنية للانتخابات كما هو الحال في كمبوديا، أو (هيأة الانتخابات العامة) كما هو الحال في السودان (المادة ٥/ قانون الانتخابات لعام ١٩٩٨)، والبيرو ، أو اللجنة العليا للانتخابات كما هو الحال في غينيا(JNE).

وقد يكون الاختصاص منعقداً للجنة الانتخابات ومع ذلك تقوم بانتداب جهة أخرى للقيام بهذه العملية وهو ما قامت به لجنة الانتخابات في زامبيا عام ٢٠٠١ عندما انتدبت شركة خاصة لإنجاز لائحة ناخبين جديدة، وقد احتجت إطراف المعارضة ومؤسسات المجتمع المدني على ذلك، معتبرة ان أعداد كبيرة من الأسماء الوهمية تمت إضافتها الى اللائحة الجديدة ونتيجة للمعارضة الشديدة قامت لجنة الانتخابات في زامبيا بعملية تسجيل جديدة. ينظر:

Richard L.Klein and Patrick Merloe,op.cit.p.29.

(٥٨٢) هناك طرق ثلاث للقيد الأولى: القيد التلقائي أو الإلزامي وتقوم به الإدارة أو الجهة المختصة بالانتخابات (لجنة، مفوضية، هيأة) ويتم إدراج الناخبين بناءً على معلومات يتم تحصيلها من قبل جهات معينة كدوائر الأحوال الشخصية (المدنية) أو مراكز تسجيل المواليد والوفيات، أو مراكز الإحصاء، أو مراكز التموين الغذائي، والطريقة الثانية تتم بناءً على طلب يقدم من قبل الناخب المؤهل لإدراجه في سجلات الناخبين وهناك طريقة ثالثة تجمع بين الطريقتين الأوليتين وهو المعمول به في أغلب التشريعات الانتخابية، كالتشريع اللبناني (المادة ١١/ قانون الانتخاب اللبناني لعام ٢٠٠٠) والمغربي (المادة ٢/ مدونة الانتخابات لعام ١٩٩٧) والعراقي (المادة ٣/٥- النظام رقم ١ لسنة ٢٠٠٥) الخاص بتحديث سجل الناخبين، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق والمصري (المادة ٤/ قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية لعام ١٩٥٦. وينظر أيضاً د.مصطفى محمود عفيفي. نظامنا الانتخابي في الميزان، مصدر سابق، ص١١٢-١١٥. د.سعاد الشرقاوي و د.عبد الله ناصف: نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، مصدر سابق، ص٢٨٣-٢٨٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

معروفة حتى يستطيع كافة المواطنين الإطلاع عليها، وتقديم اعتراضاتهم عليها خلال مدة محددة.

المطلب الأول

جريمة القيد أو الحذف المخالف للقانون(٥٨٣)

صحة الجداول الانتخابية يعد أمراً ضرورياً في كل نظام انتخابي، لذلك نجد التشريعاتتُعنى بوضع الضمانات الكفيلة بذلك، وتعمل على حماية هذه الجداول جنائياً بتجريم الأفعال التي تمس صحة هذه الجداول وتغير في حقيقتها سواء بالتزوير أو الغش كتعمد الإضافة أو الحذف أو تعدد القيد فيها(٥٨٤).

والجرائم المتعلقة بعملية القيد في الجداول الانتخابية، يمكن ان تحصل بقيام الأفراد بالقيد في الجداول الانتخابية بموجب أسماء وهمية، أو بناءً على صفات غير حقيقية، ويطلق على هذا النوع من الجرائم جرائم القيد الوحيد خلافاً لأحكام القانون ومن اجل تسليط الضوء على هذه الجريمة سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نوضح في الأول منها ماهية هذه الجريمة، ونتطرق في الثاني لأركانها.

---

(٥٨٣) يطلق بعض الفقهاء على هذه الجريمة تسمية أخرى هي ((جريمة التلاعب في الجداول الانتخابية بالإضافة أو الحذف دون وجه حق)) وهناك من يطلق عليها ((جرائم القيد المخالف للحقيقة في الجداول الانتخابية))، ويطلق عليها آخرون مصطلح ((جرائم القيد أو الامتناع أو الحذف المخالف)). ينظر د.عفيفي كامل عفيفي: المصدر السابق، ص١٠٤٥. د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص٥٤. د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص٧٤. و د.أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص١٤.

(٥٨٤) ولضمان حسم المشاكل التي تثار بمناسبة القيد في الجداول الانتخابية جاءت التشريعات الانتخابية بضوابط لمنع التلاعب فيها من أية جهة كانت (الإدارة، الناخبين، المرشحين) سواء بالحذف أو الإضافة أو التعديل، ومن هذه الضوابط وحدة الجداول الانتخابية- وتعني إنها لا تغير ولا تمس إلا في المواعيد الدورية التي تحددها القوانين صراحة لمنع أي تلاعب فيها وهذا الضابط يتضمن شقين الأول: يتعلق بواقعة إنشاء الجداول الانتخابية حيث تنص التشريعات الانتخابية على إنشاء هذه الجداول على صعيد كل وحدة إدارية- محافظة، مدينة حي، قرية- وتكون صالحة لكل الانتخابات، وأما الشق الثاني: فيتعلق بوحدة القيد بالنسبة للشخص الواحد، فهو يلزم الإدارة والأفراد بعدم تكرار القيد في الجداول الانتخابية لأكثر من مرة واحدة وذلك وفقاً للمشاكل التي تحدث فتضع التشريعات العقوبات الرادعة على المخالفين. ينظر د.داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص٢٢٢-٢٣٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول

ماهية الجريمة

تشترط التشريعات الانتخابية شروط عديدة في الناخب لممارسة حق الانتخاب[٥٨٥]، ومن ضمن هذه الشروط القيد في الجداول الانتخابية[٥٨٦]، والتي يجب ان تكون دقيقة وخالية من الخلل أو العبث[٥٨٧]، والقيد يجب ان يكون موافقاً للقانون، وإلا عد جريمة تعاقب عليها التشريعات الانتخابية المختلفة ومنها التشريع العراقي[٥٨٨]، لما يشكله من

---

(٥٨٥) هذه الشروط منها ما يتعلق بالسن والجنسية والأهلية، مع اختلاف أحكام هذه الشروط من تشريع الى آخر. لمزيد من التفاصيل ينظر نصوص المواد (١/٣ قانون الانتخاب العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥) (٩-١٠/ قانون الانتخاب الفلسطيني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥) (١-٣/ قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢) (٣-٥/ قانون الانتخابات الجزائري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩) (١٠/ قانون الانتخابات السوداني رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨) (١-٣ / قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦) (٢-٤/ المجلة الانتخابية التونسية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩) (٣/ قانون مجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٨) (٣-٥/ قانون مجلس الشعب السوري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣) (٢، ٤٤/ قانون الانتخاب الفرنسي لعام ١٩٧٤). وينظر أيضاً د.إيهاب سلام: موسوعة الشباب السياسية- الانتخابات، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ٢٠٠١، ص٩-٢٥. ملخص الكتاب منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الآتي:

http://www.acpss.ahram.org.eg/ahram/2001.

(٥٨٦) ان القيد في الجداول الانتخابية لا ينشىء بذاته الحق في التصويت بل يعد دليلاً فقط على وجود ذلك الحق، وفي الوقت نفسه شرطاً ضرورياً لممارسته، وقد عبّر عن هذه الفكرة بصورة أدق الفقيه الفرنسي العميد (ليون ديجي) بقوله ((ان الانتخاب ليس حقاً شخصياً بل هو نوع من المشاركة أو المساهمة في الحياة السياسية، ومن ثم فانه يعد بمثابة الوظيفة العامة في تطلبها شروطاً معينة لشغلها، يجب على من يتقلد أعباءها ان يكون حائزاً للدليل القانوني الذي يثبت استيفائه للشروط اللازمة لمباشرة مهامها، وذلك الدليل هو القيد في الجداول الانتخابية)). ينظر د.ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص١٩٤.

(٥٨٧) ينظر د.محسن محمد العبودي: نظم الانتخابات والتطور الديمقراطي في مصر- دراسة فقهية وقضائية تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٦٦.

(٥٨٨) لم يتضمن قانون الانتخاب الحالي نصاً صريحاً بهذه الجريمة، وذلك على خلاف التشريعات الانتخابية السابقة، ولكن بالرجوع الى الأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، نجد النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية ينص في القسم الخامس والذي حمل عنوان ((الانتحال والتزوير)) على هذه الجريمة في المادة (٥/١-٢) والتي جاء فيها ((يشكل جريمة قيام أي شخص بالتسجيل كناخب مستخدماً اسم شخص آخر سواء كان حياً أو متوفى أو وهمياً)) لذا نرى ضرورة تضمين قانون الانتخاب الحالي نصوصاً تجرم هذه الأفعال شأنه في ذلك شأن الكثير من القوانين العربية والغربية التي نصت عليها، وهو ما نصت عليه التشريعات الانتخابية السابقة في العراق كقانون انتخاب المبعوثان العثماني لعام ١٩٠٨ في المادة (٦٣) منه والتي نصت على ما يأتي: ((من يتجرأ على قيد اسم أو صفة لا اصل لها أو يكتم صفة رجل مثلعة له حق الانتخاب لأوصاله في المنتخبين الذين لهم حق في ذلك... يؤخذ منه جزاءً نقدياً من ليرة عثمانية واحدة الى عشر ليرات عثمانية والحبس من شهر واحد الى سنة واحدة))، وتنص المادة (٥٧) من نظام انتخابات المجلس التأسيسي لعام ١٩٢٢ على ما يأتي ((ان انتحل احد اسماً أو صفة كاذبين أو كتم ان القانون قد حرمه حق الانتخاب قاصداً بذلك ان يسجل اسمه في دفتر المنتخبين..... يؤخذ منه غرامة من ليرة عثمانية الى عشر ليرات ويحبس من شهر الى سنة)) وتنص المادة ٤٨/٤-٥ من قانون انتخاب النواب لعام ١٩٢٤ على ما يأتي: ((يعد مجرماً ضد هذا القانون كل من : ٤- أو سجل أسماء في قائمة أو دفتر انتخاب أو ساعد على تسجيلها خلافاً لهذا القانون وذلك عن علم منه. ٥- أو ترك من القائمة أو السجل أسماء كان ينبغي ان يدون فيهما أو جعله يترك ذلك عن علم منه))، والعقوبة المقررة هي الحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألف روبية أو كليهما، في حين لم يتضمن قانونا المجلس الوطني=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اعتداء على مبدأ المساواة في الاقتراع، وعدم التناسب بين الدوائر الانتخابية من حيث عدد الناخبين المقيدين.

= رقم ٥ لسنة ١٩٨٠، ورقم ٢٩ لسنة ١٩٩٥، ولا قانون الانتخاب رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤نصوصاً تشير الى هذه الجريمة.

وتنص المادة (٤٠) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ على ما يأتي: ((يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين أولاً - كل من تعمد قيد أو عدم قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون. ثانياً - كل من توصل الى قيد اسمه أو اسم غيره دون ان تتوافر فيه أو في ذلك الغير شروط الناخب وهو يعلم بذلك، وكذلك من توصل على الوجه المتقدم الى حذف اسم آخر)) وبالأحكام نفسها أخذت المادة (٤٣) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢. ونصت المادة (١٤٤/ من قانون الانتخابات الجزائري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩) على ما يأتي : ((كل شخص سجل نفسه في القائمة الانتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند تسجيله بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.... يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠- ٥٠٠٠ د.ح)) ونصت المادة (١٤٦) على ما يأتي : ((كل من سجل أو حاول ان يسجل في قائمة انتخابية مواطناً بلا حق باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة أو سجل بدون حق مواطن أو شطب اسمه بلا حق يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٥٠٠ الى ١٥٠٠٠ د.ح، كما يعاقب كل من شارك في هذه الجنح بنفس العقوبة....)) وتنص المادة (١٢٧/ خامساً) من قانون الانتخابات اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ على ما يأتي: ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من العاملين في الأمانة العامة للجنة العليا أو فروعها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن أربعمائة ألف ريال مع العزل من الوظيفة عند ارتكابه لإحدى المخالفات التالية: التلاعب بسجلات وجداول قيد الناخبين....))، وتنص المادة (١٢٨/ أولاً) على ما يأتي: ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من رؤساء وأعضاء اللجان التي تشكلها اللجنة العليا في كافة مراحل العملية الانتخابية بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال عند ارتكابه لأحدى المخالفات التالية:- التلاعب في جدول قيد الناخبين وبياناتهم أو حذف أو أدرج اسم شخص بدون حق أو إسقاط أسماء ناخبين عند الاقتراع))، وتنص المادة (٨١) مدونة الانتخابات المغربية رقم ٩٧/٩ لسنة ١٩٩٧ على ما يأتي: ((يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبغرامة من ٢٠٠ الى ٥٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حصل على قيد في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو أخفى حين طلب قيده ان به مانعاً قانونياً يحول بينه وبين ان يكون ناخباً))، وينص الفصل (٥٧) من المجلة الانتخابية التونسية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ عل ما يأتي: ((كل شخص يطلب ترسيمه بالقائمات الانتخابية مستعملاً اسماً منتحلاً أو صفات منتحلة أو تصريحات أو شهادات مدلسة أو يكون عند طلب ترسيمه أخفى حالة حرمان نص عليها القانون....يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين الشهر والستة اشهر بخطية قدرها مائتان دينار وأربعون ديناراً ويكن بالإضافة الى ذلك ان يحرم مرتكب هذه الجريمة من ممارسة السياسية مدة عامين))، وينص الفصل (٥٨) على ما يأتي: ((كل تدليس يرتكب عند التسليم أو الإدلاء بشهادة ترسيم بالقائمات الانتخابية أو التشطيب منها يسلط على مرتكبه العقوبات المنصوص عليها بالفصل ٥٧ من هذا القانون)). وتنص المادة (رابعاً/ آ) من قانون مجلسي النواب والشورى بالبحريني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ على ما يأتي : ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: ١- أورد بياناً كاذباً وهو عالم بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين أو تعمد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافاً لأحكام القانون)). وتنص المادة (٨٦) من قانون الانتخاب الفرنسي لعام ١٩٧٥ على ما يأتي ((كل شخص يتوصل للقيد في جدول انتخابي بأسماء مزورة أو بصفات مزورة أو بإخفاء مانع نص عليه القانون... يعاقب بالحبس لمدة سنة وغرامة مائة ألف فرنك)). وتنص المادة (٨٨) أيضاً على ما يأتي : ((كل من يتوصل للقيد أو يشرع في القيد دون وجه حق في جدول انتخاب بواسطة إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة، كذلك كل من يتدخل بنفس هذه الوسائل لقيد أو حذف أو يشرع في قيد أو حذف دون حق اسم مواطن، والشركاء في هذه الجرائم يعاقبون بالحبس لمدة سنة وغرامة مائة ألف فرنك))، وتنص المادة (٩/٨) من قانون تمثيل المواطنين الإنكليزي لعام ١٩٨٣، ولائحته التنفيذية (٦٠/٥٨) والصادرة في عام ١٩٨٦ على ما يأتي: ((كل شخص يمتلك أو يشغل عقار وأرسل إليه هذه الاستمارات بان يقوم باستيفائها وإذا عجز عن ذلك أو أهمل يكون قد ارتكب جريمة في هذا الشأن ويعاقب بعقوبة الغرامة)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني

أركانُ جريةِ القيدِ والحذفِ

تتكون هذه الجريمة من ركنين، هما الركن المادي والركن المعنوي نوضحهما باعاً

أولاً: الركن المادي :

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية، والتي هي محل خلاف مرده كون هذه الجريمة من جرائم الضرر أم الخطر.

فالسلوك الإجرامي هو النشاط المادي الخارجي الذي يأتيه الجاني (القائم على القيد، صاحب القيد، الغير)، والمتمثل بأفعال القيد المخالفة للقانون، أو الامتناع عن إجراء قيد صحيح رغم توافر شروطه، أو حذف قيد رغم صحته، وهذا السلوك يمكن ان يكون نشاطاًايجابياً أو سلبياً، فهو ايجابي في جريمة القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون، ففي الأولى يتمثل بإدراج أسماء غير المستحقين لعدم توافر شروط هيأة الناخبين فيهم[٥٨٩]، وفي الثاني (الحذف) يتمثل بقيام الجاني بشطب، أو رفع أسماء أشخاص موجودين في الجداول الانتخابية رغم تمتعهم بشروط القيد. وهو سلبي في جريمة الامتناع عن القيد الصحيح يتمثل برفض أو إحجام الجاني عن إدراج أسماء الأشخاص المستحقين للقيد، أو امتناعه عن حذف الأسماء المكررة[٥٩٠]، فالسلوك الإجرامي في هذه

---

(٥٨٩) قضت محكمة النقض الفرنسية/ الدائرة الجنائية بصحة إسناد الجريمة الانتخابية المنصوص عليها في المادة (٨٦) بالاستناد الى المادة (١١٣) من قانون الانتخاب لأحد المحافظين لقيامه بالغش بإعادة قيدهم ناخبين وذلك دون الرجوع الى اللجنة الإدارية المختصة، وكذلك دون ان يقوم بتعليق ونشر كشوف القيد المعدلة مما يفوت فرص الطعن ضدها. القرار الصادر في القضيةCrim.7/Juin/1978 أشار إليه د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، مصدر سابق، ص١٠٨٠.

(٥٩٠) في القضية المرقمة ٩٠٠ لسنة ٥٥ والتي نظرتها محكمة القضاء الإداري/ الدائرة الأولى، بالإسكندرية، جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣ والمقامة من عبد الله مستور فرج حسين ، حيث ورد في وقائع الدعوى ((ان الطاعن....فوجىء أثناء عملية الانتخاب بوجود تكرار في أسماء الناخبين بجداول الانتخاب بالدائريتين الفرعيتين رقم (١٠و ٤٠)..... فتقدم باعتراض لرئيس اللجنة العامة مؤيداً بكشف الناخبين من الدائرتين إلا ان اعتراضه رفض ويترتب على تكرار الإدلاء بأصوات الناخبين الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين المقرر لهم دخول الانتخابات، وقد تبين للمحكمة وجود ١٢٦ اسماً للناخبين مكرر قيدهم في كلا اللجنتين، مما يؤثر على نتائج الانتخاب لصالح احد المرشحين ومنهم المدعي))، وينظر أيضاً حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٧٤٢ لسنة ٥٥ جلسة ٢٠٠٠/١١/٣، والحكم الصادر في الدعوى رقم ١١٦٧ لسنة ٥٥ محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية/ الدائرة الأولى. الأحكام أشار إليها د.عفيفي كامل عفيفي: الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مصدر سابق، ص٣٨٩-٤٠٣.وفي انتخابات الإعادة لمجلسي الشعب والشورى المصريين والتي جرت في ٢٠٠٣/١٢/٢٥ كانت الجداول الانتخابية=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجريمة يقوم أما بمخالفة أحكام التشريع الانتخابي المتعلقة بالقيد أو الحذف من الجداول الانتخابية، و أما بالقيد تدليساً تحت اسم مزور أو بناءً على صفة غير حقيقية، أو بالمخالفة للشروط الواجب توافرها في الناخب والمحددة قانوناً [٥٩١]. والأفعال المكونة للسلوك الإجرامي يمكن ان ترتكب من قبل الموظف المسؤول عن القيد في الجداول، ويتصور ذلك في حالة القيد التلقائي، أو حذف قيد سابق دون مبرر قانوني، أي ان شروط القيد أو الحذف غير متوافرة، ويمكن ان يقع من قبل صاحب القيد، أو الغير في حالة تقديم طلب القيد أو الحذف سواء تعلق بمقدم الطلب أو غيره مع علمه بعدم توافر الشروط القانونية للقيد أو الحذف[٥٩٢].

والتشريعات الانتخابية بعضها تجرم كل نشاط يتعلق بالقيد أو الحذف في الجداول الانتخابية على خلاف ما جاء به القانون، دون ذكر صور أو وسائل معينة يتم بها هذا النشاط[٥٩٣]، في حين أنّ التشريعات الأخرى كانتْ أكثر تفصيلاً فذكرت الوسائل التي يمكن بواسطتها التوصل الى القيد أو الحذف المخالف للقانون على سبيل الحصر[٥٩٤]. ونرى ان الاتجاه الأول هو الجدير بالإتباع والأخذ به كونهُ عاماً يتسع لكل صور القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون وبأي وسيلة كانت.

= تحتوي على العديد من المخالفات مثل تكرار الأسماء لأكثر من مرة، ووجود أسماء لأشخاص مسافرة للخارج أو مهاجرة منذ فترة طويلة، أو لأشخاص توفوا منذ سنوات. ينظر الموقع الآتي على شبكة الانترنيت: http://www.the Egyption organization for human right com.

(٥٩١) ينظر محمد فرغلي محمد علي: المصدر السابق، ص٦٩١-٧٠٥.

(٥٩٢) في انتخابات مجلس الشعب المصري لعام ١٩٩٥ تم التلاعب بكشوف الناخبين ففي محافظة كفر الشيخ-دائرة البرلس أو الحامول تم اكتشاف (١٢) اسماً لناخبين قيدت أسمائهم وهم متوفين و ١٤ ناخباً مكررة أسمائهم. ينظر عبد اللاه شحاته الشقاني: مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، مصدر سابق، ص٤٦٧.

(٥٩٣) كالتشريع المصري في المادة (٤٠/ قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦) والكويتي (المادة ٤٣/ قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢) واليمني (المادة ١٢٨/ قانون الانتخابات رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١) الأردني (المادة ٤٢/ آ قانون مجلس النواب لعام ١٩٩٨).

(٥٩٤) من هذه التشريعات، التشريع الفرنسي (المادتين ٨٧-٨٨/ قانون الانتخاب لعام ١٩٧٥) والجزائري (١٤٤/ قانون الانتخابات رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩) والمغربي (٨١/ مدونة الانتخابات ٩٧/٧ لسنة ١٩٩٧) والتونسي (الفصل ٥٧/ المجلة الانتخابية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩) والعراقي (٥/١-٢ من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥). ويمكن حصر هذه الوسائل أو الصور بالاتي: ١- التسجيل بأسماء مزورة. ٢- التسجيل بصفات منتحلة. ج- إخفاء عدم الأهلية المنصوص عليها قانوناً. د- استخدام بيانات خاطئة. هـ- استخدام شهادات مزورة، وتجدر الإشارة الى ان التشريع العراقي نص على صورة واحدة هي استخدام اسم مزور. عليه نرى ضرورة تدارك هذا النقص عن طريق إتباع الاتجاه الأول الذي تبنته تشريعات عديدة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونصت بعض التشريعات على معاقبة الشركاء في هذه الجريمة بصورة صريحة، الذين يقدمون التسهيلات للجاني للقيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون[٥٩٥]، ويرى جانب من الفقه[٥٩٦]، ان هذا تزيداً من قبل المشرع لم يكن بحاجة إليه في ظل وجود القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات[٥٩٧]، والتي يمكن تطبيقها دون الحاجة الى النص عليها في قانون الانتخاب، ونحن نؤيد هذا الرأي على اعتبار ان قانون العقوبات هو المرجع في حالة سكوت المشرع الانتخابي عن تناول هذه الأحكام. ويرى جانب آخر من الفقه ضرورة التوّسع في النص ليشمل كل من قام بتسهيل عملية القيد أو الحذف المخالف أو شارك فيها على أي وجه من الوجوه، كمن يشارك في استخراج الأوراق والشهادات المزورة[٥٩٨].

والسلوك الإجرامي قد يقف عند حد الشروع، ولا فرق في ذلك طالما ان المشرع قد ساوى في العقوبة بينه وبين الجريمة التامة[٥٩٩].

خلاصة القول ان السلوك الإجرامي يتحقق بتغيير الحقيقة في الجداول الانتخابية[٦٠٠]، عن طريق تغيير اسم أو صفة الناخب المقيد أو توصل الجاني للقيد في

---

(٥٩٥) وهذا ما نصت عليه المادة (٨٨/ قانون الانتخاب الفرنسي) في شقها الأخير ((.... والشركاء في هذه الجريمة يعاقبون بالحبس لمدة سنة وغرامة مائة ألف فرنك))، وهو ما سارت عليه أيضاً أحكام القضاء، فقضت محكمة النقض الفرنسية في احد أحكامها ((ان الأعمال التي ابلغ عنها كانت التحريض على الناخبين في القائمة الانتخابية بتصريحات احتيالية أو شهادات مزورة ينطبق عليها نص المادة (٨٨/ انتخاب) لان نتيجة الانتخابات المزورة تنال من الثقة الشعبية ومن النظام الاجتماعي)). القرار الصادر في القضية:
Cass Crim 23/mai/1977.
أشار إليه د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، مصدر سابق، ص١٠٨١.
(٥٩٦) ينظر المصدر نفسه، ص١٠٤٧. د.أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص٢٣.
(٥٩٧) تنص المادة (٦/١٢١ عقوبات فرنسي لعام ١٩٩٢ والمطبق عام ١٩٩٤) على ما يأتي: ((يعاقب كفاعل الشريك في الجريمة.....)) وعرفت الفقرة (٧) من المادة نفسها الشريك بأنه ((يكون شريكاً في جناية أو جنحة الشخص الذي سهل بمساعدته أو معاونته في تنفيذ الجريمة أو إتمامها مع عمله بذلك. ويكون شريكاً أيضاً الشخص الذي حرض على ارتكاب الجريمة عن طريق عطية أو وعدا أو تهديد....)). وهو ما نصت عليه المادة (١/٥٠ قانون العقوبات العراقي ((كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)).
(٥٩٨) ينظر د.مصطفى محمود عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، مصدر سابق، ص١٢٤. حسني شاكر أبو زيد قمر: المصدر السابق، ص٢١٢-٢١٣.
(٥٩٩) د.أمين مصطفى محمد، المصدر السابق، ص٢٤.
(٦٠٠) يرى جانب من الفقه ان القيد المخالف للقانون والمكون للسلوك الإجرامي من السعة بحيث تشمل صورة كل قيد مخالف مهما كانت صورته والوسيلة المستخدمة للوصول إليه، ومع ذلك يورد تعريفاً للقيد المخالف والامتناع عن القيد والحذف المخالف بأنه ((كل قيد أو تسجيل في الجدول الانتخابي بالمخالفة للقانون المنظم للقيد والالتزام بمطابقة القيد لأحكام القانون تخضع له جهة الإدارة والشخص المعني ذاته والغير)) أما الامتناع عن القيد فهو ((إمساك السلطة القائمة على القيد عن قيد من يستحق قيده سواء مباشرة أو بناءً على طلب منه))، أما الحذف المخالف فانه ((استبعاد الشخص الذي سبق قيده صحيحاً في الجدول الانتخابي المعنى رغم استمرار تمتعه بشروط القيد)). ينظر د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص٧٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجداول الانتخابية أو الحذف منها عن طريق استخدام شهادات أو محررات مزورة، أو قيام الجاني عمداً عن طريق الغش بإدراج اسمه أو اسم غيره في الجداول الانتخابية دون توافر شروط القيد المقررة قانوناً، أو حذف اسم من الجداول رغم توافر شروط القيد[٦٠١].

أما النتيجة الإجرامية، التي تتمثل بمفهوميها المادي- أي الأثر المادي الملموس لسلوك الجاني- والقانوني- أي الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون. وهناك من يرى في النتيجة الإجرامية حقيقة مادية، فتصبح واقعة متميزة عن سلوك الجاني تترتب عليه ويعتد بها القانون، فحمل النتيجة الإجرامية على هذا المعنى هو وحده الذي يسمح بإبرازها كعنصر في الركن المادي للجريمة، له كيانه المستقل الذي يميزه عن سلوك الجاني[٦٠٢]، فجريمة القيد أو الحذف المخالف لا تقوم في نظر جانب من الفقه إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية، المتمثلة في توصل الجاني بالفعل للقيد بناءً على أسماء أو صفات مزورة فهي حسب هذا الرأي من جرائم الضرر لا الخطر، فالأثر المترتب هو تغيير الحقيقة في الجداول الانتخابية بالتوصل الى قيد أو حذف قيد خلافاً للقانون[٦٠٣]. وبالمقابل هناك من يرى ان هذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد (جرائم الخطر) والتي تتمثل النتيجة فيها بتعرض الحق أو المصلحة المحمية للخطر سواء كان ذلك الخطر فعلياً أم مفترضاً، فالنتيجة تتحقق بقيام هذا الخطر، والمصلحة المحمية هنا هي نزاهة الانتخابات وصحتها، فالجداول الانتخابية هي المدخل أو الأساس لتحقيق هذه المصلحة، فالقيد أو الحذف والامتناع عنها تعرض هذه المصلحة للخطر من خلال إمكانية تأثيرها في نتائج الانتخابات[٦٠٤].

---

(٦٠١) جاء في الشكوى التي قدمتها المعارضة المصرية للقصر الملكي في انتخابات ١٩٣٨ ((..... وحدوث تلاعب وتزوير في دفاتر الانتخاب من إثبات أسماء مكررة أو أسماء أشخاص غير موجودين، أو إبقاء أسماء متوفين، ولهذه الأسماء جميعاً تذاكر وهي في الغالب في أيدي أعوان الحكومة فإذا استخدمت لم تتمكن لجنة الانتخاب من اكتشاف التزوير وأثرت تأثيراً غير مشروع في نتيجة الانتخاب وهو المقصود)). الشكوى أشار إليها د. وايت إبراهيم بك و د.توفيق حبيب: نظامنا الانتخابي كما هو وكما يجب ان يكون، دار أخبار، القاهرة، بلا سنة طبع، ص١٩-٢٣.

(٦٠٢) ينظر د.عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص١٦٢.

(٦٠٣) ينظر د.أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص١٨. د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، مصدر سابق، ص١٠٤٦، ص١١١٥.

(٦٠٤) يرى جانب من الفقه ان النتيجة في هذه الجريمة تتمثل بالإخلال بالحق الدستوري (حق الانتخاب) من قبل الجاني وهناك من يرى ان النتيجة في هذه الجريمة تتمثل بالإخلال بمبدأ سلامة القيد والتصويت، والخروج على مبدأ سلامة ومشروعية القيد في الجداول. ينظر د.مصطفى محمود عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، مصدر سابق، ص١٢٥. وللمؤلف نفسه: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص٤٩-٥٠. وينظر أيضاً د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص٦٣-٨٦. و د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص٣١٠-٣١١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونحن نتفق مع الرأي الذي يذهب الى ان هذه الجريمة من جرائم الخطر، فالجريمة تقع بمجرد حصول القيد أو الحذف أو الامتناع، والذي تتعرض به المصلحة المحمية- صحة الجداول الانتخابية ونزاهتها وبالتالي صحة العملية الانتخابية ونزاهتها للخطر، فلا يشترط استخدام القيد في التصويت.

أما العلاقة السببية فلا مجال لبحثها هنا لأننا أخذنا بالرأي القائل ان هذه الجريمة هي من جرائم الخطر، فالركن المادي يكفي لقيامه مجرد إتيان السلوك الذي يشكل الفعل المطابق للنموذج التشريعي الذي جرّمه القانون، إلا ان أصحاب الرأي الذي يرى في هذه الجريمة جريمة ضرر يؤكدون على ضرورة قيام علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة[٦٠٥].

ثانياً: الركن المعنوي

جريمة القيد أو الحذف أو الامتناع عنهما خلافاً لأحكام القانون جريمة عمدية[٦٠٦]، لا يمكن ان تقع عن طريق الخطأ[٦٠٧] فيلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، والذي يتحقق بتوافر القصد العام بعنصرَيهِ العلم والإرادة، سواء من جانب الفاعل الأصلي أم الشريك وبغض النظر عن وقوف الجريمة عند حد الشروع أو وصولها الى درجة الجريمة التامة فالعنصر الأول يتحقق عندما يعلم الجاني ان فعل القيد أو الحذف أو الامتناع عنهما سواء تم عن طريق التزوير أو التدليس أو استخدام محرر مزور أو بمخالفة الشروط التي حددها القانون للناخب، يشكل اعتداءً على حق يحميه القانون، وان هذا الاعتداء يلحق ضرراً بالحق محل الحماية أو يشكل خطراً عليها (دقة الجداول الانتخابية وصحتها ونزاهتها) ثم تتجه إرادة الجاني رغم ذلك العلم الى إتيان السلوك الإجرامي. وتقدير توافر القصد من عدمه مسألة متروك تقديرها للقاضي المختص.

---

(٦٠٥) ينظر د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، مصدر سابق، ص١٠٤٦.

(٦٠٦) ذكرت بعض التشريعات الانتخابية صراحة مصطلح (العمد) وهذا ما فعله المشرع المصري في المادة (٤٠/ أولاً) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، والتي نصت على انه ((كل من تعمد قيد أو عدم قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون)) والكويتي في المادة (٤٣/ آ) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ والتي جاء فيها ((كل من تعمد.....)) والأردني في المادة (٤٢/ آ) من قانون مجلس النواب لعام ١٩٩٨ والتي نصت على ما يأتي : ((.... تعمد إدخال اسم شخص في أي جدول.....)).

(٦٠٧) يرى الدكتور مصطفى محمود عفيفي ان قصر هذه الجرائم على الأفعال المادية العمدية دون الخطأ غير العمدي يفتح الباب على مصراعيه للتلاعب والتحايل في العملية الانتخابية بسبب قيد أسماء غير المستحقين أو حذف أسماء المستحقين على خلاف ما يقرره القانون، وصعوبة إثبات القصد الجنائي العمدي بحق مرتكبي هذه الأفعال. ينظر د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص٥٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وينتفي القصد ولا تتحقق المسؤولية الجنائية إذا كان الفاعل يجهل عدم توافر شروط القيد أو الحذف وقام بالفعل بسلامة نية.

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة، تتمثل بالعقوبات الأصلية وهي الحبس والغرامة أو احدهما، على اعتبار ان هذه الجريمة من (الجنح) [٦٠٨]، مع اختلاف التشريعات الانتخابية فيما بينها بشأن الحدين الأدنى والأعلى للحبس والغرامة[٦٠٩].

وتساوي التشريعات بين الشروع والجريمة التامة في العقوبة، وهو ما ينسجم دون شك مع الفلسفة الجنائية الخاصة المطبقة بصدد جرائم الانتخاب إذ لا يعترف بالعقاب الناقص على الجريمة الناقصة، وهو ما يضمن تحقيق هدفه في الردع الخاص والعام[٦١٠].

وتشدد العقوبة إذا كان مرتكبها موظفاً مسؤولاً عن عمليات القيد، لان هذه الصفة تسهل له عملية القيد في الجداول التي تكون تحت تصرفه تحسباً لتجاوزات رجال الإدارة وزيادة في الحماية الجنائية لمواجهتهم[٦١١]. فضلاً عن العقوبات الأصلية هناك عقوبات تبعية تقررها بعض التشريعات كالحرمان من ممـارسة بعض الحقوق[٦١٢]،

---

(٦٠٨) يرى الدكتور عبد الفتاح مراد ان الوصف الجنائي لهذه الجريمة وفقاً لنص المادة (٤٠) من قانون مباشرة الحقوق السياسية هو (جنحة) لان العقوبة المقررة لها هي الحبس والغرامة التي لا تتجاوز (٥٠٠ جنيه) أو احدهما. وهذا هو شأن بقية التشريعات الانتخابية ومنها تشريعنا العراقي، ينظر د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص٣٢٧-٣٣٣. وللمؤلف نفسه: موسوعة الانتخابات، مصدر سابق، ص١٢٦-١٢٨.

(٦٠٩) قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي جعلها الحبس الذي لا يتجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار أو احدهما المادة (٤٣) ،بينما حددها قانون الانتخابات الجزائري في المادة (١٤٤) بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من ٥٠٠- ٥٠٠٠ د.ج، في حين قررت لها المادة (٨١) من مدونة الانتخابات المغربية الحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبغرامة من ١٢٠٠-٥٠٠٠ درهم أو باحداهما، وجعلها قانون مجلس النواب الأردني الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولا تزيد عن ألف أو بكليهما (المادة ٤٢/ آ)، أما التشريع الانتخابي العراقي فلم يحدد عقوبة لها، وعليه لابد من الرجوع الى قانون العقوبات وبالتحديد المادة (٢٨٩).

(٦١٠) ينظر د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق،ص٦١.

(٦١١) بموجب المادتين (٨٧/ ٣، ١١٣) من قانون الانتخاب الفرنسي يتم مضاعفة العقوبة الموقعة مالية كانت أم سالبة للحرية إذا كان الجاني موظفاً إدارياً أو قضائياً أو رئيس جمعية الانتخاب، كما نصت على ذلك المادة (رابعاً/ ب) من قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بقولها ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف له اتصال بعملية الانتخاب إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند السابق (آ) ومنها جريمة القيد أو الحذف المخالف للقانون))، علما ان العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس مدة لا تزيد على اشهر وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار أو باحدهما.

(٦١٢) هذا ما اخذ به المشرع الفرنسي في المادة (٨٨/ قانون الانتخاب) والتي تعاقب بالإضافة الى الحبس والغرامة، بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة لا تقل عن عامين ولا تزيد عن عشر سنوات، والمشرع التونسي في الفصل (٥٧) من المجلة الانتخابية الذي ينص على انه ((.... بالإضافة الى ذلك يحرم مرتكب الجريمة من ممارسة حقوقه السياسية مدة عامين))، والمشرع المصري بموجب المادة (٥/٢) من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويمكن للمحكمة المختصة ان تفرض هذا الحرمان في حالات معينة كعقوبة تكميلية[٦١٣].

المطلب الثاني

جريمة القيد المتكرر (المتعدد) [٦١٤]

يُعد القيد المتكرر في الجداول الانتخابية جريمة، لإخلاله بمبدأ المساواة في التصويت بين الناخبين، فكل ناخب يلتزم بقيد اسمه في جدول انتخابي واحد، و إلا كان عرضه للعقاب، وبحث جريمة القيد المتكرر يتطلب التطرق لماهية هذه الجريمة وأركانها وهذا ما سنتناوله في فرعين مستقلين.

الفرع الأول

ماهية الجريمة

تحديد هيأة الناخبين يتم عن طريق الجداول الانتخابية التي يعد إنشائها من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية ويتم ذلك قبل هذه العملية بوقت كافٍ ضماناً لنزاهتها ومنعاً للغش والتزوير فيها[٦١٥]، وجداول الانتخاب لها صفة الدوام فهي لا تغير إلا في مواعيد

قانون مباشرة الحقوق السياسية إلا إنها لم تحدد مدة الحرمان والتي جاء فيها ((يحرم من مباشرة الحقوق السياسية، المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المواد ٤٠..... من= = هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره))، والمشرع الجزائري جعلها الحرمان من الحقوق المدنية لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. وفي العراق خلا قانون الانتخاب والأنظمة الصادر بالاستناد إليه من أي عقوبة تبعية، وبالرجوع الى قانون العقوبات نجد المادة (٩٦) تنص على انه ((الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدروه وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية. ٢-ان يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية)).

(٦١٣) تنص المادة (١٠٠/ عقوبات عراقي) على ما يأتي: ((للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على سنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان..... ٤- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة ثانياً من هذا القرار كلاً أو بعضاً - ان يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية)).

(٦١٤) في النظام الإنكليزي كان معمولاً بنظام الصوت المتعدد الذي يسمح للناخب ان يقيد في عدة دوائر انتخابية ويدلي بصوته في كل دائرة وقد تم العدول عنه عام ١٩٥١ فكان المواطن يقيد نفسه في المركز الانتخابي الكائن بمحل سكنه، أو عمله، أو ولادته. ينظر عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ٩٨-٩٩.

(٦١٥) تنص المادة (٥/ قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦) على ما يأتي : ((تنشأ جداول انتخاب تقيد فيها أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب في أول نوفمبر من كل سنة حتى الحادي والثلاثين من يناير من السنة التالية)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دورية يحددها القانون صراحة[٦١٦]، إلا انه يخفف من حدة مبدأ الدوام مراجعة هذه الجداول دورياً ، لإضافة أسماء من لم يقيدوا رغم توافر الشروط التي يستلزمها القانون فيهم، أو لشطب أسماء من فقدوا هذه الشروط، وأسماء المتوفين والأسماء الوهمية[٦١٧]. والناخب لا يستطيع ان يقيد اسمه إلا في جدول واحد وفي الجهة المعروف فيها حيث يسهل التثبت من شخصيته للحيلولة دون الغش والتزوير، فالقيد أما يتم في محل الإقامة الدائم، أو محل العمل، أو مقر العائلة وان لم يكن مقيماً فيه[٦١٨]. ويترتب على ذلك تعدد القيد بناءً على تعدد الموطن السياسي، وهذا الأمر يؤثر على نتائج العملية الانتخابية من خلال استفادة الشخص من هذا القيد المتكرر في أكثر من دائرة انتخابية[٦١٩]، فهو يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة من ناحية، وعدم التناسب في الدوائر الانتخابية من حيث عدد الناخبين المقيدين من ناحية أخرى. لذلك تعد اغلب التشريعات الانتخابية القيد المتكرر جريمة انتخابية تعاقب عليها بصورة صريحة[٦٢٠].

---

(٦١٦) تنص المادة (٧/٣) من النظام رقم ١ والخاص بتحديث سجل الناخبين والصادر عن المفوضية المستقلة للانتخابات في العراق على ما يأتي: ((لن تقبل طلبات الإضافة أو التغيير قبل أو بعد الفترة التي= = تحددها المفوضية))، وتنص المادة (١٠/ قانون مباشرة الحقوق السياسية المصرية لعام ١٩٥٦) على انه : ((لا يجوز إدخال أي تعديل على جداول الانتخاب بعد دعوة الناخبين الى الانتخاب أو الاستفتاء.....)).

(٦١٧) تنص المادة (٢/٣) من القسم الثالث من النظام رقم (١) السابق الذكر على ما يأتي ((يحق لأي شخص تتوافر فيه الشروط القانونية.... ولم يدرج اسمه في سجل الناخبين ان يطلب من مركز تسجل الناخبين إدراج اسمه....)) وتنص الفقرة (٣) من المادة نفسها على انه ((يحق للناخبين المؤهلين التحقق من إدراج أسمائهم في السجل الأولي للناخبين وتعديل المعلومات وتصحيح الأخطاء وفق إجراءات تصدر عن المفوضية)).

(٦١٨) تنص المادة (٤/ قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي) على ما يأتي: ((على كل ناخب ان يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه، وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة، وفي حالة تعدد مواطنه له ان يعين الموطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه))، وفي اليمن يتم القيد في موطن الناخب (المادة ٣/ قانون الانتخابات)، وفي الجزائر يشترط القيد الوحيد في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطن الناخب (المادة ٤/ قانون الانتخابات)، وفي العراق يعتمد محل الإقامة فيشترط التسجيل في سجل الناخبين على انه من سكنة محافظة بعينها (المادة ٣/٢) من القسم الثاني من النظام رقم (١). في حين تشترط بعض القوانين الإقامة مدة محددة قبل إجراء الانتخاب في الدائرة التي يمارس حقوقه الانتخابية فيها (المادة ٢/٣ انتخابات سوداني).

(٦١٩) خلال عملية التسجيل الأولية للناخبين في (غيانا) تمهيداً لانتخابات عام ١٩٩٧ تم اكتشاف ما يزيد على ١٥٠٠ حالة للقيد المكرر من الرجال والنساء. ينظر:

Richard L.Klein and Patrick Merloe,op.cit,p.85.

(٦٢٠) تنص المادة (١٤٤/ قانون الانتخابات الجزائري لسنة ١٩٨٩) على ما يأتي : ((.... كل شخص... طلب أو نال التسجيل في قائمتين أو أكثر يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ د.ج)). وتنص المادة (٤/ د قانون الانتخابات اليمني لسنة ٢٠٠١) عل ما يأتي: ((أي ناخب تعمد قيد اسمه في سجل الناخبين بأكثر من موطن خلافاً لما تنص عليه الفقرة ب من هذه المادة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من الأحكام الجزائية))، وتنص المادة (١٣٥) على ما يأتي : ((يعاقب بالحبس ثلاثة اشهر مع حذف اسمه من جميع الجداول وحرمانه من ممارسة القيد والتسجيل والترشيح لدورة نيابية أو محلية كل من تعمد قيداً اسمه في جدول الناخبين بأكثر من موطن انتخابي خلافاً لما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٤ من هذا القانون))، وينص الفصل (٥/ المجلة الانتخابية التونسية لسنة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومنها ما يفهم ضمناً من نصوصها[٦٢١]، في حين خلت تشريعات أخرى من النص على هذه الجريمة رغم خطورتها، وهذا هو موقف المشرع العراقي، والذي نعده نقصاً تشريعياً يجب تداركه، من خلال تضمين قانون الانتخاب نصاً يجرّم هذا الفعل ويحدد له العقوبة المناسبة، وبصورة مستقلة عن جريمة القيد المخالف، كما فعلت التشريعات التي أشرنا إليها، أو التشريعات الانتخابية السابقة[٦٢٢].

١٩٦٩) على ما يأتي: ((لا يمكن لأي كان ان يرسم بعدة قائمات انتخابية.....))، كما ينص الفصل (٥٧) على ما يأتي: ((.... أو يكون قد طلب الترسيم وتمكن منه بقائمتين فأكثر يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين الشهر والستة اشهر وبخطية قدرها ٢٤٠ ديناراً، ويمكن بالإضافة الى ذلك ان يحرم مرتكب الجريمة من ممارسة حقوقه السياسية مدة عامين))، وتنص المادة (١/٥ قانون انتخاب مجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٨) على انه ((.... ولا يجوز تسجيل الناخب في أكثر من جدول واحد)) ويعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة= = بموجب المادة (٤٩) في حالة ارتكابها من قبل أعضاء اللجان المعنيين بتنظيم وإعداد الجداول الانتخابية أو تنقيحها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولا تزيد على ألف دينار أو كلا العقوبتين، ويمكن تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٥٠) والتي تنص على انه كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على عقوبة لها يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن ٥٠ دينار ولا تزيد على ٢٠٠ دينار أو بكلتا العقوبتين، وتنص المادة (٨١/ مدونة الانتخابات المغربية لسنة ١٩٩٧) على ما يأتي: ((يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبغرامة من ١٢٠٠ الى ٥٠٠٠ درهم أو بإحدى العقوبتين كل ..... أو حصل على قيده في لائحة أو أكثر من اللوائح الانتخابية))، وتنص المادة (٨٦/ قانون الانتخاب الفرنسي لسنة ١٩٧٥) على انه : ((كل شخص.... أو توصل للقيد في جدولين أو أكثر من جداول الانتخاب يعاقب بالحبس لمدة سنة أو غرامة مائة ألف فرنك)).

(٦٢١) كالتشريع المصري الذي ينص في المادة (٤٠/ أولاً) من قانون مباشرة الحقوق السياسية على انه : ((... كل من تعمد قيد.... اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخاب على خلاف أحكام القانون)). فتعمد القيد يُعد مخالفاً لأحكام القانون فالنص جاء مطلقاً دون تخصيص، وهذا ما يراه جانب من الفقه، وهو ما نؤيده نحن أيضاً وان كنا نفضل إفراد نص خاص لهذه الجريمة تجنباً للتفسيرات المتناقضة والمختلفة للنص المتعلق بهذه الجريمة، وبالاتجاه نفسه سار قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي في المادة (٤٣) والتي عاقبت على تعمد إدراج اسم في جداول الانتخاب خلافاً لأحكام القانون. وتنص المادة (٨/ قانون الانتخابات الفلسطيني) على انه ((لا يجوز ان يكون الناخب مسجلاً في أكثر من دائرة انتخابية واحدة))، ولكن لم يحدد لهذه الجريمة عقوبة خاصة بها وبالرجوع الى المادة (١٠٧) نجدها تنص على ما يأتي: ((كل فعل أو ترك أو امتناع ...يفرضه هذا القانون ولم تفرض له عقوبة خاصة يعتبر جرماً معاقباً عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا العقوبتين)). وبالاتجاه نفسه اخذ المشرع اللبناني الذي نص في المادة (١١/ قانون الانتخاب) على ان ((القيد في القوائم الانتخابية إلزامي ولا يقيد احد في غير قائمة واحدة))، وتنص المادة (٦٩) على عقوبة الغرامة من (٣-٥) ملايين ليرة لكل مخالفة لأحكام هذا القانون لم تحدد لها عقوبة خاصة. ينظر د.صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، مصدر سابق، ص١٨٧. د.عبد الرزاق الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص٢٢٩.

(٦٢٢) لم يتضمن قانون الانتخاب العراقي النافذ، ولا الأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، النص على هذه الجريمة رغم خطورتها أو تأثيرها في دقة القيد في الجداول الانتخابية، وذلك على خلاف التشريعات السابقة التي جرّمت هذه الأفعال، ومنها قانون المبعوثان العثماني لسنة ١٩٠٨ في المادة (٦٣) والتي تنص على ما يأتي: ((..... أو يقيد اسماً واحداً مرتين يؤخذ منه جزاءً نقدياً من ليرة عثمانية واحدة الى عشرة ليرات وبحبس من شهر واحد الى سنة واحدة))، وبالحكم نفسه اخذ نظام المجلس التأسيسي العراقي لعام ١٩٢٢ (المادة ٥٧). بينما لم تنص تشريعات أخرى على هذه الجريمة صراحة، ولكن يفهم ذلك ضمناً من نصوصها، كقانون انتخاب مجلس النواب لعام ١٩٢٤ (المادة ٤/٤٨) والتي تجرّم تسجيل الأسماء خلافاً للقانون، فيدخل القيد المكرر في مفهوم تسجيل الأسماء خلافاً للقانون، وبالحكم نفسه اخذ قانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦ (المادة ٤/٦٢)، وقانون انتخاب النواب رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦ (المادة ٤/٦٢)، وقانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ (المادة ٢-١/٦٣)، في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني

أركان الجريمة

جريمة القيد المتكرر أو المتعدد تتكون من ركنين أساسيين اولهما الركن المادي، وثانيهما الركن المعنوي ، وسنتطرق لهما بالتعاقب ثم نعرج على العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

أولاً: الركن المادي

يتكون هذا الركن من عناصر ثلاثة هي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما.

أول عناصر الركن المادي في هذه الجريمة هو السلوك الإجرامي والذي يتجسد بأفعال القيد المتكرر أو المتعدد، أي عندما يقوم الجاني بقيد اسمه أو اسم غيره عمداً في جدولين انتخابيين أو أكثر متعلقين بانتخاب واحد، وهذا القيد قد يتم بتكرار الاسم في جداول دائرة انتخابية واحدة، فنسمّيه قيد متكرر، أو يتم في جدول انتخابي ثانٍ أو أكثر في دائرة انتخابية أخرى فنسّميه قيد متعدد.

ويتمثل فعل القيد أو التسجيل في جدول انتخابي باللاحق على قيد أو تسجيل سابق في جدول آخر أو أكثر، والقيد السابق قد يكون صحيحاً أو انه يشكل جريمة قيد مخالف، فلا فرق في ذلك، لان الحكمة من التجريم قد تحققت[٦٢٣]، وهذا القيد يمكن ان يتم في جدول ثانٍ أو أكثر، فقد يتمكن شخص من قيد اسمه في الجدول الانتخابي في محل إقامته، ثم جدول انتخابي آخر تبعاً لمحل عمله، ليتمكن من التصويت مرتين، مما يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة بين الأفراد في القيد والتصويت[٦٢٤]. والسلوك الإجرامي (القيد المتكرر) يمكن ان يقوم به الناخب - صاحب القيد- عندما يتوصل الى قيد اسمه في أكثر من جدول

حين خلا قانونا المجلس الوطني رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ و ٢٦ لسنة ١٩٩٥، وقانون الانتخاب السابق رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤ من أية إشارة لهذه الجريمة.

(٦٢٣) تتمثل هذه الحكمة بان القيد المتكرر يمثل اعتداءً صارخاً على مبدأ المساواة في الاقتراع، وعدم التناسب بين الدوائر الانتخابية من حيث عدد الناخبين المقيدين فيها، وان إرادة الجاني تتجه الى التأثير في عملية الاقتراع بتكرار استخدام صوته في أكثر من دائرة حسب ما يراه من منظور شخصي، لغرض التصويت لمصلحة مرشح معين. ينظر د.عبد الفتاح مراد:شرح قوانين الانتخابات الرئاسية،مصدر سابق، ص١٦٧.

(٦٢٤) ينظر د.علي عبد الرزاق الزبيدي: الانتخاب أهم وسائل تعبير المحكومين، بحث منشور في مجلة الحقوق- مجلة قانونية فصلية علمية محكمة، تصدر عن كلية القانون- الجامعة المستنصرية، العدد الأول، السنة الأولى، ٢٠٠٦، ص٧٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مع علمه بالقيد السابق، أو الموظف المكلف بالقيد، الذي يدرج اسم الناخب في جدول آخر أو أكثر وهو عالم بان له قيد سابق، أو الغير الذي يقدم طلب بإدراج اسم ناخب مقيد في جدول آخر مع علمه بذلك، وغالباً ما يتم القيد المتكرر بإتباع وسائل أو طرق التزوير. ويرى البعض ان الشروع غير متصور في هذه الجريمة، لان فعل القيد المتعدد، أما ان يقع وتقع به الجريمة تامة، أو لا يقع فلا جريمة ولا عقاب[٦٢٥]. ونحن نرى خلاف ذلك فمن يبدأ بتنفيذ فعل القيد الثاني عن طريق تقديم أوراق ومستمسكات مزورة، ولكن يكشف أمره من قبل الموظف المختص أو بناءً على معلومات مقدمة من الغير يعد شارعاً وفقاً لأحكام قانون العقوبات[٦٢٦].

والنتيجة الإجرامية في هذه الجريمة هي التغيير المادي الذي يطرأ على الجداول الانتخابية، أي الأثر المادي المحسوس أو التغير الذي يحدث في العالم الخارجي (أي الجداول الانتخابية) وذلك بتغيير الحقيقة في هذه الجداول عن طريق القيد المتكرر.

وهناك من يرى ان هذه الجريمة هي من جرائم الخطر، والذي يتمثل بالاعتداء والتأثير على صحة الجداول الانتخابية ودقتها وعلى عملية الاقتراع بتكرار التصويت في أكثر من دائرة، لغرض التأثير على نتيجة الانتخاب لصالح مرشح معين، فالخطر يتجسد في إمكانية الاستفادة من القيد المتكرر للتأثير على نتيجة الانتخابات[٦٢٧].

أما العلاقة السببية فتعني ان النتيجة الإجرامية ما كانت تتحقق لولا سلوك الجاني، فالتغيير في جداول الناخبين كان نتيجة القيد المتكرر الذي قام به الجاني.

ثانياً: الركن المعنوي

جريمة القيد المتكرر أو المتعدد جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام، فلا يشترط فيها قصد خاص.

ويتحقق القصد العام، عندما يكون الجاني عالماً بحقيقة سلوكه المتمثل في تكرار القيد في الجداول الانتخابية، فيتحقق بذلك العدوان على الحق الذي يحميه القانون، وان إرادته اتجهت نحو ارتكاب السلوك الإجرامي المكون للركن المادي رغم علمه بكافة عناصره، فإذا ما ثبت توافر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني، تحقق الركن المعنوي

---

(٦٢٥) ينظر د.أمين مصطفى محمد: مصدر سابق، ص٣٠.
(٦٢٦) ينظر المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص١٨٠.
(٦٢٧) ينظر د.حسام الدين محمد احمد: مصدر سابق، ص٨٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقامت الجريمة وتحققت مسؤولية الجاني[٦٢٨]. أما إذا تمكن الشخص المستفيد من القيد المتكرر إثبات حسن نيته، وعدم علمه بالقيد السابق محل الاتهام، أو ان القيد اللاحق تم بمعرفة لجنة القيد- أي بخطأ الإدارة- دون تدخل منه، أو بواسطة الغير دون علمه، فالقصد الجنائي ينتفي لديه مما يترتب عليه عدم قيام الركن المعنوي، وبالتالي انتفاء المسؤولية والعقاب بالنسبة للناخب الذي تم قيد اسمه[٦٢٩]، مع إمكانية قيامها بحق الموظف المكلف بالقيد أو الغير عند توافر شروطها[٦٣٠]. ولا يكون القيد الجديد جريمة متى ما ثبت انه جاء موافقاً للقانون لحصول رد الاعتبار للمحكوم عليه الذي خضع للحرمان من الأهلية الانتخابية أو شموله بالعفو[٦٣١]. وبالنسبة لعقوبة هذه الجريمة، نجد اغلب التشريعات تساوي بين جريمة القيد المتكرر وجريمة القيد الوحيد المخالف لأحكام القانون من حيث العقوبة[٦٣٢]، في حين تقرر بعض منها عقوبة خاصة بهذه الجريمة[٦٣٣]، وعلى مستوى الفقه هناك من يرى ان القيد المتكرر يشكل مخالفة إدارية وليس جريمة انتخابية[٦٣٤]، فضلاً عن العقوبات الأصلية هناك عقوبات تبعية تتمثل بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشيح لفترة زمنية محددة، أو العزل من الوظيفة[٦٣٥]، وتطبق

---

(٦٢٨) د.حمدي علي عمر: الانتخابات البرلمانية، مصدر سابق، ص١٢٨.

(٦٢٩) Georges Bonneau, op.cit, p.325.

(٦٣٠) ينظر د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص٨٨.

(٦٣١) ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية في القضية . Cass Crim 9,1932.no,212 **مشار إليه في المصدر نفسه، ص٨٧.**

(٦٣٢) من هذه التشريعات قانون الانتخاب الفرنسي في المادة (٨٦) والتي تعاقب بالحبس لمدة سنة وبالغرامة مائة فرنك، والمجلة الانتخابية التونسية في المادة (٥٧) والعقوبة المقررة هي الحبس لمدة تتراوح بين الستة اشهر وبخطية قدرها ٢٤٠ دينار.

(٦٣٣) وبهذا الاتجاه اخذ المشرع الأردني في قانون انتخاب مجلس النواب لعام ١٩٩٨ المادتين (١/٥، ٥٠) والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مائتين أو بكلتا العقوبتين.

(٦٣٤) أنصار هذا الرأي في الفقه المصري الدكتور مصطفى محمود عفيفي، داود الباز، حسام الدين محمد احمد، يرون ان أفعال القيد المتكرر في ضوء أحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية لا تشكل جريمة انتخابية لان المشرع لم يقرر لها عقوبة في المادة (٩) التي لم تجوز القيد المتكرر، وبالرجوع الى نص المادة (٤٤) والتي تعاقب على التصويت المتعدد وبناءً على قيد مخالف للقانون رغم ان القيد المتعدد هو سبب للتصويت المتكرر، فالأول يمثل السبب والثاني يمثل النتيجة، ومن ثم تبدو المفارقة بعقاب المشرع على النتيجة دون السبب وهو مسلك غير سائغ وغير مقبول يجب تعديله. وهناك من يرى ان القيد المتكرر تنطبق عليه أحكام المادة (٤٠/ أولاً) لان المادة (٩) لم تجز القيد المتكرر معتبرته قيد مخالف للقانون. لمزيد من التفاصيل ينظر د.داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص٢٦٨. د.عبد اللاة شحاته الشقاني: المصدر السابق، ص٣٣٢-٣٣٣.

(٦٣٥) جعل القانون اليمني مدة الحرمان من ممارسة القيد أو التسجيل كناخب والترشيح لمدة دورة نيابية أو محلية (المادة ١٣٥/ انتخابات يمني) وحددها القانون التونسي بسنتين (الفصل ٥٧/ المجلة الانتخابية)، ونصت المادة (١٢٧) من قانون الانتخابات اليمني على العزل من الوظيفة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العقوبات نفسها على الشركاء[٦٣٦]، وتشدد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة من قبل الموظف المكلف بالقيد في الجداول الانتخابية[٦٣٧].

المبحث الثاني

جرائم الترشيح[٦٣٨]

يُعّد الترشيح من الحقوق السياسية المهمة، حيث يتم من خلاله اختيار رئيس الدولة، وممثلي الشعب والمجالس المحلية، ولضمان وصول الكوادر الناجحة والمؤثرة الى هذه المناصب للقيام بالدور المنوط بهم، كان لزاماً على المشرع ان يقرر الحماية الجنائية اللازمة وبالشكل الذي يكفل حماية هذا الحق وممارسته في جو من الحرية والمساواة شأنه في ذلك شأن حق الانتخاب، لارتباطهما وتأثيرهما المتبادل، وتحرص الدساتير على حماية حرية الترشيح[٦٣٩] والعمل على وضعها موضع التنفيذ[٦٤٠]، حيث يتم على أساس فتح باب الترشيح وعلى أساس المساواة أمام كل المواطنين الذي يرغبون بالحصول على

---

(٦٣٦) ينظر د.داود الباز: المصدر السابق، ص٢٦٣-٢٧٢.

(٦٣٧) ينظر نص المادة (١٢٨) من قانون الانتخابات اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١.

(٦٣٨) يعد الترشيح من ضمن المرحلة التحضيرية أو الممهدة للعملية الانتخابية حيث تقوم الجهات المختصة بتلقي طلبات الترشيح وفحص أوراق المرشحين والتأكد من توافر شروط الترشيح، وبعد ذلك يتم إعداد كشوف أو قوائم المرشحين وفتح باب الاعتراض عليها وقبول الاعتراضات ثم يصار الى إصدار كشوف المرشحين النهائية وإعلانها بشكل رسمي للمواطنين. ينظر د.احمد الموافي: الطعون الانتخابية، مصدر سابق، ص٣٣.

(٦٣٩) تنص المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ما يأتي : ((للمواطنين رجالاً ونساءً ، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح))، وتنص المادة (٦٢) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ على ما يأتي: ((للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون))، وتنص المادة (١/ هـ) من دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢على ما يأتي : ((للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح.....)).

(٦٤٠) أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على أهمية حق الترشيح قائلة ((من الحقوق السياسية التي حرص الدستور على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها... لاتصالها بالسيادة الشعبية حقا الانتخاب والترشيح وهما حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بدونهما.... والقواعد التي يضع المشرع تنظيماً للحقوق السياسية يتعين ان لا تؤدي الى التعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص لمن تتماثل مراكزهم القانونية)) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٧ لسنة ٩ قضائية دستورية جلسة ١٩/ مايو/ ١٩٩٥. وجاء في حكم آخر لها ((ان حق المرشحين في الفوز بعضوية المجالس التي كفل الدستور والقانون صفتها التمثيلية، لا ينفصل عن حق الناخبين في الإدلاء بأصواتهم لاختيار من يثقون فيه من بينهم، ذلك ان هذين الحقين مرتبطان ويتبادلان التأثير فيما بينهما، ولا يجوز بالتالي ان تفرض على مباشرة ايهما تلك القيود التي لا تدخل بتكامل العملية الانتخابية وضمان مصداقيتها أو بما يكون كافلاً إنصافها....بل يجب ان تتوافر بوجه عام أسس ضبطها بما يصون حياديتها، ويحقق الفرص المتكافئة بين المتزاحمين فيها....))، حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لسنة ١٦ قضائية دستورية جلسة ٣/ فبراير/ ١٩٩٦. أشار لهما الدكتور عبد الفتاح مراد: موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والأوصاف الجنائية الخاصة بها- المجلد الثاني، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص٤٥. وللمؤلف نفسه: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص٢٢٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أصوات الناخبين للفوز بالمناصب التمثيلية، وممارسة هذا الحق يتطلب توافر شروط قانونية محددة في المرشح، وهذه الشروط تختلف من نظام انتخابي الى آخر، ولضمان صحة الترشيحات ونزاهتها أفردت التشريعات الانتخابية جانباً من نصوصها لبيان الجرائم والعقوبات ذات الصلة بانتهاك ومخالفة تلك الشروط من خلال تقسيم ثنائي لتلك الجرائم الانتخابية الخاصة بالترشيح، فهناك جريمة الترشيح خلافاً لأحكام القانون ويتم ذلك بإتباع أساليب غير شرعية من اجل القيد في قوائم المرشحين[٦٤١]، فضلاً عن جريمة الترشيح المتعدد في أكثر من دائرة انتخابية[٦٤٢]. وهو ما سنتناوله في هذا المبحث وذلك في مطلبين.

المطلب الأول

جريمة الترشيح الوحيد والامتناع عن قيد المرشح

تتطلب التشريعات الانتخابية توافر شروط الأهلية الانتخابية في المرشح، وتتشدد هذه التشريعات في توافر هذه الشروط أكثر منها بالنسبة للناخب، وذلك لجسامة وخطورة المسؤولية والمهام الملقاة على عاتق المرشح، إذا ما اجتاز العملية الانتخابية بنجاح محقق الفوز بالمقعد الذي رشح نفسه من اجل الحصول عليه، قياساً بمسؤولية ومهام الناخب الذي قام بتوصيله الى المقعد أو المنصب المنشود.

وعلى الرغم من ذلك قد يتمكن بعض الأشخاص ممن لا تتوافر فيهم هذه الشروط من ترشيح أنفسهم وذلك بتقديم طلب الترشيح عمداً دون توافر شروط الترشيح، أو إخفاء إحدى حالات عدم الأهلية للترشيح المحددة قانوناً، هذا من جانب، ومن جانب آخر قد تتوافر شروط الترشيح في احد الأشخاص، ومع ذلك تمتنع الجهة المختصة بالقيد من قيد

---

(٦٤١) تنص المادة (١/٨٨ قانون الانتخاب الفرنسي) على ما يأتي : ((يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة مائة ألف فرنك كل شخص قدم طلباً للترشيح عمداً تحت اسم غير حقيقي أو بناء على صفة غير حقيقية أو قام عمداً بإخفاء احد أسباب حالة عدم الأهلية للترشيح المحددة قانوناً))، وتنص المادة (٢/٢٨) من قانون الانتخابات الاسكتلندي على ما يأتي : ((يعتبر الشخص مخالفاً إذا قام في الانتخابات البرلمانية الاسكتلندية بتزوير أوراق الترشيح أو تسليم مأمور الانتخابات أوراق الترشيح مع عمله بأنها مزورة)).

(٦٤٢) تنص المادة (٢٧/ ح) من قانون الانتخاب العراقي النافذ على ما يأتي: ((يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من ارتكب أي من الافعال الآتية: رشح نفسه في أكثر من دائرة واحدة، أو أكثر من قائمة واحدة)). وأكدت على الحكم نفسه المادة (٥/١-١) من القسم الخامس من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية والتي نصت على انه : ((يشكل جريمة قيام أي شخص بترشيح نفسه في قائمة المرشحين في أكثر من دائرة واحدة، أو مع أكثر من كيان سياسي))، وكذلك المادة (١٠/٣) من القسم العاشر- جرائم الانتخابات جاءت بالحكم نفسه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اسمه في جداول أو قوائم المرشحين، لذلك ومن اجل ضمان حق الترشيح وكفالته للجميع بما يحقق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، تدخل المشرع وفرض حمايته الجنائية وذلك بتقرير المسؤولية الجنائية للمرشح، الذي يقوم بقيد اسمه في قوائم المرشحين دون توافر شروط الترشيح فيه، وكذلك رجل الإدارة الانتخابية المختص بالقيد الذي يمتنع عن قيد احد الأشخاص رغم توافر شروط الترشيح ودون مبرر مقبول.

الفرع الأول

ماهية الجريمة

تحدد التشريعات الانتخابية[٦٤٣]، وغيرها من القوانين[٦٤٤]، الشروط الواجب توافرها في المواطن لكي يستطيع الترشيح، فلا يستطيع أي شخص الترشيح ما لم تتوافر فيه تلك الشروط، ويُعد الترشيح خلافاً لهذه الشروط جريمة انتخابية[٦٤٥]. في حين هناك تشريعات انتخابية لم تجوز هذه الأفعال لكنها لم تحدد عقوبة جنائية على المخالف[٦٤٦]. وخلت تشريعات أخرى من أية إشارة لهذه الجريمة[٦٤٧]، ونرى ان هذا الأمر يعد نقصاً

---

(٦٤٣) شروط الترشيح منها ما هو موضوعي كالجنسية والسن والأهلية، أي عدم وجود مانع من الموانع التي تحول دون الترشيح، وشروط شكلية تتعلق بالقيد في الجداول الانتخابية، أو الحصول على عدد من التواقيع. ينظر بصدد شروط الترشيح نصوص المواد الآتية (٢٨-٣٤/ قانون الانتخاب اللبناني رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٠) (٦٤، ٧٦/ المجلة الانتخابية التونسية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩) (٩/ قانون انتخاب مجلس النواب الأردني لسنة ١٩٩٨) (١٢، ١٣، ١٥/ قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥) (٨٦/ قانون الانتخابات الجزائري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩) (١٧/ قانون الانتخابات العامة السوري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣) (٥٦/ قانون الانتخابات العامة اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١) (٤١، ٤٢، ٢٠١/ مدونة الانتخابات المغربية رقم ٩٧/٧ لسنة ١٩٩٧) (٦/ قانون الانتخاب العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥).

(٦٤٤) من هذه القوانين قانون مجلس النواب والشورى البحريني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ (المواد ٣، ١١، ١٢)، قانون مجلس الشعب المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ والذي حدد شروط المرشح للعضوية في المادة (٥) منه، وقانون مجلس الشورى المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ (المواد ٦-١٣)، وقانون نظام الحكم المحلي في جمهورية مصر العربية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٥ (المواد ٧٥-٧٦).

(٦٤٥) تنص المادة (٤٦/ مدونة الانتخابات المغربية) على ما يأتي : ((.... لا تقبل الترشيحات المودعة خلافاً لأحكام هذا القانون أو المقدمة من طرف مرشح أو مرشحين غير مؤهلين قانوناً للانتخاب....))، وتنص المادة (١٠٦/ج قانون الانتخابات الفلسطيني) على ما يأتي : ((يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي من الأفعال الآتية: أورد أي بيان كاذب وهو عالم بذلك في طلب الترشيح أو إعلانه أو تاريخ تقديمه أو تاريخ تسجيله))، وتنص المادة (٤٢/ ب من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الأردني) على ما يأتي : ((إذا ارتكب أي عضو من أعضاء اللجان المعينين..... أي من الأفعال التالية فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا العقوبتين: أورد بياناً كاذباً في طلب الترشيح أو في الإعلان عنه أو بيان من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه...)).

(٦٤٦) كقانون مجلس الشعب المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ (المادة ١٢)، وقانون مجلس الشورى المصري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ (المادة ٧٥).

(٦٤٧) كقانون الانتخاب العراقي النافذ، وقانون الانتخاب السوداني رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨، وقانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تشريعياً يجب تداركه لخطورة هذه الجريمة كونها تمس قوائم الترشيح التي يتم اختيارها من قبل الناخبين وهي جوهر العملية الانتخابية، عليه ندعو الى تضمين التشريعات التي تناولت هذه الأفعال ولكنها لم تحدد عقوبة لها الى تقرير عقوبة مناسبة لها، وإضافة نصوص تجرم هذه الأفعال بالنسبة للتشريعات التي خلت من ذلك، ومنها تشريعنا العراقي.

الفرع الثاني

أركان الجريمة

هذه الجريمة شأنها شأن بقية الجرائم الانتخابية الأخرى لابد لها من أركان تقوم عليها، وهما الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي:

ويتمثل بالسلوك الإجرامي الذي يتوصل عن طريقه المرشح الى قيد اسمه في جداول (قوائم) المرشحين، وهذا القيد يتم أما بتقديم المرشح طلب الترشيح عمداً و بأسم غير حقيقي لشخص موجود فعلاً أو متوفى أو وهمي، أو بذكر صفة غير حقيقية له في طلب الترشيح أو بإخفائه عمداً حالة من حالات عدم توافر الأهلية للترشيح والمحددة قانوناً [٦٤٨].

فالشخص الذي يتقدم للترشيح بأسم غير حقيقي معتمداً على وثائق مزورة تؤيد ادعاءاته تنطبق على فعله نصوص التجريم[٦٤٩]، ففي فرنسا يشترط تقديم طلبات الترشيح متضمنة لاسم المرشح وسنّه ودائرته الانتخابية، فإذا كانت شروط الترشيح غير متوفرة فيه وأخفى ذلك عمداً، أو أدلى بمعلومات غير صحيحة كانت أساسية في قبول طلب ترشيحه، فيعد مرتكباً لجريمة القيد المخالف لأحكام القانون. وتقوم الجريمة أيضاً عندما

---

(٦٤٨) من هذه الحالات التخلف عن أداء الخدمة العسكرية وعدم إجادة القراءة والكتابة، وقد قضت محكمة النقض المصرية ببطلان عضوية المرشح (شفيق الجندي) الذي ربح بالدائرة الثانية بالمنوفية في انتخابات مجلس الشعب لعام ١٩٩٠ لتخلفه عن أداء الخدمة العسكرية. وجاء في قرار آخر لمحكمة القضاء الإداري ((يشترط في المرشح أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو تقديم ما يثبت إعفائه منها)) وقضت في قرار آخر باستبعاد عدد من المرشحين في انتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠ وذلك لعدم توافر شروط إجادتهم القراءة والكتابة. ينظر حكمي محكمة القضاء الإداري في القضية المرقمة ٩٠ لسنة ٢٠٠٠/٥٥ والقضية رقم ١٩٣ في ٢٠٠٠/١١/١٧. أشار إليهما د.عفيفي كامل عفيفي: الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مصدر سابق، ص٢١٠-٢١٧. د.داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص٣٨٥.

(٦٤٩) ينظر المادة (٢/٢٨ قانون الانتخاب الاسكتلندي) والمادة (١٠٦/ ج قانون الانتخاب الفلسطيني) والمادة (٨٨/ قانون الانتخاب الفرنسي).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقدم المرشح الأمي وثائق أو شهادات بالتواطؤِ مع الموظف المسؤول عن إصدارها، أو بالتواطؤِ مع الموظف المسؤول عن القيد الذي يقبلها ويعتمدها كمستند في أوراق الترشيح، أو قيام مرشح كبير بالسن بالتحايل على شروط الترشيح المتعلقة بالخدمة العسكرية، عن طريق استخراج شهادة صحيحة تحمل تاريخ ميلاد قديم وبالتالي لا يكون ملزماً بتقديم شهادة الخدمة العسكرية[٦٥٠].

ويتحقق السلوك الإجرامي أيضاً بامتناع الموظف المسؤول عن تسجيل طلبات الترشيح المستوفية للشروط جميعها، وذلك خلافاً لأحكام القانون، أو قبوله ولكن يقوم بإخفائه فلا يستكمل الإجراءات المطلوبة للترشيح، فالامتناع عن تسجيل طلب الترشيح هو إحجام السلطة القائمة على القيد، عن قيد مـَنْ يستحق القيد، خلافاً لأحكام القانون[٦٥١].

أما التلاعب في قوائم الترشيح فيتم بالحذف، الإخفاء، التغيير، خلافاً للقانون، فالحذف يتم عن طريق استبعاد المرشح الذي جاء قيده صحيحاً في قوائم المرشحين، رغم استمرار تمتعه بشروط الترشيح، أما الإخفاء فيتم عن طريق إكمال الإجراءات الخاصة بالترشيح ولكن دون إعلانها للجمهور، والتغيير يتم بإعادة ترتيب أسماء المرشحين أو رموزهم الانتخابية خلافاً للحقيقة[٦٥٢]، أو تغيير التاريخ الذي قدم فيه طلب الترشيح بما يجعله مخالفاً للقانون، كجعل تاريخ الطلب بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم طلبات الترشيح الى الجهة المختصة.

وهذه الجريمة تقع بالدرجة الأساس من قبل المرشح كونه أكثر شخص يستفاد من هذا القيد، ويمكن ان يكون الموظف المسؤول عن القيد فاعلاً أصلياً أو شريكاً في ارتكاب الجريمة.

---

(٦٥٠) ينظر أ.د.علي الصاوي وآخرون: مصدر سابق ، ص٤٨-٤٩.

(٦٥١) تنص المادة (١٢٨/ خامساً من قانون الانتخابات اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١) على ما يأتي: ((دون الإخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من رؤساء وأعضاء اللجان التي تشكلها اللجنة العليا في كافة مراحل العملية الانتخابية بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال عند ارتكابه لإحدى المخالفات التالية رفض طلب قانوني لأي مرشح خلافاً للقانون وقرارات اللجنة العليا....)).

(٦٥٢) تنص المادة (١٠٦/ هـ/ قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥) على ما يأتي : ((يعتبر قد ارتكب جرماً من قام بالأفعال الآتية أخفى أو شوه أي طلب تقدمت به أي قائمة أو مرشح))، والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس لمدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. وتنص المادة (١٢٧/ خامساً قانون الانتخابات اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١) على ما يأتي: ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من العاملين في الأمانة العامة للجنة العليا أو فروعها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن أربعمائة ألف ريال مع العزل من الوظيفة عند ارتكابه لإحدى المخالفات التالية: التلاعب بسجلات أو الرموز الانتخابية للمرشحين أو تعديل مواقعهم في قائمة الترشيح)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والنتيجة الإجرامية في هذه الجريمة تتمثل بالتغيير المادي الذي يطرأ على قوائم المرشحين سواء توصّل المرشح الى قيد اسمه بالفعل في إحدى هذه القوائم، أو منع احد الأشخاص المؤهلين للقيد من ذلك، أو عدم إعلان ترشيح المرشح رغم ترشيحه وفقاً للقانون. فالنتيجة وفقاً لهذا الرأي هي التغيير الذي يتم في قوائم المرشحين خلافاً للقانون(٦٥٣).

ونحن نرى خلاف ذلك، فالنتيجة تتمثل هنا بالخطر الذي يطال صحة وسلامة قوائم الترشيح، فيشكل إخلالاً بمبدأ المساواة في الترشيح من جهة، وإمكانية استخدام هذا القيد للمشاركة في الانتخابات والتأثير على نتائجها، من خلال استقطاب أصوات العديد من الناخبين مما يؤثر على بقية المرشحين. والقيد الفعلي في قوائم المرشحين يمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة وليس النتيجة وهو ما يدعم وجهة نظرنا في أنّ هذه الجريمة من جرائم الخطر(٦٥٤).

ثانياً: الركن المعنوي

جريمة الترشيح خلافاً لأحكام القانون أو الامتناع عن قيد الترشيح أو إخفائه جريمة عمدية، لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي، فهي لا يمكن ان تقع عن طريق الخطأ، فلا وجود للجريمة بالنسبة للشخص الذي يقوم بإدراج معلومات في طلب الترشيح خطأ من غير قصد، أو قيام الموظف المكلف بالقيد خطأ بإدراج أسماء لا تتوافر فيهم شروط الترشيح في قوائم المرشحين(٦٥٥). والقصد المتطلب في هذه الجريمة قصد خاص فلا يُكتفى بالقصد العام، وإنما يجب ان تتوافر نية خاصة هي نية الغش بقصد التحايل على أحكام القيد وشروطه وبالتالي التوصل الى قيد مخالف أو الامتناع عن قيد صحيح أو إخفائه، وفي فرنسا تختص المحكمة الجنائية في حالة تقديم الدعوى أمامها بصدد رفض احد **العُمد** قيد ترشيح احد الأشخاص بحجة عدم صلاحيته للترشيح، من دون وجه حق، بالفصل في مسألة عدم الصلاحية للترشيح المتعلقة بهذا الشخص لكي تتمكن من الحكم بالدعوى الجنائية(٦٥٦).

---

(٦٥٣) ينظر د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص٩٥-٩٦.
(٦٥٤) ينظر د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص١٥٣.
(٦٥٥) ينظر د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، مصدر سابق، ص١٠٩٧.
(٦٥٦) قرار محكمة النقض الفرنسية في القضية Cass Crim.26/Fevier/1951. **أشار إليه د.مصطفى محمود عفيفي: المصدر السابق، ص٢٣٧.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة والتي تعد من الجنح وفقاً للتشريعات الانتخابية، فهي الحبس أو الغرامة أو بكليهما وفقاً لما يتبناه كل مشرع[٦٥٧]، فضلاً عن هذه العقوبات الأصلية هناك عقوبات تبعية، أو تكميلية[٦٥٨]، ويعاقب الشركاء بالعقوبة نفسها المقررة للفاعل الأصلي، وتشدد العقوبة إذا كان مرتكب هذه الجريمة موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة[٦٥٩]، وانفردت بعض التشريعات بالنص على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بصدد ما يقع على وثائق ومستندات الترشيح من جرائم[٦٦٠].

المطلب الثاني

جريمة الترشيح المتكرر (المتعدد)

توجب المبادئ الديمقراطية ان لا يمنح أي مرشح ميزات تختلف عن بقية المرشحين، وهذا الأمر يمكن تحقيقه من خلال تضمين التشريعات الانتخابية الشروط والمؤهلات اللازمة للمرشحين والإجراءات الخاصة بالترشيح، ومنها عدم جواز الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، من اجل كفالة مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين

---

(٦٥٧) العقوبة المقررة وفقاً لقانون الانتخاب الفرنسي هي الحبس لمدة سنة وغرامة مائة ألف فرنك (المادة٨٨)، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مائتين أو بكلتا العقوبتين وفقاً لقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الأردني= = (المادة٤٠) وجعلها المشرع الفلسطيني الحبس لمدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة (المادة ١٠٦/ قانون الانتخاب الفلسطيني).

(٦٥٨) القانون اليمني ينص في المادة (١٢٧/ خامساً) على عقوبة العزل للموظف الذي يتلاعب بالسجلات أو الرموز الانتخابية للمرشحين أو تعديل مواقعهم في قائمة الترشيح. كذلك ينص المشرع الفرنسي في المادة (١/١١٦) على عقوبة الحرمان من الحقوق السياسية لمدة عشر سنوات، وعلى عقوبة تكميلية هي نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه.

(٦٥٩) تنص المادة (١٠٨/ قانون الانتخابات الفلسطيني) على ما يأتي : ((إذا كان مرتكب أي من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في هذا الباب هو احد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية أو أي موظف من موظفي الجهاز الإداري التابع لهذه اللجان، أو أي شخص آخر أوكل إليه القيام بأية مهمة رسمية بموجب هذا القانون، يعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين)). علماً ان عقوبة الجريمة وفقاً لنص المادة (١٠٦/ د) هي الحبس لمدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

(٦٦٠) هذا ما اخذ به المشرع المصري في قانون مجلس الشعب المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ حيث نصت المادة (٣/٦) على ما يأتي: ((تعتبر الأوراق والمستندات التي يقدمها المرشح أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات)). ويقصد بتلك الأحكام المتعلقة بالمواد (٢٠٦-٢٢٧) فهذه المواد بعضها يتعلق بالتزوير أي تطبق أحكام جريمة التزوير من تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش وبإحدى الطرق المحددة قانوناً، على اعتبار ان مسؤولية المرشح أوسع من مسؤولية الناخب فكل مرشح هو ناخب وليس كل ناخب مرشح. ينظر د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص١٦٠. وينظر أيضاً:
Andre et Francine Demichel, Droit Electoral ,op.cit,p.77.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتحقيق المساواة بينهم، ولذلك جعلت من هذا الفعل جريمة انتخابية معاقب عليها، مع ملحوظة مهمة ان ترشيح الشخص نفسه في أكثر من دائرة انتخابية، فيه شيء من المجازفة السياسية غير المستحسنة، وفيه أيضاً معنى التجربة في أي من الجهات يحوز الثقة وتلك تجربة ينبغي ألا تكون في الانتخابات.

ومن اجل الاحاطة بهذه الجريمة بصورة دقيقة سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول لماهيتها، ونتناول في الثاني أركان هذه الجريمة.

الفرع الأول

ماهية الجريمة

ان إعطاء حرية الترشيح للمواطنين لا يعني فتح الباب أمامهم للترشيح في أكثر من دائرة انتخابية، في وقت واحد بل يجب التزامهم بمبدأ وحدة الترشيح، فلا يجوز للمرشح المستقل الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية، كما لا يجوز للأحزاب - إذا كان الانتخاب بالقائمة- ترشيح القائمة نفسها في أكثر من دائرة انتخابية، وإنما يجب إعداد قائمة لكل دائرة[٦٦١].

وتعمل التشريعات الانتخابية على تلافي الترشيح المتعدد، وذلك بوضع الشروط التي تحول دون ذلك، فإذا ما رشح الشخص نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة اعتبرها المشرع جريمة انتخابية معاقباً عليها ومنها تشريعنا العراقي[٦٦٢]، في حين منعت تشريعات أخرى القيد المتعدد للمرشحين، ولكن دون ان تحدد عقوبة له مما يعني إنها لم

---

(٦٦١) ينظر د.عبد الناصر محمد وهبه: المصدر السابق، ص٣٥٣-٣٥٤.

(٦٦٢) تنص المادة (٢٧/ ج/ قانون الانتخاب العراقي) على ما يأتي: ((يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من ارتكب أي من الأفعال الآتية: رشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية، أو أكثر من قائمة واحدة))، وتنص المادة (١٥٦/ قانون الانتخاب الفرنسي) على ما يأتي : ((لا يمكن لأي شخص ان يكون مرشحاً في أكثر من دائرة انتخابية واحدة....)). وتنص المادة (١٧١) على ما يأتي: ((يعاقب بغرامة مقدارها ٦٠,٠٠٠ ألف فرنك كل مرشح خالف الأحكام المحددة بنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٦، أو بغرامة ٣٠,٠٠٠ فرنك كل شخص قام بأعمال مخالفة لما ورد بنص المادة ١٥٦ من أحكام)). وتنص المادة (١٠/ قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الأردني) على ما يأتي : ((يجوز لأي شخص مسجل في جداول الناخبين النهائية ان يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب في أي دائرة انتخابية وفي دائرة انتخابية واحدة....))، وتعاقب المادة (٤٥) على مخالفة أحكام هذه المادة بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد عن مائتين دينار أو بكلتا العقوبتين. وتنص المادة (٣٠/ من قانون الانتخاب اللبناني) على انه : ((....غير انه لا يجوز ان يرشح نفسه في غير دائرة انتخابية واحدة في آن واحد.....))، ويعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بالغرامة من ٣ ملايين ليرة الى خمسة ملايين ليرة. مع ملحوظة مهمة ان هذه الجريمة قليلة الحدوث من الناحية العملية، لمرور عملية الترشيح بإجراءات عديدة، وخضوعها لرقابة مشددة من قبل الجهات المختصة، أو الأحزاب المتنافسة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تجعل منه جريمة انتخابية[٦٦٣].ولا نرى انه مسلك موفق، فهذه الجريمة لا تقل أهمية وخطورة عن جريمة القيد المتعدد في جداول الناخبين، بل تفوقها، عليه لابد من تضمين هذه التشريعات النصوص الكفيلة بتجريم هذه الأفعال وتقرير العقوبة المناسبة لها.

الفرع الثاني

أركان الجريمة

ان جريمة الترشيح المتعدد تقع من المرشح أي لابد من وقوعها من شخص ذي صفة وهو الركن المفترض فيها، فضلاً عن الركنين المادي والمعنوي.

أولاً: الركن المفترض:

هذه الجريمة لا تقع إلا من قبل شخص ذي صفة، وهو المرشح، الذي يتقدم لترشيح نفسه في احد الانتخابات العامة في الدولة للفوز بأحد المقاعد، وهذه الصفة تثبت نتيجة توافر شروط معينة في الشخص، ويتم تأكيدها من خلال تقديم طلب الترشيح المرفقة به الوثائق والمستندات الداعمة له[٦٦٤]، ولنا ان نتساءل هنا هل يمكن تصور وقوع القيد المتكرر في قوائم الترشيح من قبل الموظف المكلف بالقيد دون علم المرشح، فتتحقق مسؤولية الموظف دون المرشح؟

ان هذا الفرض غير متصور، لان النصوص المتعلقة بهذه الجريمة صريحة فهي تعاقب كل من رشح نفسه للمرة الثانية أي إنها تحصر صدور فعل الترشيح الثاني من قبل

---

(٦٦٣) وهذا هو اتجاه المشرع الكويتي في المادة (٢٢) قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ والتي تنص على انه ((لا يجوز ان يرشح احد نفسه في أكثر من دائرة انتخابية، وإذا تبين انه مرشح في أكثر من دائرة وجب عليه التنازل عن ترشيح نفسه فيما زاد عن دائرة واحدة قبل اغلاق باب الترشيح فإذا لم يفعل اعتبر ترشيحه في جميع الدوائر كأن لم يكن)). والمشرع السوري حيث تنص المادة (٦/١٩ قانون الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣) على انه : من ضمن الوثائق المطلوبة للترشيح لعضوية مجلس الشعب تصريح موقع من طالب الترشيح وعلى مسؤوليته بأنه لم يرشح نفسه لعضوية مجلس الشعب في دائرة انتخابية أخرى، وتنص الفقرة (٧) على انه: ((لا يجوز الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية = =واحدة وإذا تقدم مواطن بترشيح نفسه في أكثر من دائرة يعتبر كل ترشيح له عدا الترشيح الأول باطلاً))، والمشرع البحريني في المادة (١٢/ قانون مجلس النواب والشورى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢) والتي تنص على انه: ((يقدم من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب طلب الترشيح كتابة.... على ان يحدد في هذا الطلب الدائرة التي يرشح نفسه فيها))، وتنص المادة (٥٩/ قانون الانتخابات اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١) على ما يأتي : ((لا يحق لأي ناخب ان يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية، وإذا تبين انه مرشح في أكثر من دائرة اعتبر ترشيحه ملغياً في جميع الدوائر))، وتنص المادة (٢) دليل المرشحين في المملكة العربية السعودية على ما يأتي : ((لا يجوز لأي شخص ان يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة....))، وبالأحكام نفسها أخذت المواد (١٢/ قانون مجلس الشعب المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢) (٥٩/ المجلة الانتخابية التونسية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩) (٧/ قانون مجلس الشورى المصري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠).

(٦٦٤) ينظر د.ماهر جبر نصر: المصدر السابق، ص٩-٤٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المرشح لا غيره، نعم يمكن ان يكون الموظف المسؤول شريكاً للمرشح في جريمة القيد المتكرر، ويمكن ان تتحقق مسؤوليته في حالة قيده المتكرر للمرشح عمداً ولكن وفقاً لنصوص تجريم أخرى غير هذا النص.

ثانياً: الركن المادي:

ويتحقق بإتيان الجاني الذي سبق له ترشيح نفسه أمام دائرة انتخابية معينة، أو في قائمة معينة، بالسلوك الإجرامي، والمتمثل بإعادة ترشيح نفسه مرة ثانية في دائرة انتخابية أو أكثر، أو في قائمة ثانية أو أكثر[٦٦٥]، وفي الانتخاب نفسه- أي الترشيح في الانتخاب الواحد أكثر من مرة- فلا تقوم الجريمة إذا قدم المرشح طلبات متعددة للترشيح في دائرة انتخابية واحدة، أو رشح نفسه لانتخاب ما في دائرة انتخابية معينة، ثم عاد ورشح نفسه في انتخاب آخر في دائرة انتخابية غير التي سبق له الترشيح فيها، والسلوك الإجرامي يمكن ان يتحقق بتقديم مستمسكات صحيحة أو مزورة أو الاتصاف بصفة غير حقيقية. وهذه الجريمة من جرائم السلوك المجردالتي تقع بمجرد إتيان الجاني سلوكاً مادياً [٦٦٦]، مؤداه القيام بترشيح نفسه في إحدى الانتخابات العامة في الدولة أمام دائرة معينة رغم استيفاء إجراءات الترشيح أمام دائرة أخرى سبق له ان رشح فيها، بمعنى ان يكون الترشيح الجديد لاحقاً لترشيحٍ آخر سبق إقراره من الجهات المختصة.

والشروع غير متصور في هذه الجريمة، لان الفعل المادي المتمثل في تقديم طلب الترشيح الثاني وإتمام إجراءاته أمام الدائرة الانتخابية الثانية في الانتخاب الواحد، أو إدراج اسمه في قائمة ثانية، تقع به الجريمة تامة، فإذا لم يترتب على تقديم الطلب الثاني اعتبار الشخص مرشحاً في أكثر من دائرة انتخابية في الانتخاب الواحد، أو مرشح في

---

(٦٦٥) وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (٢٧/ ح/ قانون الانتخاب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥)، وكذلك أكدت عليه الأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كالنظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية المواد (٥/١-١) و (٣/١٠) في حين قصرتها التشريعات الأخرى التي جرمت الترشيح المتكرر على أفعال الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، ونرى ان اتجاه المشرع العراقي هو الأكثر قبولاً فهو يوسع من نطاق الحماية الجنائية لحق الترشيح.

(٦٦٦) قضت محكمة النقض الفرنسية في احد قراراتها بالإدانة بمجرد ثبوت الارتكاب المادي للفعل المعاقب عليه وبصرف النظر عن توافر القصد الجنائي العمدي من عدمه....)). القرار الصادر في القضية. Cass Crim5/avril/1890 ، أشار إليه د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص١٥٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمتين لعدم إتمام إجراءات الترشيح الثاني، فان الجريمة لا تقع[٦٦٧]. وهذه الجريمة تقع بغض النظر عن زمان تقديم طلب الترشيح الثاني سواء وقع قبل دعوة الناخبين أم بعده[٦٦٨]. وهي من جرائم الخطر الذي يتحقق بإمكانية الاستفادة من الترشيح الثاني بالتأثير على نتيجة الانتخابات من خلال تشتيت الأصوات، فضلاً عن الإخلال بمبدأ المساواة في الترشيح.

ثالثاً: الركن المعنوي

جريمة الترشيح المتعدد أو المتكرر من الجرائم العمدية التي لابد لقيامها من توافر القصد، ويكفي فيها توافر القصد العام، أي العلم والإرادة، دون اشتراط قصد خاص. فعلم الجاني ينصرف الى انه لا يجوز له قانوناً ترشيح نفسه في الانتخاب الواحد إلا في دائرة انتخابية واحدة، أو إدراج اسمه في قائمة أخرى أو أكثر، وان أفعال الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية، والإدراج في أكثر من قائمة تتحقق بها جريمة الترشيح المتعدد أو المتكرر، وعلى الرغم من ذلك العلم تتجه إرادة الجاني الى فعل الترشيح الثاني بهدف الفوز بعضوية تلك الدائرة، فهذه الجريمة تقتصر على الانتخابات النيابية والمحلية دون الرئاسية.

ويرى البعض ان هذه الجريمة لا يستلزم فيها توافر الركن المعنوي بل يكفي لتكامل أركانها وتوقيع الجزاء الجنائي المقرر لها الثبوت المادي لارتكاب واقعة الترشيح المتكرر[٦٦٩]، ونرى ان هذا الرأي يجانب الصواب ، لان الجريمة الانتخابية ((الترشيح المتعدد)) لا يمكن قيامها دون توافر القصد الجنائي، سواء كان عاماً أو خاصاً، والركن المعنوي هو الأساس في ارتكاب الجريمة، فهو الذي يدفع الجاني الى إتيان السلوك، فالإرادة هي المحرك الأساس للسلوك وما السلوك إلا نتيجة لهذه الإرادة[٦٧٠].

---

(٦٦٧) ينظر حسني شاكر أبو زيد قمر: المصدر السابق، ص١٣٠.

(٦٦٨) جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية - الدائرة الجنائية ما يأتي: ((..... ان لا فارق عند تقرير المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على الفعل المرتكب ثبوت حدوثه قبل أو عقب دعوة الناخبين= = للتصويت))، القرار الصادر في القضية Cass Crim5/avril/1980، أشار إليه د.مصطفى محمود عفيفي: المصدر نفسه، ص١٥٧.

(٦٦٩) ينظر د.مصطفى محمود عفيفي: المصدر السابق، ص١٥٧.

(٦٧٠) ينظر أ.د.حسن عودة زعال: المصدر السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما العقوبة المقررة للجريمة فهي مالية في بعض التشريعات[٦٧١]، على خلاف جريمة الترشيح المخالف لأحكام القانون والتي قرر لها عقوبة سالبة للحرية فضلاً عن العقوبة المالية (الحبس والغرامة)، وهو أمر مستغرب فهذه الجريمة لا تقل خطورة عن سابقتها فلماذا هذا الاختلاف في الجزاء؟[٦٧٢].

بينما جمعت تشريعات أخرى بين العقوبة السالبة للحرية والمالية، وهو ما نراه منطقي وجدير للأخذ به، مع اختلاف وجهة نظرنا حول مقدار العقوبة[٦٧٣]فضلاً عن العقوبات الأصلية سالفة الذكر هناك عقوبات تبعية[٦٧٤]، تفرض أيضاً جزاءات إدارية من قبل السلطة المختصة، كالشطب من جداول القيد، الذي يمكن ان يطال جميع طلبات الترشيح حتى الصحيح منها[٦٧٥]، أو يقتصر على القيد المخالف مع الإبقاء على الترشيح الأول فقط[٦٧٦]، أو إبطال الأصوات التي حصل عليها المرشح في حالة فوزه[٦٧٧].

---

(٦٧١) كقانون الانتخاب الفرنسي الذي حدد مقدار الغرامة بـ (٦٠،٠٠٠) فرنك بموجب المواد (١٥٦، ١٧١)، وقانون الانتخاب اللبناني الذي جعل مقدار الغرامة يتراوح بين (٣-٥) ملايين ليرة بموجب المواد (٣٠، ٦٩).

(٦٧٢) يرى بعض الفقهاء ان لعنصر الغش والتدليس المتوافر في جريمة الترشيح خلافاً لأحكام القانون اثر في جعل عقوبة هذه الجريمة اشد من جريمة الترشيح المتعدد أو المتكرر، ان هذا التبرير وان كان منطقياً إلا انه من المسلم أيضاً انطواء جريمة تعدد الترشيحات على الإخلال بشروط وقيود الترشيح على غير الحقيقة= =وهو أمر يستلزم بمنطق الجمع والتعدد بين الجرائم وتوقيع العقوبة الأشد التي تستغرق العقوبة الأدنى، تفرض عدم إمكانية الجمع فيما بينها، ونحن نرى ضرورة إفراد عقوبة خاصة لجريمة القيد المتكرر مع الأخذ بنظر الاعتبار ضئآلة العقوبة المقررة لها في مختلف التشريعات الانتخابية على الرغم من خطورة هذه الجريمة.

(٦٧٣) وهو ما اخذ به قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الأردني الذي جعل العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مائتين دينار أو بكلتا العقوبتين المواد (١٠، ٤٥)، وقانون الانتخابات الفلسطيني قرر عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها، وجعلها المشرع العراقي في المادة (٣/١٠) من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنة وغرامة لا تقل عن ٥٠٠،٠٠٠ دينار ولا تزيد عن ١،٠٠٠،٠٠٠ أو بكلتا العقوبتين.

(٦٧٤) تنص المادة (١٦٩/ قانون الانتخاب الفرنسي) على ما يأتي : ((عدم جواز تخصيص أماكن إعلان أو وضع إعلانات أو توزيع بيانات أو منشورات أو إقرارات لصالح المرشح الذي يخالف أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٥٦). وتقضي المادة (١٧٠) برفع ومصادرة جميع الإعلانات والمنشورات التي تلصق أو توزع لمساندة المرشح الذي يخالف أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٥٦).

(٦٧٥) تنص المادة (٥٩/ قانون الانتخابات اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١) على ما يأتي: ((لا يحق لأي ناخب ان يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية وإذا تبين انه مرشح في أكثر من دائرة اعتبر ترشيحه ملغياً في جميع الدوائر))، وتنص المادة (٢٢/ قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢) على ما يأتي: ((لا يجوز ان يرشح احد نفسه في أكثر من دائرة انتخابية..... وجب عليه التنازل عن ترشيح نفسه فيما زاد عن دائرة واحدة قبل إغلاق باب الترشيح، فإذا لم يفعل اعتبر ترشيحه في جميع الدوائر كأن لم يكن)).

(٦٧٦) تنص المادة (٧/١٩/ قانون الانتخابات السوري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣) على ما يأتي : ((..... إذا تقدم مواطن بترشيح نفسه في أكثر من دائرة يعتبر كل ترشيح له عدا الترشيح الأول باطلاً)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية[٦٧٨] (الحملات الانتخابية)

---

(٦٧٧) تنص المادة (١٧٤/ قانون الانتخاب الفرنسي) على ما يأتي : ((تعد باطلة كافة الأصوات التي أعطيت للمرشح الذي قام بالترشيح في العديد من الدوائر الانتخابية بحيث لا يمكن إعلان انتخابه في أية دائرة منها)).

(٦٧٨) كلمة دعاية مشتقة من اصل لاتيني (Propacatus) معناه يُبْذر أو ينشر، وهو في اللغة الإنكليزية(Propage) " بروباجنده" ومعناها التنشئة والتنمية ومفهومها نشر الأفكار والآراء ونقلها من شخص الى آخر أو من جيل الى آخر. وتستعمل الحملة أو الدعاية الانتخابية كمرادف للدعاية السياسية والتي يفضل الدكتور داود الباز استخدامها، لأنها أوسع واشمل من مصطلح الحملة أو الدعاية الانتخابية، لما يتبادر من ظاهر اللفظ بالنسبة للاصطلاح الأخير من حصره أو اقتصاره على الانتخابات، لذا اختار مصطلح الدعاية السياسية ليندرج في مضمونه كلا من الانتخاب والاستفتاء، وهناك من يؤيد الدكتور الباز في رأيه ومنهم الدكتور أمين مصطفى محمد. وهناك من يستخدم مصطلح " الحملة الاستفتائية" عندما تتعلق بالاستفتاء، ويجمع البعض بين المصطلحين فيطلق عليها مصطلح " الحملات السياسية الانتخابية" ويسميها آخرون "المعركة الانتخابية" ، ولكن الاتجاه الغالب في الفقه يستخدم مصطلح " الحملة الانتخابية"، ونحن نفضل الأخذ بهذا المصطلح أو مصطلح الدعاية الانتخابية، فلا مجل للتفرقة التي تحدث عنها الدكتور الباز لأننا نرى في الاستفتاء نوع من الانتخاب. أما مصطلح المعركة الانتخابية فنراه غير مناسب من الناحيتين اللغوية والقانونية. لمزيد من التفاصيل ينظر د.داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص٥٣١. د.أمين مصطفى محمد: مصدر سابق، ص٣٧-٦٥. د.حسام الدين محمد احمد: مصدر سابق: ص٩٣-١٥١. د.مصطفى محمود عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، مصدر سابق، ص٢١٤-٢٢٠، وللمؤلف نفسه: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص١٧٣-٢٢٢. د.عامر حسن فياض: أفكار إجرائية حول الانتخابات ومراقبتها: بحث منشور في مجلة الإسلام والديمقراطية، تصدر عن منظمة الإسلام والديمقراطية، العدد الثاني، السنة الأولى، كانون الأول، ٢٠٠٥، ص٣٨-٦٣. د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص٣٩. د.جابر جاد جاد الحق نصار: نظام الاستفتاء الشعبي- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص٤٢٠. نيفين منير توفيق: الانتخابات المحلية في ألمانيا الموحدة، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد ١٠٩، يوليو ١٩٩٢، ص٢٧٨-٢٨٧. براين أودي: دليل إعداد الحملات السياسية الانتخابية- مرشد الخطوة خطوة للفوز في الانتخابات، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، مراجعة مي الأحمر، لبنان، ٢٠٠٤، ص٥-١٧. المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (NDI): دليل كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات- دليل من الإلف الى الياء، ط١، ترجمة شريف يوسف جيد، واشنطن، ١٩٩٧، ص٦٨-٨٤. وينظر أيضاً:

Losswell.H.,The Future of political Science, New York, 1964, p.42.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

Campagne electral (Political Campaign)

تعد الدعاية الانتخابية أهم الإجراءات الممهدة للمشاركة في العملية الانتخابية باعتبارها وسيلة تعريف المواطنين بالمرشحين وبرامجهم السياسية، فخلال هذه الفترة يعمل المرشح أو الحزب على إبراز مزاياه أو أفضاله من اجل الحصول على أصوات الناخبين للفوز بالمنصب المرشح له، وهو الهدف المنشود[٦٧٩]، لذلك تعمد الدول على تضمين تشريعاتها النصوص التي تكفل تحقيق مبادىء المساواة في الدعاية بين جميع المرشحين، وحياد السلطة الإدارية، ومشروعية الوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية[٦٨٠].

وتُعرف الدعاية الانتخابية بأنها : ((محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل إنجاحها))[٦٨١]، وعـرّفها آخرون بأنها : ((ممارسة مجموعة من الضغوط على إرادة المواطنين الحرة من اجل إقناعهم بإتباع موقف معين دون ان يؤدي ذلك الى سلب الإرادة الخاصة لهؤلاء المواطنين)) [٦٨٢]. وُ عرفت أيضاً بأنها :((الأنشطة الاتصالية المباشرة وغير المباشرة التي يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة، بهدف تحقيق الفوز بالانتخاب عن طريق الحصول على اكبر عدد ممكن من أصوات الهيأة الانتخابية))[٦٨٣]، أو هي ((الإطار الدعائي الشامل "المخطط والمركب" الذي يتكون من سلسلة متصلة ومتناسقة من وسائل وأساليب الاتصال الانتخابية التي من شانها استمالة اكبر عدد من الناخبين، ومقاومة الدعايات المنافسة للمرشحين الآخرين وذلك بهدف الحصول على أصواتهم الانتخابية)) [٦٨٤]،

---

(٦٧٩) Dr. El Sayed Elewa, planning and Managing, Awinning Election compaign, Guide for successful candidate, Series of: Decision Making Guide, Al Qarar A Codemy for civic Education, Third Edition, 2005-2006,p.19.

وينظر فلاح إسماعيل حاجم: الدعاية الانتخابية- نظرة قانونية، بحث منشور على الموقع الآتي في شدكة الانترنيت: http://www.iraqcp.org/members2/falah.htm.

(٦٨٠) ينظر د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، مصدر سابق، ص٩٦٦.

(٦٨١) ينظر د. رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٦٨٩.

(٦٨٢) Jean- Mairie Denquin, referndumet plebiscite, essaide thee fiegeneral, preface dednislevg,Paris, 1976,p.256.

(٦٨٣) ينظر السيد عليوه: استراتيجية الإعلام العربي، الهيأة المصرية العامة للكتب، القاهرة، ١٩٧٨، ص١١٦-١١٧.

(٦٨٤) ينظر د.محمد كمال قاضي: مصدر سابق، ص٩-٣١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وُعرفت بأنها ((مجموعة الوسائل والأساليب التي يستخدمها المرشح أو الحزب الذي ينتمي إليه لتعريف المشاركين في الانتخاب بالمرشح وبرنامجه أو برامجه الانتخابية، وقد يتضمن سيرته الذاتية وكل ما من شأنه استمالتهم لجانبه والامتناع بمقدرته على تمثيلهم))[٦٨٥].

وقد أوردت بعض التشريعات الانتخابية تعريفاً للحملة الانتخابية أو الدعاية الانتخابية[٦٨٦].

ومهما تعددت تعريفات الدعاية الانتخابية فإنها تهدف الى تحقيق أمرين: الأول، إظهار المرشح وتحسين صورته أمام هيأة الناخبين، والثاني طرح البرنامج الانتخابي وجعله المنفذ الوحيد لحل مشاكل الناخبين كل ذلك بهدف كسب الأصوات[٦٨٧].

ان استخدام الدعاية الانتخابية من قبل المرشحين يمكن ان ينطوي على مخالفات قانونية تؤثر على نتائج الانتخاب، بعضها يتعلق بتنظيم الدعاية، كالمساواة في استخدام وسائل هذه الدعاية، أو تجاوز الأوقات المحددة لها، أو عدم الالتزام باستخدام الأماكن المخصصة للدعاية، ومنها ما يتعلق بالتمويل المالي للدعاية كتجاوز حدود الإنفاق

---

(٦٨٥) ينظر د.حسام الدين محمد احمد، مصدر سابق، ص١١٤. وللإطلاع على المزيد من التعريفات ينظر د.محمد عبد القادر حاتم: الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٤ وما بعدها. د.علي العنتيل: أسس الدعاية والإعلان، الهيأة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٢، ص٤٦. د.السيد عليوه: المصدر السابق، ص١١٦-١١٩. وللمؤلف نفسه: تخطيط وإدارة الحملة الانتخابية، مصدر سابق، ص٧٦-٨٠. د.عبد اللطيف حمزة: الإعلام والدعاية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٣٠. جان ماري دومیناك: الدعاية السياسية، ترجمة صلاح مخيمر وعبده ميخائيل، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، ١٩٦٠،ص٣٩.

(٦٨٦) نصت المادة (٣/١) من القسم الأول (المصطلحات) من النظام رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بالحملات الانتخابية والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على ما يأتي: ((الحملة الانتخابية: حملة الإعلام والإقناع المشروعة التي يديرها كيان سياسي أو إئتلاف لإقناع الناخبين المؤهلين بالإدلاء بأصواتهم لصالحه)). واستخدم المشرع المصري مصطلح (الدعاية الانتخابية) في قانون الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥، وذلك في المادة (٢٠) والتي عرفتها بأنها ((الأنشطة التي يقوم بها المرشح ومؤيدوه وتستهدف إقناع الناخبين باختياره.....)) وبالمصطلح نفسه اخذ قانون الانتخابات الفلسطيني في المادة (٢٩) والتي نصت على ((تتمثل الدعاية الانتخابية في النشاطات المشروعة التي يقوم بها المرشحون لشرح برامجهم لجمهور الناخبين))، وجمع المشرع السعودي بين المصطلحين في القرار الوزاري رقم ٥٤٧٨٤ في ١٤٢٥/٩/٦ هـ والخاص بتعليمات حملات الدعاية الانتخابية فنص في الفصل الأول على ما يأتي: ((يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - في تطبيق أحكام هذه التعليمات- المعاني المبينة أمام كل منها ما يدل سياق النص على خلاف ذلك: الحملة الانتخابية: مجموعة النشاطات التي يقوم بها المرشح أو أي من مساعديه لتعريف الناخبين بالمرشح بهدف الحصول على تأييدهم يوم الاقتراع))، أما الدعاية الانتخابية فهي ((الأعمال الإعلانية والإعلامية التي تهدف الى دعم المرشح للفوز بأحد مقاعد المجلس البلدي)).

(٦٨٧) ينظر عز الدين سكري: الانتخابات الإيطالية، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية العدد ١٠٩، مايو ١٩٩٢، ص٢٦٦-٢٦٧. د.محمد عبد القادر حاتم: الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٧٣، ص١٤١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسموح بها، وتلقي الدعم من جهات محظورة، وعدم وجود حساب مصرفي أو كشوفات توضح حجم النفقات والإيرادات. والبعض الآخر يتعلق بموضوع الدعاية كنشر أو إذاعة الأخبار الكاذبة حول الانتخاب أو احد المرشحين، وإثارة النعرات الطائفية والقومية والعنصرية، أو تعريض وحدة البلاد وسلامة أراضيه للخطر. عليه لابد ان تحاط عملية الدعاية الانتخابية بسور من القيود، لتوفير اكبر قدر من الضمانات، سواء للمرشح نفسه أو لمنافسيه من المرشحين الآخرين، وتضمن هذه القيود سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها وتحقيق اكبر قدر من المساواة بين المرشحين، وهذا الأمر يتم من خلال تجريم الأفعال غير المشروعة التي تشكل خروجاً على المبادىء الحاكمة للحملة أو الدعاية الانتخابية من مساواة، وحياد، ونزاهة ومشروعية، وهو ما سارت عليه التشريعات الانتخابية[٦٨٨].

عليه سوف نتناول في هذا المبحث أهم الجرائم الانتخابية المتعلقة بالدعاية الانتخابية وسنقسمه على ستة مطالب.

المطلب الأول

جريمة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني

اهتمت التشريعات الانتخابية بتنظيم الدعاية الانتخابية، وذلك بإخضاعها لمجموعة من القواعد أو المبادئ التي تهدف في مجموعها الإبقاء عليها في الإطار المخصص لها، وتحديد العلاقة التي يجب ان تكون بين المرشحين أنفسهم أو بينهم وبين الدولة، فقد تستخدم هذه الدعاية بشكل غير مشروع، مما يشكل خروجاً على القواعد المنظمة لها، لذلك نجد التشريعات الانتخابية تحظر العديد من أشكال السلوك التي قد يلجأ إليها البعض أثناء الحملات الانتخابية، ومعاقبة مرتكبيها بجزاءات جنائية من اجل منع ارتكابها أو الحد منها أو بقمعها عند حدوثها. وتتعدد في هذا المجال النصوص التي تنظم الدعاية الانتخابية، فبعضها يخص وسائل أو أساليب هذه الدعاية من حيث المدة المحددة لممارستها، فالتشريعات الانتخابية تحدد مدة زمنية لممارسة هذه الدعاية، وتعد كل

---

(٦٨٨) تخضع الدعاية الانتخابية لقواعد تنظيمية مسبقة تشكل الأطر أو الحدود التي يتحرك داخلها المرشح ويمارس حقه المشروع في هذه الدعاية، وهذا التنظيم يتولاه المشرع في أغلب الدول كما هو الحال في فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة والعراق ولبنان والأردن والمغرب وتونس، في حين تسند بعض التشريعات أمر تنظيم هذه الدعاية الى السلطة التنفيذية، كما هو الحال في الكويت ومصر والمملكة العربية السعودية. ينظر د.حسام الدين محمد احمد: مصدر سابق، ص١١٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ممارسة لها خارج النطاق الزمني المحدد جريمة انتخابية، يُعاقـَب على ارتكابها، ومن اجل الإطلاع بشكل مفصل على هذه الجريمة سنقسم هذا المطلب على فرعين الأول نخصصه لماهية هذه الجريمة، والثاني نتطرق فيه لأركانها.

الفرع الأول

ماهية الجريمة

للدعاية الانتخابية فترة زمنية محددة، تجري من خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين[٦٨٩]، وتحدد التشريعات الانتخابية لكل شكل من أشكال الانتخاب الفترة الزمنية التي يسمح من خلالها للمرشحين بالتعبير عن آرائهم وعرض برامجهم وذلك باستخدام وسائل الدعاية المحددة قانوناً، بمعنى إنها تحدد مواعيد بدء وانتهاء القيام بأعمال الدعاية الانتخابية[٦٩٠]، وتكون مدة الدعاية قصيرة نسبياً، وتنتهي

---

(٦٨٩) Lippman.w., public opinion, sixteen printing, the macmillon company, new York ,1957,p.17.

(٦٩٠) نص قانون الانتخاب العراقي النافذ في المادة (٢٠) على انه ((تكون الحملة الانتخابية حرة وفق أحكام القانون، ويجوز لأي مرشح القيام بها من تاريخ ابتداء مدة الترشيح وتستمر لليوم السابق مباشرة لليوم المحدد لإجراء الانتخاب))، وأكدت الأمر نفسه المادة (١/٢) من القسم الثاني من النظام رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالحملات الانتخابية، وفي مصر حددها قانون مباشرة الحقوق السياسية بـ (٤٥) يوماً على الأقل دون تحديد لمدة انتهائها مما يعني إمكانية ممارسة الدعاية في يوم الاقتراع، وهو ما تمنعه التشريعات الأخرى، وموقف المشرع المصري في قانون مباشرة الحقوق السياسية (المادة ٢٠) منتقد، لان السماح للمرشحين بالدعاية يوم الاقتراع يؤثر على سلوك الناخب واختياره، ويؤدي الى تجمع المرشحين في مراكز الاقتراع ولجوئهم الى أساليب غير مشروعة، لذلك نجد المشرع المصري عدل في قانون الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ عن هذا المسلك حيث نصت المادة (٢٠) على ما يأتي: ((تكون الحملة الانتخابية اعتباراً من بدء الثلاثة أسابيع السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع وحتى قبل يومين من هذا التاريخ، وفي حالة الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع وحتى الساعة ١٢ ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد)). وجعل المشرع التونسي بدء الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع بأسبوعين بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب، وأسبوع واحد بالنسبة لانتخاب المجالس البلدية، وتنتهي في كل الأحوال قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة(الفصل ٣٧ مكرر/ المجلة الانتخابية). وجعلها المشرع اليمني اثنا عشر يوماً على الأقل تبدأ من إعلان قوائم المرشحين حتى يوم الاقتراع (المادتين ٣٥، ٧٩/ قانون الانتخابات)، وفي البحرين نص قانون مجلس النواب والشورى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ على ان ((مدة الدعاية تبدأ من تاريخ قبول الترشيح وتتوقف قبل يوم الاقتراع بـ ٢٤ ساعة)) (المواد ٢٢، ٢٧)، وحدد قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية البحريني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ مدة الدعاية بما لا يقل عن (٤٥) يوماً في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بصورة عامة قبل يوم الانتخاب، بحيث يجد الناخب وقتاً للتفكر والتأمل والاختيار في هذه الفترة حتى وقت التصويت.

وتنقسم التشريعات الانتخابية من حيث تنظيمها للفترة الزمنية المخصصة للدعاية الانتخابية على اتجاهين:

الأول: يحدد هذه الفترة الزمنية ويقرر جزاءات جنائية لأفعال ممارسة الدعاية الانتخابية خارج نطاقها[٦٩١].

الثاني: يكتفي بالنص على تنظيم زمن الدعاية الانتخابية دون تقرير أي جزاء جنائي على مخالفتها[٦٩٢].

الانتخابات الأولية و (٣٠) يوماً في التكميلية (المادة ثالثاً/ آ) وفي فلسطين جعلها قانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ تبدأ قبل ٢٢ يوماً من اليوم المحدد للاقتراع تنتهي بأربع وعشرين ساعة قبل ذلك الموعد(المادة٦٠). وفي الجزائر حددها قانون الانتخابات رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩ في المادة (١٢٣) وجعلها مفتوحة لمدة ٢١ يوماً قبل الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، وفي لبنان حددها المشرع في قانون الانتخاب رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٠ بـ ثلاثين يوماً على الأقل تبدأ من تاريخ دعوة الناخبين حتى يوم الاقتراع، الذي لا يسمح بالدعاية فيه (المواد ٧، ٦٧، ٦٨). وفي المغرب حددتها المادة (٥٠/ مدونة الانتخابات رقم ٩٧/٧ لسنة ١٩٩٧) ابتداء من تاريخ جمع تصريحات الترشيح وتنتهي قبل ٢٤ ساعة من بدء الاقتراع. وفي فرنسا جعلها المشرع في الانتخابات الرئاسية تبدأ من يوم نشر قائمة المرشحين الذين قبلهم المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية، وبالنسبة للدورة الثانية منذ نشر اسمي المرشحين المقبولين للترشيح وتتوقف هذه الحملة في منتصف ليل الجمعة الذي يسبق الانتخاب، أما الانتخابات التشريعية فالحملة مفتوحة اعتباراً من اليوم العشرين قبل تاريخ الانتخاب وتنتهي يوم الانتخاب الساعة صفر بالنسبة لانتخاب الجمعية الوطنية (المادة ١٦٤)، أما انتخابات مجلس الشيوخ فأجازت المادة (٣٠٦/ قانون الانتخاب) ان تبدأ الحملة من لحظة إعلان قرار دعوة الناخبين.

(٦٩١) أخذت اغلب التشريعات الانتخابية بهذا الاتجاه ومنها قانون الانتخاب العراقي النافذ (المادة ٤/٢٧) والنظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية المواد (٨/١٠، ١٣/١٠) والعقوبة المقررة لهذه الجريمة الحبس مدة لا تقل عن ٣ اشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠,٠٠٠ دينار ولا تزيد على ١,٠٠٠,٠٠٠ أو بكليهما. وقانون الانتخاب الجزائري في المادة (١٥٨) والتي تنص على انه ((كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة ١٢٤ من هذا القانون يعاقب بالحبس من ٦ أشهر الى سنتين وبحرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر)). وقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب والشورى البحريني حيث نصت المادة (٣٠) على ما يأتي ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٦ اشهر وغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار أو باحداهما كل من خالف حكم من الأحكام المنصوص عليها في المواد ٢٢-٢٧ من هذا القانون))، ونص قانون الانتخابات اليمني في المادة (١٢٨/ سادساً) على انه ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب... بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال عند ارتكابه لأحدى المخالفات التالية: عدم الالتزام بالمواعيد الزمنية ومخالفتها في أي من المراحل الانتخابية)). والمشرع اللبناني عاقب على مخالفة أحكام المواد (٦٦-٦٨) المتعلقة بالدعاية الانتخابية بالغرامة من (٣ ملايين ليرة الى ٥ ملايين ليرة) بموجب المادة (٦٩/ انتخاب لبناني). وبالاتجاه نفسه اخذ قانون الانتخاب الأردني المواد (٧-١٨، ٤٠، ٤٢)، ومدونة الانتخابات المغربية المواد (٤٩-٥٤، ٧٧-٨٤)، وقانون الانتخاب في مملكة النيبال المادة (٤/١٢)، وقانون الانتخابات الفلسطيني المواد (٦٠، ١٠٧-١٠٨)، والمجلة الانتخابية التونسية الفصول (٣١-٣٣، ٧٩)، وقانون الانتخاب الفرنسي المواد (٤٩-٥٢، ٩٥، ٢٧٢، ٣٠٧) وقانون تمثيل المواطنين الإنكليزي (المادة ٥٧)، وقانون الانتخاب في ولاية كاليفورنيا المادة (٦٩).

(٦٩٢) تبنت قوانين قليلة هذا الاتجاه، ومنها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فحدد في المادة (٢٠) فترة الدعاية الانتخابية (٤٥) يوم على الأقل ولكنه لم يقرر أية عقوبة عند

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونرى ان الاتجاه الأول هو الواجب الإتباع لأنه يسبغ حماية قانونية اكبر للدعاية الانتخابية، وبالتحديد لمبدأ المساواة فيها من خلال فرض العقوبات الجنائية على كل من يخالف أحكامها.

الفرع الثاني

أركان الجريمة

جريمة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها، تتكون من ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، نتناولهما بالتعاقب ثم نتطرق للعقوبة المقررة لها.

أولاً:الركن المادي

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة عند قيام الجاني بفعل يندرج تحت مفهوم الدعاية الانتخابية بغض النظر عن الوسيلة أو الأسلوب المستخدم فيها[٦٩٣]، وسواء قام بهذا الفعل المرشح أو الغير لصالحه، خلافاً للمواعيد المحددة للدعاية والتي يقررها المشرع ويعدّها ملزمة ويحظر الإخلال بها، تحقيقاً للعدالة والمساواة بين المرشحين لضمان حسن سير العملية الانتخابية[٦٩٤]، ويستوي في تجريم هذه الأفعال، ان ترتكب قبل الدعوة للانتخاب أو خلال المدة المحددة للدعاية ولكن بتجاوز الأوقات المسموح فيها، كعقد اجتماع في مكان عام حتى فترة متأخرة من الليل بينما لا يسمح القانون بامتداد هذا

مخالفة هذه المواعيد، وكذلك سكت قانون الانتخاب السوداني رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨، عن ذكر هذه المواعيد والعقوبات المترتبة على مخالفتها، وترك الأمر للهيأة العليا للانتخابات المادة (٣/ و-ح). وكذلك المشرع السعودي في التعليمات الخاصة بحملة الدعاية الانتخابية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٤٧٨٤ في ١٤٢٥/٩/٦هـ) والذي حدد في المادة (١٣) من الفصل الثاني منها مدة الدعاية والتي تبدأ بعد إعلان القائمة النهائية لأسماء المرشحين وتنتهي بنهاية الدوام الرسمي في اليوم الذي يسبق الموعد المحدد للاقتراع... ولا يجوز القيام بأي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية بعد انتهاء المدة المحددة لذلك أو يوم الاقتراع)). ينظر الموقع الآتي على شبكة الانترنيت والخاص بالانتخابات البلدية في المملكة السعودية:

http://www.alriyadh .gov.sa/election/commentsd-1.asp.

(٦٩٣) تنص المادة (٤٩/ قانون الانتخاب الفرنسي) على ما يأتي ((يحظر التوزيع أو العمل على توزيع التصويت أو المنشورات أو أية أوراق أخرى في يوم التصويت كما يحظر ابتداءً من اليوم السابق على التصويت وحتى ساعة ابتدائه النشر أو العمل على نشر أية رسائل تحمل صفة الدعاية الانتخابية بكافة وسائل الاتصالات السمعية والبصرية))، وتنص المادة (٢/٥٢) على ما يأتي : ((يحظر إعلان الجمهور بواسطة الصحافة أو بوسائل صوتية أو مرئية نتائج الاقتراع ولو جزئياً قبل إغلاق آخر مكتب للتصويت))، وحددت المادة (٨٩) عقوبة مخالفة أحكام المادتين (٤٩، ٢/٥٢) وهي الغرامة ٢٥,٠٠٠، إضافة الى مصادرة كل الأوراق والمنشورات الموزعة. وتنص المادة (٨/١-٢) من القسم الثاني من النظام رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على ما يأتي : ((تعتبر الأفعال التالية جرائم إذا قام أي كيان سياسي بحملة إعلامية خارج الفترة المحددة له بموجب القانون أو أنظمة المفوضية)).

(٦٩٤) ينظر د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص١٧٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاجتماع إلا لوقت محدد[٦٩٥]، أو بشرط الحصول على إذن قبل مدة معينة[٦٩٦]، أو بعد انتهاء المدة المحددة للدعاية الانتخابية، ولا يترتب على هذه الأفعال إلغاء الانتخابات إلا إذا كان لها تأثير في نتائجها[٦٩٧].

ويندرج في عداد السلوك محل التجريم التمويل لأغراض الدعاية في غير المدد المحددة لها، أو امتداد الاجتماعات الى ما بعد الميعاد المحدد لها، أو إقامتها في غير الفترة المصرح بها[٦٩٨]، أو قيام المرشح بالدعاية عن طريق الإذاعة أو التلفاز خلافاً للفترة الزمنية المحددة[٦٩٩]، أو توزيع المنشورات وتعليق اللافتات خارج المدة الزمنية المحددة، وتوزيع الصحف والمجلات في هذا التوقيت حتى وان كان مجاناً ما دام ينطوي على الدعاية لمصلحة احد المرشحين[٧٠٠].

وتقوم المسؤولية الجنائية للمرشح أو القائم بالإعلان على الرغم من عدم قيامهما بالمشاركة في اقتراف مخالفة الإعلان غير القانوني وذلك بنشره في غير المواعيد المحددة اكتفاءً بثبوت مشاركتهم في الإعداد أو التسهيل لارتكابها من خلال الوسائل المؤدية لذلك أو إصدار التعليمات الخاصة بها[٧٠١]، كذلك تتحقق هذه المسؤولية بحق المرشح الذي يقوم بالتحريض أو الاستفادة من الدعاية غير القانونية وذلك بإصدار التعليمات أو التوصيات للقيام بها رغم امتلاكه السلطة لمنعها وعدم ارتكابها[٧٠٢].

ثانياً: الركن المعنوي :

---

(٦٩٥) ينظر نص المادة (٢٦/ قانون الانتخاب الفرنسي)، والمادة (٢٦/ قانون حرية التجمع في فرنسا لعام ١٩٠٧).

(٦٩٦) تشترط المادة الرابعة من قرار وزير الداخلية المصري رقم (٢٧٧٠ لسنة ١٩٩٧) تقديم طلب الى مديرية الأمن قبل (٢٤) ساعة من الموعد المحدد لإقامة الاجتماع على الأقل، وتتولى مديرية الأمن فحص الطلب على ضوء الضوابط والاعتبارات الأمنية، ويراعى ألا يتم اجتماع أكثر من مرشح واحد في ذات الوقت في نطاق شياخة واحدة بدائرة القسم أو القرية الواحدة)). القرار أشار إليه محمد فرغلي محمد علي: المصدر السابق، ص٦٦٦.

(٦٩٧) قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء الانتخابات في إحدى الدوائر لقيام احد المرشحين بلصق إعلان لصالح احد المرشحين في صالة الاقتراع يوم الاقتراع. حكم محكمة الدولة الفرنسي C.E 2/Fev/1984 **أشار= =إليه د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، مصدر سابق، ص١٠٥٥. وينظر أيضاً د.صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، مصدر سابق، ص٣٦٣.**

(٦٩٨) Dr.El Sayed Elewa,op.cit,p.85-86.

(٦٩٩) وهذا ما منعته التشريعات الانتخابية في ولايتي كاليفورنيا وويسكونسن. ينظر تيودور هوايت: انتخاب الرئيس في الولايات المتحدة، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ص١٩٦٢، ص١٣١.

(٧٠٠) ينظر حكم مجلس الدولة الفرنسي (A,Dijon 23/October/1992) **أشار إليه د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص١٧٧.**

(٧٠١) حكم محكمة جنح باريس(Cass.Crim. Paris, 28/Avril/1975) **، مشار إليه في المصدر نفسه، ص١٨٠.**

(٧٠٢) حكم محكمة جنح باريس في القضية رقم (٢١٦٠ لعام ١٩٩١). أشار إليه د.أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص٤٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها جريمة عمدية يتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام، والمتمثل بعلم الجاني بالمواعيد المحددة للدعاية الانتخابية والتي لا يجوز له مخالفتها عن طريق أي عمل من أعمال الدعاية خارج نطاق تلك المواعيد، واتجاه أرادته الحرة الى القيام بممارسة أي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية، وسواء كان ذلك قبل بدء المدة المحددة قانوناً أو خلالها ولكن بتجاوز الأوقات المحددة، أو بعد انتهائها، فيعد القصد الجنائي متوافراً عند القيام بتوزيع الإعلانات الانتخابية عن طريق قذفها من الطائرات صبيحة يوم الاقتراع، فهو عمل غير مشروع من حيث المبدأ، لأنه تم عقب إقفال الدعاية الانتخابية واستخدم فيه أسلوب الحيلة والمناورات الواضحة[٧٠٣]، أو بيع إحدى الصحف التي تساند احد المرشحين في يوم وصالة الاقتراع، أو قيام المجلس البلدي بلصق إعلان كبير في صباح يوم الاقتراع لصالح قائمة العمدة الذي انتهت مدة عموديته والمرشح في الانتخاب[٧٠٤].

أما عقوبة هذه الجريمة فهي الغرامة في بعض التشريعات[٧٠٥]، والبعض الآخر من التشريعات يزاوج بين الغرامة والعقوبة السالبة للحرية[٧٠٦]،فضلاً عن العقوبات الأصلية هناك تشريعات تقرر عقوبات تبعية كالحرمان من ممارسة حق الترشيح والانتخاب[٧٠٧]، أو تكميلية كمصادرة المنشورات أو الملصقات أو الأوراق التي استخدمت في الدعاية[٧٠٨].

---

(٧٠٣) ينظر حكم مجلس الدولة الفرنسي (C.E 15/Fevriel/1997) أشار إليه محمد فرغلي محمد علي: المصدر السابق، ص٦٦١.

(٧٠٤) ينظر د. داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص٥٥٨-٥٥٩.

(٧٠٥) تنص المادة (٨٩/ قانون الانتخاب الفرنسي) على ما يأتي: ((يعاقب بغرامة ٢٥,٠٠٠ فرنك كل من يخالف أحكام المادتين ٤٩، ٢/٥٢.....)) وتنص المادة (٦٦/ قانون الانتخاب اللبناني) على انه (٠يحظر توزيع كل نشرة أو مخطوطة لصالح مرشح أو عدد من المرشحين أو ضدهم يوم الانتخاب، وعند حصول مخالفة من هذا النوع..... ويعاقب مرتكبها بالغرامة القصوى المنصوص عليها في المادة ٦٩ - وهي خمسة ملايين ليرة-)).

(٧٠٦) كالتشريع العراقي في المادة (٢٧/ي/ قانون الانتخاب النافذ) والمادة (١٠) من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥، والعقوبة هي الحبس لمدة لا تقل عن ٣ اشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ٥٠٠,٠٠٠ دينار ولا تزيد على ١,٠٠٠,٠٠٠ أو بكلا العقوبتين))، وقانون الانتخاب اليمني الذي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسون ألف ريال. وقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب البحريني الذي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار. وقانون الانتخاب الفلسطيني حددها في المادة (١٠٨) بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين دولار ولا تجاوز مائتين دولار أو أما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

(٧٠٧) تنص المادة (١٥٨/ قانون الانتخاب الجزائري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩) على ما يأتي : ((يعاقب بالحبس من ٦ أشهر وبحرمانه من حق الانتخاب والترشيح سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر)).

(٧٠٨) تعّرف المصادرة بأنها ((الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيتها الى الدولة بدون أي تعويض))، والمصادرة هنا خاصة تنصب على الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة. وقد اخذ قانون الانتخاب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

جريمة عدم الالتزام بالأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية

ان من بين أهم الموضوعات المتعلقة بالدعاية الانتخابية والتي تحظى بعناية كل من التشريع والفقه والقضاء تحديد أماكن الدعاية الانتخابية، وذلك عن طريق تخصيص مساحات متساوية لكل المرشحين، ليمارسوا دعايتهم الانتخابية فيها، ويتم تحديد هذه الأماكن من قبل السلطة المختصة في كل مدينة، والتي تأخذ بنظر الاعتبار مدى حيوية هذه الأماكن وكفايتها لجميع المرشحين عند التحديد والاختيار، والمحافظة على المظاهر الحضارية والجمالية للمدن، لان ترك الأمر لأهواء المرشحين ورغباتهم، يجعل من الأبنية والطرقات والساحات العامة، محل تنافس وسباق من اجل استغلالها في مجال الدعاية، لذلك حرصت التشريعات الانتخابية على مواجهة الأفعال التي تشكل خروجاً على الضوابط والأحكام المنظمة لاماكن الدعاية، بتجريمها وفرض العقوبات الجنائية على مرتكبيها، لعدم كفاية الجزاءات الانتخابية لوحدها في ضمان سير العملية الانتخابية وما يهمنا في هذا المطلب هو إلقاء الضوء على وسائل الحماية الجنائية التي فرضها المشرع لاماكن الدعاية الانتخابية، وهذا الأمر يتم من خلال تقسيمه على فرعين نتطرق في أولهما الى ماهية جريمة عدم الالتزام بالأماكن المخصصة للدعاية، ونتناول في ثانيهما أركان هذه الجريمة.

الفرنسي في المادة (٨٩) والتي جاء فيها: ((.... دون ان يخل ذلك بتوقيع عقوبة المصادرة.....)) وقانون الانتخاب اللبناني في المادة (٦٦) والتي تنص على انه: ((..... وعند حصول مخالفة من هذا النوع تصادر الأوراق والمنشورات والمخطوطات)). وتنص المادة (١٠١) عقوبات عراقي على انه : ((يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة ان تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة... أو التي استعملت في ارتكابها.....)). ينظر د.حمودي الجاسم: شرح قانون العقوبات البغدادي، مطبعة الشعب والإرشاد، بغداد، ١٩٦٣، ص١٦٦-١٨٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول

ماهية الجريمة

حددت التشريعات الانتخابية الأماكن المخصصة لوضع الإعلانات والنشرات والملصقات الخاصة بالدعاية الانتخابية للمرشحين، ومنعت في الوقت نفسه وضع الدعاية خارج نطاق هذه الأماكن، أو القيام بممارستها في أماكن معينة، ومن اجل ضمان مبدأ المساواة يتم توزيع هذه الأماكن أو المساحات بينهم بالتساوي من قبل الجهة المختصة بناءً على طلبات تقدم ويتم تخصيص هذه الأماكن حسب أسبقية الطلب[٧٠٩].

وتتفق جميع التشريعات الانتخابية على ان ممارسة الدعاية الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لها يعد جريمة انتخابية، إلا إنها تختلف في كيفية إيراد الأحكام المتعلقة بتحديد الأماكن الخاصة بالدعاية وتجريم الأفعل التي تشكل خروجاً عليها. فقسم منها يورد هذه الأحكام صراحة في نصوصه، بمعنى ان المشرع يتكفل بتحديد هذه الأماكن وبيان الأحكام الخاصة بها، ويعاقب كل من يخالف هذه الأحكام[٧١٠]، في حين

---

(٧٠٩) ينص الفصل (٣٤/ المجلة الانتخابية التونسية) على ما يأتي : ((تخصص الأماكن حسب ترتيب ورود المطالب التي يجب تقديمها.....)).

(٧١٠) التشريع الانتخابي في العراق اخذ بذلك فحظر استخدام أماكن معينة للدعاية الانتخابية، وترك أمر تحديد الأماكن الخاصة بالدعاية للبلديات والمجالس المحلية، وهذا ما جاء في المادتين (٢١، ٢٦/ قانون الانتخاب النافذ) حيث نصت المادة (٢١) على ما يأتي: ((يمنع تنظيم الاجتماعات الانتخابية في الأبنية التي تشغلها الوزارات ودوائر الدولة المختلفة))، أما المادة (٢٦) فنصت على ما يأتي : ((يمنع نشر أو إلصاق أو وضع أي إعلان أو منشور أو لافته بما في ذلك الرسوم والصور والكتابة على الجدران، وتحدد الأماكن المخصصة لها من قبل البلديات والمجالس المحلية))، وأكدت هذه الأحكام المواد (١٠/٨-١٠/١٣) من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ والمتعلق بالمخالفات الانتخابية والجرائم الانتخابية، واعتبرت المادة (٨/١-٣) من النظام نفسه جريمة قيام الكيان السياسي أو وكيله أو المرشح بنشاط عام داخل مركز الاقتراع في يوم الاقتراع وفي حدود ١٠٠ متر حول مركز الاقتراع.....))، والمادة (٣/٢) من النظام رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بالحملات الانتخابية تنص على انه ((يحظر تنظيم الاجتماعات الانتخابية في الأبنية المشغولة من قبل الوزارات ودوائر الدولة المختلفة))، أما المادة (٣/١٠) من النظام نفسه منعت إلصاق أو نشر الدعاية على الجدران في غير الأماكن المخصصة من قبل المجالس المحلية، ويمنع وضع الدعاية على دور العبادة والكنائس والدوائر الرسمية وعلى جدران المنازل إلا برضا صاحب المنزل. ونصت المادة (٢٧/ي) على معاقبة مرتكبي تلك الأفعال، وحددت المادة (١٠) من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ العقوبة. ومنع المشرع الجزائري استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التعليم الأساسي والثانوي لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال المادة (١٣٠ مكرر/ قانون الانتخابات)، ونصت المادة (١٥٩) من القانون نفسه على انه ((كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادتين ١٣٠و ١٣٠ مكرر من هذا القانون يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من ١٠,٠٠٠ د.ج الى ٥٠,٠٠٠ د.ج، وحظر المشرع المصري في قانون الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٥، استخدام المباني والمنشآت ووسائط النقل (المادة ٢١/٥)، كما حظر استخدام المرافق العامة ودور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة في الدعاية))، وعاقب على مخالفة أحكام المادة (٢١/٥-٦) بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ١٠,٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠,٠٠٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٥٤). ونص المشرع التونسي في الفصل (٣٣/ المجلة الانتخابية) على ما يأتي : ((تخصص السلطة الإدارية طيلة الحملة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يترك القسم الآخر من هذه التشريعات تحديد الأحكام الخاصة بأماكن الدعاية الانتخابية التي تعد خروجاً على هذه الأحكام للسلطة التنفيذية[٧١١].

الانتخابية أماكن معينة لوضع الإعلانات الانتخابية، وفي هذه الأماكن تخصص مساحات متساوية لكل مترشح.... ويحجر تعليق إعلان خاص بالانتخابات خارج هذه الأماكن))، وتنص المادة (٥/١٨) من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٨ ((الالتزام بعدم إجراء الدعاية الانتخابية في المعسكرات أو أماكن تواجد قوات الأمن العام والدفاع المدني))، وتنص المادة (١٩/ح) على انه ((يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على الجدران أو أعمدة الهاتف والكهرباء والأملاك العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات))، ويعاقب على مخالفة الأحكام أعلاه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠ دينار أو بكلتا العقوبتين)). وفي المملكة المغربية نصت المادة (٥٠/ مدونة الانتخابات لعام ١٩٩٧) على ما يأتي : ((تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة ابتداءً من تاريخ انتهاء اجل وضع التصريحات بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية، تخصص في كل هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين.....))، ويعاقب على مخالفة الأحكام أعلاه وفقاً للمادة (٦٨) والتي تنص على انه ((يعاقب بغرامة من ١٠٠٠ الى ٥٠٠٠ درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة (٥٠) أو بمكان يكون مخصصاً لمرشح آخر أو لائحة أخرى))، وفي فلسطين تنص المادة (٢/٦٤ قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٥) ((يراعى في الدعاية الانتخابية ما يلي ((عدم إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات العامة في المساجد أو الكنائس أو الى جوار المشافي أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة. ٣- عدم وضع الملصقات واليافطات الانتخابية في أي مكان أو مواقع عامة غير تلك المخصصة لذلك من قبل الإدارة الانتخابية))، وتعاقب المادة (١٠٢/ي) عند مخالفة أحكام المواد (٦٣، ٦٤) بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وغرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. وتنص المادة (٥١/ قانون الانتخاب الفرنسي) على ما يأتي : ((يحظر تعليق اللافتات الخاصة بالدعاية في غير الأماكن المخصصة للمرشحين بواسطة السلطات المحلية))، ويعاقب على انتهاك هذا الحظر بغرامة قدرها ٦٠,٠٠٠ فرنك بموجب المادة (٩٠)، كما تحظر المادة (٦) من القانون الخاص بحرية التجمع الصادر عام ١٨٨١ عقد الاجتماعات في الطريق العام.

(٧١١) وهذا ما اخذ به المشرع المصري في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، حيث خلا من الأحكام الخاصة بالدعاية سواء ما يتعلق منها بالمكان أو الزمان أو الوسيلة، وترك الأمر للسلطة التنفيذية ممثلة بوزير الداخلية لإصدار القرارات الخاصة بتنظيم الدعاية، ومنها تخصيص الأماكن اللازمة للدعاية وتحديدها بشكل واضح، ومن هذه القرارات (القرار رقم ٦٤٢٧ لسنة ١٩٩٠ المادة ٤) (القرار ٢٢٧٠ لسنة ١٩٩٨ المادة ٤) (القرار رقم ١٥٤٢ لسنة ١٩٩٨ المادة ٥) والتي منعت تعليق اللافتات المصنوعة من القماش على السيارات ووسائط النقل وبعرض الطريق العام أو أعمدة الإنارة ومنع إقامة السرادقات الخاصة بالمؤتمرات بالميادين والشوارع الرئيسية التي تمر بها المواصلات وتحديد مساحة السرادقات ومواقعها، وعلى الرغم من وجود نصوص في بعض التشريعات الخاصة تتعلق بممارسة الدعاية الانتخابية كالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ (المادة ١١) ومعاقبة المخالف بموجب المادة (٣٣) من قانون حماية الجبهة الداخلية لعام ١٩٧٨، إلا ان هذا القانون قد ألغي بموجب القانون رقم (٢١ لسنة ١٩٩٤)، مما يعني اللجوء الى قانون العقوبات وبالتحديد الى المادة (٣٨٠) والتي تعاقب على مخالفة اللوائح الصادرة بتنظيم الدعاية الانتخابية بقولها ((من خالف أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط ألا تزيد على خمسين جنيهاً.....))، كما ان قرارات وزير الداخلية سالفة الذكر أحالت بشأن تنظيم الأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية الى أحكام القانون (٦٦ لسنة ١٩٥٦) الخاص بتنظيم الإعلانات، وتنص المادة (٥) منه على ما يأتي : ((يحظر مباشرة الإعلان على : آ- المباني الأثرية ودور العبادة والأسوار المحيطة بها. ب- أملاك الدولة العامة. ج- المباني وأجزاء المباني المخصصة كخدمة عامة. د- النصب والتماثيل المقامة على أراضي مخصصة للمنفعة العامة. هـ- المنشآت والأعمدة والأجهزة.... ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة ان ترخص مباشر الإعلان على الأماكن المشار إليها في ب، هـ))، وقررت المادة (٨) عقوبة الغرامة من جنيه الى ٢٠ جنيه وفي حالة تعدد الإعلانات المخالفة تتعدد العقوبة بقدر عدد المخالفات. وبالاتجاه نفسه سار المشرع الكويتي حيث أعطى وزير الداخلية صلاحية إصدار القرارات التي تنظم الدعاية الانتخابية وتحديد الأماكن الخاصة بوضعها وهو ما جرى أخيراً في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٦، وكذلك المشرع السوداني في قانون الانتخابات رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨ الذي خلا من أي نص ينظم الأماكن الخاصة بالدعاية وترك الأمر للجنة العليا للانتخابات التي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني

أركان الجريمة

من خلال النصوص المشار إليها أنفاً تتحدد الأركان التي تشكل جريمة عدم الالتزام بالأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية، وهما الركن المادي والركن المعنوي:

أولاً: الركن المادي:

ويتحقق بالإتيان بأي فعل يخالف الأحكام المنظمة لاماكن الدعاية الانتخابية، وتتجسد هذه المخالفة في صورتين:

الصورة الأولى (إيجابية): تتمثل في فعل وضع إعلانات أو نشرات أو ملصقات الدعاية الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لوضعها، والتي يحظر القانون ممارسة الدعاية الانتخابية فيها، سواء كان الحظر بصورة مطلقة، أو لحين الحصول على ترخيص أو إذن من جهة مختصة[٧١٢]، فوضع الدعاية على دوائر الدولة أو دور العبادة أو المؤسسات الأمنية عمداً يتحقق بها الركن المادي[٧١٣]، وكذلك يكفي لقيام هذا الركن ترك المرشح من يعملون لصالحه وبناءً على موافقته الضمنية ليقوموا بتعليق لافتات الدعاية الخاصة به في الأماكن غير المسموح فيها، فلا يشترط قيام المرشح بنفسه بأعمال الدعاية في الأماكن غير المخصصة لها[٧١٤]. ويتحقق الركن المادي أيضاً عند وضع

أصدرت العديد من اللوائح المنظمة لاماكن الدعاية والتي حظرت استخدام الدوائر الحكومية والمؤسسات التعليمية ودور العبادة لأغراض الدعاية. والمشرع السعودي الذي نص في (الفصل الثاني - المادة ٣/ تعليمات حملات الدعاية الانتخابية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٧٨٤ في ١٤٢٥/٩/٦هـ) على ما يأتي ((تحدد البلدية الأماكن التي تخصص لوضع الملصقات واللوحات والصور الدعائية للمرشحين تراعى فيها مظهر المدينة)).

(٧١٢) تنص المادة (٤٦/ قانون الانتخابات اليمني) على انه ((مع مراعاة أحكام المادة ٤٧ لا يجوز القيام باستخدام المساجد والجوامع..... والدوائر الحكومية والمعسكرات والمرافق العامة بأي شكل من الأشكال))، وتنص المادة (٤٧) على ما يأتي: ((..... عدم جواز استخدام المساجد والجوامع ..... ويجوز للجان الإشرافية والأصلية السماح للضرورة كتابياً باستخدام مقار المؤسسات التعليمية وبصورة متساوية لجميع المرشحين)). وتنص المادة (٢٨/ اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي) على انه ((.... يجب تقديم طلب الحصول على أماكن الإعلانات الانتخابية.... وتوجه طلبات الحصول على أماكن الإعلانات.... الى السلطة الإدارية المكلفة بقيد هذه البيانات.....))، وتنص المادة (٥/ قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦) الخاص بتنظيم الإعلانات في جمهورية مصر على انه ((..... ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة ان ترخص مباشرة الإعلان على الأماكن المشار إليه في الفقرتين ب، هـ- أملاك الدولة العامة، والمنشآت والأعمدة.....)).

(٧١٣) عد مجلس الدولة الفرنسي قيام المرفق البلدي بلصق إعلان كبير لصالح قائمة العمدة والمرشح في الانتخاب مخالفة يمكن ان تؤثر في عملية الاقتراع. ينظر د.داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص٥٥٨.

(٧١٤) حكم محكمة جنح باريس في ٤/ فبراير/١٩٩٥. أشار إليه د.أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص٤٣. وينظر أيضاً د.أدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٠، ص٥٤٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإعلانات في الأماكن المخصصة لها، ولكن بالاعتداء على المساحة المخصصة لمرشح آخر، سواء تم ذلك بدون علم المرشح صاحب المكان، أو باستئجار المكان بناءً على اتفاق بين الطرفين، أو تنازل المرشح عن المكان المخصص له لمرشح آخر بعوض أو بدونه وهذا الأمر غير جائز ومعاقب عليه قانوناً، لأنه يخل بمبدأ المساواة بين المرشحين في الدعاية الانتخابية[٧١٥]، ولا تقوم الجريمة متى ما تم وضع الدعاية على المساكن الخاصة وبموافقة أصحابها[٧١٦]، أما إذا كان الفعل بغير موافقة صاحب المسكن فيجب إزالتها و إلا كان له الحق في رفعها وإزالتها، دون اعتبار ذلك تمزيق أو إتلاف أو اعتداء على دعاية، مع قيام مسؤولية المرشح صاحب الدعاية عن جريمة عدم الالتزام بالأماكن المخصصة للدعاية. ويعد لصق الإعلانات على إشارات المرور الضوئية، أو الأعمدة التي يقيمها كل من مرفقي الكهرباء والهاتف، جريمة انتخابية، لأنها تشكل خرقاً للنظام القانوني الخاص بأماكن الدعاية الانتخابية[٧١٧].ويعد شريكاً في الجريمة مدير الدائرة الحكومية الذي يسمح بتوزيع المنشورات أو لصقها أو عقد الاجتماعات داخل الدائرة[٧١٨].

أما **الصورة الثانية(سلبية):** وتتمثل في فعل التنازل عن المكان المخصص لوضع إعلانات المرشح الانتخابية وتركه للغير (الامتناع عن استخدامه) من جانب من خصص له المكان أصلاً أياً كان الشكل أو الأسلوب الذي يتم به التنازل أو الترك وحظر التنازل عن المكان المخصص للدعاية يأتي تأكيداً لمبدأ المساواة، حتى لا يكون لأحد المرشحين مساحة اكبر من غيره، حتى وان تم ذلك بموافقة غيره من المرشحين.

---

(٧١٥) تنص المادة (٩٠/ قانون الانتخاب الفرنسي) على ما يأتي: ((يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة المذكورة، وهي الغرامة التي لا تقل عن ١٠٨٠٠ ولا تزيد على ٦٠٠٠ فرنك كل مرشح تنازل للغير عن مكان الإعلان المخصص له.....))، وتنص المادة (٦٨/ مدونة الانتخابات المغربية) على انه ((يعاقب بغرامة من ١٠٠٠ الى ٥٠٠٠ درهم كل من علق إعلانات انتخابية... أو بمكان يكون مخصص لمرشح آخر أو قائمة أخرى)). وتعاقب المادة (٨٣) من القانون نفسه بالعقوبات نفسها المرشح الذي يستعمل المساحة المخصصة لإعلاناته لغيره التعريف بترشيحه وبرنامجه، أو المرشح الذي يستعمل مساحة مخصصة لغير لإعلاناته الانتخابية، وتنص المادة (٤٤/ قانون الانتخابات اليمني) على انه ((... كما لا يجوز لأي مرشح ان يتخلى لغيره عن المكان المخصص لإعلاناته)).

(٧١٦) تنص المادة (٣/١٦ قانون الانتخاب في مملكة النيبال) على ما يأتي : ((لا يجوز وضع الدعاية الإعلانية على جدران المنازل بدون موافقة المالك)).

(٧١٧) Masclet jean-Claude: Droit electoral, presses universitatires de France,Paris,1989, p.230.

(٧١٨) تنص المادة (الأولى/ ١٠) من دليل الدعاية الانتخابية في الجمهورية اليمنية على انه :((لا يجوز استخدام..... وكافة المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية، كما لا يجوز استخدام المنشآت المذكورة لعقد الاجتماعات لصالح أو ضد أي مرشح أو تنظيم سياسي)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالركن المادي يتحقق بمجرد إتيان السلوك المادي سواء في صورته الايجابية أم السلبية، وبغض النظر عن وسيلة الدعاية المستخدمة ((إعلانات، نشرات، ملصقات، اجتماعات)) في الأماكن غير المخصصة للدعاية الانتخابية بموجب أحكام القانون[٧١٩].

ثانياً:الركن المعنوي :

القصد الجنائي يكفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة العمدية، فيشترط علم الجاني قبل وضع الإعلانات أو الملصقات أو المنشورات انه يضعها في مكان غير مخصص للدعاية الانتخابية، وان القانون يمنع مثل هكذا دعاية ويعاقب عليها، ورغم علمه بعدم مشروعية هذه الأفعال، تتجه أرادته الى الإتيان بها، والأمر نفسه بالنسبة لممارسة الدعاية الانتخابية في الأماكن المحظورة كعقد الاجتماعات في دوائر الدولة ودور العبادة والمؤسسات التعليمية والأمنية، فلابد من علم الجاني بان عقد مثل هذه الاجتماعات في هذه الأماكن أمر لا يجيزه القانون، وعلى الرغم من ذلك تتجه أرادته الى القيام بها.

أما الصورة السلبية فيتوافر القصد الجنائي عندما يكون المرشح عالماً بان التنازل عن المكان المخصص لدعايته الانتخابية، أو الامتناع عن استخدامه، أمر غير جائز قانوناً ومع ذلك تتجه أرادته الواعية الى فعله، ليمارس أي مرشح آخر دعايته فيه أو استغلاله بأي شكل من الأشكال.

وتتحقق مسؤولية المرشح وان لم يساهم بنفسه في وضع اللافتات في الأماكن غير المخصصة لها طالما كان مستفيداً من ذلك في دعايته إلا إذا اثبت العكس، بأنه قام باتخاذ الوسائل الكفيلة للحيلولة دون تعليق اللافتات[٧٢٠]. وعقوبة هذه الجريمة، قد تكون الحبس أو الغرامة أو كليهما[٧٢١]، وتتعدد العقوبات المالية بتعدد المخالفات[٧٢٢]،فضلاً عن

---

(٧١٩) ينظر حسني شاكر أبو زيد قمر: المصدر السابق، ص١٥٧.

(٧٢٠) ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية- الدائرة الجنائية .Cass Crim 2/Nov/1990 أشار إليه د.أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص٧٩.

(٧٢١) قرر المشرع العراقي عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد عن سنة أو غرامة لا تقل ٥٠٠,٠٠٠ دينار ولا تتجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار أو كلتا العقوبتين المواد (٢٧/ ي قانون الانتخاب النافذ) و (٨/١٠ النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥). والمشرع الأردني جعل العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠ دينار أو بكليهما، المادة (٤٠/ ي قانون انتخاب مجلس النواب الأردني)، واقتصرت بعض التشريعات على الغرامة كالقانون الفرنسي الذي جعلها ٦٠,٠٠٠ ألف فرنك بموجب المادة (٩٠)، والقانون التونسي جعلها خطية تتراوح بين اثني عشر ديناراً ومائة وعشرون ديناراً، المادة (٥٩/ المجلة الانتخابية)، والمادة (٦٨/ مدونة الانتخابات المغربية) تقرر عقوبة الغرامة ١٠٠٠-٥٠٠٠ درهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العقوبات الأصلية هناك عقوبات تبعية و تكميلية تفرض على مرتكب هذه الجريمة[٧٢٣]. ويعد ظرفاً مخففاً للعقوبة إذا قدم الكيان السياسي الأدلة التي تثبت انه حاول منع أعضائه ومرشحيه من ارتكاب هذه الأفعال[٧٢٤].

المطلب الثالث

جريمة عدم الالتزام بالضوابط المحددة لوسائل الدعاية الانتخابية

يهدف المشرع من وراء دعايته الانتخابية اجتذاب جماهير الناخبين إليه ودفعهم الى التصويت لصالحه، أما الحزب فان هدفه الأول هو الدعاية لمبادئ التنظيم والدعوة لاعتناق أفكاره ومعتقداته، وهذا الأمر يتم من خلال العديد من الوسائل الانتخابية[٧٢٥]، والتي من الصعوبة حصرها في شكل وأسلوب معين، للتطورات الحاصلة في المجالات الفنية والتكنولوجيا، ولكنها تتركز في ثلاثة أشكال أساسية على اعتبار أنها أكثر شيوعاً من غيرها في العمل[٧٢٦]:

الشكل الأول: الملصقات واللافتات والمنشورات: تعد وسيلة هامة تتضمن في المعتاد التعريف بالمرشح وبرنامجه الانتخابي والشعارات التي يتبناها في حملته، ورمز

---

(٧٢٢) تنص المادة (٨/ قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم الإعلانات في جمهورية مصر العربية) على ما يأتي: ((كل من باشر إعلاناً أو تسبب في مباشرته بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز عشرة جنيهات وفي حالة تعدد الإعلانات المخالفة ولو كانت متماثلة تتعدد العقوبة بتعدد عدد المخالفات.....)).

(٧٢٣) كالحرمان من حق الترشيح والانتخاب لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ٥ سنوات (المادة ١٥٨/ قانون الانتخاب الجزائري)، وتنص المادة (٥٩/ المجلة الانتخابية التونسية)، ((...علاوة على حجز الأوراق وغيرها من الوثائق الموزعة))، وتنص المادة (١٠/ من تعليمات حملات الدعاية الانتخابية في المملكة العربية السعودية) على انه ((للسلطة المختصة إزالة أي ملصق أو إعلان.... يوضع بصفة مخالفة لأحكام هذه التعليمات))، وتنص المادة (٨/ قانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ المصري) على انه ((وفي جميع الأحوال يقضي بإزالة الإعلان وإلزام المخالف برد الشيء الى أصله أو أداء ضعف الرسوم المقررة للترخيص)).

(٧٢٤) ينظر نص المادتين (٣/٨، ٩) من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية.

(٧٢٥) ينظر احمد سعيد نوفل: المجلس التشريعي الفلسطيني- دراسة في السلوك الانتخابي لبرامج المرشحين، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك الأردنية، سلسة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٤، العدد٢، ١٩٩٨، ص٩٧-١٤٢. د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص١١٨.

(٧٢٦) ينظر د.صلاح الدين فوزي: الجوانب القانونية لاستطلاعات الرأي العام السياسي- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٨١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المرشح والحزب الذي ينتمي إليه[٧٢٧]، وقد توجه مباشرة وبشكل محدد أو شخصي.وقد يكون التوزيع عاماً في الطرقات ووسائط النقل وأماكن التجمعات العامة.

الشكل الثاني: المؤتمرات والاجتماعات الانتخابية: وهي المنابر التي يستطيع من خلالها المرشح المواجهة المباشرة مع ناخبيه ويستعرض برنامجه وقدرته على تقديم أفضل الخدمات، وتتسم هذه العملية بالخطورة على المرشح من ناحيتين الأولى شخصية تتعلق بالمرشح الذي قد يتعرض للاعتداء أو للنقد من خلال المرشحين المنافسين وذلك بافتعال الحوارات المحرجة بقصد إظهار نقاط ضعف المرشح، أما الثانية فهي موضوعية تتعلق بالمواضيع التي تطرح للنقاش وتخرج عن الحدود المرسومة لها مما يسبب مشاكل قد تكون طائفية أو عنصرية.

الشكل الثالث: الوسائل الإعلامية: ويقصد بها استخدام الأدوات الإعلامية المختلفة كالإذاعة والتلفاز والصحف والمجلات، ووسائل الاتصالات الحديثة كالشبكة المعلوماتية العالمية(الانترنيت)، لما لها من تأثير بالغ وسرعة انتشار ومساهمة في تكوين الرأي العام[٧٢٨].

---

(٧٢٧) تعد الشعارات من أهم الأدوات المؤثرة في الحملات الانتخابية، فهي تعبير مباشر وموجز يلخص أهداف القائم بالدعاية ويمكن تكراره وترديده بيسر وسهولة في جميع الوسائل وبكل الطرق الممكنة، كما تمثل الرموز الانتخابية أهمية محورية للأحزاب السياسية والمرشحين، إذ يعتمد كل حزب أو مرشح أو ائتلاف على رمز انتخابي معين للتعريف به وتمييزه وزيادة الارتباط والتلازم بين كل حزب أو مرشح والرمز الخاص به في الانتخابات والاستفادة القصوى من كافة المعاني والدلالات وتأكيد الإيحاءات المرتبطة به، وتحتل صور القادة والزعماء السياسيين والدينيين والشخصيات البارزة مكانة بارزة في الدعاية الانتخابية، وهذا ما حدث في الانتخابات التي جرت في العراق عام ٢٠٠٥ حيث استخدمت بعض الكيانات صور لزعماء سياسيين سابقين في العراق، أو زعامات دينية معروفة. ينظر د.صفوت العالم: الشعارات والرموز الانتخابية، دراسات في الإعلام السياسي (٢)، ط١، دار الطباعة للجامعات، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٥.

(٧٢٨) يطلق البعض على استخدام شبكة الانترنيت في الدعاية الانتخابية للمرشح (حملة الانترنيت) وهي وسيلة للاتصال بالناخبين تستخدم أجهزة الحاسوب وطرق الاتصال عبر الشبكة، وتتضمن تلك الوسيلة تطوير موقع للحملة في شبكة الاتصال الدولية، ويرى البعض فيها وسيلة غير فعالة للاتصال بالناخب، لأنها لا تبذل جهداً للوصول الى الناخب وإنما تتطلب من الناخب المجيء إليها، وقد لعب الانترنيت دوراً مهماً كوسيلة إعلامية للحملات الانتخابية، في الانتخابات الرئاسية الأمريكية لعام ٢٠٠٤، فقد استخدم (هوارددين) الذي كان يطمح في الحصول على ترشيح الحزب الديمقراطي له لانتخابات الرئاسة وهو حاكم ولاية فيرمونت، واستخدمها كل من مرشحي الرئاسة الرئيس بوش الابن وكان موقعه على الشبكة (www.george w.Bush.com)، والسيناتور كيري وكان موقعه(www.John Kerry.com) واستخدمت لترويج برامجهم السياسية، ومحاولة تفنيد رسائل الحملة الانتخابية لخصومهم، واستخدمت الشبكة في الانتخابات التشريعية المصرية بدءً من عام ١٩٩٥، ٢٠٠٠، ٢٠٠٥ وقد استخدمها حزب التجمع لعرض برنامجه ويعد هو الأول في هذه التجربة، كما استخدمها بعض مرشحي الحزب الوطني واستخدمتها جماعة الأخوان المسلمين، واستخدمت في الانتخابات التي جرت في العراق عام ٢٠٠٥ من قبل الكيانات الرئيسية فيها ينظر:

J.Brain Oday, political campaign planning Manual A step by step Guide to winning elections National Democratic Institute for International Affairs(NDI),Washington ,2004,p.88.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن اجل بحث هذه الجريمة بشكل مفصل سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول ماهية الجريمة، ونخصص الثاني لأركانها.

الفرع الأول

ماهية الجريمة

الدعاية الانتخابية تمارس من خلال الاتصال المباشر بين المرشح والناخبين وهو ما يتم من خلال القيام بالجولات الانتخابية وعقد اللقاءات والمؤتمرات، أو الاتصال غير المباشر عن طريق الصحافة أو الإذاعة والتلفاز فضلاً عن المنشورات والملصقات[٧٢٩]. ومن اجل إسباغ الحماية الجنائية اللازمة لهذه الوسائل[٧٣٠]، ووضع الضوابط والقيود التي تنظم كيفية استخدامها، تتضمن التشريعات الانتخابية نصوصاً تجرم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لهذه الضوابط. والنصوص المتعلقة بهذه الجريمة كثيرة ومتنوعة بتنوع الوسائل المستخدمة، وانتهاك الأحكام الموضوعية لها من قبل المرشح أو السلطة التنفيذية (الإدارة)، فالقيود المتعلقة بالدعاية الانتخابية من حيث الوسيلة متعددة، بعضها يتعلق باستخدام المطبوعات ومقاساتها أو عددها أو ألوانها، فمثلاً يشكل جريمة انتخابية استخدام ألوان العلم الوطني مجتمعة في ملصق واحد، أو منشور خاص بالدعاية الانتخابية، وكذلك استخدام الأوراق البيضاء المستخدمة من قبل الإدارة العامة في إصدار القرارات واللوائح[٧٣١]. أو تجاوز الأعداد المسموح بها للإعلانات أو أحجامها، أي وضع ملصقات

وينظر أيضاً وسائل الإعلام الجماهيرية، بحث منشور في مجلة دليل الانتخابات الأمريكية، مجلة الكترونية تصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية واشنطن، ٢٠٠٤. منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الآتي:
http://usinfo.state.gov/ar/jnl/elecej/kern.htm.

(٧٢٩) ينظر د.محمود عثمان حجازي: دور العوامل البيئية في اختيار عضو البرلمان- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ١٩٩٨، ص٥٠٨.

(٧٣٠) تنص المادة (٤/١ من النظام رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥) والخاص بوسائل الإعلام (الميديا) والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على ما يأتي : ((الإعلام: الوسائل المخصصة لتوفير= = الأخبار والمعلومات للجمهور العام..... وذلك باستخدام وسائل مثل المواد المطبوعة أو الأفلام أو أشرطة الفيديو أو التسجيلات أو خدمات الاتصال والصور)).

(٧٣١) تمنع المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي، المرشحين من استخدام ملصقات أو أوراق الدعاية الثلاثية الألوان، الأزرق والأبيض والأحمر وتوقع عقوبة الغرامة (٥) آلاف فرنك على المخالف بموجب نص المادة (٩٥/ قانون الانتخاب)، أي حظر استخدام الألوان الخاصة بعلم الجمهورية الفرنسية، كما تحظر المادة (٤٨/ قانون الانتخاب) استخدام الأوراق البيضاء المخصصة بصورة منفردة لاستعمال السلطة العامة، ويعاقب المخالف بغرامة (٢٥ ألف فرنك) ويتحملها صاحب المطبعة، وتكون العقوبة الحبس لمدة ٦ أشهر في حالة العود المؤقت، وتنص المادة (٤٨/ مدونة الانتخابات المغربية) على انه : ((لا يجوز ان يخصص لأي من المرشحين أو لأية لائحة للمرشحين اللون الأحمر أو الأخضر أو الأبيض))، وتنص المادة (٥٢) على انه ((لا يجوز ان تحرر في ورق ابيض الإعلانات غير الرسمية التي لها غرض أو طابع انتخابي، و ألا تحتوي هذه الإعلانات على اللونين الأحمر والأخضر أو لون يجمع بينهما))، ويعاقب على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو إعلانات أكثر من العدد المقرر أو بحجم اكبر من المسموح به[٧٣٢]. ويحظر استخدام الشعار

الرسمي للدولة في الاجتماعات والإعلانات والنشرات والكتابات الانتخابية[٧٣٣]

ولا يجوز استخدام مكبرات الصوت في الاجتماعات العامة أو على وسائط النقل[٧٣٤]،

مخالفة الأحكام أعلاه بموجب المادة (٧٩) والتي تحدد عقوبة الغرامة من (١٠٠٠الى ٥٠٠٠ درهم) إذا صدرت من احد المرشحين، وبغرامة قدرها (١٠٠٠) درهم إذا صدرت من صاحب مطبعة.

(٧٣٢) تنص المادة (٥١/ مدونة الانتخابات المغربية)على انه : ((لا يجوز لأي مرشح أو وكيل كل لائحة ان يضع في الأماكن المخصصة للدعاية: ١- أكثر من إعلانين حجمهما ٨٠ على ١٢٠ سنتيمتر..... ٢-أكثر من إعلانين حجمهما ٢٥ على ٥٠ سنتيمتر للإخبار بانعقاد والاجتماعات)). وينص الفصل (٣٥/ المجلة الانتخابية التونسية) على ما يأتي : ((يجب ان يكون للمعلقات والأوراق والمناشير والبرامج العامة لقائمة المرشحين الأحجام الآتية: ١- الحجم ٩٠×٦٣ بالنسبة للمعلقات المعدة لان توضع في الأماكن المعينة بالمادة ٣٣. ٢- الحجم ٤٥×٢١ بالنسبة للإعلام عن مواعيد الاجتماعات الانتخابية. ٣- الحجم ٢٧×٤٠ بالنسبة للمناشير والبرامج.....))، وتنص المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي ((لا يجوز لأي مرشح خلال الحملة الانتخابية وضع ما يلي على الأماكن المحددة: ١- أكثر من إعلانين لا يتجاوز حجم أي منهم ٥٩٤ مليمتر×٨٤١ ملم. ٢- أكثر من إعلانين لا يتجاوز حجم ٢٩٧ملم×٤٢٠ للإعلان عن جلسات الاجتماعات وبحيث لا يتضمن هذه الإعلان سوى تاريخ الاجتماع ومكانه واسم الخطيب المقيد لإلقاء الكلمة و اسم المرشح واسم القائمة))، وتنص المادة (٣٠) على ما يأتي : ((عدم جواز طبع بطاقات يزيد عددها على ٢٠% لضعف عدد الناخبين المقيدين في الدائرة من قبل المرشح وان لا يتجاوز حجمها المحدد ٢١٠ملم×٢٩٧)).

(٧٣٣) الهدف من وراء هذا الحظر هو ان الألوان المستخدمة في الدعاية هي ألوان علم الدولة، فلا يجوز استخدامها في التأثير على الناخبين وكسب تأييدهم بزج رمز الدولة وشعارها في هذا المجال، وكذلك لا يجوز لأي مرشح ان يخص نفسه بما هو ملك للجميع، وهذا ما نصت عليه التشريعات الانتخابية ومنها قانون الانتخاب العراقي النافذ في المادة (٢٢) والتي جاء فيها ((يحظر استعمال شعار الدولة= = الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي أنواع الكتابات والرسوم كافة التي تستخدم في الحملة الانتخابية)). وعلى الحكم نفسه أكد النظام رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالحملات الانتخابية (المادة ٣/٣)، والنظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية (المادة ٩/١٠). وتنص المادة (١٩/ ب/ قانون انتخاب مجلس النواب الأردني) على ما يأتي : ((عدم جواز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والبيانات)). ويعاقب على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ٢٠٠ دينار ولا تزيد عن ٥٠٠ دينار أو بكلتا العقوبتين بموجب المادة (٤٠) وينظر أيضاً المواد (٢٣/ هـ قانون مجلس النواب والشورى البحريني) والمادة (٤/٦٤ قانون الانتخاب الفلسطيني).

(٧٣٤) جاء في الشكوى رقم (٣٤٠) والمقدمة من قبل القائمة العراقية الوطنية في انتخابات مجلس النواب العراقي والتي جرت في ٢٠٠٥/١٢/١٥ في مدينة بغداد ما يأتي : ((وجود دعاية انتخابية غير مشروعة في مدرسة الانباريين في الكاظمية تمثلت بوجود مكبرات الصوت والدعاية لصالح الائتلاف العراقي الموحد (٥٥٥) وبعد الإطلاع على الشكوى وجد المجلس إنها ليست شكوى لأنها لم ترد ممن شهد الحادث....)). ينظر موقع المفوضية العليا للانتخابات على شبكة الانترنيت.http://www.iEciraq.org.

ومن التشريعات التي منعت ذلك قانون الانتخابات اليمني في المادة (٤٨) والتي تنص على انه ((لا يجوز استخدام مكبرات الصوت لأغراض الدعاية الانتخابية فيما عدا حالة الاجتماعات المنظمة وفقاً للقانون)). وتنص المادة (١/١٢٨ قانون الانتخابات الجزائري) على ((يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية.....))، وتنص المادة (٢٣/ هـ قانون مجلس النواب والشورى البحريني) على ما يأتي : ((... كما يمنع استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائط النقل))، وبالحكم نفسه أخذت المادة (١٩/ ب) من قانون مجلس النواب الأردني. والمادة (٦) من قرار وزير الداخلية المصري رقم ١٥٤٢ لسنة ١٩٩٨، في حين خلا تشريعنا الانتخابي من مثل هكذا نصوص، لذا نقترح على المشرع العراقي النص على حظر استخدام مكبرات الصوت وفرض العقوبات المناسبة على المخالف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتحظر بعض التشريعات استخدام اللغة الأجنبية في الحملة الانتخابية[٧٣٥]فضلاً عن ذلك لا يجوز نشر أوراق أو منشورات تتعلق بالدعاية الانتخابية تخلو من اسم الناشر أو المرشح[٧٣٦]، كما يحظر الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية للمرشحين المنافسين من لافتات ومنشورات وملصقات سواء كان الاعتداء بالإزالة أو التمزيق أو الإتلاف[٧٣٧].

الفرع الثاني

أركان الجريمة

من خلال النصوص المتقدمة لنا أنَّ جريمةَ عدمِ الالتزامِ بالضوابطِ المحددةِ لوسائلِ الدعايةِ الانتخابيةِ لها ركنان هما الركن المادي والمعنوي.

---

(٧٣٥) تنص المادة (١٢٥/ قانون الانتخابات الجزائري لسنة ١٩٨٩) على ما يأتي : ((يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الوطنية))، وهناك ملحوظة مهمة هي ان الدولة قد تكون فيها أكثر من لغة واحدة فلا مانع من استخدامها في الدعاية كما هو الحال في العراق فاللغة العربية والكردية هما اللغتان الرسميتان بموجب نص المادة (٤/ ثانياً) من دستور عام ٢٠٠٥، فيسمح باستخدام كلا اللغتين وهو ما حدث بالفعل في الانتخابات التي جرت عام ٢٠٠٥.

(٧٣٦) تنص المادة (٢/١٦ قانون الانتخابات النيبالي) على انه : ((كل منشور أو ملصق أو كراس لابد ان يحمل اسم المطبعة وعنوانها أو اسم المرشح الذي يتعلق به....))، وتنص المادة (٤٣/ ثالثاً) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي لسنة ١٩٦٢) على ما يأتي : ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ١٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من طبع أو نشر أوراقاً لترويج الانتخاب دون ان تشتمل النشرة على اسم الناشر)). وتنص المادة (١/١٩ قانون مجلس النواب الأردني لسنة ١٩٩٨) على انه:((للمرشحين نشر الإعلانات أو البيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم شريطة ان يحمل أسماءهم الصريحة))، ويعاقب المخالف بالحبس أو الغرامة أو كليهما (المادة ٤٠/ ي). و بالحكم نفسه اخذ قانون مجلس النواب والشورى البحريني لسنة ٢٠٠٢، وفي المغرب يتم التعرف على منشور المرشح من خلال اللون حيث نصت مدونة الانتخابات في المادة (٤٨) على ما يأتي : ((تخصيص لون معين لكل مرشح وذلك بقرار يصدر من وزير الداخلية)). أما التشريع العراقي فلم يعالج هذه الأمور، ونرى ان هذا يشكل نقصاً يجب تداركه كما فعلت التشريعات أعلاه.

(٧٣٧) جاء في الشكوى المرقمة (٢٥٨) والمقدمة الى المفوضية العليا للانتخابات في العراق خلال انتخابات مجلس النواب التي جرت في ٢٠٠٥/١٢/١٥ من القائمة العراقية الوطنية/ بغداد ((قيام مجموعة من أفراد الشرطة بتمزيق البوسترات الدعائية الخاصة بالقائمة العراقية الوطنية، وبعد عرض التحقيق على= = مجلس المفوضين، بعد الإطلاع على القرص المدمج في الشكوى قرر المجلس إحالة صورة من الشكوى وصورة من القرص المدمج المرفق في الشكوى الى وزارة الداخلية لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المنتسبين الذين قاموا بهذه الواقعة)). وتنص المادة (١١/٣) من النظام رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالحملات الانتخابية (شروط الحملة الانتخابية/ القسم الثالث) على ما يأتي : ((الالتزام بعد الاعتداء أو التعرض لأي دعاية انتخابية تخص الكيانات السياسية أو الائتلافات الأخرى))، كما تنص المادة (٥/٣/٥) من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية (القسم الخامس) على انه : ((يشكل جريمة قيام أي شخص، إتلاف أو العبث أو إزالة أي شعار أو إعلان معروض بموجب القواعد الانتخابية دون تخويل حسب الأصول المرعية)). وتنص المادة (٤٩/ انتخابات يمني) على انه : ((لا يجوز الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها بأي تصرف سواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك وكل تصرف من هذا القبيل يعتبر من الجرائم الانتخابية))، وتنص المادة (١٣١/ قانون الانتخابات الجزائري) على ما يأتي : ((يجب على كل مترشح ان يمتنع عن سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع.....))، وتنص المادة (٣/١٨/ قانون مجلس النواب الأردني) على ما يأتي : ((الالتزام بعدم الاعتداء أو التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواء من قبله شخصياً أو من قبل أعوانه في حملته الانتخابية)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولاً: الركن المادي:

يتحقق هذا الركن بإتيان الجاني سلوكاً مادياً يأخذ أحدى الصور التي ذكرناها والتي تنطوي على مخالفة الضوابط والأحكام الخاصة بالوسائل المستخدمة في الدعاية، ومنها عدم الالتزام باستخدام المطبوعات أو مقاساتها أو أعدادها أو ألوانها، واستخدام الشعار الرسمي للدولة في الحملة الانتخابية، لضمان عد م استغلاله من قبل المرشحين ولضمان حياد السلطة في عملية الدعاية الانتخابية، واستخدام مكبرات الصوت في الاجتماعات العامة على وسائط النقل، أو نشر أوراق أو منشورات تتعلق بالدعاية تخلو من اسم المطبعة أو المرشح الذي وضعها، أو أعمال الاعتداء على الدعاية الانتخابية للمرشحين الآخرين بالتمزيق أو التشويه أو بالإتلاف أو الإزالة أو غيرها من صور الاعتداء، فالركن المادي يتحقق هنا متى ما أدى الفعل الى عدم إمكانية التعرف على هوية المرشح صاحب الملصق أو مضمون الملصق، أما إذا ترتب على الفعل تمزيق محدود وبسيط للملصق أو اللافتة ولم يترتب عليه عدم القدرة على قراءة محتويات الملصق أو اللافتة أو الإطلاع على مضمونه[٧٣٨]. فلا وجود للجريمة ويخرج من نطاق السلوك المُجّرم أيضاً إذا قام رجال السلطة بإزالة الملصقات أو اللافتات المخالفة لأحكام الدعاية[٧٣٩]، أو قيام مالك العقار أو المنتفع منه بإزالة الدعاية الموضوع على مسكنه دون موافقته[٧٤٠].

ثانياً: الركن المعنوي :

---

(٧٣٨) ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية- الدائرة الجنائية في القضية.Cass Crim 24/Juill/1996 أشار إليه د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص١٣٣.

(٧٣٩) تجيز بعض التشريعات الانتخابية للجهات المختصة بإزالة الملصقات واللافتات والمنشورات المخالفة لأحكام الدعاية الانتخابية من أماكنها، كقانون مجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٨، حيث أجازت المادة (١٨/ح) إزالة الملصقات من قبل المجلس البلدي أو أمانة عمان العاصمة على نفقة من تتعلق به تلك الملصقات دون إنذار. ونص الفصل (٣٣/ المجلة الانتخابية التونسية لعام ١٩٦٩) على انه: ((.... ويمكن للسلطة الإدارية المعنية ان تأمر بإزالة كل تعليق دون مراعاة الأحكام))، وفي مصر أجازت المادة (٦/ قرار وزير الداخلية رقم ١٥٤٢ لسنة ١٩٩٨) للمحافظ المختص ان يصدر الأوامر بإزالة الملصقات وكافة وسائل الدعاية الأخرى المخالفة لأحكام القواعد الخاصة بالدعاية الانتخابية. وأعطت المادة (٢٣/ح) من قانون مجلس النواب والشورى البحريني لعام ٢٠٠٢ لمدير البلدية الحق في إصدار قرار بإزالة أية مخالفة لهذا الحظر على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات والصور والرسوم.

(٧٤٠) ينظر قرارات محكمة النقض الفرنسية- الدائرة الجنائية :

Cass crim 22/Janv/1953. Cass crim 10/Nov/1982. Cass Crim 11/Nov/1982. Cass Crim 13/Dec/1983.Cass 15/Nov/1984.

أشار إليها د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص١٨٧.
د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص١٣٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يشترط لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فالأول يتمثل بعلم الجاني بعدم جواز الأفعال المكونة للركن المادي ومخالفتها للقانون، فيعلم ان عدم الالتزام بأحجام المنشورات أو أعدادها أمر غير مسموح وان نشر الأوراق والمطبوعات غير جائز عندما لا يكون مشتملاً على اسم المطبعة أو المرشح، وكذلك استخدام مكبرات الصوت أو الاعتداء على الدعاية الانتخابية للمرشحين أمر يعاقب عليه القانون، وعلى الرغم من هذا العلم تتجه إرادة الجاني طواعية الى اقتراف أي من الأفعال المشار إليها، فتتحقق المسؤولية الجنائية للمرشح الذي يأمر أعوانه بطبع منشورات وأوراق تفوق العدد المحدد أو المقاسات المعينة، وكذلك يعد مسؤولاً الشخص الذي يقوم بإزالة أو تمزيق الملصقات الدعائية لأحد المرشحين، أو يقوم بوضع دعاية انتخابية لمرشح معين فوق الدعاية الانتخابية لمرشح آخر[٧٤١].

أما عقوبة هذه الجريمة فهي تختلف من تشريع الى آخر، حسب جسامة الفعل المرتكب، فقسمٌ من هذه التشريعات يكتفي بالغرامة البسيطة، مع إمكانية تعددها بتعدد المخالفات المرتكبة ولو كانت الإعلانات المخالفة متماثلة[٧٤٢]، وقسمٌ آخر يجعل الغرامة بحدها الأقصى مع مضاعفتها في حالة العود[٧٤٣]. ومن التشريعات من يجع بين العقوبات المالية والعقوبات السالبة للحرية[٧٤٤].وهناك عقوبات تبعية وتكميلية تـُفـْرَضُ على الفاعل الى جانب العقوبات الأصلية[٧٤٥].

---

(٧٤١) ينظر د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص٣٤٣-٣٤٤.

(٧٤٢) تنص المادة (١/٨ قانون تنظيم الإعلانات في جمهورية مصر العربية رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦) على ما يأتي : ((يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن واحد جنيه ولا تزيد على عشرة جنيهات لكل من يباشر إعلاناً أو يتسبب في مباشرته بالمخالفة لأحكام القانون.....))، وتنص الفقرة (٢) من المادة نفسها على تعدد العقوبات بتعدد المخالفات وتنص المادة (١/٥ قرار وزير الداخلية المصري لعام ١٩٩٨ الخاص= = بتنظيم مكبرات الصوت) على انه : ((يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من يستخدم مكبرات الصوت في الدعاية الانتخابية بالمخالفة لأحكام هذا القانون.... وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى))، وتنص المادة (٢/ قانون المطبوعات الفرنسي لعام ١٨٨١) على انه : ((يعاقب بغرامة لا تقل عن خمس فرنكات ولا تزيد على خمسة عشر فرنك كل من روج إعلان لا يشتمل على اسم الناشر)).

(٧٤٣) تنص المادة (٩٥/ قانون الانتخاب الفرنسي) على ما يأتي : ((يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي والمتعلقة بحظر استخدام لافتات الدعاية بأوراق لها ألوان العلم الوطني الفرنسي- الأحمر والأزرق والأبيض- بغرامة قدرها ٥ آلاف فرنك))، وتعاقب المادة (٩٠) على مخالفة أحكام المادة ٤٨ من قانون الانتخاب والمتعلقة باستعمال لافتات الدعاية على أوراق بيضاء مخصصة لأعمال الإدارة.، وتنص المادة (١/٥) من القانون الخاص بتنظيم استعمال مكبرات الصوت في جمهورية مصر العربية رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ على انه: ((..... وتضاعف الغرامة في حالة العود)).

(٧٤٤) كالتشريع العراقي الذي حدد العقوبة في المادة (١٠/ النظام رقم ١١ الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية) وهي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنة أو غرامة لا تقل عن ٥٠٠,٠٠٠ دينار ولا تزيد عن ١,٠٠٠,٠٠ دينار أو بكلتا العقوبتين، وجعلها قانون الانتخابات الرئاسية المصري لعام ٢٠٠٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع

جريمة تدخل رجال السلطة في الدعاية الانتخابية

تعمل الدول الديمقراطية ما في وسعها من اجل تحقيق المساواة بين المرشحين في الدعاية الانتخابية، فتتحاشى كل إجراء يعد من جانبها تفضيلاً لمرشح على آخر، وتؤكد هذا الأمر بأساليب عملية، من ضمنها عدم السماح لرجال السلطة العامة بالتدخل لصالح أو ضد أي مرشح في عملية الدعاية الانتخابية، و إلا كان عرضة للمسؤولية الجنائية فضلاً عن مسؤوليته التأديبية. فالسلطة الإدارية تلعب دوراً هاماً في عملية الدعاية الانتخابية، من خلال توليها إجراءات تنظيم هذه الدعاية، فينبغي عليها التزام جانب الحياد تجاه الجميع، وبما يضمن تحقيق المساواة بين جميع المرشحين المتنافسين. ومما لا شك فيه ان تجاوزات رجال السلطة لمبدأ الحياد في الدعاية الانتخابية يمثل خروجاً على الأحكام القانونية، مما يقتضي الحكم بإدانة مرتكبها لإخلالها بمبدأ المساواة بين المرشحين، فصاحب السلطة له تأثير ونفوذ يمكن استغلالها في التأثير على الرأي العام، لذلك نجد التشريعات الانتخابية قد جرّمت هذه الأفعال وبينت عقوباتها.

ان معرفة أحكام هذه الجريمة بشكل مفصل ودقيق يتطلب منا تناولها في فرعين مستقلين نخصص الأول لماهية الجريمة، ونتطرق في الثاني لأركانها.

الفرع الأول

ماهية الجريمة

تقوم السلطة الإدارية بمهمة التنظيم المادي للحملة الانتخابية، وإثناء قيامها بهذه المهمة فأنها تكون ملزمة بواجب الحياد إزاء المرشحين[٧٤٦]، ويفرض الالتزام بمبدأ

الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين.....))، وقانون الانتخابات الفلسطيني لعام ٢٠٠٥ قرر عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وغرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

(٧٤٥) العقوبات التبعية تتمثل بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية مدة الحكم وهذا ما نصت عليه المادة (٥/٢ قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، والمادة ١١/ قانون مجلس الشعب المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢)، ومن العقوبات التكميلية مصادرة الآلات والأجهزة التي استعملت في ارتكاب الجريمة وإغلاق المحل الذي قام بالتركيب لمدة محددة وهذا ما نصت عليه المادة (١/٥ قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت في مصر رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩).

(٧٤٦) يقصد بالحياد هنا حياد الحكومة ممثلة بموظفيها، من خلال عدم تدخلهم بالدعاية الانتخابية لأي مرشح وبأية وسيلة كانت فلا تمارس إجراءات تعسفية ضد احد المرشحين لمنعه من ممارسة حقه المشروع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحياد نفسه بدقة على الموظفين العموميين، فالسلطة الإدارية يجب عليها ان تكفل مبدأ المساواة بين المرشحين، فلا تحابي احد على آخر من اجل التأثير على الرأي العام[٧٤٧]. فلكل شخص التدخل في الحملة الانتخابية لمساندة أي مرشح وبالوسائل المشروعة، ولكن الأمر غير جائز عندما يكون المتدخل من رجال السلطة العامة، لان هذا الأمر لا يأتلف مع واجبات وظيفته التي تقتضي المساواة بين جميع المرشحين والتزام الحياد تجاههم، فلا تفضيل لمرشح على آخر، لهذا نجد التشريعات الانتخابية المختلفة تجرم إخلال الموظف بهذه الالتزامات من خلال فرض العقوبات على كل من يقوم بتوزيع المنشورات الدعائية الخاصة بأحد المرشحين، فلا يبيح القانون للموظف ان يستخدم سلطته وصفته في الدعاية الانتخابية لصالح احد المرشحين أو ضده، و إلا أصبحت الوظيفة العامة محط لتنافس المرشحين لاستقطاب اكبر عدد من الموظفين[٧٤٨]. ولا يجوز لرجال الأمن والشرطة حمل أو ارتداء أي شعار انتخابي لمرشح أو قائمة انتخابية معينة، فرجال الأمن والشرطة

في الدعاية، أو تقديم تسهيلات مهما كانت صورها لمرشح معين دون سواه، فالسلطة العامة يتوجب عليها معاملة جميع المرشحين معاملة واحدة. ينظر د.مصطفى محمود عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، مصدر سابق، ص٥٩. د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص٦٥-٦٦.

(٧٤٧) ينظر د.داود الباز: حق المشاركة السياسية، مصدر سابق، ص٥٣٨.

(٧٤٨) تنص المادة (٢٣/ قانون الانتخاب العراقي النافذ) على ما يأتي : ((لا يجوز لموظفي الحكومة والسلطات المحلية القيام بالحملة الانتخابية لصالح أي مرشح))، وعدتها المادة (٢٧/ ي) من جرائم الانتخاب وعاقبت عليها بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة وهي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنة، أو غرامة لا تقل عن ٥٠٠,٠٠٠ دينار ولا تزيد عن ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار أو بكلتا العقوبتين، وأكدت على الحكم نفسه المادة (٤/٣ من النظام رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالحملات الانتخابية)، وجرّم المشرع اللبناني تلك الأفعال بنص المادة (٦٥/ قانون الانتخاب لسنة ٢٠٠٠) والتي جاء فيها : ((يحظر على كل موظف في الدولة أو البلديات وعلى المختارين توزيع أوراق اقتراع أو مخطوطات أو نشرات لمصلحة احد المرشحين أو ضده أو لمصلحة مجموعة من المرشحين أو ضدهم))، ويعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بالحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة (٦٩) وهي خمسة ملايين ليرة. وينص الفصل (٣٢/ المجلة الانتخابية التونسية لسنة ١٩٦٩) على ما يأتي : ((يحجر على كل عون من أعوان السلطة العمومية ان يوزع أوراق التصويت وبرامج المترشحين أو مناشيرهم))، ويعاقب على مخالفة أحكام هذا الفصل بخطية تتراوح بين اثني عشر ديناراً ومائة وعشرون ديناراً علاوة على حجز الأوراق وغيرها من الوثائق الموزعة (الفصل ٥٩)، وتنص المادة (٢٢/ من قانون مجلس الشورى والنواب البحريني لسنة ٢٠٠٢) على انه: ((يحظر على الاتحادات والجمعيات والنقابات القيام أو المشاركة في أية دعاية انتخابية لأي مرشح))، وتنص المادة ٠٢٤) على ما يأتي : ((يحظر على موظفي الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم))، ويعاقب على مخالفة الأحكام المتقدمة بموجب المادة (٣١) والتي تنص على انه : ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى العقوبتين كل من خالف أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في المواد ٢٢-٢٧ من هذا القانون)). وتنص المادة (٤٥/ قانون الانتخابات اليمني) على ما يأتي : ((..... ولا يجوز بصفة عامة لأي من العاملين مع الدولة أو السلطة المحلية ان يقوم..... بتوزيع بطائق أو منشورات أو برامج عمل للمرشحين كما لا يجوز وضع أية إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطائق باسم مرشح انسحب عن الترشيح، ويعاقب على مخالفة أحكام المادة أعلاه بموجب المادة (١٣٣) بالحبس مدة لا تزيد عن سنة مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يجب ان يكون دورهم حيادياً، وان ينحصر في تنفيذ القانون والحفاظ على الأمن والنظام[٧٤٩].

الفرع الثاني

أركان الجريمة

تتكون هذه الجريمة من ركنين هما الركن المادي، والركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي:

ويتجسد بالسلوك الإجرامي المخالف لمبدأ الحياد والذي يأتيه الجاني والمتمثل بالقيام بأي تصرف يدخل في نطاق الحملة الانتخابية ولصالح أي مرشح أو ضده، وبأية وسيلة كانت منشورات، ملصقات، مؤتمرات، لقاءات أو خطابات إذاعية أو تلفزيونية[٧٥٠]، وبغض النظر عن المكان الذي تمارس فيه، وان كانت بعض التشريعات تشترط وقوعه في أماكن عمل الموظف[٧٥١]. ونحن نرى ان هذا القيد يقلل من مدى الحماية الجنائية المطلوبة لمبدأ الحياد في الدعاية الانتخابية، التي يمكن ان يقوم بها الموظف خارج نطاق دائرته وتكون أكثر خطورة وأجدى نفعاً وذلك عندما يستغل صفته وسلطته في الترويج لدعاية احد المرشحين أو الوقوف ضدها، لهذا نفضل ان يكون النص عاماً يشمل حظر قيام الموظف بأعمال الدعاية في أماكن العمل أو خارجها، وهو ما سارت عليه معظم التشريعات الانتخابية[٧٥٢].

---

(٧٤٩) ينظر الموقع الآتي على شبكة الانترنيت: http://www.electionsps/pres/flyer5-p.2gif.

(٧٥٠) عد المجلس الدستوري الفرنسي (قاضي الانتخاب) الخطاب الذي يصدره الوزير موجهاً الى الناخبين ويتضمن دعوتهم الى التصويت لصالح مرشح معين يمثل مخالفة قانونية لمبدأ الحياد، لأنه أعلن في الخطاب صفته الرسمية. ينظر قرار المجلس الدستوري(C.C16.Juin.1959) **أشار إليه د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص١٣٩.**

(٧٥١) تنص المادة (٢٠/ قانون انتخاب مجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٨) على ما يأتي : ((يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية والقروية وأعضاء هذه المجالس والموظفين فيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم)). ونقترح على المشرع الأردني رفع عبارة (في أماكن عملهم) ليكون النص عاماً فتكون الحماية الجنائية أوسع.

(٧٥٢) كالتشريع العراقي في المواد (٢٣، ٢٧/ ي قانون الانتخاب النافذ)، والتشريع اللبناني المادة (٦٥/ قانون الانتخاب لعام ٢٠٠٠)، والمشرع التونسي الفصل (٣٢/ المجلة الانتخابية)، والمشرع اليمني المادة ٠٤٥/ قانون الانتخابات لعام ٢٠٠١)، والمشرع البحريني المادة (٢٢/ ب)، (٢٣/ قانون مجلس النواب والشورى لعام ٢٠٠٢)، والمشرع المغربي في المادة (٥٣/ آ مدونة الانتخابات المغربية لعام ١٩٩٧) والتي تنص على انه: ((لا يجوز لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة العامة أو جماعة محلية ان يقوم خلال الحملة الانتخابية أثناء مزاولته عمله بتوزيع منشورات المرشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائق))، وتنص المادة (٨٠) على ما يأتي : ((يعاقب بغرامة من ١٠٠٠ الى ٥٠٠٠ درهم على القيام بإعلانات المرشحين أو لوائح مرشحين غير مسجلين وبتوزيع برامجهم ومنشوراتهم، وتضاعف العقوبة إذا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويشترط البعض لقيام السلوك الإجرامي قيام الموظف نفسه بتوزيع أوراق أو مطبوعات الدعاية الانتخابية، فلا تقوم الجريمة إذا اقتصر دوره على التحريض على هذا التوزيع[٧٥٣]. وهو أمر غير مقبول كما نرى فلابد من تطبيق القواعد العامة في هذه الحالة، فليس من المنطق ان يفلت من العقاب من قام بالتحريض ما دام قد اشترك في ارتكاب هذه الجريمة بوسيلة من الوسائل التي حددها القانون[٧٥٤]. فمن يجلب أوراق الدعاية الانتخابية الخاصة بأحد المرشحين الى الدائرة الحكومية، ويطلب من احد عمال الخدمة فيها القيام بتوزيعها على منتسبي الدائرة والمراجعين، يعد مشتركاً في هذه الجريمة وان لم يقم بنفسه بالتوزيع. ويشترط لتجريم أفعال التوزيع ان لا تكون من مهمات وظيفته- (أي الفاعل)- توزيع هذه المواد كما هو الحال بالنسبة لموزع البريد[٧٥٥]، ولكن قد يقوم الموظف بالدعاية الانتخابية لمرشح الحزب الحاكم بناءً على أوامر تصدر إليه من رؤسائه الإداريين[٧٥٦]، فهل تتحقق مسؤوليته عن هذه الجريمة؟

كان مرتكبها موظفاً عمومياً أو مأموراً من مأموري الإدارة أو الجماعة المحلية)). وتنص المادة (٨) من تعليمات الدعاية الانتخابية في المملكة العربية السعودية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٧٨٤ في ١٤٢٥/٩/٦ على ما يأتي ((لا يجوز لأي موظف عام ان يقوم بصفته الرسمية بأي عمل من شأنه التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على الحملة الانتخابية لأي مرشح سواء كان هذا الأثر لصالح المرشح أو ضده))، وتنص المادة (٥٠/ قانون الانتخاب الفرنسي) على ما يأتي : ((يحظر على موظف السلطة العامة أو المحلية أو البلدية توزيع بطاقات أو نشرات التصويت والمجاهرة بأدائهم وانتماؤهم السياسي أو نشرات أو رسائل المرشحين....)). ومن الدول التي حرصت على تأكيد ذلك المملكة المتحدة والتي حظرت عام ١٩٥٣ على الموظف العام الاشتراك أو المساهمة في المعارك الانتخابية، وألزم المشرع الأمريكي الموظفين الفدراليين بذلك من خلال مجموعة من القيود منها عدم المساهمة في الحملات الانتخابية، وعدم توزيع إعلانات الدعاية وفرض العقوبة على مخالفة هذه القيود وهي الغرامة أو الحبس، وفي المملكة المتحدة صدر قراراً في ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٣ خاص بالحقوق السياسية للموظف العام حظر فيه على الموظف الاشتراك أو المساهمة الفعالة في المعارك الانتخابية، وكذلك في الهند يحظر على الموظف المشاركة في الدعاية الانتخابية، وفي الباكستان يحظر قانون تمثيل الشعب رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ الموظف التدخل في المعارك الانتخابية ويعاقب على مخالفة ذلك بالحبس، ومن الدول التي حظرت ذلك سيلان وماليزيا والأرجنتين وتشيلي والصومال وإثيوبيا وتركيا وألمانيا وبلجيكا وسويسرا، وفي سيراليون يقتصر الحظر على الموظفين القادة الذي لهم تأثير فعال. ينظر د.محمود عيد: المصدر السابق، ص٣٨٧-٣٩٤.

(٧٥٣) وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية - الدائرة الجنائية في احد قراراتها: =
=Cass Crim23/Janv/1973.no.30 أشار إليه د.أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص ٤٥.

(٧٥٤) تنص المادة (٤٨/ عقوبات عراقي) على ما يأتي :((يعد شريكاً في الجريمة: ١-من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض. ٢-من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق. ٣- من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع عمله بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها)).

(٧٥٥) أكد مجلس الدولة الفرنسي على ذلك في حكمه المرقم (C.E.28/Janv/1994) أشار إليه د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص١٤١.

(٧٥٦) وهذا ما حدث في الانتخابات الرئاسية الموريتانية والتي جرت بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٧، حيث استغل مرشح الحزب الجمهوري الحاكم معاوية ولد سيدي احمد الطايع أثناء حملته الانتخابية، الموظفين ووكلاء الدولة وضباط الجيش والدرك والحرس الوطني، والذين يتركون أماكن عملهم بناءً على أوامر تصدر إليهم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إذا ما أثبت الموظف ان ذلك التصرف كان بناءً على أمر صدر له من رؤسائه بشأن موضوعات تدخل في دائرة اختصاصاتهم، وتجب عليه طاعتهم، فلا تتحقق مسؤوليته، وإنما يسأل الرؤساء الذين أصدروا الأوامر فقط[٧٥٧].

وهذه الجريمة من جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد القيام بتوزيع الدعاية الانتخابية من قبل الموظف، كونها تؤثر على مبدأ الحياد الذي يجب ان يسلكه الموظف والذي يؤثر على نزاهة الوظيفة العامة، لفقدان ثقة المواطن بحيادية وتجرد ونزاهة رجل السلطة، فالنتيجة في هذه الجريمة تتمثل بالاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون وهي المساواة بين جميع المرشحين في أساليب الدعاية الانتخابية. ونرى ان الركن المادي لهذه الجريمة لا يقتصر على القيام بالدعاية لصالح احد المرشحين، وإنما يتحقق أيضاً بعدم السماح لأحد المرشحين للقيام بالدعاية الانتخابية دون وجود مسوغ قانوني[٧٥٨].

ثانياً: الركن المعنوي:

لما كانت جريمة تدخل رجال السلطة في الدعاية الانتخابية من جرائم الخطر التي تكتمل أركانها بمجرد ارتكاب السلوك المادي الذي يهدد بالخطر الحق أو المصلحة محل الحماية عن علم وإرادة، دون النظر الى النتائج التي تترتب على هذا السلوك، الأمر الذي تكون معه هذه الجريمة من الجرائم التي يتحقق الركن المعنوي فيها بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة أي عندما يكون الجاني عالماً بكافة عناصر سلوكه الإجرامي المنصب على مخالفة مبدأ الحياد بالتدخل في الدعاية الانتخابية لصالح أحد المرشحين، بأية وسيلة كانت خلافاً لأحكام القانون، وان تتجه أرادته رغم هذا العلم طواعية وعن وعي الى ارتكاب هذا الفعل الجرمي الذي يشكل خطراً على العملية الانتخابية. أما إذا اثبت الفاعل انتفاء القصد لديه، أو أحد عناصره، فانه بذلك يهدر الركن

من المسؤولين للقيام بالحملة الدعائية لصالحه. ينظر البيان الصحفي الذي أورده احمد ولد دادة المرشح المستقل لانتخابات الرئاسة، أشار إليه د.عبد اللاه شحاتة الشقاني: المصدر السابق، ص١٥٤-١٥٥.

(٧٥٧) تنص المادة (٤٠/ ثانياً/ عقوبات عراقي) على ما يأتي : ((لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية:..... إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد ان طاعته واجبة عليه)).

(٧٥٨) رفضت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في الدعوى المرقمة ٥٦٦ لسنة ٥٥ قضائية في ٥/ نوفمبر/ ٢٠٠٠ القرار الصادر من الجهة الإدارية (مأمور شرطة الجمالية) ((برفض الموافقة على طلبات المدعي على عمل ندوات ولقاءات بالناخبين في دائرته رغم موافقتها على طلبات المرشحين الآخرين، لأنهم من مرشحي الحزب الحاكم، وذلك لمخالفته الأحكام القانونية وألزمت الجهة الإدارية المصروفات وأخرت تنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان)). أشار إليه د.عبد اللاه شحاتة الشقاني: المصدر السابق، ص٣٥٦-٣٥٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المعنوي، ويصبح فعله الذي ارتكبه رغم وجوده المادي بمنأى عن التجريم والعقاب لتخلف أحد أركان الجريمة، كذلك لا تقوم الجريمة بحق الموظف الذي يحضر اجتماعات انتخابية لمرشح معين بوصفه أحد الناخبين ما دام لم يستغل وظيفته لمباشرة ضغط أو دعاية من أي نوع على الناخبين لصالح ذلك المرشح أو ضده[٧٥٩].

أما عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي متباينة من تشريع الى آخر، فالمشرع الفرنسي جعلها الحبس والغرامة وان كانت مشددة قياساً بغيرها من الجرائم[٧٦٠]، في حين كانت اخف في تشريعات أخرى ومنها التشريع العراقي[٧٦١]، واكتفت تشريعات أخرى بالحبس[٧٦٢]، أو بالغرامة كعقوبة أصلية مع مضاعفتها في حالة العود[٧٦٣].

فضلاً عن هذه العقوبات الأصلية هناك عقوبات تبعية كالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية[٧٦٤]، والتكميلية كالحجز[٧٦٥]، مع إمكانية فرض جزاءات تأديبية على الموظف[٧٦٦].

---

(٧٥٩) قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم (C.E 11/Juin/1993) أشار إليه د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص١٤٠.

(٧٦٠) حددت المادة (٩٤/ قانون الانتخاب الفرنسي) العقوبة بالحبس مدة خمس سنوات وغرامة ١٥٠,٠٠٠ فرنك.

(٧٦١) نصت المادة (١٠/ القسم العاشر من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥) الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد على سنة أو غرامة لا تقل عن ٥٠٠,٠٠٠ دينار ولا تتجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار أو بكلا العقوبتين. وجعلها المشرع البحريني مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٣١/ قانون مجلس النواب والشورى لعام ٢٠٠٢)، وجعلها المشرع الفلسطيني الحبس مدة لا تزيد على ٣ سنوات أو بغرامة لا تزيد عن ٣ آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

(٧٦٢) ينظر نص المادتين (١٣٣، ١٤٣/ قانون الانتخابات اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١).

(٧٦٣) تعّرف الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقرره الحكم الجنائي الى خزانة الدولة، وبهذه العقوبة اخذ قانون الانتخاب اللبناني وجعلها (٥) ملايين ليرة المادة (٦٩)، ومدونة الانتخابات المغربية حددتها في المادة (٨٠) بالغرامة من ١٠٠٠ الى ٥٠٠٠ درهم وتضاعف في حالة كون الجاني موظفاً عمومياً أو مأموراً من مأموري إدارة أو جماعة محلية أي تصبح (٢٠٠٠-١٠,٠٠٠) درهم. وجعلها المشرع التونسي في المادة (٥٩) خطية تتراوح بين ١٢-١٢٠ دينار. ينظر د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي: المصدر السابق، ص٤٢٨. وينظر أيضاً:

Grarrud. R, Trail theorique et pratique de droit penal Francais, Paris, 1913,p.377.

(٧٦٤) تنص المادة (١١٦/ قانون الانتخاب الفرنسي) على الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية كل من حكم عليه بموجب المواد (٨٦-٨٨، ٩١-١٠٤)، مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنوات.

(٧٦٥) ينص الفصل (٥٩/ المجلة الانتخابية التونسية) على ما يأتي : ((..... علاوة على حجز الأوراق وغيرها من الوثائق الموزعة)).

(٧٦٦) في الانتخابات التشريعية الفرنسية لعام ١٩٨٦ قام المهندس العام للاتصالات بمهاجمة وانتقاد المرشح(Yves Gue'na) الذي كان وزيراً سابقاً للاتصالات، بل أكثر من ذلك سهل لمنافسه الحصول على معلومات تعتبر بمثابة نقد لإدارته وقت كان وزيراً، وذلك فضلاً عن ذلك فانه شارك في الاجتماعات الانتخابية بغية نقد الوزير السابق من واقع المستندات التي بحوزته بوصفه موظفاً عاماً واعتبر ان هذا السلوك منه بمثابة خروج على واجب الالتزام بالمحافظة على الحياد الذي يجب ان يلتزم به ويلتزم به كبار الموظفين،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الخامس

جريمة التمويل والإنفاق غير المشروع في الدعاية الانتخابية

تكلف الحملات الانتخابية نفقات كبيرة، لتنوع وسائلها وكثرة أساليبها[٧٦٧]، وهذه النفقات تختلف باختلاف نوع الانتخاب، وحجم الدائرة الانتخابية، ودرجة المنافسة، فضلاً عن موارد المرشح والحزب المعني[٧٦٨]. ولاشك ان تباين المراكز المالية للمرشحين من شأنه ان يؤدي الى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص الدعائية بينهم[٧٦٩]. ولتحقيق مبدأ المساواة في الدعاية الانتخابية تلجأ العديد من الدول الى التمويل الحكومي لهذه النفقات[٧٧٠]، أو

وبناءً عليه أصدر رئيس الجمهورية قراراً بعزله من وظيفته تأديباً. الحادث أشار إليه د.محمود عيد: المصدر السابق، ص٣٧٢-٣٧٣.

(٧٦٧) لا تعتمد الدعاية الانتخابية على الوسائل والأساليب التقليدية بل تلجأ الى وسائل حديثة كاستطلاعات الرأي واللجوء الى مكاتب الخبرة السياسية لتقوم بتنظيم الحملة الانتخابية، ففي الولايات المتحدة هناك وظيفة وكيل أو مستشار للدعاية الانتخابية وتقوم على تقسيم العمل بين المرشح والوكيل الذي يعمل كمتطوع أو باجر. ينظر د.محمد عبد اللطيف: التنظيم القانوني لتمويل السياسة في فرنسا، بحث منشور في مجلة هيأة قضايا الدولة، العدد٣، السنة ٣٥، ١٩٩٠، ص٤ وما بعدها. محمد فرغلي محمد علي: المصدر السابق، ص٦٧٧-٦٨٠.

(٧٦٨) ينظر تيودور هوايت: المصدر السابق، ص١٢٧-١٢٩.

(٧٦٩) The national Democratic Institute For International Affairs (NDI), Political parties and the Transition to Democracy, op.cit,p.39.

(٧٧٠) وهذا ما أخذت به قوانين الانتخاب في بولونيا وبلغاريا وكازاخستان، ففي الانتخابات الكازاخستانية لعام ١٩٩٤ اشترط القانون ان تتلقى كل الحملات الانتخابية تمويلها بمقادير متساوية من الحكومة فقط، ونهى القانون المرشحين عن تدعيم التمويل الحكومي عن طريق جميع الأموال من مصادر أخرى ينظر:

NDI, Hand book, How Domestic organization Monitor Election,op.cit,p.70.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لجانب منها[٧٧١]، وهناك من تعتمد التمويل الذاتي من قبل المرشح لحملته الانتخابية[٧٧٢]. ولتوضيح هذه الجريمة سنقسم هذا المطلب على فرعين، الأول نحدد فيه ماهيتها، ونترك الثاني لأركانها.

الفرع الأول

ماهية الجريمة

قد يلجأ بعض الأشخاص الى استخدام الأموال الطائلة لدعم ترشيحهم لمرشح أو حزب معين، على اعتبار إنها تبرعات[٧٧٣]فضلاً عن إمكانية التمويل الخارجي لنفقات الحملة الانتخابية، والذي يمكن ان يتم من جهات أو جماعات سرية معادية لنظام المجتمع فيكون الأمر أكثر خطورة[٧٧٤]. ومن اجل الحد من التفاوت المالي بين المرشحين في الإنفاق على الدعاية الانتخابية، يرى البعض ضرورة تقديم مساندة مالية مشروعة للحملة الانتخابية للمرشح ويتم ذلك باتجاهين: الأول- وضع حد أقصى لنفقات الحملة الانتخابية، وتقرير عقوبات جنائية توقع على المخالف، والثاني- تقديم الدولة للدعم المالي الكافي

---

(٧٧١) وفي فرنسا تتحمل الدولة نفقات المطبوعات التي توضع في الأماكن المخصصة قانوناً، ويدفع مبلغ قدره (٢٥٠,٠٠٠ فرنك) للمرشح في انتخابات النواب في الجمعية الوطنية، و (١٢٠ مليون فرنك) لمرشح الرئاسة، و (١٦٠ مليون فرنك) للمرشحين اللذين بقيا في الدورة الثانية، وفي مصر يحصل المرشح لرئاسة الجمهورية على مساعدة مالية تعادل ٥% من قيمة الحد الأقصى للأموال التي يجب إنفاقها في الحملة الانتخابية، ومساعدة تعادل ٢% من هذه القيمة في انتخابات الإعادة، علماً ان الحد الأقصى للإنفاق هو (١٠ملايين جنيه) في الدور الأول، و (مليوني جنيه) في انتخابات الإعادة، وفي اليمن يمنح المرشح لمنصب الرئاسة مبلغاً مالياً يدفع من الخزانة العامة للدولة بناءً على مقترح من هيأة رئاسة مجلس النواب وموافقة المجلس شريطة ان تكون المبالغ متساوية لكافة المرشحين (المادة ٧١/ قانون الانتخابات). وفي الجزائر يمنح مبلغ جزافي قدره ١٠% من نفقات الدعاية الانتخابية وعند حصولهم على ٢٠% من الأصوات ترفع الى ٢٠% بالنسبة لانتخابات الرئاسة، و ٢٥% في الانتخابات التشريعية المواد (١٣٩-١٤٠/ قانون الانتخابات)، وتمنح بعض التشريعات الانتخابية معونات عينية كما هو الحال في قانون الانتخاب الياباني الذي يخصص كمية من المحروقات (البنزين) لكل مرشح لتسهيل عملية تنقله أثناء حملته الانتخابية. ينظر د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص١٠١. د.عبد الفتاح مراد: شرح القوانين الرئاسية، مصدر سابق، ص١٥٢. وينظر الموقع الآتي على شبكة الانترنيت: http://www.iraqcp.org.

(٧٧٢) وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في المادة (١٣/٣- القسم الثالث- النظام رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالحملات الانتخابية) والتي تنص على انه ((يتحمل كل كيان سياسي أو ائتلاف مصادق عليه لوحده مسؤولية تكاليف حملته الانتخابية أو ترتيبات دعمها، وتكون موارد الحملة مشروعة والمفوضية لن تتحمل مسؤولية أي تكاليف، كما لا يحق لأي كيان سياسي أو ائتلاف ان يستغل مواردها لصالح حملته)).

(٧٧٣) في بعض الدول يعين المرشح الفائز بالمنصب من ساعدوه في الحملة الانتخابية في وظائف مرموقة مكافأة لهم على المساعدات التي قدموها فالرئيس الأمريكي ترومان عيّن افريل هاريمان وزيراً للتجارة، والرئيس كارتر عيّن بريجنيسكي مستشاراً لشؤون الأمن القومي، وعيّن الرئيس بوش الأب جيمس بيكر الذي كان مديراً لحملته الانتخابية وزيراً للخارجية. ينظر د.داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص٥٧٧.

(٧٧٤) ينظر د.احمد محمد فرحان: الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٨٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لجميع المرشحين. وقد سارت العديد من التشريعات بهذا الاتجاه من خلال وضع القيود القانونية على تمويل الحملة الانتخابية والإنفاق عليها[٧٧٥]، ووضع حد أقصى لمـــــا ينفقه

المرشح[٧٧٦] أو ما يتلقاه من تبرعات[٧٧٧] . وضرورة تقديم كشوفات بحساب الحملة الانتخابية للمرشح خالية من التزوير وخلال فترة زمنية محددة والا تعرض المخالف

---

(٧٧٥) تنص المادة (٧/٢١/ قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥) على ما يأتي: ((يجب الالتزام بالدعاية الانتخابية.... والقواعد الآتية: حظر إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في أغراض الدعاية الانتخابية))، وتنص المادة (٢٧) من القانون نفسه على انه ((يحظر تلقي أي مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للحملة الانتخابية من أي شخص اعتباري مصري أو أجنبي أو من أي دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية أو أي جهة يساهم في رأسمالها شخص أجنبي أو من شخص طبيعي أجنبي))، ويعاقب على مخالفة الأحكام أعلاه بالحبس مدة لا تقل عن سنة . وتنص المادة (٤٠/ قانون الانتخابات اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١) على انه : ((يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات أو المؤسسات والشركات والهيئات أو من دعم خارجي....))، ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ٦ اشهر (المادة ١٣٢/أولاً). وتنص المادة (١/١٠٠ قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥) على ما يأتي : ((يحظر على أي قائمة انتخابية أو مرشح يشترك في الانتخابات الحصول على أموال الحملة الانتخابية من أي مصدر أجنبي أو خارجي غير فلسطيني بشكل مباشر أو غير مباشر))، وتنص المادة (١٣٥/ قانون الانتخابات الجزائري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩) على ما يأتي : ((يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن مساهمة الجمعيات ذات الطابع السياسي. مساعدة محتملة من الدولة تقوم على أساس الإنفاق. مداخيل المترشح))، وتنص المادة (٨/٥٢ قانون الانتخاب الفرنسي على = =انه ((لا يجوز لأي مرشح ان يحصل مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على أي نفقات أو مساعدات أو إعانات مادية من دولة أجنبية أو من أي شخص معنوي أجنبي)).

(٧٧٦) في الجزائر تحدد نفقات حملة الانتخابات للمترشح لرئاسة الجمهورية (٨ ملايين دينار جزائري) ويرفع هذا المبلغ الى (١٠ ملايين) بالنسبة للمترشحين الذين يصلون الى الدور الثاني (١٣٧/ قانون الانتخابات)، وبالنسبة للانتخابات التشريعية تحدد نفقات الحملة للمترشح بحد أقصى (١٠٠ ألف دينار) ويرفع الى (١٥٠ ألف دينار) للمرشحين المشاركين في الدور الثاني. ويعاقب المخالف بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠- ٥٠٠٠ دينار. وفي فلسطين تحدد المادة (١٠١/ قانون الانتخابات) المبالغ التي يجوز صرفها بقولها : ((يحظر على أية قائمة انتخابية أو مرشح للانتخابات الصرف على حملته الانتخابية إلا في حدود المبالغ الآتية: ١- مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لمنصب الرئيس، أو القائمة الانتخابية. ٢- ستون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لعضوية المجلس في الدائرة الانتخابية))، والعقوبة المقررة عند مخالفة الأحكام أعلاه هي الحبس لمدة لا تزيد عن ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دولار أمريكي، أو بكلتا العقوبتين، وللمحكمة ان تبعد اسم المرشح من قائمة المرشحين، ومصادرة الأموال)). أما في مصر فالحد الأقصى لما ينفقه المرشح لرئاسة الجمهورية حددته المادة (٢٤/ قانون الانتخابات الرئاسية لسنة ٢٠٠٥) والتي جاء فيها ((يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح في الحملة الانتخابية عشرة ملايين جنيه ويكون الحد الأقصى للإنفاق في حالة انتخابات الإعادة مليوني جنيه)، وبالنسبة للانتخابات التشريعية ينص قرار وزير الداخلية رقم (١٥٤٢ لسنة ١٩٩٨) في المادة (٣) على ما يأتي : ((يجوز للمرشح ان ينفق على الدعاية الانتخابية بحدود مبلغ عشرة آلاف جنيه..... وثلاثين ألف بالنسبة لدعاية الحزب))، وفي فرنسا توجد قوانين عديدة أساسية لمتابعة نفقات الدعاية هي القانونين رقم ٢٢٦، ٢٢٧ لسنة ١٩٨٨، والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠، والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٥ الذي أناط مهمة الرقابة على نفقات الحملات الانتخابية الى اللجنة القومية لنفقات الحملة وعمليات التمويل السياسي (C.C.F.P) والحد الأقصى لنفقات الحملة الرئاسية للمرشح هو (١٣,٧ مليون يورو) ويرفع الى (١٨,٣ مليون يورو) بالنسبة للمرشح الذي يخوض الدور الثاني (المادة ٢/ القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٢المعدل)، أما الانتخابات التشريعية فالحد الأقصى للنفقات هو (٥٠٠,٠٠٠) فرنك بموجب القانون الأساس الصادر عام ١٩٨٨. وفي الولايات المتحدة فيتم تحديد الحدود القصوى لنفقات الحملات الانتخابية بموجب قوانين فيدرالية، ويتم الإشراف على نفقات الحملات من قبل لجنة الانتخابات الفيدرالية (Federal election commission) ففي انتخابات عام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للمساءلة القانونية[٧٧٨]. بينما خلت تشريعات أخرى من أية إشارة لمثل هذه الأمور، ومنها التشريع العراقي، وإزاء هذا القصور التشريعي نرى ضرورة احتواء هذه التشريعات

٢٠٠٤ انفق كل مرشح (٧٦ مليون دولار) إضافة الى (١٦ مليون دولار) إضافية، ويتم منح المرشح (١٠) ملايين دولار في الانتخابات الأولية، و (٢٠) مليون دولار في الانتخابات العامة، أما الانتخابات التشريعية فهي مختلفة حيث يكون الحد الأقصى لمرشح مجلس الشيوخ مليونا دولار، وبالنسبة لمرشح مجلس النواب (٨٤,٠٠٠) دولار في الانتخابات الأولية، و (١٠٤,٠٠٠) دولار في المرحلة الثانية، أما أموال المرشح الخاصة فيسمح بمبلغ (٢٥) ألف دولار بالنسبة لمرشح مجلس النواب، و (٣٥) ألف لمرشح مجلس الشيوخ، و (٥٠) ألف دولار لمرشح الرئاسة، وقضت المحكمة الاتحادية العليا بإلغاء القيود التي فرضها المشرع على الحدود القصوى للمبالغ المنفقة لغرض الدعاية ويكون مصدرها المال الخاص للمرشح، وبالتالي فالمرشح غير مقيد بحد اقصى. وفي المملكة المتحدة حدد الحد الأقصى لإنفاق المرشح بـ ٧٥٠ جنيه إسترليني عن كل ناخب، وفي المملكة المغربية الحد الأقصى لإنفاق المرشح بـ ((٢٥) ألف دولار على ان يحدد المرشح بنود الإنفاق والمستندات المؤيدة. ينظر د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات التشريعية وضماناتها الدستورية، مصدر سابق، ص٩٩١-١٠٠١. وينظر أيضاً د.صلاح الدين فوزي: الجوانب القانونية لاستطلاع الرأي العام السياسي، مصدر سابق، ص٨٢. وينظر :

Bernard Grofman and Arendli J phanteds, Electoral Law and their political consequences, Agathon press,1988,p.139-145.

(٧٧٧) تنص المادة (٢٥/ قانون انتخاب مجلس النواب الشورى والبحريني لعام ٢٠٠٢) على ما يأتي : ((... كما يحظر على المرشح تلقي أية أموال للدعاية من أية جهة كانت))، وتنص المادة (٧٥/ قانون الانتخابات اليمني) على انه :((يجوز لكل مرشح لرئاسة الجمهورية تلقي تبرعات من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين اليمنيين شريطة ان يكون عن طريق فتح حساب في احد البنوك وان يقدم كشف بحساب التبرعات أولاً بأول للجنة العليا، ولا يجوز مطلقاً تلقي أية مبالغ من أية جهة أجنبية))، وفي فرنسا تنص المادة (١٦٣/ قانون= = الانتخاب) على انه : ((للمرشح تلقي تبرعات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية، ولكنها يجب ان لا تتجاوز ٢٠,٠٠٠ فرنك بالنسبة للشخص الطبيعي و ٥٠,٠٠٠ فرنك بالنسبة للشخص المعنوي)).= = وتحظر الفقرة (٤) من المادة نفسها على المرشح ان يتلقى مساهمة أو مساعدة مادية من دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بجنسية دولة أخرى. وفي مصر تنص المادة (٢٦/ قانون الانتخابات الرئاسية لسنة ٢٠٠٥) على ما يأتي : ((لكل مرشح ان يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من الأشخاص الطبيعيين من المصريين ومن الحزب الذي رشحه بشرط ان لا يتجاوز التبرع من أي شخص طبيعي اثنين في المائة من الحد الأقصى للإنفاق في الحملة الانتخابية)). وفي الولايات المتحدة حدد مبلغ التبرع الفردي بـ (١٠٠٠) دولار، والجماعي بـ (٥٠٠٠) دولار كحد أقصى في الانتخابات الأولية على ان لا يتجاوز إجمالي المبلغ المتبرع بها (٢٥,٠٠٠ ألف دولار) وان يتم ذلك بموجب شيكات. ينظر د.داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص٥٧٨-٥٨٥. وينظر: Masclet. JeanClaude,op.cit,p.395.

(٧٧٨) الزم المشرع الإنكليزي بموجب قانون تمثيل المواطنين لعام ١٩٨٣، وقوانين أخرى صدرت عام ١٩٤٩ وعدلت عام ١٩٦٩ و ١٩٩٣ كل مرشح بتقديم كشوف بالمصروفات الانتخابية خلال ٣٥ يوماً التالية ليوم إعلان نتائج الانتخاب، وفي حالة تزوير هذه الكشوف يتعرض مرتكبها لعقوبة تصل الى عامين وإسقاط العضوية عن المرشح، وفي الولايات المتحدة الأمريكية منع قانون إصلاح الحملات الانتخابية(قانون ماكين-فايتغولد) التبرعات الضخمة وتبرعات الشركات ونقابات العمل للأحزاب السياسية (البند الأول من القانون)، وبموجب البند الثاني يستطيع كل ناخب ان يقدم مبلغ (٢٠٠٠) دولار كتبرع للمرشح بدلاً من (١٠٠٠) دولار حسب القانون السابق، أما المشرع الفرنسي فالزم المرشح لانتخابات الرئاسة تقديم كشوفات مصروفات الحملة الانتخابية خلال ٦٠ يوماً من إعلان النتائج(المادة ١٢/٥٢-١٣/ قانون الانتخاب)، وفي الجزائر نصت المادة (١٤١/ قانون الانتخابات) على انه ((يتعين على كل مرشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو نائب ان يقوم بإعداد حساب حملته يتضمن مجموع الإيرادات المتحصلة عليها والنفقات التي وقعت وذلك حسب مصدرها وطبيعتها ويسلم هذا الحساب من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد الى المجلس الدستوري)). وتنص المادة (٢/١٠٠) قانون الانتخابات الفلسطيني) على انه : ((كل قائمة انتخابية اشتركت في الانتخابات وكل مرشح شارك فيها ان يقدم الى لجنة الانتخابات خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان النتائج بياناً مفصلاً بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها، وألزمت المادة (٤- الفصل الثالث "التزامات المرشح"- تعليمات حملات الدعاية الانتخابية في المملكة العربية السعودية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٧٨٤ في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على الأحكام المتعلقة بتمويل الدعاية الانتخابية، والحدود القصوى لمبالغ الإنفاق عليها، وتجريم الأفعال المخالفة لهذه الأحكام، وفرض اشد العقوبات على مرتكبيها.

الفرع الثاني

أركان الجريمة

إنّ جريمةَ مخالفة القواعد المحددة لتمويل الدعاية الانتخابية والاتفاق عليها تقوم على ركنين أساسيين هما الركن المادي والمعنوي.

أولاً:الركن المادي:

يتكون من السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني، والمتمثل بإحدى الصور الآتية:

الصورة الأولى: السلوك الايجابي الذي يأتيه الجاني، عندما يقوم بتمويل حملته الانتخابية من أية جهة لا يسمح القانون بتلقي التمويل منها، وهذه الجهة قد تكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً أجنبياً، أو حتى منظمات دولية[٧٧٩]، أو قبول مبالغ تزيد على المبالغ المحددة لتمويل الحملة الانتخابية من المصادر المشروعة التي حددها القانون، والمتمثلة بالأشخاص الطبيعية والمعنوية الوطنية، كقبول المرشح لتبرعات تجاوز الحد الأقصى المسموح به قانوناً.

١٤٢٥/٩/٦هـ) المرشح بتقديم بيان بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها للحملة الانتخابية، الى لجنة الإشراف المحلية خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات النهائية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية اعترف رجال الأعمال الذي تخضع مؤسساتهم للتنظيم الحكومي للصناعة، أنهم تبرعوا لحملة الرئيس نيكسون عام ١٩٧٢ حماية- الى حد ما- لأنفسهم وشركاتهم من القرارات الحكومية المعادية، واعترف فريق منهم بأنه مذنب عن اتهامات بالتبرع غير المشروع لصندوق حملة نيكسون على إنها نفقات عادية، ينظر:

Donald W .Rogers, Voting and the sprit of American Democracy Essays on the History of voting and voting right in America, University of Illinois, 1992,p.79.

وينظر أيضاً المحامية جان باران: تمويل الحملات الانتخابية، بحث منشور في مجلة دليل الانتخابات الأمريكي، مجلة الكترونية تصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية، واشنطن، ٢٠٠٤. المقال منشور على موقع المجلة على شبكة الانترنيت:

http://www.unsinfo.state.gov/ar/jnl/elecej/baran.htm.

وينظر أيضاً نلسن و.بولسبي و أرون ولدا فسكي: انتخابات الرئاسة- استراتيجيات السياسة الانتخابية الأمريكية، ترجمة د.نظمي لوقا، بلا مكان وسنة طبع، ص٢٥٢-٢٥٣.

(٧٧٩) تنص المادة (١٣٦/ قانون الانتخابات الجزائري) على ما يأتي: ((يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية ان يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية))، وتنص المادة (١١) من تعليمات حملات الدعاية الانتخابية في المملكة العربية السعودية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٧٨٤ في ١٤٢٥/٩/٦هـ على انه : ((يحظر جمع التبرعات والمساعدات النقدية والعينية أو تلقى مساعدات أو تمويل من جهات أجنبية)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والصورة الثانية: تتمثل بالسلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني وهو الإنفاق على الدعاية الانتخابية مبالغ تتجاوز الحد الأقصى المحدد قانوناً للدعاية مهما كانت قيمة هذا التجاوز.

أما الصورة الثالثة:فتتجسد بعدم قيام المرشح بفتح حساب مصرفي بالعملة المحلية، أو عدم تقديم كشوفات عن حساب الحملة الانتخابية للجهة المسؤولة عن ذلك، أو قيامه بتعمد ذكر بيانات غير صحيحة في هذه الكشوف عن المبالغ المودعة أو المصروفة[٧٨٠]. ويقوم الركن المادي أيضاً بتعمد الوكيل المالي للمرشح بتجاهل القواعد المنظمة لتمويل الحملات أو للحد الأقصى للتبرعات أو سهل أو دبر المخالفات التي ارتكبها المرشح[٧٨١]، فالسلوك الإجرامي في الصورتين الأولى والثانية يتمثل بالنشاط الإيجابي الذي يقوم به الجاني، كتلقي أموال من جهات محظورة، أو تجاوز حدود الإنفاق المسموح بها، أما الصورة الثالثة فالنشاط فيها يمكن ان يكون سلبياً أو إيجابياً، فهو سلبي عندما يمتنع الجاني عن فعل يأمر به القانون، كامتناع المرشح عن فتح حساب مصرفي لحملته الانتخابية، أو امتناعه عن إيداع الأموال الواردة فيه[٧٨٢]؛ وإيجابيً عندما يأتي الجاني بنشاط يجرمه القانون كالقيام بتزوير كشوفات الحساب.

والسلوك الإجرامي المكون للركن المادي يمكن ان يصدر عن المرشح عند قبوله لمبالغ تجاوز الحد الأقصى المقرر لتمويل حملته الانتخابية، أو قبوله أموال من جهات ممنوع تلقي الأموال منها كالشركات الأجنبية[٧٨٣].

---

(٧٨٠) يعاقب قانون تمثيل المواطنين الإنكليزي لعام ١٩٨٣ بموجب المادة (٧٥) منه كل من المرشح أو وكيله عند قيامه بتزوير كشوفات المصروفات الانتخابية بالحبس مدة سنة وغرامة ٢٠٠ جنيه إسترليني أو بإحدى العقوبتين.

(٧٨١) ينظر د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، مصدر سابق، ص١١٤٢.

(٧٨٢) حكم على احد المرشحين في فرنسا بغرامة باهضة لعدم إيداع الأموال في حسابات الحملة الخاصة به في سبع مقاطعات، وعدم مراعاته الشكليات في إقامة حسابات الحملة في خمسة مقاطعات أخرى. ينظر حكم محكمة "نيس" في القضية المرقمة ٩٤/٤٥٤ (Cass Crim.Nice10/mai/1994.No454/94) **أشار إليه د.عفيفي كامل عفيفي: المصدر نفسه، ص١٠٦٦.**

(٧٨٣) قضت محكمة النقض الفرنسية- الدائرة الجنائية في احد قراراتها بان ((وجود مركز إدارة الشركة في إمارة موناكو يجعلها شخصاً معنوياً أجنبياً وذلك لتحقق صفات الدولة في هذه الإمارة دون التوقف على البحث عن جنسية مديري هذه الشركة وأصل رأسمالها وبذلك يعد الفعل جريمة انتخابية تخضع لنص المادة ٨/٥٢ من قانون الانتخاب.....)) القرار الصادر في القضية رقم .Cass Crim.30/Avril/1996 **أشار إليه د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص١٠٧.**

وجاء في حكم لمحكمة جنح نيس (Nice) **((معاقبة المرشح الذي حصل على تبرعات من شركات أجنبية في الوقت الذي لم يثبت فيه ان المبالغ قد تم دفعها لأغراض انتخابية))**

Cass crim. Tgi Nice 14/Oct/1993. No.476/93

القرار أشار إليه د.عفيفي كامل عفيفي: المصدر نفسه، ص١٠٦٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو قبوله لأموال التبرعات مباشرة وليس عن طريق الوكيل المختص[٧٨٤]، أو امتناعه عن فتح حساب مصرفي لحملته.

وقد يصدر عن الوكيل المالي عندما يمتنع عن إعلام المرشح بكافة البيانات التي يجب ان تتضمنها المستندات التي يلتزمون بتقديمها للجهات الرسمية، كما يتصور صدوره من قبل المانح شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً عندما يمنح المرشح تمويلاً بالمخالفة للقواعد المنظمة للتمويل. وهذه الجريمة من جرائم الخطر التي تتمثل النتيجة الإجرامية فيها بالاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون وهي المحافظة على المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، والذي يتأثر بالإتيان بالأفعال التي يتم عن طريقها الحصول على الأموال أو إنفاقها بصورة مخالفة للقانون.

ثانياً: الركن المعنوي:

تعد الأفعال المكونة لصور الركن المادي سالفة الذكر، أفعالاً عمدية، فالركن المعنوي لجريمة التمويل والإنفاق غير المشروع على الحملات الانتخابية يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام، أي علم الجاني بان أفعال التمويل من جهات محظورة، أو الإنفاق الذي يتجاوز الحد المقرر قانوناً، أو عدم فتح حساب مصرفي خاص بالحملة الانتخابية، وعدم إيداع مبالغ التمويل والتبرعات فيه، أمور غير مسموح بها ومعاقب عليها قانوناً، لمخالفتها الأحكام المنظمة لتمويل الحملة الانتخابية، وعلى الرغم من هذا العلم تتجه الإرادة الى ارتكاب هذه الأفعال.

أما عقوبة هذه الجريمة - شأنها شأن غيرها من الجرائم الانتخابية- فهي تختلف من تشريع الى آخر، فبعض التشريعات ساوت في العقوبة بين جميع صور هذه الجريمة[٧٨٥]، في حين تفرق تشريعات أخرى في العقوبة بين صورة وأخرى حسب جسامة الفعل وخطورته[٧٨٦].

---

(٧٨٤) وفقاً للقانون الفرنسي في حالة تعيين المرشح لمندوب مالي لحملته الانتخابية لا يجوز لهذا المندوب ان يعمل لدى مرشح آخر وهذا ما قرره القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٥.

(٧٨٥) العقوبة المقررة بموجب المادة (١١٣/ قانون الانتخاب الفرنسي) هي الحبس لمدة سنة وغرامة (٢٥,٠٠٠) فرنك أو بإحدى العقوبتين لكافة الأفعال التي يؤدي ارتكابها الى وقوع جريمة التمويل والإنفاق غير المشروع في الدعاية الانتخابية.

(٧٨٦) هذا ما فعله المشرع المصري في قانون الانتخابات الرئاسية الذي قرر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من انفق الأموال العامة في الدعاية الانتخابية (المادتين ٧/٢١، ٥٤)، وقرر عقوبة اشد بالنسبة لتلقي الأموال من جهات اعتبارية مصرية أو أجنبية أو منظمات دولية لتمويل الحملة الانتخابية وهي الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وخلت تشريعات أخرى من نصوص تجرم الأفعال المخالفة لأحكام تمويل الحملات الانتخابية والإنفاق عليها[٧٨٧]، وأمام هذا القصور التشريعي، يرى البعض إمكانية تطبيق العقوبات المنصوص عليها في بعض القوانين الأساسية الأخرى[٧٨٨]. ضلاً عن العقوبات الأصلية تقرر التشريعات عقوبات تبعية أو تكميلية[٧٨٩]، الى جانب العقوبات الإدارية التي يمكن اتخاذها بحق المرشح المخالف[٧٩٠].

المطلب السادس

جريمة مخالفة موضوع الدعاية الانتخابية

يشترط في الدعاية الانتخابية فضلاً عن اتفاقها مع الأحكام القانونية المنظمة لها من حيث الزمان والمكان والشكل، مشروعية موضوعها وذلك من خلال اتفاقه مع الغاية

تجاوز خمس سنوات إضافة الى مصادرة الأموال (المادتين ٢٧، ٥٥)، ويقرر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (١٥) آلاف جنيه ولا تجاوز (٢٠) ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من انفق أموال غير مودعة في الحساب البنكي، أو تجاوز الحد الأقصى المقرر للإنفاق على الدعاية. (المادتين ٢٤، ٤٨).

(٧٨٧) كالتشريع العراقي النافذ الذي خلا من ذلك فلم يحدد الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، وهو أمر خطير جداً، ولكنه أشار الى وجوب كون موارد الحملة مشروعة دون ذكر تفصيلات لتلك المشروعية، على عكس التشريعات السابقة التي حظرت تلقي أموال من جهات أجنبية للتأثير على الانتخاب، كما هو الحال في قانوني المجلس الوطني رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ (المادة ٤٥)، ورقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ (المادة ٤٨)، وعاقبت على ذلك بموجب المادة (١٥٦/ عقوبات). والتشريع السعودي في الأمر الوزاري رقم ٥٧٨٤ الصادر في ١٤٢٥/٦/٦هـ الذي بين المحظورات في الحملات الانتخابية ومنها تلقي المساعدات من جهات أجنبية، وعدم جواز تقديم أي شكل من أشكال الدعم للمرشح من قبل الجهات الحكومية أو شركة أو مؤسسة. وأكد على أمور يجب القيام بها منها تقديم بيان بجميع مصروفات الحملة خلاف مدة محددة، ولكنه لم يحدد عقوبة معينة عند مخالفة هذه الأحكام. وبالاتجاه نفسه سار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، ويعد هذا الأمر نقصاً يجب تداركه.

(٧٨٨) تنص المادة (٢٥/ قانون الأحزاب السياسية المصري رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧) على ما يأتي ((يعاقب بالحبس كل مسؤول في حزب سياسي أو أي من أعضائه أو من العاملين به قبل أو تسلم مباشرة أو بالوساطة مالاً أو حصل على ميزة أو منفعة بدون وجه حق من شخص اعتباري مصري لممارسة أي نشاط يتعلق بالحزب، وتكون العقوبة السجن إذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من أجنبي أو من أية جهة أجنبية....)). وينظر أيضاً د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين مجلس الشعب والشورى والأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص١٣١.

(٧٨٩) ينص الفصل (٦٢ مكرر / المجلة الانتخابية التونسية لسنة ١٩٦٩) على ما يأتي : ((.....٢- الفقدان الآلي حال صدور حكم الإدانة لصفة المترشح أو لصفة الناخب.....))، وتنص المادة (٣/١١٨ قانون الانتخاب الفرنسي) على انه : ((..... ويحرم الجاني من الترشيح لمدة سنة))، ونص قانون تمثيل المواطنين الإنكليزي لعام ١٩٨٣ في المادة (٢/١٥٩) على ما يأتي : ((الحرمان من الحقوق السياسية كناخب أو مرشح لمدة سبع سنوات))، وتنص المادة (٢٥/ قانون الأحزاب السياسية المصري رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧) عل ما يأتي : ((..... وتقضي المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة كل مال يكون متحصلاً عن الجريمة)). وتقضي المادة (٢٧/ قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥) على انه : ((..... ومصادرة الأموال)).

(٧٩٠) ويمكن ان نسميها عقوبات انتخابية كاستبعاد المرشح من الانتخابات، أو إبطال عضوية المرشح الفائز، أو حرمان أو إلغاء الدفعات المالية التي تمنحها الدولة للمرشح. ينظر د.عفيفي كامل عفيفي: المصدر السابق، ص١١٧١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المتوخاة من الدعاية والمتمثلة في ضرورة المحافظة على قيم وآداب التنافس المشروع بين المرشحين وعدم المساس بحياتهم الشخصية، وإعطاء الحرية الكاملة للناخب في اختيار مرشحه دون أي تأثير، فطبيعة المنافسة وشدة الحماس والنزاعات المتطرفة يمكن ان تؤدي الى توجيه عبارات السب أو القذف فيما بين المرشحين، أو التطرق لموضوعات تثير الكراهية والفتنة بين أبناء الشعب أو تهدد وحدة البلاد وأمنه. ويقتضي بحث هذه الجريمة تقسيم هذا المطلب على فرعين الأول نتطرق فيه لماهيتها، ونتناول في الثاني أركانها.

الفرع الأول

ماهية الجريمة

تحرص التشريعات الانتخابية على ضمان مشروعية موضوع الدعاية الانتخابية من خلال تجريمها لجملة من الأفعال التي تؤثر على حسن سير العملية الانتخابية ونتائجها، وتقرر العقوبات الرادعة لها، كنشر أو إذاعة الأقوال أو الأخبار الكاذبة حول الانتخاب أو الاستفتاء[٧٩١]، أو عن سلوك وأخلاق احد المرشحين، أو عن حياته الخاصة، بقصد منع الناخبين من التصويت لصالحه[٧٩٢]. أو نشر ما يمس الوحدة

---

(٧٩١) تنص المادة (١/٧- القسم السابع من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥) الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية على ما يأتي : ((يشكل جريمة قيام أي شخص ببث أو نشر أو توزيع.... ماله علاقة بعمليتي الاستفتاء أو نتائجها، ويعرف الشخص بأنه كاذب ويراد به تضليل الناخب)). وتنص المادة (رابعاً/ آ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مملكة البحرين رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢) على ما يأتي : ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٦ اشهر وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: نشر أو أذاع أقولاً كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو الانتخاب أو عن سلوك احد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب))، ونصت المادة (٤٤/ رابعاً من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ على انه : ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو أذاع بين الناخبين إخبار غير صحيحة عن سلوك احد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب)).

(٧٩٢) تنص المادة (٥/٣- النظام رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥) الخاص بالحملات الانتخابية الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على ما يأتي : ((عدم قيام الكيانات السياسية والائتلافات بإصدار بيانات زائفة أو تشهيرية حول أي مرشح أو كيان سياسي مشارك في العملية الانتخابية))، وتنص المادة (١/٢١ قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥) على ما يأتي : ((يجب الالتزام في الدعاية الانتخابية بأحكام الدستور والقانون وبقرارات اللجنة والقواعد الآتية: عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين))، وتنص المادة (٩٧/ قانون الانتخاب الفرنسي) على انه : ((كل من استخدم إخبار أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوطنية أو بث الفرقة والخلافات الطائفية أو القومية أو الإقليمية[٧٩٣].

أو الدعوة الى استخدام العنف أو الحث على الكراهية من فئات الشعب[٧٩٤]، أو الدعوة الى ارتكاب جرائم معينة[٧٩٥]، وذلك لانطواء هذه الأفعال على خداع الناخبين والتأثير في العملية الانتخابية[٧٩٦].

والحماية الجنائية التي توفرها التشريعات الانتخابية، والمتمثلة بفرض الجزاءات المناسبة للأفعال المخالفة لموضوع الدعاية الانتخابية، تهدف الى منع أو ردع المرشحين، سواء كانوا مستقلين أو تابعين لأحزاب سياسية من اللجوء الى أساليب سيئة للدعاية، لا تتفق وطبيعة العمل السياسي من اجل ضمان نزاهة الدعاية وموضوعيتها، كذلك تحقيق المساواة بين المرشحين من حيث الموضوع الذي يتعين عليهم الالتزام به من خلال وسائل الدعاية المصرح باستخدامها قانوناً [٧٩٧].

الفرع الثاني

إشاعات كاذبة ... يكون نتيجتها تحريف الاقتراع أو امتناع واحد أو أكثر من الناخبين عن التصويت يعاقب بالحبس سنة وغرامة مائة ألف فرنك)).

(٧٩٣) تنص المادة (٢٤/ قانون الانتخاب العراقي النافذ) على ما يأتي : ((لا يجوز ان تتضمن وسائل الحملة الانتخابية الطعن بأي مرشح أو إثارة النعرات الطائفية أو القومية أو الدينية أو القبلية أو الإقليمية بين المواطنين))، وعلى الحكم نفسه أكدت المادة (٦/٣- النظام رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥) الخاص بالحملات الانتخابية الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والمادة (١١/١٠- النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥) الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية. وتنص المادة (٥/٦٤ قانون الانتخابات الفلسطيني) على ما يأتي: ((....يراعى في الدعاية الانتخابية ما يلي: عدم اللجوء في الدعاية الانتخابية الى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين أو إثارة النعرات القبلية أو العائلية أو الطائفية بين فئات المواطنين))، وتنص المادة (١٩/ د قانون مجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٨) على انه : ((لا يجوز ان تتضمن الخطابات والبيانات ووسائل الدعائية الانتخابية... أو إثارة النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين فئات المواطنين))، وتنص المادة (٢ من الفصل الأول من تعليمات حملات الدعاية الانتخابية في المملكة العربية السعودية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٧٨٤ في ١٤٢٥/٩/٦هـ) على ما يأتي: ((يلتزم المرشح في تنفيذ حملته الانتخابية بالأمور الآتية: المنافسة الشريفة وعدم المساس بوحدة الوطن وأمنه.....)).

(٧٩٤) تنص المادة (٨/٣- النظام رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥) الخاص بالحملات الانتخابية على ما يأتي : ((يجب على الكيانات السياسية والائتلافات ان تمتنع عن ممارسة العنف والكراهية أو تحريض الآخرين أو تخويفهم... سواء من خلال الإعراب عن وجهات النظر أو الخطابات أو الكيانات أو الملصقات أو وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة وأية وسيلة أخرى))، وتنص المادة (١٩/هـ) قانون انتخاب مجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٨) على ما يأتي : ((لا يجوز ان تكون الدعاية عدائية تعكر صفو علاقات المملكة الدولية))، وتنص المادة (٣/ من قرار وزير الداخلية المصري رقم ٦٤٢٧ لسنة ١٩٩٠) على ما يأتي : ((حظر ارتكاب الأعمال الآتية عند ممارسة الدعاية الانتخابية " الدعوة الى استخدام العنف أو مقاومة السلطات العامة)).

(٧٩٥) ينص الفصل (٢٧/ المجلة الانتخابية التونسية) على ما يأتي : ((تحجير كل خطاب مخالف للنظام العام والأخلاق الحميدة أو متضمن للحث على القيام بجنحة أو جناية)).

(٧٩٦) ينظر حسني شاكر أبو زيد قمر: المصدر السابق، ص١٨٠.

(٧٩٧) ينظر د.عبد الناصر محمد وهبه: المصدر السابق، ص٢٣٠-٢٣١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أركان الجريمة

ان أهم الجرائم المتعلقة بموضوع الدعاية الانتخابية وأكثرها وقوعاً هي جريمة نشر أو إذاعة الأقوال الكاذبة سواء حول موضوع الاستفتاء أو عن سلوك احد المرشحين[٧٩٨]، وبالنظر للتقارب أو الاختلاط في الأفعال محل التجريم والخاصة بموضوع الدعاية بجرائم نشر الأخبار الكاذبة، القذف والسب، سوف نتطرق لهذه الجريمة بشيء من التفصيل من خلال البحث في أركانها مع الإشارة الى بعض الأفعال التي تشكل جرائم مخالفة لموضوع الدعاية الانتخابية أثناء ذلك، لوجود عناصر مشتركة فيما بينها ولورودها في نص واحد في قسم من التشريعات الانتخابية[٧٩٩].

أولاً: الركن المفترض

ويقصد بذلك ان ترتكب الجريمة بعد قرار دعوة الناخبين الى الاستفتاء أو الانتخاب (رئاسي، نيابي، محلي)، وذلك ابتداءً من تاريخ هذه الدعوة وحتى انتهاء الاستفتاء أو الانتخاب، وعليه إذا ما ارتكبت أفعال نشر أو إذاعة الأخبار الكاذبة في تاريخ سابق على هذه الدعوة، أو لاحق على انتهاء العملية الانتخابية، فإنها تخرج من نطاق التجريم وفقاً للتشريعات الانتخابية، فلا تعد جرائم انتخابية، مع إمكانية تطبيق نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات على هذه الأفعال[٨٠٠].

ثانياً: الركن المادي

وهو السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني أو الذي يأخذ صورة نشر أو إذاعة الأخبار الكاذبة، المتعلقة بموضوع الاستفتاء و الانتخاب أو سلوك احد المرشحين أو أخلاقه، أو الإشاعات المغرضة التي يطلقها الجاني، سواء بطريقة مباشرة، أو باستعمال وسائل احتيالية، ويكون من شأن ذلك السلوك التأثير في العملية الانتخابية، بتغيير نتيجة الاقتراع أو التأثير على الناخبين لمنِعهم عن التصويت، ولا يشترط القانون في الجاني صفة معينة، فيمكن ان يكون ناخباً أو مرشحاً أو رجل الإدارة الانتخابية، ولا يتطلب

---

(٧٩٨) ينظر نصوص المواد الآتية (٢٤/ قانون الانتخاب العراقي النافذ) (٢/٦٤ قانون الانتخاب الفلسطيني) (٢١/ آ قانون انتخاب أعضاء مجلسي النواب والشورى البحريني) (١٩/ و قانون مجلس النواب الأردني) (٥٢/ قانون الانتخاب اليمني) (٨٧/ قانون الانتخاب الفرنسي).

(٧٩٩) ينظر د.وحيد عبد المجيد: الانتخابات الأوربية وتحولات الديمقراطية المعاصرة، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية- تصدر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد ١٠٩ السنة ١٩٩٢، القاهرة، ص٢٨٠-٢٩٠.

(٨٠٠) ينظر د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص١٤٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النشر أو الإذاعة وسيلة معينة بالذات، وإنما يتحقق بأية وسيلة مهما كان نوعها، ما دامت تحقق العلانية[٨٠١]، فالمشرع لم يحدد وسيلة معينة يجب ان يتم بواسطتها النشر أو الإذاعة، فيمكن ان يتم كتابة ، أو برسوم الكاريكاتير[٨٠٢]، أو باستخدام الرموز، أو مكبرات الصوت أو بالصياح في مكان عام، أو مخاطبة جمع من الناس أو تصريحات يدلي بها احد المسؤولين أو غيرها من الوسائل[٨٠٣]. وفهم معنى العلانية مسألة قانونية يعود لمحكمة الموضوع، وتخضع في تحديده لرقابة محكمة التمييز (النقض)، حتى تستوثق من صحة تطبيق القانون، ولكي تمارس محكمة التمييز (النقض) سلطتها المذكورة ينبغي على المحكمة المختصة ان تبين العناصر الموضوعية التي استخلصت منها توافر العلانية وإلاّ كان حكمها قاصراً[٨٠٤]. ولا يكفي النشر لوحده وإنما يجب ان تكون الأخبار التي نشرت أو أذيعت حول موضوع الاستفتاء أو الانتخاب، أو حول سلوك احد المرشحين أو أخلاقه كاذبة، أي يثبت عدم مطابقتها للحقيقة[٨٠٥]، فتتحقق الجريمة بنشر أو إذاعة خبر مفاده إلغاء أو تأجيل الانتخاب متى ما كان ذلك الخبر كاذباً ولا أساس

---

(٨٠١) ذكرت المادة (٣/١٩ عقوبات عراقي) وسائل العلانية بقولها: ((العلانية: تعد وسائل للعلانية: آ- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق أو محفل عام أو مكان مباح أو مطروق..... ب- القول والصياح. جـ- الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر. د- الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها....)). لمزيد من التفاصيل حول العلانية ينظر د.مدحت رمضان بارة: جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٨٨-٩٨. د.طارق سرور: جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٧.

(٨٠٢) ذكرت محكمة جنايات القاهرة في حكم لها ((ان نشر صورة تمثل وجه رئيس الوزراء على جسم امرأة عارية في وضع شائن وكتب تحتها الرقص على السلالم يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون))، حكم محكمة جنايات القاهرة في ١٧/أبريل/١٩٧٨ في القضية رقم ٦٨٠/الازبكية/١٩٧٨. أشار إليه احمد جلال= = محمود حسن: حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢٩٥.

(٨٠٣) حكم على (عمدة) مدينة مرسيليا بسبب تصريحاته التي أدلى بها بين دورتي الانتخاب البلدية عام ١٩٨٣ التي اتهم فيها بشدة تنظيم سياسي بسبب انفجار مفاجيء في هذه المدينة، بينما كان يعرف ان هذه التصريحات سوف يتم تناولها بواسطة الصحافة، فقد كانت هذه التصريحات لا تستند الى أي أساس جدي، وقد حكمت محكمة الاستئناف في هذه الواقعة في ٨٥/٢/٢٦ بتوقيع عقوبة الغرامة المالية بمقدار (١٠,٠٠٠) فرنك وأيدت محكمة النقض هذا الحكم في ٨٧/٢/١٩. ينظر حكم محكمة النقض الفرنسية الدائرة الجنائية(Cass Crim. 19/fevrier/1987.n.85) أشار إليه د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيبابية وضماناتها الدستورية، مصدر سابق، ص١٠٥٥.

(٨٠٤) نقض مصري ٢/ ديسمبر/ ١٩٧٥. أشار إليه د.احمد جلال محمود حسن: المصدر السابق، ص٣٠٥.

(٨٠٥) قضت محكمة النقض الفرنسية- الدائرة الجنائية في احد قراراتها ((بإدانة مدير للشرطة لمخالفته أحكام المادة ٩٧ من قانون الانتخاب، لأنه أعلن للصحافة عقب انفجار سيارة ان بعض أنصار حزب(L'u.D.F) كانت لديهم النية لتفجير احد المعابد، وقصد من تصريحه ذلك- الذي لم يقم على دلائل مؤكدة- مواجهة مرشحين للمجالس المحلية ينتمون لهذا الحزب مما كان له أثر على عملية الانتخاب، وبهذا يتحقق ركنا الجريمة، الأول التصريح بأخبار كاذبة والثاني تأثير هذه التصريحات على الانتخاب، وهو ما اعترف به الجاني)). القرار رقم Cass Crim 19/fev/1978- n.04. أشار إليه د.أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص٥٢-٥٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

له من الصحة، وتعد الجريمة قائمة عندما يقوم الجاني بنشر أو إذاعة خبر كاذب عن وفاة احد المرشحين أو تنازله أو انسحابه عن الترشيح[٨٠٦]، أو انه أصيب بمرض مرعب ومستهجن كالإيدز، أو انه مدمن مخدرات، أو يعالج من حالة الإدمان أو انه تاجر سلاح أو مخدرات، أو ينسب لأحد المرشحين كذباً أقوال تدعو الى الفتنة الطائفية أو معارضته لقضية من قضايا الرأي العام[٨٠٧]، وتتحقق الجريمة بنشر خبر مفاده ان احد المرشحين إيقافه وجرى التحقيق معه من قبل النيابة العامة في جريمة ما ، دون ان يشير الى ان النيابة العامة أصدرت أمراً بان لا وجه لإقامة الدعوى، أو ان المحكمة المختصة برّأتهُ مما نسب إليه، أو ان عفو صدر بحق الجاني[٨٠٨]. أما إذا كانت الأخبار التي نشرت أو أذيعت تشكل حقائق عن المرشحين، وذلك لضمان فوز العناصر الصالحة من بين المرشحين، فلا تقوم الجريمة لانتفاء احد أركانها، وهو ما سارت عليه أحكام القضاء[٨٠٩]، واثبات كذب أو صحة الأقوال أو الأخبار يمكن ان يتم بأية طريقة من طرق الإثبات.

ولابد ان تكون الأقوال أو الأخبار منصبة على واقعة وان تكون متعلقة بموضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك احد المرشحين أو أخلاقه[٨١٠]، ونرى توسيع نطاق النص ليشمل نشر أو إذاعة الأخبار الكاذبة عن المرشح وأبنائه وزوجته وأفراد عائلته من

---

(٨٠٦) جاء في الشكوى المقدمة الى المفوضية العليا للانتخابات في العراق المرقمة (١٨٩٢) في انتخابات مجلس النواب التي جرت في ٢٠٠٥/١٢/١٥ والمقدمة من الأمين العام لتجمع الانتفاضة العراقية لعام ١٩٩١/ النجف والمتضمنة ((قيام قناة الفرات الفضائية وتلفزيون الغدير بنشر إخبار تخص انسحاب مرشحي المشتكي من الانتخابات لصالح الائتلاف العراقي الموحد وبعد عرض التحقيق على مجلس المفوضين قرر إعطاء الحق للمشتكي في تحريك دعوى جزائية أمام محكمة التحقيق المختصة ضد القناتين المذكورتين أعلاه بسبب الدعاية الانتخابية غير المشروعة))، القرار منشور على موقع المفوضية على شبكة الانترنيت: http://www.iEciraq.org. **وينظر أيضاً د.محمد كمال القاضي: الدعاية الانتخابية، مصدر سابق، ص١٠٩-١١٠.**

(٨٠٧) ينظر د.علي الصاوي وآخرون: المصدر السابق، ص٤٣.

(٨٠٨) قضت محكمة النقض الفرنسية/ الدائرة الجنائية في قرار لها : ((تتحقق جريمة القذف قبل من نسب لغيره إدانة في جريمة معينة، وقد تم العفو عنه))، القرار (Cass Crim.8/Janv/1985.no.17)، أشار إليه د.أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص٥٥.

(٨٠٩) جاء في احد قرارات محكمة النقض الفرنسية/ الدائرة الجنائية ما يأتي: ((يجوز للصحفي ان يذيع وينشر كل ما يوضح حقيقة المرشح للانتخاب حتى ينير الرأي العام))، ينظر القرارين: Cass Crim.5/Nov/1970. Cass Crim 4/Moi/1971. **أشار إليهما حسني شاكر أبو زيد قمر: المصدر السابق، ص١٨١.**

(٨١٠) بعض التشريعات تقصر التجريم على نشر أو إذاعة أخبار كاذبة عن سلوك احد المرشحين أو أخلاقه، دون موضع الانتخاب أو الاستفتاء، وهو اتجاه فريد من نوعه، وقد اخذ به المشرع الكويتي حيث نصت المادة (٤٤-رابعاً- قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢) على ما يأتي : ((كل من نشر أو أذاع أخباراً غير صحيحة عن سلوك احد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب))،ونرى ان هذا الاتجاه يضيق من نطاق الحماية الجنائية للعملية الانتخابية، لذا نقترح تعديله وجعله يشمل نشر الأخبار الكاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء لتوسيع نطاق هذه الحماية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المقربين بقصد التأثير على نتيجة الانتخاب، لوحدة الضرر سواء كانت الأخبار تخص المرشح نفسه أو أفراد عائلته المقربين. أما غير ذلك فيخرج عن نطاق الجريمة، فلا يكفي مجرد التكهن بحصول مضايقات لناخبين عزموا على التصويت لقائمة معينة[٨١١]. كذلك لا يتحقق الركن المادي عندما يتعلق الأمر بجدل سياسي بين المرشحين من خلال تبادل الأقوال اللاذعة أو العبارات الحادة المستخدمة في الصحف أو الملصقات أو المنشورات، أو اللقاءات أو المناظرات التلفازية، إذ يمكن ان يتجاوز الجدل آراء وبرامج وصفات وأعمال المرشحين، طالما استهدفت إعلام الجمهور بمواقف المرشحين لشغل الوظائف التي يسعون إليها[٨١٢]، ولكن لا يجوز للمرشح الرد على خصومه السياسيين الذين سبقوه في نشر انتقادات تخصه بالطعن والتجريح، مبرراً عمله بان خصومه قد سبقوه في صحفهم الى استباحة حرمات القانون، فتتحقق مسؤوليته عن هذه الجريمة، وتراعي المحكمة هذا الأمر عند تقدير العقوبة[٨١٣]. ولا يقوم الركن المادي عندما تكون عبارات النقد الموجهة للمرشح تدخل في نطاق النقد المباح، أي إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، ويكثر هذا النقد الذي يطلق عليه البعض "النقد السياسي" في مجال الحملات الانتخابية[٨١٤]، وحق النقد المباح يقتصر على حياة الشخص العامة أو الوظيفية التي يجوز انتقادها والوقوف على حقيقتها لتوقي شرها، ومع ذلك يجوز نشر الأخبار المتعلقة بحياة المرشح الشخصية متى كانت تهم المصلحة العامة لاستنارة جمهور الناخبين ولوقوفهم على حقيقة أمر من يحكمهم أو يمثلهم، فتتحقق المصلحة الاجتماعية لقيام النقد وإباحته[٨١٥]، أما إذا كان النشر

---

(٨١١) ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية/ الدائرة الجنائية في القضية Cass Crim3/Mai/1955 no2/9 **أشار إليه د.أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص٥٢. وينظر جون دبليو جونسون: دور وسائل الإعلام الحرة، بحث منشور في مجلة أوراق الديمقراطية، تصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية، العدد٧، السنة ٢٠٠٥. منشور على موقع المجلة على شبكة الانترنيت:**

http://www.usinfo.state .gov/Arabic/democracy.htm.

(٨١٢) ينظر قرارات محكمة النقض الفرنسية/ الدائرة الجنائية:

Crim 28/Janv/1916, Crim 5/nov/1969,Crim 23/Mars/1978.

أشار إليها د. أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص٥٤.

(٨١٣) نقض مصري ٥٣ لسنة ٢ في ١٩٣٢/١/٤. أشار إليه حسني شاكر أبو زيد قمر: المصدر السابق، ص١٨٢.

(٨١٤) ينظر احمد محمود جلال: المصدر السابق، ص٣٢٩. د.جمال العطيفي: حق النقد في القانون الإنكليزي، بحث منشور في مجلة المحاماة، العدد٥١، ١٩٧١، ص٧٥.

(٨١٥) جاء في قرار لمحكمة استئناف بروكسل في بلجيكا بتاريخ ١٩٣١/٦/١١ ما يأتي: ((ان من المصلحة ان تكشف نقائص شخص يطمع في شغل وظيفة من اكبر مراكز الدولة، إذا كان هذا الشخص قد لبث سنين عديدة يحترف حرفة تأباها الأخلاق ويحرمها القانون، ولذلك فالصحفي الذي يكشف هذه المخازي ولا غرض

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو الإذاعة لغرض التشهير بالمرشحين المنافسين أو بقصد ابتزازهم للحصول على الأموال، أو بهدف الضغط عليهم لسحب ترشيحاتهم، فتتحقق المسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال[٨١٦].

ولا يجوز ترديد الأكاذيب أو إعادة نشرها و إلا وقع المخالف تحت طائلة القانون[٨١٧]. ويتحقق الركن المادي بقيام المرشح بتوزيع أوراق دعائية تحتوي على عبارات هجائية لأحد المرشحين لا يتمكن من الرد عليها خلال الساعات المتبقية، فالمنشور الذي ينعت الخصوم بأنهم وصوليين ونفعيين وليس لديهم مبادىء من الشرف والأمانة تقوم به الجريمة[٨١٨].

ويتحقق الركن المادي عند نشر أو إذاعة إخبار تؤدي الى إثارة النعرات الطائفية أو القومية أو الدينية أو الإقليمية، بين المواطنين، أو تهدد وحدة البلاد واستقلاله[٨١٩].

ويرى جانب من الفقه ان هذه الجريمة من جرائم الضرر فيشترط تحقق نتيجة معينة هي خداع الناخبين والتأثير في الانتخاب أو التسبب في إقناع ناخب أو أكثر في الامتناع عن التصويت، فضلاً عن قيام علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية المحققة[٨٢٠]، ويرى جانب آخر من الفقه ان هذه الجريمة من جرائم الخطر[٨٢١].

ثالثاً:الركن المعنوي:

له في ذلك إلا صيانة كرامة البرلمان من ان تسقط، لا يجوز عقابه))، الحكم أشار إليه د.احمد محمد جلال حسن: المصدر السابق، ص٣٣٦.

(٨١٦) ينظر د.محمود نجيب حسني: قانون العقوبات- القسم الخاص، مصدر سابق، ص٦٣٩.

(٨١٧) نقض مصري رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠ في ٢٠/ فبراير/١٩٦٠. أشار إليه احمد جلال محمود حسن: المصدر السابق، ص١٨٤- ١٨٥.

(٨١٨) أكد المجلس الدستوري الفرنسي على ذلك في أحكامه، C.C.29/Nov/1988. C.C 23/Nov/1988. **أشار إليهما د.داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، المصدر السابق، ص٥٦٣-٥٦٤.**

(٨١٩) تنص المادة (٢٢/ آ قانون مجلس النواب والشورى البحريني) على ما يأتي : ((... يتعين على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية التقيد بما يلي- الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية وامن الوطن واستقراره وعدم القيام بكل ما يثير الفرقة الطائفية بين المواطنين....))، وتنص المادة (١٩/ قانون مجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٨) على انه ((لا يجوز ان تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية...أو إثارة النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو العنصرية بين فئات المواطنين))، وينص الفصل الرابع من القرار الوزاري الخاص بحملات الدعاية الانتخابية في المملكة العربية السعودية رقم ٥٤٧٨٤ في ١٤٢٥/٩/٦هـ على ما يأتي : ((يحظر على المرشح أو أي من مساعديه القيام بما يلي: الإخلال بالنظام العام وتقاليد المجتمع أو إثارة الفتنة أو نزاع طائفي أو قبلي أو إقليمي....))، وينظر أيضاً المادة (٢٤/ قانون الانتخاب العراقي النافذ).

(٨٢٠) ينظر د.عفيفي كامل عفيفي: المصدر السابق، ص١٠٥٥-١٠٥٧، د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص١٤٦.

(٨٢١) ينظر د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص١٣٤-١٣٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يختلف الركن المعنوي لجريمة نشر الأخبار والأقوال الكاذبة باختلاف وجهة نظر الفقه إليها كونها من جرائم الخطر أو الضرر، فالذين يعدونها من جرائم الخطر يكتفون لتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، فمتى ما ثبت علم الجاني بان نشر أو إذاعة الأخبار الكاذبة بشان موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك احد المرشحين أو أخلاقه، هو من الأمور المحظورة والمعاقب عليها قانوناً، وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته الى اقتراف السلوك الإجرامي المكون للركن المادي[٨٢٢]، أما الذين يرونها من جرائم الضرر فقسمٌ منهم يكتفي بالقصد العام[٨٢٣]، وقسم آخر يرى ضرورة توافر قصد خاص، يتمثل باتجاه إرادة الجاني الى النشر والإعلان عن الأخبار والأقوال الكاذبة بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب[٨٢٤]، أما إذا كانت الأخبار صحيحة ولكنها تؤدي الى عقوبة أو احتقار من وُجِّهتْ إليه، فلا مجال لتطبيق هذه النصوص الانتخابية، وإنما يمكن تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات بشأن جريمة القذف[٨٢٥].

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة تكاد تكون واحدة في اغلب التشريعات وهي الحبس والغرامة أو احدهما، مع اختلاف مدة الحبس، ومقدار الغرامة من تشريع الى آخر[٨٢٦]،

---

(٨٢٢) د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص١٣٤-١٣٥. وينظر أيضاً حسني شاكر أبو زيد: المصدر السابق، ص١٨٣.

(٨٢٣) ينظر د.عفيفي كامل عفيفي: المصدر السابق، ص١٠٥٦.

(٨٢٤) ينظر د.حسام الدين محمد احمد: المصدرالسابق، ص١٤٦. د.أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص٦١.

(٨٢٥) تنص المادة (٣٠٢/ عقوبات مصري) على ما يأتي : ((يعد قاذفاً كل من اسند لغيره إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كان صادقاً لأوجب عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجب احتقاره عند أهل وطنه ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة، وبشرط إثبات حقيقة كل فعل اسند إليه.....)).

(٨٢٦) المشرع العراقي جعل عقوبة هذه الجريمة كغيرها من جرائم الانتخاب وهي الحبس مدة لا تقل عن ٣ اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠,٠٠٠ دينار ولا تجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار أو بكلتا العقوبتين (المادة ٢٧/ ي قانون الانتخاب النافذ، المادة (١٠/ النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية)، وقرر المشرع الأردني عقوبة الحبس نفسها، أما الغرامة فلا تقل عن ٢٠٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠ دينار أو بكلتا العقوبتين (المادتين ١٩/ د، ٤٠/ قانون مجلس النواب)، وفي المغرب حددت بالحبس ٣ اشهر وغرامة من ١٢٠٠-٥٠٠٠ درهم أو بإحدى العقوبتين (المادة ٩٠/ مدونة الانتخابات)، وفي البحرين جعلها المشرع الحبس مدة لا تزيد على ٦ اشهر وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار أو بإحدى العقوبتين (المادة ٣١/قانون مجلس النواب والشورى)، وفي الكويت قرر المشرع عقوبة الحبس نفسها التي اقرها المشرع البحريني مع اختلاف مبلغ الغرامة فحددت بما لا يتجاوز ١٠٠ دينار أو بإحدى العقوبتين (المادة ٤٤/ رابعاً قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة)، وفي فرنسا جعلها المشرع الحبس لمدة سنة وغرامة ١٠٠ ألف فرنك (المادة ٩٧/ قانون الانتخاب)، وفي المملكة المتحدة جعلها المشرع الحبس والغرامة المتروك تحديدهما للقاضي (المادة ١٠٦/ قانون تمثيل المواطنين لعام ١٩٨٣). وجعلها المشرع اليمني الحبس مدة لا تزيد عن سنة (المادة ١٣٣/ ثالثاً/ قانون الانتخابات اليمني)، في حين قرر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتنص بعض التشريعات على عقوبات تبعية تفرض على الجاني[٨٢٧]، وتضاعف العقوبة عندما يتم نشر أو إذاعة الأخبار الكاذبة في وقت لا يستطيع فيه الناخبون ان يتبينوا حقيقتها[٨٢٨]، وهي حالة خاصة لتشديد العقوبة، راعى فيها المشرع عامل الوقت حيث قدر ان المرشح ليس لديه الفترة الكافية للدفاع عن نفسه أو الرد أمام الناخبين والرأي العام، ولم يحدد المشرع هذه الفترة، وإنما ترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع[٨٢٩].

وفي نهاية بحثنا للجرائم المتعلقة بالمرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية لنا بعض الملحوظات نوجزها بما يأتي :

١- ان الحماية الجنائية المقررة لهذه المرحلة ليست بالقدر الكافي، وهو ما يتضح من خلال:

آ- هناك قسم من التشريعات الانتخابية ومنها التشريع العراقي تعاني من نقص أو قصور تشريعي في تناول عدد من الجرائم الانتخابية، أو تناولها لكن دون تقرير عقوبة لها، الأمر الذي يقتضي إعادة النظر فيها أو تعديلها وذلك بإضافة النصوص التي تعنى بتنظيم هذه الجرائم، وتقرير عقوبة جنائية للأفعال غير المشروعة التي تقع في هذه المرحلة.

ب- العقوبات المقررة لجرائم هذه المرحلة لا تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة وخطورتها ومدى تأثيرها على العملية الانتخابية فعقوبة الغرامة الوحيدة أو البديلة على سبيل المثال ضئيلة جداً أمام الإمكانيات المادية الضخمة للأحزاب والكيانات السياسية وكذلك بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد. عليه لابد من تشديد العقوبات المقررة لجرائم هذه المرحلة لتحقيق أهدافها في الردع العام والخاص.

المشرع الجزائري ها عقوبة الحبس من ٥-٦ اشهر وغرامة من ١٥٠٠-٥٠٠٠ دينار أو بإحدى العقوبتين (المادة ١٣١/ قانون الانتخابات) وجعلها المشرع الفلسطيني الحبس لمدة لا تقل عن ٦ اشهر وغرامة لا تزيد عن ألف دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً (المادة ٦٤/ قانون الانتخابات)، وحددها المشرع المصري بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ٢٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية لسنة ١٩٥٦(المادة ٤٢) وغرامة لا تقل عن ١٠آلاف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين.

(٨٢٧) ينظر نص المادة (٥/٢) قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦.

(٨٢٨) تنص المادة (٤٢/ قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري) على ما يأتي : ((... فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيها الناخبون ان يتبينوا الحقيقة ضوعفت العقوبة)).

(٨٢٩) ينظر د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، مصدر سابق، ص١١٢٨-١١٢٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- ان التنظيم غير الدقيق لإجراءات القيد في الجداول الانتخابية وأعمال الدعاية الانتخابية يفتح الباب أمام الكثير من الأشخاص لارتكاب الجرائم الانتخابية المتعلقة بهذه المرحلة.

٣- سمحت الكثير من التشريعات الانتخابية للسلطة التنفيذية التدخل في إجراءات القيد في سجلات الناخبين وأعمال الدعاية الانتخابية من خلال إعطائها صلاحيات واسعة في هذا المجال، وهذا الأمر كما نراه يؤثر سلبياً على العملية الانتخابية عليه نرى ضرورة تشكيل لجنة أو هيأة أو مفوضية مستقلة تتولى هذه الأمور وجميع ما يتعلق بالعملية الانتخابية، وتضمين قانون الانتخاب جميع الأحكام المتعلقة بالقيد والدعاية الانتخابية.

الفصل الثاني

جرائم مرحلتي التصويت والفرز وإعلان النتائج

تمثل مرحلة المشاركة في التصويت ركناً أساسياً في بناء الديمقراطية، بل هي وسيلتها التي تترجم وتجسد معنى الاشتراك في صنع القرار، أو التغيير الشرعي الذي يعبّر عن إرادة الجماهير[٨٣٠]، ففي هذه المرحلة يبرز دور هيأة الناخبين، وكذلك الدور المؤثر للسلطات القائمة على الانتخاب ويضعف فيها دور المرشح بعد بروز وتعاظم دوره خلال المرحلة السابقة أي مرحلة الدعاية أو الحملة الانتخابية.

ويجب خلال هذه المرحلة ضمان السير السليم والمشروع لعملية التصويت من اجل الحفاظ على حقوق جميع الأطراف (الناخب، المرشح، رجل الإدارة الانتخابية)، سواء فيما يتعلق بتمكين الناخب من ممارسة حقه في التصويت بحرية واستقلال كاملين، أو سواء ما يتصل بكفالة حق المرشح في سلامة العملية الانتخابية وعدم إعاقتها أو تعطيلها، أو سواء ما يرتبط بإتاحة الفرصة الكاملة لرجل الإدارة في أداء دوره بحياد ونزاهة، لهذا يجب ان تحاط مرحلة المشاركة (التصويت) بتنظيم قانوني دقيق يكفل حمايتها وسلامتها، وهذا الأمر يتم من خلال النص على الجرائم التي تشكل إخلالاً بسير

---

(٨٣٠) ينظر داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص٥٩١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عملية التصويت وتقرير العقوبة الرادعة لها، وتحديد هذه الجرائم يختلف ضيقاً وأتساعاً من نظام انتخابي الى آخر وحسب الفلسفة التي يتبناها كل مشرع[٨٣١].

والى جانب مرحلة التصويت هناك مرحلة أخرى لا تقل خطورة وأهمية عن سابقتها هي مرحلة الفرز وإعلان النتائج فهي مرتبطة بمرحلة التصويت ومكملة لها وهناك من يعدها مرحلة واحدة[٨٣٢]، تسلسل حلقاتها بدءً من التصويت فالفرز حتى إعلان النتائج، إلا إننا نراها مرحلة مستقلة بذاتها لذا يجب ان تحاط كغيرها من المراحل بضمانات قانونية لتأتي الانتخابات معبرة بصدق عن إرادة الناخبين الحقيقية ويتم ذلك عن طريق تحديد الأفعال والامتناعات التي تمس بنزاهة هذه العملية، ويتم النص على جرائم هاتين المرحلتين في معظم الدول في تشريعاتها الانتخابية[٨٣٣]، بينما جعلت دول أخرى موضعَ بعض ٍ منها قانونَ العقوبات[٨٣٤]، ويرى البعض ان نجاح العملية الانتخابية يتوقف على ركنين أساسين في عمليتي التصويت والفرز وهما الحرية في التصويت من جانب أعضاء هيئة الناخبين،وان تكون نتائج الانتخاب صحيحة ومعبرة تعبيراً صادقاً عن الرأي العام[٨٣٥]، فعملية التصويت (الاقتراع) والفرز وإعلان النتائج تحتل أهمية كبيرة بوصفها مرحلة الحصاد النهائي للعملية الانتخابية التي تنافس من خلالها المرشحون[٨٣٦].

وعليه سوف نتناول في هذا الفصل جرائم هاتين المرحلتين، وسنقسمه على مبحثين الأول نتناول فيه الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت أو الاقتراع، أما الثاني فسنتطرق فيه للجرائم الواقعة بعد انتهاء عملية التصويت وهي الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز وإعلان النتائج.

المبحث الأول

الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت (الاقتراع)

---

(٨٣١) ينظر د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص٦٥.
(٨٣٢) ينظر د.حسام دين محمد احمد: المصدر السابق، ص١٨٦.
(٨٣٣) كالتشريع المصري، والمغربي، والأردني، الفرنسي، النيبالي، العراقي، التونسي، الكويتي، القطري، البحريني، الإنكليزي، الباكستاني.
(٨٣٤) كقانون العقوبات اللبناني (المواد ٣٢٩-٣٣٤) وقانون العقوبات الفلسطيني (المواد ١٨١-١٨٤) وقانون العقوبات الجزائري (المواد ١٠٢-١٠٨).
(٨٣٥) ينظر محمد فرغلي محمد علي: المصدر السابق، ص٧٥٤.
(٨٣٦) ينظر د.حمدي علي عمر: الانتخابات البرلمانية، مصدر سابق، ص٧٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يعد التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية، فعن طريقه يعبّر الناخب عن إرادته الحرة في اختيار مرشح معين أو قائمة معينة، أو إبداء رأي متعلق بموضوع ما، وعلى الرغم من أهمية هذه المرحلة وخطورتها فهي من اقصر المراحل، إذ تستغرق يوماً واحداً في اغلب الأحيان، ويتم تحديده ابتداءً، فتعين ساعة بدء التصويت أو الاقتراع وساعة انتهائه، ولا يخل بهذا التحديد إمكانية إجراء التصويت على فترات معينة أو تخصيص يوم محدد لفئات أو طوائف معينة، وهذا ما طبق مؤخراً في انتخابات مجلس النواب العراقي[٨٣٧].

ونظراً لأهمية عملية التصويت وما يترتب عليها من آثار فقد أحاطتها التشريعات سواء كانت انتخابية أم عقابية بالضمانات الكفيلة بالمحافظة على سلامتها وانتظامها ومصداقيتها، وتوفر هذه الضمانات الحماية اللازمة لكل أطراف العملية الانتخابية (ناخبين، مرشحين، رجال الإدارة الانتخابية)، وتعمل على تلافي أو الحد من أعمال الغش والاحتيال والتزوير التي تهدر كل قيمة قانونية للعملية الانتخابية وتتمثل هذه الضمانات في تجريم الأفعال غير المشروعة التي تمس عملية التصويت، وهي عديدة ومتنوعة وليست قاصرة على نظام معين ولا على دولة معينة، ولا على مجتمع معين وإنما نجدها في جميع الأنظمة وفي كل الدول، وفي كافة المجتمعات على اختلاف ظروفها وأوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وان كانت تختلف في ذلك من حيث الطرق والأساليب المتبعة في ارتكابها[٨٣٨].

ويمكن حصر صور الحماية الجنائية في مرحلة التصويت (الاقتراع) من خلال تجريم أفعال الامتناع عن التصويت، والتصويت خلافاً لأحكام القانون، الرشوة الانتخابية وأفعال التهديد واستعمال القوة ضد أطراف العملية الانتخابية، والإخلال بنظام الانتخاب، وأفعال الاختلاس وإتلاف المواد الانتخابية.

---

(٨٣٧) جرت انتخابات مجلس النواب العراقي (الجمعية الوطنية) في ٢٠٠٥/١٢/١٥ وسبقتها بيومين انتخابات منتسبي وزارتي الدفاع والداخلية وكذلك الدوائر الانتخابية في خارج العراق بالنسبة للعراقيين المقيمين فيها، لمزيد من المعلومات ينظر موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على شبكة الانترنيت:

http://www.iEciraqi.org .

(٨٣٨) ان الجرائم الانتخابية لا تقتصر على الدول النامية فقط بل نجدها في أكثر الدول تقدماً وتحضراً بل تلك التي تدعي الديمقراطية وتتظاهر بتقديس حقوق الإنسان ودفاعها المستميت عن حقوق الأفراد ينظر: د.جورجي شفيق ساري، تأملات في عملية الاقتراع وضماناتها، مصدر سابق، ص٣١-٤٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهناك ثلاثة اتجاهات في تقسيم الجرائم التي تقع خلال هذه المرحلة الاتجاه الأول[٨٣٩] يقسم هذه الجرائم على طوائف ثلاث، الطائفة الأولى ويطلق عليها مصطلح (الجرائم الماسة بممارسة حق التصويت)، وتشمل جرائم الامتناع عن التصويت، والتصويت المخالف للقانون، والتصويت المتكرر.

أما الثانية، فيطلق عليها تسمية (الجرائم المخلة بمبدأ حرية التصويت)، وتشمل جرائم الرشوة الانتخابية، والتهديد واستعمال القوة ضد أطراف العملية الانتخابية، في حين ان الثالثة تسمى (الجرائم المخلة بحسن أو انتظام التصويت)، وتتضمن جرائم الدخول بغير حق الى لجان الانتخاب مع حمل السلاح أو بدونه، وخطف صناديق الاقتراع والتظاهر والتجمهر غير المشروع.

أما الاتجاه الثاني[٨٤٠]، فيقسمها على أربع مجموعات من ضمنها جرائم مرحلة الفرز، الأولى: ويطلق عليها مصطلح (جرائم التأثير على الناخبين) وتتكون من جرائم الرشوة الانتخابية، واستعمال القوة أو التهديد، في حين تسمى المجموعة الثانية (جرائم التصويت غير المشروع) وتشمل جرائم التصويت اللاحق على سقوط الحق، والتصويت بانتحال اسم أو صفة الغير، والتصويت المتكرر.

أما المجموعة الثالثة، فيطلق عليها مصطلح (جرائم الإخلال بانتظام عملية التصويت)، وتتضمن جرائم التجمهر والتظاهر غير المشروع، والدخول الى قاعة الانتخاب بغير حق مع حمل السلاح أو بدونه، والاعتداء على هيأة الناخبين، وخطف صناديق الاقتراع، التخلف بغير عذر عن التصويت، وأخيراً الرابعة وهي تتعلق بمرحلة الفرز، ويطلق عليها تسمية (جرائم الإخلال بنزاهة التصويت ونتيجته) وتشمل إضافة وإنقاص بطاقات الانتخاب، القراءة المغلوطة للبطاقات.

وأخيراً الاتجاه الثالث الذي يقسمها على فئتين، الأولى وتسمى (جرائم التخلف عن التصويت القائم على الغش)، وتتضمن جرائم الامتناع عن التصويت، والتصويت بعد سقوط الحق فيه، والتصويت المتكرر، والتصويت عن الغير بصورة غير مشروعة، انتهاك سرية التصويت، في حين الثانية يطلق عليها مصطلح (الجرائم التي تمس امن ونظام التصويت)، وتشمل جرائم الدخول الى مقار اللجان أو التواجد فيها بغير

---

(٨٣٩) ينظر د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص٦٥-١٤٥.

(٨٤٠) ينظر د.أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص٦٩-١١٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حق، تعريض عملية التصويت للاضطراب كالتجمهر والصياح، الاعتداء على القائمين على الانتخاب[٨٤١].

ونحن نفضل الأخذ بالاتجاه الأول، مع إدخال بعض التعديلات على المصطلحات التي أطلقت على جرائم هذه المرحلة، فالتقسيم الذي اخذ به هذا الاتجاه أكثر منطقية ومقبولية من غيره، فهو يتناول الجرائم الانتخابية الواقعة خلال هذه المرحلة بالترتيب سواء من حيث ورودها في التشريعات الانتخابية، أو من حيث ارتباطها بالعملية الانتخابية وحدوثها على ارض الواقع، أما الاتجاه الثاني فعلى الرغم من قبول التقسيم الذي طرحه لهذه الجرائم، إلا انه ادخل جرائم مرحلة الفرز وجعلها من ضمن مرحلة التصويت وهذا ما لا نؤيده، لانفصال كلا المرحلتين واستقلال أحداهما عن الأخرى.

أما الاتجاه الثالث، فقد اغفل الإشارة الى جرائم التأثير على حرية الانتخاب سواء كان التأثير مادياً أو معنوياً، ويكون تقسيمه لهذه الجرائم قاصراً أو غير متكامل.

ولما سبق سوف نقسم هذا المبحث على مطالب ثلاثة نتناول في أولها الجرائم الماسة بممارسة عملية التصويت كالامتناع عن التصويت، والتصويت بناءً على قيد مخالف، والتصويت بأسم أو صفة الغير والتصويت المتكرر، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه للجرائم المخلة بحرية التصويت كالرشوة الانتخابية واستعمال القوة والتهديد، أما المطلب الثالث فنخصصه للجرائم المخلة بأمن وانتظام عملية التصويت، كالدخول الى مقار اللجان بغير حق واختلاس وإتلاف الأوراق المتعلقة بالتصويت.

المطلب الأول

الجرائم الماسة بممارسة التصويت

تعد المشاركة في الانتخابات والإدلاء بالصوت الانتخابي أهم صور المشاركة في الحياة السياسية، إذ يعني ذلك مساهمة كافة المواطنين الذينَ لهم حق التصويت (الاقتراع) في الدولة، لاختيار من يمثلهم من المرشحين، وهذا الأمر لا يتم إلا وفق ضوابط وشروط تقررها التشريعات الانتخابية.

وتختلف الجرائم الماسة بممارسة عملية التصويت كماً ونوعاً من نظام انتخابي الى آخر فهناك من ينظر الى التصويت كحق يتمتع به الناخب فله الحرية الكاملة

---

(٨٤١) ينظر د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص١٨٧-٢١٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في ممارسته أو الامتناع عن ذلك دون ان يترتب على امتناعه أي عقوبة، وهناك من يجعل التصويت أمر ملزم لكل من تتوافر فيهم شروطه، وذلك بعقاب من يتخلّف عنه بدون عذر مشروع[٨٤٢].

وتتصف الجرائم الماسة بممارسة عملية التصويت بمميزات وخصائص مشتركة فهي تقع خلال فترة زمنية محددة في فترة التصويت، كما أنها تتعلق بموضوع واحد، وهو التصويت سواء بالامتناع عنه عندما يكون هناك التزام قانوني للقيام به أو المشاركة فيه ولكن دون وجه حق[٨٤٣]، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب جرائم الامتناع عن التصويت، والتصويت غير المشروع خلافاً لأحكام القانون.

الفرع الأول

جريمة الامتناع عن التصويت

ثار التساؤل منذ زمن بعيد عن مدى حرية الأفراد في الإدلاء بأصواتهم، فهل يجوز إجبارهم على ذلك، أم لهم مطلق الحرية في استعمال حقهم بالتصويت أو عدم استعماله؟.

يتباين موقف التشريعات الانتخابية من حيث أخذها التصويت الاختياري أو الإجباري وبالتالي في تجريم التخلف عن التصويت بغير عذر، فهناك من التشريعات من يتبنى التصويت الاختياري، فالناخب حر في الإدلاء بصوته أو عدم الإدلاء دون ان يتعرض لأي عقوبة وبهذا الاتجاه أخذت اغلب التشريعات[٨٤٤].

في حين اعتنقت تشريعات أخرى التصويت الإجباري، الذي يلتزم فيه الناخب بالتوجه الى صناديق الاقتراع للتصويت إجبارياً و إلا تعرض للعقوبة[٨٤٥].

---

(٨٤٢) ينظر د.احمد الرشيدي: حقوق الإنسان- دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٤٠-١٤٢.

(٨٤٣) ينظر د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص١٨٨-١٨٩.

(٨٤٤) وبهذا الاتجاه اخذ المشرع العراقي والكويتي والبحريني والقطري والسعودي والسوري واللبناني والأردني والسوداني والموريتاني والجزائري والتونسي والمغربي والبريطاني والأمريكي والهولندي وهذا الأمر يتضح من خلال خلو هذه التشريعات من أي عقوبة تفرض على من يتخلف عن الإدلاء بصوته الانتخابي.

(٨٤٥) وبهذا الاتجاه أخذت التشريعات الانتخابية في كل من الدنمارك، النمسا، ايطاليا، استراليا، بلجيكا، الأرجنتين، لوكسمبورغ، رومانيا، اليونان، تركيا، سويسرا، المجر، شيلي، البرازيل، وكذلك أخذت بهذا الاتجاه المشرع المصري في قانون مباشرة الحقوق رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦(المادة٣٩). المعدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ (منشور في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٥/٧/٢) والتي تنص على ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في أي قانون آخر يعاقب على الأفعال الآتية بالعقوبات المقرر لها في المواد التالية))، وتنص

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهناك اتجاه ثالث يمزج أو يدمج بين المبدأين فهو اختياري في انتخابات معينة وإجباري في انتخابات أخرى[٨٤٦]. وبحث هذه الجريمة يتطلب منا التطرق أولاً لماهيتها وبعد ذلك الأركان التي تقوم عليها، وهو ما سنتناوله تباعاً.

أولاً: ماهية الجريمة:

ان الخلاف حول حرية التصويت أو الزاميته مرجعه الاختلاف حول الطبيعة القانونية لحق الانتخاب فهناك من ينظر إليه كحق شخصي للناخب وهناك من ينظر إليه كوظيفة، أو كسلطة قانونية وهو الاتجاه الراجح[٨٤٧]، وان كان البعض يرى في الانتخاب (واجب وطني) وهو ما أكده القضاء في أحكامه[٨٤٨]، فآفة النظم الانتخابية والديمقراطية تتمثل الآن في ظاهرة الامتناع المتعمد عن التصويت أياً كانت الأسباب

المادة (٤٠) على انه ((يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه من كان اسمه مقيداً بجدول الانتخاب وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء))، وبالحكم نفسه اخذ قانون الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ (المادة ٤٣).

(٨٤٦) اخذ المشرع الفرنسي بالتصويت الإجباري بالنسبة لانتخابات مجلس الشيوخ فقط حيث تنص المادة (٣١٨/ قانون الانتخاب) على انه ((يعاقب بغرامة تتراوح ١٥٠-٣٠٠ فرنك أعضاء هيأة الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخ الذين يمتنعون دون مبرر أو عذر قانوني مشروع عن المشاركة في الانتخابات)) في حين جعل المشرع انتخابات بقية المجالس البرلمانية والمحلية اختيارية فلا مجال لإثارة مسؤولية الناخب في حالة امتناعه عن التصويت.

(٨٤٧) يذهب الاتجاه الأول الى ان الانتخاب حقاً شخصياً Droit individual لكل مواطن من مواطني الدولة وعليه يجب ان لا يحرم من مباشرته الذين لا يكون بمقدورهم مباشرته كالقاصر وعديم الأهلية ويستند هذا الاتجاه على فكرة سيادة الشعب التي تعني ان سيادة الدولة ملك مجموع الشعب فيختص كل فرد بجزء منها وعليه من حق جميع الأفراد ان يشاركوا في ممارسة هذه السيادة عن طريق الانتخاب، وقد دافع عن هذا الرأي العديد من الفلاسفة والمفكرين أمثال جان جاك روسو وروبسبير، أما الاتجاه الثاني فيرى ان الانتخاب وتطبيقه يجب على جميع المواطنين المؤهلين لأدائه، ويستند أنصار هذا الاتجاه الى نظرية سيادة الأمة التي ترى في السيادة وحدة لا تقبل التجزئة ويترتب على ذلك ضرورة ممارسة التصويت الذي يعد إجبارياً وفقاً لهذا الاتجاه، أما الاتجاه الثالث فيرى ان الانتخاب مكنة أو سلطة قانونية مقررة للناخب لا لمصلحة شخصية ولكن لمصلحة المجموع وهذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة لجميع الناخبين دون ان يكون لأي منهم سلطة تعديل أو تغيير تلك الشروط وهناك من يرى ان الانتخاب حق ووظيفة في ذات الوقت وهذا ما يؤيده الفقيهان كاري دي مالبير- وموريس هوريو. ينظر د.ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٢٣٧-٢٣٨. د.محمود عيد، المصدر السابق، ص١١-٢٢. د.صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، مصدر سابق، ص٥١-٥٥. وينظر أيضاً:

Jean- Calnd Masclet,Droit electoral,op.cit,p.388.

(٨٤٨) وقد عبَّرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر بقولها ((وحيث ان الدستور ينص في المادة ٦٢ منه على ان (للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني))، مما مفاده ان الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذه المادة اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التي حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان إسهامهم في اختيار قياداتهم وممثليهم في إدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة)). حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٦ ق دستورية في ٢١/ يونيه/١٩٨٦. أشار إليه جابر جاد جاد الحق نصار: المصدر السابق، ص٤٢٦-٤٢٩. وأيضاً أكدته المحكمة ذاتها في حكمها الصادر بالطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٧ ق في ١٩/٥/١٩٩٠. أشار إليه د.حمدي علي عمر: استطلاع رأي الشعب أمام القضاء الدستوري، المصدر السابق، ص٣٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الداعية إليه والأسباب التي تدفع الناخب الى الامتناع عن التصويت عديدة قد تكون سياسية أو غير سياسية[٨٤٩].

ويذهب البعض الى ان الامتناع عن التصويت أما ان يكون رغبة من المواطن في البعد عن الحياة السياسية، أو لان المواطن لا يأبه بالانتخابات لعدم قناعته بنتائجها، فيفضل الراحة أيام الانتخاب، أو ان المواطن غير راضٍ عن النظام السياسي والظروف التي يعيشها المجتمع، ولذلك يفضل البعض من اجل القضاء على ظاهرة العزوف عن التصويت الأخذ بنظام التصويت الإجباري الذي لم يسلم من سهام النقد التي وجهت إليه[٨٥٠].

ثانياً: أركان الجريمة

تتكون جريمة الامتناع عن التصويت في الدول التي تأخذ بالتصويت الإجباري من ركنين هما الركن المادي والمعنوي.

١- الركن المادي:

---

(٨٤٩) هناك من يقسم هذه الأسباب الى فئتين، الأسباب غير السياسية وتشمل الأسباب الطبيعية كالمرض والسفر ومشاغل العمل والدراسة خارج البلاد أو أداء الخدمة العسكرية، أو الأسباب النفسية والاجتماعية للناخب كالميل الى العزلة أو الخجل من مواجهة الناس، أو عدم الاهتمام بالمسائل السياسية، أو الظروف الاقتصادية الصعبة وضآلة الجزء الذي يفرض عند ارتكاب فعل الامتناع عن التصويت، أما الفئة الثانية فتشمل الأسباب السياسية، كعدم الرضا عن النظام السياسي في الدولة أو النظام الانتخابي وعدم الرضا قد يكون جماعياً، كامتناع مجموعة نقابية أو حزبية كوسيلة ضغط على السلطات لتحقيق مطالبها، وقد يكون فردياً لأمور عدة منها تكرار الانتخابات لأكثر من مرة خلال فترة وجيزة، أو لضغوط من الحكومة.وهناك من يرى ان ظاهرة الامتناع عن التصويت تعود للأسباب الآتية: السلوك اللاديمقراطي من جانب أعضاء هيئة الناخبين، تفشي روح اللامبالاة أو تعرضهم لأوجه الضغط المختلفة للامتناع عن التصويت أو الاستهانة بضالة الجزاء الذي يوقع على الممتنعين، أو لعدم الرغبة في الانتخاب. ينظر د.صبحي = =المحمصاني: الدستور والديمقراطية، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٥٢، ص١٣٥-١٣٦. وينظر أيضاً د.عمر حلمي فهمي: المصدر السابق، ص٢٤٧-٢٦١.

(٨٥٠) من الانتقادات التي وجهت الى التصويت الإجباري: آ- انه يساعد على انتشار الرشوة بين الناخبين، لان من لا يباشر حقه في الانتخاب جبراً عنه يقبل بسهولة بيعه الى اكبر المرشحين عطاء، ويرد على ذلك بالقول ان الرشوة مسألة شخصية بحيث لا علاقة لها بكون الانتخاب إجبارياً أو اختيارياً على العكس فان من تقبل نفوسهم الرشوة هم السابقون الى الاشتراك في الانتخاب حتى ولو لم يكن إجبارياً وذلك بدافع رغبتهم في الكسب. ب- انه من العبث إلزام أنصار الأقليات الضئيلة التي لا أمل لها في النجاح بالتصويت ويرد على ذلك: انه من الواجب ان يبدي كل شخص رأيه حتى تعرف التيارات المختلفة مدى ما لكل منها من قوة وأنصار. كما أمل الأقليات السياسية في النجاح في الانتخابات يقوى إذا أخذت الدولة بطريقة من طرق تمثيل الأقليات. لمزيد من التفاصيل حول هذه الانتقادات والرد عليها ينظر د.سعيد السيد علي: المبادىء الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٣٨٢-٣٨٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويتمثل بالسلوك الذي يقوم به الناخب والذي يتجسد بالنشاط السلبي، أي امتناع الناخب الذي يكون اسمه مقيد في الجداول الانتخابية بدون عذر مشروع عن التصويت[٨٥١].

فهذه الجريمة من الجرائم السلبية البحتة، التي يتمثل السلوك الإجرامي المكون لها في شكل الامتناع الذي يعني عدم الإتيان بفعل أوجبه القانون، فالامتناع عن التصويت يستمد أهميته القانونية من أهمية الفعل الايجابي الذي أوجبه القانون.

ويتطلب القانون لقيام هذه الجريمة ان يكون اسم الناخب الممتنع عن التصويت مقيداً في جداول الانتخاب، وان يكون امتناعه بدون عذر مشروع، ويعد من قبيل العذر المشروع الذي لا تقوم به الجريمة، المرض والسفر خارج البلاد في هذه المسألة[٨٥٢]، وتتحقق هذه الجريمة بمجرد إعلان رئيس لجنة الانتخاب أو مدير المركز الانتخابي ختام عملية التصويت، وبالتالي تتحقق هذه الجريمة من قبل كل ناخب مقيد اسمه في جدول الانتخاب ولم يحضر للإدلاء بصوته[٨٥٣]. ولا مجال هنا لبحث النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية كون هذه الجريمة من الجرائم السلبية ذات السلوك المجرد، والتي يقوم الركن المادي فيها بمجرد إتيان السلوك المجرّم قانونياً، وبغض النظر عن تحقق نتيجة معينة، فامتناع الناخب الذي تتوفر فيه الشروط القانونية عن التصويت خلال الفترة المحددة له وأياً كان السبب أو الدافع لهذا الامتناع[٨٥٤]. وبدون عذر مشروع يجعل من الناخب مسؤولاً عن هذه الجريمة.

---

(٨٥١)تتضمن المادة (٤٣/ قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥) على ما يأتي ((يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه من كان اسمه مقيداً بجداول الانتخاب وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية)).

(٨٥٢) ينظر د.عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص١٧١.

(٨٥٣) ينظر د. أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص٩٨.

(٨٥٤) قد يكون الامتناع راجع الى عدم قناعة الناخب بتأثير دوره في النتائج التي غالباً ما تتحقق بالتزوير، فضلاً عما تسببه مشاركته في أي اقتراع من مشكلات تتمثل في أهانته أو إيذائه وقد يكون الامتناع عن التصويت راجع الى السلوك اللاديمقراطي من جانب الناخبين، أو تفشي روح اللامبالاة بينهم، أو الاستهانة بضئالة الجزاء الذي يوقع على الممتنعين، أو سواء لعدم الرغبة في المشاركة في الانتخابات غير المقتنعين بجدواها ، أو عدم الرضا من النظام السياسي أو الانتخابي في الدولة، أو لرفض اختيار معين، وذلك ما حدث من جانب الحزب الشيوعي في فرنسا أثناء الجولة الثانية للانتخابات الرئاسية عام ١٩٦٩ حيث كان شعار (إننا لا نختار بين الطاعون والكوليرا) ينظر د.ماجد راغب الحلو: الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، ط١، الكويت، ١٩٨٠، ص٤٤٢.

Jean –Maire cottere et Cleude Emeri ,op.cit,p.39.

وينظر د.السيد عليوه: تخطيط إدارة الحملة الانتخابية، مصدر سابق، ص١٣٨-١٣٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويرى البعض ان النتيجة الإجرامية المتوقعة في هذه الجريمة هي الإخلال بالحق الدستوري في الانتخاب والتأثير في النتيجة الانتخابية لإظهار عكس حقيقتها والتأثير في ضمان الانتخابات وصحتها، أما العلاقة السببية فهي مفترضة إذ لا يوجد شك في تأثير سلوك التخلف عن الإدلاء بالتصويت في تحقق نتيجة هذا السلوك خاصة إذا كان ارتكاب هذا السلوك من عدد كبير من الناخبين المقيدين في الجداول الانتخابية، فالسببية هي العلاقة بين الامتناع والنتيجة المتمثلة بالإخلال في الحق الدستوري أي اعتداء على هذا الحق.

ويرى البعض ان الركن المادي لهذه الجريمة لا يتحقق ما لم تتوافر شروط ثلاثة هي ان يكون نظام التصويت المقرر في النظام الانتخابي هو (التصويت الإلزامي) وان يكون اسم الناخب مقيداً في الجداول الانتخابية، إذ لا تنطبق أحكام هذه الجريمة على المحرومين من القيد والموقوف قيدهم مؤقتاً [٨٥٥]. ويتساءل البعض من مدى تحقق هذه الجريمة بالنسبة للناخب الذي يحضر أمام لجنة الانتخاب ويتسلم بطاقة الانتخاب ويقوم بالتأشير عليها ولكنه يرفض إعادتها الى رئيس اللجنة، أو إيداعها في صندوق الانتخاب[٨٥٦] ؟

في التشريع المصري تعد الجريمة قائمة طالما ان القانون ألزم الناخب الذي يتسلم بطاقة الانتخاب، ان يعيدها مطوية الى رئيس اللجنة الذي يضعها في صندوق الاقتراع، وفي الوقت نفسه يضع أمين اللجنة في كشف الناخبين إشارة أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه، ويوقع الناخب أمام اسمه في كشف الناخبين بخطه أو بصمة إبهامه[٨٥٧].

---

(٨٥٥) ينظر د.مصطفى محمود عفيفي: المصدر السابق، ص٩٠.
(٨٥٦) ينظر د.أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص١٠٠-١٠٢.
(٨٥٧) تنص المادة (٢٩) قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ على ما يأتي: ((يكون الإدلاء بالصوت في الانتخاب، وإبداء الرأي في الاستفتاء بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك وعلى رئيس اللجنة ان يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة على ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء ويتنحى الناخب جانباً..... وبعد ان يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية الى الرئيس ليضعها في الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب، ثم يقوم الناخب بغمس إصبعه في مداد غير قابل للإزالة إلا بعد ٢٤ ساعة على الأقل بعد الإدلاء بصوته في الانتخاب، ويوقع قرين اسمه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه.....))، وهذا الأمر ليس له وجود في العديد من التشريعات ومنها التشريع العراقي حيث يكتفي بوضع إشارة أو علامة أمام اسم الناخب، ونرى ان توقيع أو بصمة الناخب أمام اسمه في كشف الناخبين إجراء أفضل للقضاء أو الحد من حالات التزوير التي تقع. لذا نقترح إتباع مثل هكذا إجراء بالنسبة للتشريعات التي لم تأخذ به، وتنص المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على انه ((يدرج في ظهر الشهادة الانتخابية، إشارات للناخبين بالمحافظة عليها وتقديمها الى لجنة الانتخاب، والتنبيه ان التخلف عن التصويت في الانتخاب والاستفتاء يعد جريمة انتخابية)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إذاً لابد من الامتناع عن وضع البطاقة الانتخابية في صندوق الاقتراع حتى تقوم هذه الجريمة، أما إذا قام الناخب بوضعها ولكن دون التأشير عليها بما يجعلها باطلة، لا تحقق هذه الجريمة، في حين يرى جانب آخر من الفقه ان جريمة الامتناع عن التصويت تتحقق بصور عدّة، منها إحجام الناخب دون عذر عن التوجه أصلاً الى صناديق الانتخاب، أو التوجه الى صناديق الانتخاب وتعمد إبطال الصوت الانتخابي، بالأساليب المتعددة، كوضع البطاقة بيضاء دون تحديد المرشح، أو إعطاء صوته لجميع المرشحين، ولكن إثبات المسؤولية في الفروض الأخيرة أمر صعب، بل عسير المنال مقارنة بالصورة الأولى - الامتناع دون عذر عن التصويت- لان التشريعاتِ كافة تأخذ بمبدأ سرية التصويت كضمان لمبدأ حرية التصويت[٨٥٨].

٢- الركن المعنوي:

تعدُ جريمة الامتناع عن التصويت دون عذر من الجرائم السلبية ذات السلوك المجرد التي تتحقق بمجرد إتيان السلوك دون النظر الى تحقق النتيجة لأنَّ الركن المعنوي لهذه الجريمة يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام، فالامتناع يجب ان يكون اختيارياً أي بمليء إرادة الناخب وليس مكرهاً و إلاّ تخلف الركن المعنوي[٨٥٩]. لأنّ الناخبَ يعلم بان الامتناع عن التصويت أمر مخالف للقانون ورغم ذلك تتجه إرادته الواعية طواعية إليه، فالامتناع كالفعل الايجابي أي سلوك إرادي أي تكون الإرادة مصدراً له فلا ينسب الامتناع الى الناخب إلا خلال الوقت الذي تتجه فيه إرادته الى الإحجام عن الانتخاب[٨٦٠].

ولا تقوم هذه الجريمة بحق من تخلف عن التصويت لعذر مشروع، لانتفاء القصد العمدي لديه لوجود مانع حال بينهُ وبين التصويت فتنتفي مسؤوليته ولا يمكن عقابه ولنا ان نسأل كيف يتم معرفة الناخبين الذين لم يصوتوا حتى تتم مساءَلتهم جنائياً عن جريمة التخلف عن التصويت؟ هذا الأمر يتم بناءً على تحرير محاضر بعد إغلاق باب التصويت بأسماء المتخلفين عن التصويت من قبل اللجنة الانتخابية، وتحال للنيابة العامة

---

(٨٥٨) د.مصطفى محمود عفيفي: المصدر السابق، ص٧٩-٨٠.
(٨٥٩) ينظر د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص٣١٥-٣١٧.
(٨٦٠) ينظر د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٢٧٠-٢٧٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم[٨٦١]، أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة التي تعد من قبيل المخالفات[٨٦٢] فهي عقوبات مادية تتمثل بالغرامة التي تتفاوت قيمتها بين التشريعات[٨٦٣]، أو بالحبس[٨٦٤]، ومعنوية تتمثل بالحرمان من ممارسة بعض الحقوق أو التشهير الأدبي بالمخالف[٨٦٥]، ويرى جانب من الفقه المصري ان العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن التصويت ضئيلة للغاية بحيث لا تحمل أي ردع خاص أو عام لمرتكب الجريمة أو لغيره من الأشخاص وهو ما يشجع الجميع على ارتكاب تلك الجريمة دون أدنى تخوف من إيقاع العقوبة المقررة عليهم[٨٦٦]، ومن الناحية العملية فان النص الخاص بجريمة الامتناع عن التصويت يكاد يكون معطلاً من الناحية التطبيقّية بصورة كاملة[٨٦٧].

---

(٨٦١) وفي فرنسا تختص محكمة الاستئناف في مركز المكان الذي ارتكبت فيه جريمة التخلف عن التصويت وتحال الدعوى بناءً على طلب الادعاء العام ينظر،

Jean- Claude Masclet, op.cit, p.388-389.

وينظر أيضاً الجرائم الانتخابية مقال منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الآتي:

http://www.eygpty.com/top4/electoral- crimes-asp.

(٨٦٢) ينظر د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص٣٢٩.

(٨٦٣) في مصر العقوبة المقررة لهذه الجريمة وفقاً لقانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون الانتخابات الرئاسية (الغرامة التي لا تتجاوز ١٠٠ جنيه) بعد ان كانت جنيه واحد ثم عشرين جنيه حتى أصبحت على ما هي عليه الآن المادتان (٣٩/٤٠) قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية (٤٣) قانون الانتخابات الرئاسية، أما في فرنسا فالغرامة كانت ثلاثين فرنكاً وفقاً لنص المادة (٣٨) من قانون الانتخاب الفرنسي لعام ١٨٥٢ ثم أصبحت الآن تتراوح بين (١٥٠-٣٠٠ فرنكاً) وفق لنص المادة (٣١٨)، والغرامة ما بين ٣-١٥ جنيه إسترليني.

(٨٦٤) وفقاً للتشريع الانتخابي النمساوي يعاقب المتخلف بغرامة أقصاها ١٧٠ شلن فإذا لم تسدد يحبس المتهم لمدة أقصاها أسبوعان.

(٨٦٥) العقوبات المعنوية منها ما يمثل عقوبات تبعية كعدم القبول في الوظائف العامة لمدة ٣ سنوات وفقاً للتشريع الانتخابي الأرجنتيني، أو إيقاف التمتع ببعض الحقوق المدنية، والشطب من جداول الناخبين، وفقاً للقانون البلجيكي، أو إعلان أسماء المتخلفين والتشهير بهم لتقاعسهم عن أداء واجباتهم كما هو الحال في أسبانيا، وفي ايطاليا يتم القيد في صحيفة الحالة الجنائية لمدة ٥ سنوات مع الإشارة الى= = ارتكاب مخالفة الامتناع عن التصويت، حرمان المتخلف من قبل الأوسمة والنياشين. د.مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مصدر سابق، ص١٦٠. د.عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص٢٩٧.

(٨٦٦) ينظر د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص٩٠-٩١. وللمؤلف نفسه: نظامنا الانتخابي في الميزان، مصدر سابق، ص١٥٩-١٦١.

(٨٦٧) يذهب البعض الى انه من الناحية العملية ان نص المادة (٣٩) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية معطلة من حيث التطبيق والعقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن التصويت صورية ولم تحرر محاضر ضد المتغيبين ومن ثم فان عنصر الإلزام أو الإجبار لممارسة الانتخاب لا وجود له في مصر. محمد فرغلي محمد علي: المصدر السابق، ص٧٥٩. د.جورجي شفيق ساري: النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٦٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن هنا فقد باتَ من المسلم به تقرير عقوبة ملائمة وكفيلة بمنع ظاهرة الامتناع عن التصويت، وتفعيل هذا النص في الواقع العملي[٨٦٨] فضلاً عن حرمان الممتنع من ممارسة حق الانتخاب والترشيح لمدة معينة[٨٦٩]. لان علاج ظاهرة الامتناع عن التصويت لا يتم من خلال العقوبة الجنائية فقط وإنما من خلال الضغوط التي يتعرض لها الناخبون سواء كانت مادية أو معنوية والتي تؤدي الى إحجامهم عن التصويت، وتعزيز الوعي لدى المواطن بحيث يشعر المواطن بقيمة صوته، الذي يمكن ان يؤدي الى وصول المرشح أو على العكس عدم وصوله الى المقعد المخصص فيفكر الناخب جيداً قبل إهدار قيمة صوته وإعطائه لمن يستحقه والقضاء على المصاعب الإدارية التي تواجه الناخب أثناء الإدلاء بصوته[٨٧٠].

الفرع الثاني

جريمة التصويت بغير حق

يحدث كثيراً أثناء عملية التصويت ان تقع بعض الجرائم منها إبداء شخص رأيه وهو يعلم ان اسمه مدرج في الجدول الانتخابي بغير حق، أو غير مدرج ومع ذلك يقوم بالتصويت عن طريق انتحال اسم أو صفة للناخب فيها، لذلك تعمل التشريعات على مواجهة هذه الأفعال غير المشروعة بحزم وشدة للمحافظة على سلامة العملية الانتخابية، ولبحث الجريمة سوف نتناول أولاً ماهيتها وثانياً أركانها.

أولاً: ماهية الجريمة:

---

(٨٦٨) هناك من يرى رفع مبلغ الغرامة الى ١٠٠٠ جنيه وهو أمر غير سليم فالعقوبة لابد ان تكون ملائمة ومتوازنة فلا تكون ضئيلة يستهين بها الناخب ولا هي شديدة غير محتملة بحيث يمكن ان تؤدي الى عكس النتائج المستهدفة من ورائها. ينظر د.داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص٧٠-٧١.

(٨٦٩) قدم مقترح في فرنسا بمعاقبة من يتخلف عن التصويت بحذف اسمه من جداول الانتخابات لمدة ٤ سنوات وفي حالة العود يكون الرفع نهائياً من جداول الانتخاب. ينظر حسني شاكر أبو زيد: المصدر السابق، ص٢٤٩.

(٨٧٠) وهذا يتم من خلال السماح بالتصويت عن طريق المراسلة أو التوكيل، ينظر المصدر نفسه، ص٢٥١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لضمان صحة وسلامة عملية التصويت (الاقتراع)، ولكي تأتي نتائجها معبرة تعبيراً صادقاً عن إرادة الناخبين وانعكاساً لرأي الأغلبية، استقرت التشريعات الانتخابية على تجريم فعل التصويت في الانتخاب أو الاستفتاء بدون وجه حق أي التصويت غير المشروع، سواء كان ذلك بناءً على قيد غير صحيح في جداول الانتخاب أو بانتحال اسم أو صفة الغير من الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط التصويت[٨٧١].

---

(٨٧١) تنص المادة (٢٧) من قانون الانتخاب العراقي النافذ على انه ((يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من ارتكب أي من الأفعال الآتية: انتحل شخصية أو اسم غيره بقصد الاقتراع))، وأكدت على الحكم نفسه المادة (٥/٢-١) في النظام ١١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية والتي تنص على انه ((يشكل جريمة قيام أي شخص بالتصويت في ورقة الاقتراع باسم شخص آخر سواء كان حياً أو متوفي أو وهمياً))، وكذلك تنص المادة (١٠/٢) على ما يأتي ((استناداً الى قانون الانتخاب يعاقب..... أي شخص ارتكب أي فعل من الأفعال التالية: انتحل شخصية أو اسم غيره بقصد الاقتراع))، وتنص المادة (٤٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري المعدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ على ما يأتي : ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: أولاً - كل من أبدى رأيه في انتخاب أو استفتاء وهو يعلم ان اسمه قيد في الجداول بغير حق. ثانياً -كل من أبدى رأيه منتحلاً اسم غيره))، معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٥ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر في ٢٠٠٥/٧/٢ أشار إليه د.عبد الفتاح مراد: موسوعة الانتخابات، مصدر سابق، ص٨٨-١٠٥. وتنص المادة (٥٢)/ قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ على انه ((يعاقب .....كل من أدلى بصوته في انتخابات رئيس الجمهورية وهو يعلم بأنه لا يحق له ذلك))، وتنص المادة (٤٧/ب) من قانون الانتخابات الأردني لعام ١٩٨٦ على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد على ستة واحدة أو بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠ دينار أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية : انتحل شخصية أو اسم غيره بقصد الاقتراع في الانتخاب)) وبالحكم نفسه أخذت المادة (٤٠/ ب) في قانون انتخاب مجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٨، وينص الفصل (٦٠/ المجلة الانتخابية التونسية) على انه ((كل من يباشر التصويت بمقتضى ترسيمه حسب إحدى الصور المنصوص عليها بالفصل ٥٧ من هذا القانون أو بانتحال اسم وصفة ناخب من الناخبين المرشحين تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصل ٥٧ من هذا القانون))، وتنص المادة (٨٥/ مدونة الانتخابات المغربية) على ما يأتي : ((يعاقب بالحبس من ستة أيام الى شهر وبغرامة من ١٠٠٠ الى ٥٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت أما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه))، وتنص المادة (٨٦) في القانون نفسه على انه= =((يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من ١٢٠٠-٥٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من صوت بحكم قيد في اللائحة الانتخابية حصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة (٨١) أعلاه وبانتحال اسم وصفة ناخب مقيد .....)) وتنص المادة (١٣/ ثانياً قانون الانتخابات اليمني) على انه ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور كل من أدلى برأيه في الانتخاب وهو يعلم ان اسمه أدرج في الجدول بغير حق أو تعمد إبداء رأي بأسم غيره))، وتنص المادة (٤٣/ رابعاً و خامساً) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين رابعاً: كل من أدلى برأيه في الانتخاب وهو يعلم ان اسمه أدرج في الجدول بغير حق أو انه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق أو ان حقه موقوف. خامساً- كل من تعمد إبداء رأي باسم غيره))، وتنص المادة (١٤٧/ قانون الانتخابات الجزائري) على انه ((كل من فقد حقه في التصويت أما اثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يعد إليه اعتباره ومارس حقه عمداً في التصويت بناءً على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ درهم))، وتنص المادة (١٤٨) على انه ((كل من صوت بمقتضى تسجيل فحصل في الحالتين الأوليتين المنصوص عليهما في المادة ٤٤ من هذا القانون، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل يعاقب من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ درهم....))، وتنص المادة (١٠٢/١/آ قانون الانتخابات الفلسطيني) على انه ((يعتبر من ارتكب جرماً كل من قام بأي فعل من الأفعال التالية: انتحل شخصية أو اسم الغير بقصد الاقتراع في الانتخاب))، وتنص المادة (٩١/ قانون الانتخاب الفرنسي) على انه ((يعاقب كل من سقط حقه في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالتشريعات الانتخابية تشترط في الناخب ألا يكون محروماً من مباشرة الحقوق السياسية لأسباب قانونية يقدرها المشرع، فلا يجوز للأشخاص المحرومين من مباشرة الانتخاب الإدلاء بأصواتهم، ولا يمكن الدفع بقاعدة الجهل بالقانون[٨٧٢].

ثانياً: أركان الجريمة:

من خلال النصوص القانونية في التشريعات الانتخابية تتحدد أركان هذه الجريمة في ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي.

١- الركن المادي:

ويتمثل بالنشاط المخالف للقانون وهو قيام الجاني بالإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء على الرغم من انه فاقد للشروط الواجب توافرها في الناخب نتيجة حرمانه من مباشرة الحقوق السياسية أو انه موقوف من مباشرتها[٨٧٣]، والنشاط الإجرامي يتخذ صور منها، التصويت بغير حق بناءً على قيد سابق صحيح ولكن تطرأ على الناخب أسباب تفقده الحق في التصويت وذلك بفقدان شرط من الشروط الواجب توافرها في هيأة الناخبين[٨٧٤] كصدور حكم جنائي بحقه أو فقدانه الأهلية أو إعلان

التصويت سواء نتيجة إدانة قضائية أو بناءً على إفلاس ولم يرد إليه اعتباره إذا صوت أما بناءً على قيد في جدول انتخابي سابق على سقوط حقه في التصويت أو بناءً على قيد لاحق تم بدون مساهمته بالحبس لمدة ثلاثة شهور وبغرامة خمسين ألف فرنك))، وتنص المادة (٩٢) من القانون نفسه ((يعاقب بالحبس لمدة سنتين وغرامة مائة ألف فرنك كل من..... أو صوت بمقتضى قيد تم طبقاً للحالتين الأولى والثانية المنصوص عليها من المادة ٨٦، أو منتحلاً اسم أو صفة ناخب مقيد))، والحالتان المنصوص عليهما في المادة (٨٦) هو التوصل للقيد في الجداول الانتخابية بأسماء وصفات مزورة أو بإخفاء مانع منصوص عليه بالقانون وتنص المادة (١٣١) قانون انتخاب ولاية نيوجرسي على انه ((لا يجوز لأي ناخب ان يوقع على بطاقة انتخابية تخص ناخب آخر أو يضع عليها أي علامة)). وتنص المادة (٢٥) قانون الانتخابات الاسكتلندي على ما يأتي ((١- يتم اتهام كل من ارتكب أو ساعد أو حرض على أو دبر لارتكاب جريمة التسمي بأسماء الآخرين بالفساد. ٢- يعتبر الفرد متهماً بالتسمي بأسماء الآخرين في الانتخابات البرلمانية الاسكتلندية إذا آ- أدلى بصوته شخصياً أو بريدياً على انه شخص آخر سواء كان الناخب أو وكيلاً عنه وسواء كان الشخص الآخر على قيد الحياة أو متوفياً أو شخص وهمي. ب- إذا أدلى بصوته شخصياً أو بريدياً بالوكالة عن شخص وهو يعلم انه بناءً على أسباب مقبولة بوفاته أو كونه شخصاً وهمياً. ٢- عندما يعلم أو تكون لديه أسباب مقبولة بإلغاء وكالته)).

(٨٧٢) تعاقب التشريعات الانتخابية على التصويت للمحرومين من الأهلية لأسباب قانونية حتى لو جهل الناخب عدم أهليته طبقاً لقاعدة عدم الاعتداد بالجهل بالقانون. ينظر د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مصدر سابق، ص١٨٦-١٨٧.

(٨٧٣) ينظر د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص٣٣٨-٣٣٩.

(٨٧٤) هناك من يرى عدم انطباق النصوص الخاصة بجريمة التصويت بدون حق على هذه الأفعال لأنها تشمل التصويت الذي يأتي لاحقاً على قيد سابق بغير حق، أما النصوص اللاحقة لقيد صحيح ولكن لحق الناخب احد الموانع لا يدخل ضمن نطاق نصوص التجريم. ينظر د.أمين مصطفى محمد: مصدر سابق، ص٨٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إفلاسه[٨٧٥]، أو حرمانه المؤقت من ممارسة حقوقه السياسية لتمتعه بصفة معينة[٨٧٦] ، وتتحقق هذه الجريمة أيضاً عندما يقوم الجاني بالتصويت بالوكالة - في الدول التي تسمح بذلك[٨٧٧]، عن شخص آخر يعلم بعدم أهليته أو أهلية من يصوت عنه[٨٧٨].

أو عندما يقوم بالتصويت وكلاء غير محددين من قبل الأشخاص المعنيين[٨٧٩]، أما الصورة الثانية فهي التصويت دون ان يكون الناخب مقيّداً في جدول الناخبين[٨٨٠].

وهذا الأمر يتم بانتحال اسم ناخب آخر مقيد في جدول الانتخاب[٨٨١] فقد يكون الشخص محروماً من حق الانتخاب لعدم توافر احد الشروط القانونية فيه[٨٨٢]،

---

(٨٧٥) ولكن لا يعد الشخص مسؤولاً عن هذه الجريمة إذا حصل استبدال الحكم الصادر بالتفليس بموجب تسوية قضائية قبل التصويت، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية/ الدائرة الجنائية. ينظر قرار المحكمة في القضية Cass Crim 23/Dec/1957 no.870 أشار إليه د.مصطفى عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص٧٤.

(٨٧٦) تنص المادة (٣) قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري على ما يأتي ((تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم، ١- المحجور عليهم مدة الحجر. ٢- المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم. ٣- الذين أشهر إفلاسهم مدة ٥ سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم ما لم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك)).

(٨٧٧) كالولايات المتحدة، والمملكة المتحدة وفرنسا واسكتلندا، والنرويج، استراليا. د.سعاد الشرقاوي و د.عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم ومصر، مصدر سابق، ص٢٧٨. د.مصطفى محمود عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، مصدر سابق، ص١٣٨-١٤١. د.صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، مصدر سابق، ص٢٦٧.

(٨٧٨) تنص المادة (٢٦/١/ قانون الانتخابات الاسكتلندي) ((يُعتبر الشخص مخالفاً إذا آ- أدلى بصوته شخصياً أو بريدياً سواء كناخب أو بالوكالة أو تقدم للتصويت بالوكالة أو بريدياً كناخب في الانتخابات البرلمانية الاسكتلندية مع علمه بعدم أهليته للتصويت في الانتخابات. ب- قام بالتصويت سواء شخصياً أو بريدياً كوكيل عن شخص آخر في إحدى الانتخابات البرلمانية الاسكتلندية مع علمه بعدم أهلية هذا الشخص القانونية)).

(٨٧٩) قضت محكمة النقض الفرنسية في احد قراراتها ((بمعاقبة مديرة دار المسنين أو ذوي الإعاقة لقيامها بإثبات طلبات التصويت بالوكالة بأسماء وكلاء غير محددين قاموا باستخدام هذه التوكيلات للتصويت بدلاً من أصحابها – ذوي العاهات أو أصحاب المعاشات- دون علمهم))، علماً ان العقوبة المقررة هي الحبس لمدة سنتين وغرامة مائة ألف فرنك وذلك بموجب المادتين (١٠٧، ١١١/ قانون الانتخاب). ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية في القضية .Cass Crim 11/juin/1987.no3 أشار إليه د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية من الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص١٠٢.

(٨٨٠) في الانتخابات الرئاسية الأمريكية لعام ٢٠٠٠ عثر أثناء عملية إعادة الفرز لأصوات الناخبين في إحدى مقاطعات ولاية فلوريدا على مائة بطاقة تصويت لأشخاص لم يسجلوا أنفسهم حتى يحق لهم الإدلاء بأصواتهم وخمس وعشرين بطاقة لمجرمين لا يتمتعون بحق التصويت. ينظر د.جورجي شفيق ساري: تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضمانتها، مصدر سابق، ص٣٤.

(٨٨١) هذه الصورة الوحيدة التي أخذت بها بعض التشريعات ومنها التشريع العراقي والبحريني، ونرى ان ذلك يعد نقصاً يجب تداركه عن طريق تضمين التشريع نصوصاً أخرى تجرم حالة التصويت بناءً على قيد مخالف للقانون بغض النظر عن الوسيلة التي توصل بها الجاني الى هذا القيد. وهذا ما نصت عليه التشريعات الانتخابية السابقة في العراق كقانون انتخاب المبعوثان لعام ١٩٠٨ (المادة٦٧) نظام انتخابات المجلس التأسيسي لسنة ١٩٢٢ (المادة ٦١) قانون انتخاب النواب لعام ١٩٢٤ (المادة ٤٨/ ١-٢) والمادة نفسها قانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦ المادة (٦٢/١-٢) مرسوم انتخاب النواب رقم ٦ لسنة ١٩٥٢،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كصدور حكم بالإدانة عليه عن جريمة معينة قبل عملية التصويت[٨٨٣]؛ وسواءٌ إنْ كان الاسم المنتحل لشخص حي أو متوفي طالما كان اسمه مقيداً في جدول الانتخاب، وقد يكون التصويت بالتواطؤِ مع موظف الإدارة الانتخابية الذي يكون شريكاً في الجريمة عند علمه بعدم أحقية الشخص بالتصويت ومع ذلك يسمح له بذلك[٨٨٤].

وهناك صورة ثالثة يتم التصويت فيها بناءً على قيد مخالف للقانون من حيث الأصل وذلك لعدم استيفاء الشروط أو باستخدام أساليب احتيالية في ذلك القيد. ويقوم الجاني بالتصويت على الرغم من علمه بعدم شرعية ذلك القيد ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة فالشخص الذي يحاول التصويت منتحلاً اسم غيره من الناخبين ولكن يتم اكتشافه من قبل موظف الإدارة الانتخابية[٨٨٥].أو يتم التعرف عليه من قبل لجنة التعارف[٨٨٦]؛ يكون مسؤولاً جنائياً للمساواة بين الشروع والجريمة التامة، ويترتب على إتيان الجاني للسلوك الإجرامي بإحدى صوره الثلاث سالفة الذكر، التأثير في صحة وسلامة عملية التصويت، وبالتالي على نتائج العملية الانتخابية، وهو ما يعّبر عنه بالنتيجة الإجرامية، أي محاولة تغيير نتيجة التصويت الحقيقية، فجريمة التصويت بدون حق أو بانتحال اسم الغير من الجرائم المادية التي تكتمل أركانها بمجرد ثبوت مشاركة الشخص في التصويت أو الشروع فيه مع علمه بعدم أحقيته بالتصويت بغض النظر عن السبب في ذلك.

٢- الركن المعنوي:

والمادة نفسها من قانون انتخاب النواب رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦، والمادة (٦/٦٢- د) قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧.

(٨٨٢) تنص المادة (٣/ قانون الانتخاب العراقي) على ما يأتي ((يشترط في الناخب ان يكون ١- عراقي الجنسية. ٢- كامل الأهلية. ٣- أكمل الثامنة عشر من عمره في الشهر الذي تجري فيه الانتخابات. ٤- سجلاً للإدلاء بصوته وفقاً للإجراءات الصادرة عن مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة)).

(٨٨٣) قضت محكمة النقض الفرنسية – الدائرة الجنائية- احد قراراتها بأنه ((لا يكون للإدانة القضائية أثرها بشان سقوط حق الناخب في التصويت إلا إذا تحققت قبل التصويت))، وهذا أمر بديهي حيث ان صدور حكم بالإدانة بعد عملية التصويت لا يكون له أي تأثير على تلك العملية. ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية في القضية Cass Crim 23/Dec/1967 أشار إليه د.أمين مصطفى محمد، المصدر السابق، ص٨٠.

(٨٨٤) ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية- الدائرة الجنائية في القضية Cass Crim/7/mai/1995. أشار إليها د.حسام الدين محمد احمد، المصدر السابق، ص١٩٥.

(٨٨٥) يعطى الحق لمسؤول لجنة الانتخابات (مدير المحطة) التحقق من شخصية الناخب للتأكد من اسم الناخب المقيد بكشوف الناخبين من خلال الاسترشاد ببطاقته الانتخابية من خلال ما يفيد إثبات شخصيته سواء كانت بطاقة عائلية، بطاقة الأحوال الشخصية، جواز سفر، رخصة القيادة.

(٨٨٦) في جمهورية مصر العربية وفقاً لقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ يتم إثبات الشخصية بأية وسيلة، بما في ذلك تعرف مندوبي المرشحين باللجنة على شخصيته، فإذا لم يتفقوا أو اختلفوا على رئيس اللجنة ان يحسم الأمر ويمنع الناخب من التصويت. ينظر د.جورجي شفيق ساري: تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها، مصدر سابق، ص١٣١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جريمة التصويت بغير حق أو بانتحال اسم الغير جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة[٨٨٧]، فيشترط علم الجاني بعناصر السلوك الإجرامي كافة المتمثلة بعدم جواز إدلائه بالرأي خلال عملية التصويت سواء لعدم قيده في سجلات الناخبين أو لعدم توافر شروط القيد فيه أو حدوث سبب يفقده الحق في التصويت أو قيامه بانتحال اسم غيره من الناخبين المقيدين، وان تتجه إرادته طواعية على الرغم من ذلك العلم الى الإتيان بالسلوك الإجرامي، فيتحقق القصد الجنائي الذي يقوم به الركن المعنوي في هذه الجريمة، وينتفي هذا الركن بانتفاء احد عنصري القصد الجنائي، فمن يصوت بغير حق معتقداً بان له الحق في التصويت لصحة قيده فلا تتحقق مسؤوليته عن هذه الجريمة، وهذا الأمر يعود تقديره للمحكمة المختصة [٨٨٨].

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد تنوّعتْ بقدر تنوع الأفعال أو الصور التي يتكون منها السلوك الإجرامي ، فقسم من التشريعات الانتخابية، قررت عقوبة الحبس والغرامة أو أحداهما لجميع هذه الصور مع اختلاف مدة الحبس ومقدار الغرامة فيما بينها[٨٨٩].

بينما فرقت تشريعات أخرى بين هذه الصور من حيث العقوبة[٨٩٠]، وهو الاتجاه السليم كما نراه، ففي حالة التصويت بانتحال اسم الغير ينبغي ان تكون العقوبة

---

(٨٨٧) ينظر د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مصدر سابق، ص١٠٩٤.

(٨٨٨) ينظر حكم محكمة جنح بوردو في القضية Trib – Correct- Bordean- 11/Juin/1971 أشار إليه د.أمين مصطفى محمد: مصدر سابق، ص٨٥.

(٨٨٩) تقرر المادة (١٠/ النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥) الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد عن سنة أو غرامة لا تقل عن ٥٠٠ ألف ولا تزيد عن مليون دينار أو بكلا العقوبتين، وفي التشريع المصري العقوبة المقررة هي الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين المادة (٤٩) قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة ١٩٥٦ المادة (٤٣/ قانون الانتخابات الرئاسية لسنة ٢٠٠٥)، وفي الجزائر يعاقب بالحبس من ٣ أشهر الى ٣ سنوات ويغرم ٥٠٠-٥٠٠٠ درهم كل منصوّت بعد فقد حقه في التصويت أو بانتحال اسم الغير، قانون الانتخابات المواد (١٤٧-١٤٨) وفي اليمن يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ٦ أشهر (المادة ١٣٢/ ثانياً قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠١)، وفي البحرين يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ٦ أشهر= = وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة رابعا/ قانون مباشرة الحقوق السياسية) وجعلها المشرع الأمريكي الحبس أو الغرامة (المادة ٩٧/ قانون الانتخاب الأمريكي).

(٨٩٠) من هذه التشريعات التشريع المغربي حيث تعاقب المادة (٨٥/ مدونة الانتخابات) بالحبس من ستة أيام الى شهر وبغرامة من ١٠٠٠ الى ٥٠٠٠ درهم أو بإحدى العقوبتين ((كل شخص فقد حق للتصويت لسبب من الأسباب وصوت أما بحكم قيده في لائحة وضعت قبل فقده حق التصويت، أو قيد فيها دون طلب))، في حين تعاقب المادة (٨٦) بالحبس من شهر الى ٦ أشهر وبغرامة من ١٢٠٠-٥٠٠٠ درهم أو بإحدى العقوبتين كل من صوّت بحكم قيد في اللائحة الانتخابية حصل عليه بانتحال اسم أو صفة ناخب مقيد، وكذلك فعل المشرع الفرنسي من المواد (٩١، ٩٢ / قانون الانتخاب) حيث عاقبت المادة الأولى كل شخص سقط حقه في التصويت سواء بصدور حكم عليه أو لإفلاسه أو قيد سابق أو لاحق بدون مساهمته بالحبس لمدة ٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أكثر شدة لان الجاني قد اعتدى على حق ثابت للغير، وهذا الأمر سمح به المشرع عندما منح القاضي سلطة تقديرية في فرض العقوبة المتمثلة بالحبس أو الغرامة وبحديها الأعلى والأدنى[٨٩١]، وتنص بعض التشريعات على عقوبات تبعية وتكميلية تفرض على الجاني الى جانب العقوبات الأصلية سالفة الذكر[٨٩٢].

الفرع الثالث

جريمة التصويت المتكرر

يسود التشريعات الانتخابية مبدأ المساواة في الانتخاب Le'gafite du suffrage فلكل شخص صوت واحد (one person one vote) والكل سواسية أما صندوق الاقتراع، فلا يمكن للناخب ان يدلي بصوته أكثر من مرة في إطار دائرة انتخابية واحدة، أو دوائر عدة في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد، أو إعطاء طائفة من

أشهر وبغرامة ١٥٠ ألف فرنك في حين شددت العقوبة في المادة الثانية لمن يقوم بالتصويت بانتحال اسم أو صفة ناخب مقيد، أو بإخفاء مانع من الموانع القانونية للتصويت، أو باستخدام أسماء أو صفات مزورة وذلك يجعلها الحبس لمدة سنتين وغرامة ١٠٠ ألف فرنك.

(٨٩١) ينظر د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص٨٥.

(٨٩٢) ينص الفصل (٥٧/ المجلة الانتخابية التونسية لسنة ١٩٦٩) على انه ((.....يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين الشهر والستة أشهر وبخطية قدرها ٢٤٠ دينار، ويمكن بالإضافة الى ذلك ان يحرم مرتكب الجريمة من ممارسة حقوقه السياسية مدة عامين)) ينظر أيضاً نص المادة (٢/ امساً- قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦) وتنص المادة (٩٧/ قانون الانتخاب الأمريكي) على انه((أي شخص حكم عليه في جريمة..... أو انتحال صفة الغير فانه يمنع من ممارسة حقه كناخب أو مرشح لمدة تسع سنوات من تاريخ الحكم عليه بالسجن أو الغرامة، وان يكون المنع عاماً في أي ولاية من ولايات أمريكا))، وتنص المادة (١١٧/ قانون الانتخاب الفرنسي) بحرمان الأشخاص المدانين بإحدى الجرائم المقررة بنصوص المواد (٩١-١٠٤) من الحقوق المنصوص عليها في المادة (٢٦/١٣١، ١-٢ عقوبات فرنسي كحق الانتخاب والترشيح والمدد المحددة للحرمان هي ١٠ سنوات في مواد الجنايات و ٥ سنوات في مواد الجنح، وللقاضي نشر الحكم كعقوبة تكميلية في هذه الجرائم أو إذاعته وتحميل المصاريف المحكوم. ويمكن ان ينصب الإعلان أو النشر على كل أو جزء من حكم الإدانة ويتم ذلك في الأماكن المحددة ولمدة محددة لا تتجاوز شهرين (المادة ٣٥/١٣١ قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢)، لمزيد من التفاصيل ينظر د.شريف سيد كامل: المصدر السابق، ص١٥٤، ص٢١٢-٢١٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الناخبين الحق في التصويت المتعدد ولأكثر من مرة[٨٩٣] فكل ناخب له الثقل السياسي والتأثير نفسه الذي يتمتع به غيره من الناخبين، بغض النظر عن عمره أو مؤهلاته أو تعليمه أو الدور الذي يلعبه في المجتمع.

وتسليط الضوء على هذه الجريمة بشكل وافٍ يتطلب منا التطرق لماهيتها ثم نعرج على أركانها.

أولاً: ماهية الجريمة:

تجعل التشريعات الانتخابية من الإدلاء بالرأي لأكثر من مرة في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد جريمة انتخابية معاقب عليها قانوناً، سواء تم التصويت في دائرة انتخابية واحدة أو في أكثر من دائرة، وسواء تم بناءً على الاستفادة من قيد متكرر أم لا[٨٩٤]، في

---

(٨٩٣) هناك اتجاه يؤيد الأخذ بنظام التصويت العائلي (vote familial) ويقصد به(تمتع الآباء بعدد من الأصوات بقدر عدد الأبناء، حيث يقومون بالتصويت بأسمائهم، على ان يعطي نصف عدد أصوات الأبناء للأب والنصف الآخر للام))، ويرى أصحاب هذا الاتجاه ان الأخذ بهذا النظام سيجعل من الاقتراع عاماً بمعنى الكلمة، ومن أنصار هذا الاتجاه لامارتين، والدكتور ثروت بدوي الذي يقول ((ولنا ان نتساءل إذا كان من المتوقع ان يأتي اليوم الذي يكون فيه للأطفال وناقصي الأهلية التصويت عن طريق أوليائهم أو أوصيائهم حتى يلتقي الشعب في حقيقته الاجتماعية مع الشعب بوصفه الصاحب الفعلي للسلطة السياسية ،وبذلك تكون الديمقراطية كاملة))، وهناك التصويت المتعدد الذي يعني منح الناخب حق التصويت في عدة دوائر انتخابية بناءً على توافر عدد من الشروط التي تسمح له بذلك ومثاله ما كان يحدث في انكلترا حيث يسمح لبعض الطوائف كرجال الأعمال بالتصويت مرتين ولكن هذا الأمر الغي عام ١٩٤٨، وكذلك في السودان كان هناك دوائر خاصة بالخريجين من أصحاب الشهادات العليا إلا انه الغي على اثر الانقلاب العسكري الذي قاده الرئيس الحالي عمر البشير. ينظر د.ثروت بدوي: النظم السياسية، مصدر سابق، ص٤٩. د.سعاد الشرقاوي، د.عبد الله ناصف: المصدر السابق، ص٧٣-٧٥. د.داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص١٢٠.

(٨٩٤) تنص المادة (٢٧/ آ قانون الانتخاب العراقي النافذ) على انه ((يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من ارتكب أي فعل من الأفعال الآتية: الاقتراع أكثر من مرة واحدة))، وتنص المادة (٢/٥-٢) و(النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية) على ما يأتي ((يشكل جريمة قيام الشخص بالتصويت مرة أخرى في انتخاب سبق ان أدلى بصوته فيه))، وتنص المادة (١/١٠) من النظام نفسه على انه ((...يعاقب... أي شخص ارتكب أي فعل من الأفعال التالية: اقترع أكثر من مرة واحدة))، ويلحظ ان النصوص أعلاه جاءت عامة ومطلقة ولم تشترط التصويت المتكرر في الدائرة الانتخابية نفسها أو دائرة أخرى وسواء كان التصويت بناءً على قيد متكرر أو التصويت مرتين باسم واحد وهو مسلك محمودٌ للمشرع العراقي، ولكن يؤخذ عليه بالنسبة للمادة (١/٢٧و ١/١٠) أنها جاءت غير دقيقة من حيث الصياغة فهي كما نرى ناقصة يجب تكملتها بإضافة عبارة في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد، وتنص المادة (٤/٥٧ قانون المجلس الوطني الكردستاني) ((يعاقب بالحبس كل من أعطى صوته مكرراً))، ومن التشريعات التي نصت على هذه الجريمة أيضاً قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري (المادة ٤٤/ ثالثاً) والمعدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ والتي جاء فيها ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من اشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة))، وتنص المادة (٨٦/ مدونة الانتخابات المغربية) على انه ((يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من ١٢٠٠ الى ٥٠٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من..... أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة))، وتنص المادة (٨٧) على انه ((يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوّت أكثر من مرة واحدة))، وتنص المادة(٤) من قانون مجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٨ على انه ((لا يجوز للناخب ان يستعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة في الانتخاب الواحد))، وتنص المادة (٨/ قانون الانتخابات اليمني) انه ((لكل ناخب صوت واحد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حين اكتفت تشريعات أخرى بتجريم أفعال التصويت المتكرر بناءً على قيد متكرر في جداول الانتخاب، دون التصويت المتكرر الذي يتم بناءً على قيد واحد[٨٩٥]، وموقف المشرع الفرنسي هذا منتقد، كون التصويت المتعدد يؤثر في صحة وسلامة العملية الانتخابية والنتائج المترتبة عليها بغض النظر عما إذا كان التصويت المتعدد في الانتخاب الواحد قد تم بناءً على قيد متعدد في جداول الانتخاب أو بناءً على قيد واحد ففي كلتا الحالتين يتحقق الإضرار بالعملية الانتخابية مما يستوجب العقاب دون النظر الى مسألة تعدد القيد في الجداول الانتخابية أم لا، فسلامة العملية الانتخابية وانتظامها يتطلبان ان يقيد الناخب مرة واحدة في احد الجداول الانتخابية حتى لا يسمح له إلا بصوت واحد مما يكون له اثر في تحقيق المساواة بين الناخبين[٨٩٦]، ويرى البعض ان هذه الجريمة أكثر انتشاراً من حيث التطبيق من جريمة التصويت بغير حق أو بانتحال اسم الغير لسبب أساسي وهو ((انتشار ظاهرة عدم انضباط القيد في الجداول الانتخابية)) [٨٩٧].

ثانياً: أركان الجريمة:

من خلال نصوص التجريم سالفة الذكر نستطيع ان نحدد أركان هذه الجريمة بركنين هما الركن المادي والركن المعنوي.

١- الركن المادي:

ويحظر على الناخب ان يدلي بصوته أكثر من مرة في الانتخاب الواحد))، وتنص المادة (١٣٢/رابعاً) على ما يأتي ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور كل من: أدلى بصوته في الانتخاب الواحد أكثر من مرة))، وينص الفصل (٦٠/ المجلة الانتخابية التونسية) على كل من يباشر التصويت بمقتضى ترسيمه حسب إحدى الصور المنصوص عليها بالفصل ٥٧ من هذا القانون.... تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصل ٥٧ علماً ان حالات الترسيم في الفصل ٥٧ هي الترسيم في قائمتين أو أكثر، والعقوبة المقررة هي الحبس لمدة شهر- ٦ أشهر وبخطية قدرها ٢٤٠ دينار. وتنص المادة (٩) من دليل الناخبين في المملكة العربية السعودية الى انه ((..... التصويت أكثر من مرة واحدة في الانتخابات يعد مخالفة تطبق بحقها الأنظمة المتعلقة بذلك))، وتنص المادة (١٠٢/ب) قانون الانتخاب الفلسطيني ((يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي فعل من الأفعال التالية: استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة)) والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي، وتنص المادة (ثانياً/ ج) قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ على انه ((لا يجوز للناخب ان يدلي برأيه أكثر من مرة في الاستفتاء أو الانتخاب الواحد))، وتعاقب المادة (رابعاً/آ-٤) بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى العقوبتين كل من استعمل صوته في الاستفتاء أو الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع) .

(٨٩٥) تنص المادة (٩٣/ قانون الانتخاب الفرنسي) على ما يأتي: ((يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة ٩٢ من القانون ذاته وهي الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ١٠٠٠٠٠ فرنك كل من يستفيد من القيد المتعدد بان يصوت أكثر من مرة في الانتخاب الواحد)).

(٨٩٦) ينظر د.أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص٨٦.

(٨٩٧) ينظر د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص٨٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة التصويت المتكرر أو المتعدد في قيام الناخب بالإدلاء بصوته لأكثر من مرة في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد وهذا السلوك يمكن ان يأخذ صورتين الأولى: التصويت المتكرر أو المتعدد بناءً على قيد واحد في جداول الانتخاب وسواء تم هذا التصويت في دائرة انتخابية واحدة، أو دائرتين انتخابيتين أو أكثر.

الثانية: التصويت المتكرر أو المتعدد بناءً على قيد متكرر في جدول انتخابي واحد أو أكثر[٨٩٨].

ولا ينفي ارتكاب الجريمة ان يكون الإدلاء بالصوت المتكرر بناءً على قيد متعدد تم عمداً أو خطأ في أكثر من جدول انتخابي وهو ما استقرت عليه أحكام القضاء[٨٩٩]؛ أو تم التصويت شخصياً أو بريدياً أو بالوكالة عن شخص آخر مرتين[٩٠٠]، ويشترط أيضاً ان يكون التصويت المتكرر أو المتعدد قد تم بمناسبة انتخاب أو استفتاء واحد فالناخب الذي قيد اسمه في الجداول الانتخابية التابعة لإقليمين مختلفين وقام بالمشاركة في التصويت في أحدِهما بالدور الأول وفي الإقليم الآخر خلال الدور الثاني فانه يقع تحت نصوص التجريم، حتى ولو أعلن إلغاء الانتخابات الأولى واعتبارها كأن لم تكن[٩٠١].

أما إذا صوّت الناخب في انتخابين مختلفين في نفس العام فلا تقوم الجريمة في هذه الحالة لاختلاف طبيعة كلا الانتخابين، كما لو أدلى بصوته في احد الانتخابات المحلية لأحد الأقاليم، وفي انتخابات المجالس البلدية في إقليم آخر[٩٠٢]، أو التصويت في

---

(٨٩٨) ينظر د.علي الصاوي وآخرون: المصدر السابق، ص١٥-٢١.

(٨٩٩) هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية/ الدائرة الجنائية في احد قراراتها. ينظر القرار الصادر في القضية .Cass Crim. 12/aout 1988/no.200 أشار إليه د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص٨٨.

(٩٠٠) تنص المادة (٣/٢٦/ ب) من قانون الانتخاب الاسكتلندي ((يعتبر الشخص مخالفاً إذا ب- قام بالتصويت كناخب شخصياً بالإضافة الى التصويت بريدياً. ج- قام بالتصويت كناخب شخصياً مع علمه بان وكيله قام بالتصويت شخصياً عنه)).

(٩٠١) ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية/ الدائرة الجنائية في القضية .Cass Crim 9/Juin/1905 أشار إليه د.أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص٨٧. د.مصطفى محمود عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، مصدر سابق، ص١٦١.

(٩٠٢) ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية/ الدائرة الجنائية في القضية .Cass Crim 8/Juillt/t1881 أشار إليه د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص٧٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نفس العام في انتخاب بلدي والثاني برلماني[٩٠٣]، وفي فرنسا لا يعد الناخب مرتكباً لجريمة التصويت المتكرر عندما يقوم بالتصويت المتكرر بناءً على قيد واحد في جداول الناخبين أي بدون وجود تكرار في قيد اسمه بالجداول الانتخابية[٩٠٤] على خلاف التشريعات الانتخابية الأخرى[٩٠٥].

وفي جريمة التصويت المتكرر يمكن ان يلجأ الناخب الى أساليب الحيلة والخداع فيقوم بالتصويت أكثر من مرة في دوائر انتخابية عدة أو في لجان عدة أو مراكز داخل الدائرة الانتخابية الواحدة حتى داخل اللجنة الانتخابية أو المركز الانتخابي الواحد عن طريق تغيير ملابسه وعلى فترات حتى لا يصبح وجهه مألوفاً. ويرى البعض ان المرأة تجيد ذلك الأسلوب وخاصة في الريف فتأتي مرة مرتدية للحجاب وأخرى بدونه، أو تحمل طفلاً، أو تأتي بصحبة والدتها الكبيرة السن[٩٠٦].

وتعد صفة الناخب شرطاً لازماً لقيام جريمة التصويت المتكرر، فالسلوك الإجرامي لهذه الجريمة لا يمكن ان يقع إلا من الناخب الذي له حق التصويت في الانتخاب أو الاستفتاء.

خلاصة القول ان الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق إذا ما توافرت عناصره المتمثلة في التصويت لأكثر من مرة، وان يكون هذا التصويت قد تم في انتخاب أو استفتاء واحد وان يكون التصويت بناءً على قيد واحد في الجداول الانتخابية في دائرة واحدة أو أكثر[٩٠٧].

---

(٩٠٣) ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية/ الدائرة الجنائية في القضية .Cass Crim 10/Aont/1849 أشار إليه د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص١٩٧.

(٩٠٤) Jean- Claude Masclet, op.cit,p.387.

(٩٠٥) تنص المادة (٢٦/١/آ) قانون الانتخاب الاسكتلندي ((يعتبر الشخص مخالفاً إذا أدلى بصوته كناخب ١- أكثر من مرة في أي دائرة انتخابية لصالح احد أعضاء الدائرة الانتخابية. ٢- أكثر من مرة في أي دائرة انتخابية لصالح أعضاء مجلس. ٣- في أكثر من دائرة انتخابية من الانتخابات العامة البرلمانية الاسكتلندية))، وتنص المادة (٣/ب) قانون الانتخابات المحلية في رومانيا رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٢ ((يحق لكل منتخب صوت واحد الانتخاب المجلس المحلي)).

(٩٠٦) د.علي الصاوي وآخرون: المصدر السابق، ص١٨. د.محمود عيد: المصدر السابق، ص١٨٥-١٨٧.

(٩٠٧) جا في تقرير الطعن المقيد برقم ٢٦٥ لسنة ٩٤ ق المقدم من السيد (....) والصادر من محكمة النقض المصرية بمناسبة انتخابات مجلس الشعب المصري لعام ١٩٩٤ ما يأتي ((بطلان الجداول والعملية الانتخابية التي تمت عليها وذلك بتكرار أسماء بعض الناخبين في جداول أكثر من شياخه وإجراء التصويت أكثر من مرة بالمخالفة لنص المادتين ٣٠/٩ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦..... وبعد الإطلاع على المستندات المقدمة ثبت الآتي : ١-..... فيما عدا الناخب..... المقيد اسمه باللجنة رقم ١٦ فقد أعيد وقيد اسمه باللجنة رقم ٦ قسم الدرب الأحمر..... ومؤشر قرين اسمه بكلا اللجنتين مما يفيد إدلائه بصوته مرتين))، ينظر د.شوقي السيد: الطعون الانتخابية، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص١٨٤-١٨٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذه الجريمة من الجرائم المادية التي تقع بمجرد إتيان فعل التصويت المتعدد أو المتكرر دون الحاجة الى تحقيق نتيجة معينة، بمعنى ان أركان الجريمة تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل ذاته[٩٠٨] ويُسأل الموظف القائم على العملية الانتخابية عند سماحه للناخب بالتصويت المتعدد مع عمله بذلك، ويعفى من المسؤولية في حالة انتفاء العلم[٩٠٩].

٢- الركن المعنوي:

يعد الركن المعنوي متوافر في هذه الجريمة عند توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة دون الحاجة الى قصد خاص فيها، فيشترط ان يكون الناخب عالماً يجمع عناصر السلوك الإجرامي، أي عالماً بان التصويت المتكرر في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أمر غير مسموح به ويحاسب عليه القانون ورغم هذا العلم تتجه إرادته الحرة طواعية الى الإتيان به[٩١٠].

ويرى البعض ان الركن المعنوي ينتفي لدى الناخب حسن النية الذي يقوم بالتصويت أكثر من مرة بناء على قيد متكرر في أكثر من دائرة انتخابية أو عندما يذهب الناخب لإحدى اللجان الخاصة بالتصويت معتقداً انه يتبعها ثم يتبين انه قصد لجنة أخرى فيتوجه إليها للتصويت بعد ان صدّوت في اللجنة السابقة ولا يعلم ان ذلك مخالف للقانون[٩١١].

في حين يرى آخرون ان الشخص الذي يقوم بالتصويت في أكثر من دائرة بحسن نية لا يعفي من العقاب ويستشهد هؤلاء بأحكام قضائية صدرت بهذا المجال[٩١٢].

---

(٩٠٨) ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية نقض فرنسي ١٢/ أغسطس/١٨٨١ أشار إليه د.صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، مصدر سابق، ص٢٧١.

(٩٠٩) ينظر د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، مصدر سابق، ص١٠٨٧.

(٩١٠) ينظر د.عدنان الخطيب: محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري: محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية- معهد الدراسات العالمية- جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٥٧، ص١٦٣.

(٩١١) عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، مصدر سابق، ص١٠٨٧.

(٩١٢) تساءلبعض الفقهاء في فرنسا عما إذا صوّت شخص في أكثر من دائرة انتخابية بحسن نية، فهل يعفيه ذلك من العقاب، لهذا أجابت محكمة النقض الفرنسية على ذلك بالرفض على أساس ان ((نص المادة ٤٣ من قانون الانتخاب الفرنسي الصادر من ٢/ فبراير/١٨٥٢ جاء مطلقاً ولم يقم أي تفرقة ولم ينص على أي تحفظ وحيث انه لا يمكن لأي احد ان يدعي جهله بالقانون فلذلك تتوافر أركان هذه الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل المادي ذاته وهو التصويت أكثر من مرة نتيجة للقيد في أكثر من دائرة انتخابية)). قرار محكمة النقض الفرنسية، نقض فرنسي ١/١٢ أغسطس/١٨٨١ أشار إليه د.صلاح الدين فوزي- النظم والإجراءات الانتخابية، مصدر سابق، ص٢٧١. وينظر أيضاً حسني شاكر أبو زيد قمر، المصدر السابق، ص٢٧٢. د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص٧٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونحن نتفق مع الرأي الأخير فلا ينفي تحقق الجريمة تمسك المتهم بحسن النية أو ان إحدى حالات القيد المزدوج في الجداول الانتخابية قد تمت دون علمه أو طلبه، فالتيقن من ثبوت ركن العمد من جانب الناخب عند ارتكابه لفعل التصويت المتكرر، فالعلم يكون مفترضاً في هذه الجريمة ، أما عقوبة هذه الجريمة فتساوي التشريعات الانتخابية بينها وبين جريمة التصويت بغير حق أو انتحال اسم الغير[٩١٣].

ان جريمة التصويت المتكرر أو المتعدد يمكن القضاء عليها أو الحد منها وذلك بإتباع أساليب عديدة منها التصويت الالكتروني كما هو الحال في الدول المتقدمة تكنولوجياً [٩١٤]، أو إتباع إجراءات وقائية عند تصويت الناخب كأخذ توقيعه أو بصمة إبهامه في كشف الناخبين وشطب اسمه من الكشف في حالة التصويت أو ثقب البطاقة الانتخابية، أو وضع طابع مؤرخ على بطاقة الانتخاب[٩١٥].

المطلب الثاني

الجرائم المخلة بحرية التصويت

---

(٩١٣) وهذا ما اخذ به المشرع العراقي (المادة ١٠) النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية والمشرع المصري في المادة (٤٤/ سادساً) قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ والمعدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥، والمشرع الأردني المادة (٤٠/ج) من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب ١٩٩٨، والمشرع المغربي في المادتين (٨٦، ٨٧) مدونة الانتخابات رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٧، والمشرع الفرنسي المادة (٩٢، ٩٣) قانون الانتخابات والمشرع التونسي الفصل (٥٧، ٦٠) المجلة الانتخابية التونسية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ والمشرع الفلسطيني المادة (١٠٢/ آ- ب)، وقانون انتخاب مجلس الأمة الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المادة (٤٣/ رابعاً، خامساً، سادساً). وينظر أيضاً ص٢٥١-٢٥٢ من هذا البحث.

(٩١٤) يقصد بالتصويت الالكتروني (Electronic voting) (vote electronique) قيام الناخب بالإدلاء بصوته بطريقة الكترونية وذلك من خلال شبكة الكترونية داخلية أو خارجية تربط بين مكان تواجد الناخب ومقر مركز تجميع أصوات الناخبين وهو الجهاز الخادم server ليظهر رأيه مباشرة أو بعد فترة قصيرة من تصويته على شاشة الكترونية أمامه بمعاونة وسائل الكترونية أو فحص العين، ويطبق هذا النظام في انتخابات الكونجرس الأمريكي وفي المجالس النيابية في الدول المتقدمة مثل (إنكلترا، ألمانيا، الدنمارك، السويد، النرويج، هولندا)، وهناك من يطلق عليها مصطلح التصويت الآلي ويتم بوضع آلة ميكانيكية بها ضواغط (أزرار) بقدر عدد المرشحين ثم يدخل الناخب القاعة فيضغط على زر المرشح الذي يريد انتخابه ويوجد بالآلة عداد أوتوماتيكي، فإذا انتهت عملية الاقتراع يفتح غطاء العداد فتظهر على لوحته عدد الأصوات التي نالها كل مرشح وتتسم هذه الطريقة بالسرعة والدقة وتجعل من المستحيل الخطأ أو الغش والتزوير في إحصاء الأصوات ولكن يؤخذ على هذه الطريقة كثرة نفقاتها واحتمالية إصابتها بعطل= = أثناء عملية التصويت فيصبح من الصعب الاستمرار في عملية الاقتراع، كما أنها تؤدي الى الاستغناء عن الكثير من الموظفين. ويجب التأكد قبل الاقتراع من ان هذه الأجهزة تعمل بطريقة منظمة ومضبوطة على درجة الصفر وهو ما أكدت عليه المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي. ينظر د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية: المصدر السابق، ص٣٦٥، ص٣٧٧. ينظر د.صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، ص٢٨٣-٢٨٤. محمد فرغلي محمد علي: المصدر السابق، ص٧١٦.

(٩١٥) ينظر نصوص المواد (٤٩/ قانون الانتخاب اللبناني) (٣٤/ قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي) (٧٨/ قانون الانتخابات الفلسطيني) (٤٨/ المجلة الانتخابية التونسية) (٦٢/ مدونة الانتخابات المغربية) (١٠٠/ح قانون الانتخابات اليمني) (١/٢٨ قانون انتخاب مجلس النواب الأردني).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ان الضغوط التي تمارس ضد الناخبين- مادية كانت أم معنوية- والتي تلجأ إليها بعض الجهات ذات النفوذ (مرشحون أو السلطة العامة) هي الأكثر خطورة على العملية الانتخابية، لإخلالها بمبدأ حرية التصويت[٩١٦].

وهذه الضغوط غير المشروعة تأخذ صور عديدة، منها الترغيب كتقديم المرشحين عطايا ومنافع نقدية أو عينية للناخبين، أو موظفي الإدارة الانتخابية، لحملهم على التصويت لصالح مرشح معين، أو الامتناع عن التصويت، أو لحمل الموظف على الإخلال بواجبات وظيفته، وقد يقوم الناخب أو رجل الإدارة بطلب العطية أو المنفعة لنفسه أو لغيره، أما الصورة الأخرى فتتمثل بأعمال الترهيب كاستعمال القوة أو التهديد بها ضد الناخبين للإدلاء بأصواتهم على نحو معين، أو لمنعهم من التصويت، وقد استخدمت هذه الأعمال في الماضي من قبل رجال الأعمال الذين كانوا يهددون عمالهم بطردهم من العمل إذا ما خالفوا تعليماتهم بالتصويت على وجه معين، أو بالامتناع عن التصويت، وقد مارستها أيضاً بعض الحكومات[٩١٧].

ومن اجل كفالة حرية التصويت للناخبين حتى يختاروا بإرادتهم الحرة الهيئات الحاكمة دون تعرضهم لأي إغراءات أو ضغوطات، تحدد التشريعات الانتخابية والعقابية الجرائم التي تخل بحرية التصويت كالرشوة الانتخابية، واستعمال القوة أو التهديد ضد الناخبين[٩١٨].

عليه نتناول هاتين الجريمتين باعتبارهما من أهم الجرائم المخلة بحرية التصويت وذلك في فرعين مستقلتين.

الفرع الأول

الرشوة الانتخابية[٩١٩]

---

(٩١٦) ينظر د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مصدر سابق، ص١٠٧٠.

(٩١٧) ينظر ابتهال كريم عبد الله الجاف: الاستفتاء الشعبي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٣، ص١١٥-١١٩.

(٩١٨) ينظر د.داود الباز: التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت في الانتخابات، مصدر سابق، ص٣٩.

(٩١٩) الرشوة لغةً مأخوذة من الفعل أَرتْشَىَ : أخَذَ الرِشوة، أسترشى: طلب الرِشَوة، ترشى: اخذ الرشوة، والرِشّوة جمع رُشّى وهي ما يعطى لإبطال الحق وإحقاق الباطل. ونحن نرى أنها تعطى أيضاً لإحقاق الحق وتثبته. وفي اللغة الانكليزية يعني مصطلح Corrupt يرشو أو يُفسد، ومصطلح Corruption يعني رشوة، فساد، إغواء. وفضلنا استخدام مصطلح "الرشوة الانتخابية" على مصطلح الرِشّوة الذي تستخدمه قوانين العقوبات المختلفة، لأنه لا يشترط ارتكابها من قبل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، كما هو الحال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعد هذه الجريمة من اخطر الجرائم وأكثرها شيوعاً في الانتخابات، وذلك لسهولة اللجوء إليها من قبل بعض المرشحين من أصحاب المال سواء مباشرة أو عن طريق مندوبيهم أو أنصارهم، ولصعوبة إثباتها من الناحية القانونية، فالصعوبات الاقتصادية التي تواجه بعض الأشخاص وحاجتهم الى الأموال، تشجع المرشحين على اللجوء الى مثل هذه الأساليب من اجل كسب اكبر عدد من الأصوات للفوز بالانتخابات.

ان البحث في هذه الجريمة يتطلب منا بيان ماهيتها أولاً، والتطرق لأركانها ثانياً، وهذا ما سنتناوله تباعاً.

أولاً: ماهية الجريمة

لا يستطيع احد ان ينكر الأهمية الكبيرة التي أصبح المال يحتلها في العملية الانتخابية، فقد أصبح المال يتدخل بصورة كبيرة جداً فيها، سواء من خلال استخدامه في عملية الدعاية الانتخابية، أو محاولة التأثير على الناخبين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لاستمالتهم من اجل التصويت على نحو معين، أو الامتناع عن التصويت، ويتم استخدام المال بصور عديدة منها، تقديم المرشح الهدايا والتبرعات للناخبين، أو الإسهام في إقامة مشاريع، وتقديم خدمات مجانية الهدف من ورائها هو كسب تأييد الناخبين، ان اللجوء الى مثل هذه الأساليب يؤدي الى عدم تكافؤ الفرص بين المرشحين، وبالتالي الإخلال بسير العملية الانتخابية ونزاهتها[٩٢٠] ، والغالب في هذه الجريمة ان تتم من قبل المرشحين أو مندوبيهم، ولكن من المتصور وقوعها من قبل الناخبين الذين يطلبون عطايا أو منافع أو فوائد لأنفسهم أو لغيرهم مقابل تصويتهم على وجه خاص، أو امتناعهم عن التصويت.

ومن اجل ضمان حرية الناخب في عملية التصويت تنص التشريعات الانتخابية على تجريم كافة صور التأثير المادي والمعنوي على الناخبين كالتشريع

بالنسبة لقوانين العقوبات فهي يمكن ان ترتكب من قبل الناخب أو المرشح أو الموظف، ويستخدم الفقه مصطلحات عديدة لهذه الجريمة، فهناك من يطلق عليها مصطلح جريمة تقديم أو عرض العطية لحمل الشخص على إبداء الرأي والامتناع عنه، ويسميها آخرون أعمال الترغيب والإغراء المخلة بمبدأ حرية التصويت وأعمال طلب وقبول المنافع المخلة بمبدأ حرية التصويت، وينعتها البعض بجرائم التأثير على الناخبين والتي تشمل أيضاً استعمال القوة والتهديد. ينظر أبو بكر الرازي: المصدر السابق، ص٢٤٤. لوئيس معلوف: المصدر السابق، ص٢٦٢. د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص١٦٦. د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص١١٢-١١٣. د.أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص٧١. د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية،مصدر سابق، ص١٠٨٨. وينظر أيضاً،

Munir Baalbaki and Dr.Rohibaki,op,cit,p.100.

(٩٢٠) ينظر د.عبد القادر مصطفى: المصدر السابق، ص٩٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العراقي والفلسطيني والكويتي والجزائري والأردني والمغربي واليمني [٩٢١]. وبالاتجاه نفسه أخذت العديد من التشريعات العقابية كقانون العقوبات اللبناني والجزائري

---

(٩٢١) تنص المادة (٢٧/و/ قانون الانتخاب العراقي النافذ) على انه ((يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من ارتكب أي فعل من الأفعال الآتية: التأثير على حرية الانتخاب....))، وينص النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية في القسم الرابع منه على جرائم (الرشوة) المواد (٤/١-٤/٦)، كما نص القسم العاشر على هذه الجريمة في المادة (١٠/٦)، وتنص المادة (١٠٢/و/ قانون الانتخابات الفلسطيني) على ما يأتي ((يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي فعل من الأفعال التالية: اثر على حرية الناخبين في ممارسة حقهم... بأي صورة من الصور))، وتنص المادة (١٠٣) على جريمة الرشوة بصورة صريحة بقولها ((١- يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية: آ- أعطى ناخباً مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو اقرضه أو عرض عليه أو تعهد بان يعطيه نقوداً أو منفعة أو أي مقابل آخر من اجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع. ب- قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة نقوداً أو قرضاً أو منفعة أو أي مقابل آخر سواء لنفسه أو لغيره بقصد ان يقترع على وجه خاص أو يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع. ٢-يعاقب كل من ارتكب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه بعد إدانته ومصادرة مواد الرشوة والحكم عليه بإحدى العقوبتين التاليتين أو كليتهما معاً. آ- الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات. ب- غرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. ٣- للمحكمة ان تقضي باستبعاد اسمه من قوائم المرشحين))، وتنص المادة (٤٤/ قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي) على ما يأتي: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين..... ثانياً- كل من أعطى أو عرض تعهد بان يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت. ثالثاً- كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره))، وتنص المادة (١٥٦/ قانون الانتخابات الجزائري) على انه ((تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٢٩ من قانون العقوبات على كل من قدم هبات أو عطايا نقداً أو عيناً أو وعد بتقديمها وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا أخرى خاصة قصد التأثير على الناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير وكل من حمل أو حاول ان يحمل الناخب أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل، وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو العطايا أو الوعود)). وتنص المادة (١٠٠/ مدونة الانتخابات المغربية) على انه ((يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة وبغرامة من ٥٠٠٠ الى ٢٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير، أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت))، وتنص المادة (٤٠/ ط قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الأردني) على انه= = ((يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية: استعمل مركزه الوظيفي الرسمي للتأثير في الانتخاب))، وتنص المادة (٤٤) على انه ((إذا ثبت قيام المرشح أو احد أعوانه بتكليف منه أو بإطلاعه بشراء أصوات الناخبين بشكل مباشر أو غير مباشر يعتبر قبول ترشيحه ملغي))، وتنص المادة (٣٣ ثانياً- قانون الانتخابات اليمني) على انه ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة: كل من أعطى أو عرض أو تعهد بان يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت))، وتنص الفقرة (سابعاً) من المادة نفسها على ما يأتي ((كل من قام باستخدام سلطته أو نفوذه لتغيير إرادته الناخب مع عزله من وظيفته))، وتنص المادة (٤١/ قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري المعدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥) على ما يأتي ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه..... ثانياً: كل من أعطى آخر أو عرض أو التزام بان يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره لكي يحمله على الامتناع عن إبداء الرأي أو إبدائه على وجه معين أو الامتناع عنه. ثالثاً: كل من قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره))، وبالحكم نفسه أخذت المادة (٥١/ ثانياً قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥)، وتنص المادة (١٠٦/ قانون الانتخاب الفرنسي) على ما يأتي ((يعاقب بالحبس لمدة سنتين وغرامة مائة ألف فرنك كل من يقدم هبات أو تبرعات نقدية أو عينية أو يقدم وعداً بتبرعات أو فوائد أو وظائف عامة أو خاصة أو أية مزايا خاصة أخرى بقصد التأثير على تصويت واحد أو أكثر من الناخبين للحصول أو محاولة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والفلسطيني وغيرها من القوانين[٩٢٢] على تجريم كافة صور التأثير المادي والمعنوي على الناخبين، وتقرر لها اشد العقوبات للقضاء عليها أو الحد منها فهي تشكل عملاً بغيضاً إذا استشرى في المجتمع، أدى الى انحلاله، لأنها مظهر من مظاهر تدهور الأخلاق[٩٢٣].

ومفهوم الرشوة الانتخابية لا يبتعد عن الرشوة العادية، فكلاهما يهدف الى حماية المصلحة العامة، مع اختلاف القصد فيها لارتباطه بالانتخاب، ولهذا يرى البعض ان تجريم الرشوة الانتخابية يُعد خروجاً على الأصل العام في فلسفة التجريم بالنسبة للرشوة والتي تستهدف حماية الوظيفة العامة ونزاهتها وتوفير الاحترام اللازم لها[٩٢٤].

ثانياً: أركان الجريمة:

من خلال النصوص التشريعية التي سبق الإشارة إليها يمكننا تحديد أركان جريمة الرشوة الانتخابية بركن مفترض هو صفة المرتشي، وركن مادي وآخر معنوي.

١- صفة المرتشي:

الحصول على أصواتهم سواء بصورة مباشرة أو بواسطة الغير، أو كل من يستعمل الوسائل أعلاه لكي يحمل أو يحاول ان يحمل واحدا أو أكثر من الناخبين على الامتناع عن التصويت))، ويعاقب قانون تمثيل المواطنين في المملكة المتحدة لعام ١٩٨٣ على ((سداد تكاليف تقديم وجبات الطعام أو مشروبات أو ترفيه للناخب بهدف التأثير عليه على نحو ينطوي على الفساد كي يدلى بصوته أو يمتنع عن التصويت، وكلا الشخصين الراشي والمرتشي مذنبان)) (المادة ١١٤)، وتنص المادة (١١٣) على ما يأتي ((قيام الشخص على نحو مباشر أو غير مباشر عن طريق شخص آخر بتقديم مبالغ نقدية أو توفير وظيفة للناخب أو أي شخص آخر لإغرائه على التصويت أو الامتناع عن التصويت.....))، وتعاقب المادة (١٦٨/ قانون تمثيل المواطنين لعام ١٩٨٥) المرشح الذي يمارس جرائم الفساد شخصياً أو بواسطة وكلائه بالحبس لمدة لا تتجاوز عام أو بغرامة أو كليهما. إضافة الى إسقاط أهلية المرشح في ممارسة حقوقه السياسية لمدة سبع سنوات. وتعاقب المادة (٦٦/ قانون الانتخاب في ولاية كاليفورنيا) بالغرامة ثلاثة آلاف دولار أو بالحبس لمدة ستة أشهر للناخب أو كل من يحاول التأثير على حرية الناخبين بدعوتهم للتصويت لصالح مرشح معين.

(٩٢٢) تنص المادة (٣٣١/ عقوبات لبناني) على ما يأتي ((من حاول التأثير في اقتراع احد اللبنانيين بقصد إفساد نتيجة الانتخاب العام... أو بالتعويض أو العطايا أو الوعود أو بوعد شخص معنوي أو جماعة من الناس بمنح إدارية يعاقب بالحبس من شهر الى سنة والغرامة من خمسين الى خمسمائة ليرة، ويستحق العقوبة نفسها من قبل مثل هذه العطايا أو الوعود أو التمسها))ن وتنص المادة (١٠٦/ عقوبات جزائري) على ما يأتي ((كل مواطن يبيع أو يشتري الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات يعاقب بالحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، ويعاقب من يبيع الأصوات ويشتريها فضلاً عن ذلك بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها))، وينظر نص المادة (١٨٢/ عقوبات فلسطيني).

(٩٢٣) قيل بصدد اخذ الرشوة ((ان من أثرى بأفعال خبيثة أصبح فقيراً في شرفه)) ينظر د.احمد رفعت خفاجي: جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، تقديم الدكتور محمد مصطفى القللي، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٨.

(٩٢٤) ينظر حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص١٦٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لم تشترط التشريعات الانتخابية على خلاف المدونات العقابية صفة خاصة في مرتكب الر ِشّوة الانتخابية[٩٢٥].

فلا تتطلب صفة خاصة في الراشي، فيستوي ان يكون مرتكبها احد المرشحين أو غيره ممن لا تتوافر فيه مثل هذه الصفة، وذلك لعموم النصوص الواردة بخصوص جريمة الرشوة الانتخابية[٩٢٦].

أما بالنسبة لصفة المرتشي أي الذي يأخذ أو يطلب أو يقبل العطية أو الفائدة أو الوعد بها فيشترط فيه ان يحمل صفة الناخب، أي انه احد أعضاء هيأة الناخبين، ويتطلب القانون توافر هذه الصفة وقت ارتكاب السلوك أو النشاط الإجرامي، دون ان يشترط استمرار التمتع بها بعد تمام السلوك، كما لا يشترط صحة قيده في جداول الانتخاب، أما الوسيط فلا يشترط فيه أي صفة، فيمكن ان يكون احد أعضاء هيأة الناخبين أو لا، فلا أهمية لذلك الأمر.

٢- الركن المادي:

يتكون هذا الركن من عناصر ثلاثة هي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما.

فالسلوك الإجرامي يتحقق بالنشاط الذي يأتيه الجاني والمتمثل بالأفعال التالية:

آ- طلب أو قبول أو اخذ العطية أو الفائدة أو الوعد بها من قبل الناخب أو الوسيط لنفسه أو لغيره[٩٢٧].

ب- إعطاء أو تقديم أو عرض عطايا أو هبات أو فوائد أو الوعد بها من قبل المرشح أو من له مصلحة من ورائها للناخب أو غيره لحمله على إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء على وجه معين أو الامتناع عنه.

---

(٩٢٥) تشترط قوانين العقوبات صفة خاصة في مرتكبها وهي صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة كونها من الجرائم الماسة بالوظيفة العامة، ينظر نصوص المواد الآتية (٣٠٧-٣١٤/ عقوبات عراقي) (١٢٦-١٢٨/ عقوبات جزائري) ٠١٠٣-١١٠/ عقوبات مصري) ٠٢٣٨-٢٤١/ عقوبات فلسطيني) (٣٥١-٣٥٦/ عقوبات لبناني) (١٠٣-١٠٤/ عقوبات بحريني) (٤١-٤٢/ عقوبات إماراتي) (١١٤-١١٥/ جزاء كويتي) (١٥٥-١٥٨/ جزاء عماني) (١٧٠-١٧٣/ عقوبات أردني) (٣٤١-٣٤٦/ عقوبات سوري) (٨٣-٩٥/ عقوبات تونسي) (٢٤٨-٢٥٦/ عقوبات مغربي).

(٩٢٦) تنص المادة (٥١/ ثانياً) قانون الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ على ما يأتي ((يعاقب.... كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بان يعطيه.....))، وبالحكم نفسه أخذت بقية التشريعات الانتخابية (المادة ١٠٣/ انتخاب فلسطيني) (١٥٦/ انتخاب جزائري) (٤٤/ قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي) (١٠٦/ انتخاب فرنسي).

(٩٢٧) ينظر المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص٣٣٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والأفعال التي تندرج تحت مفهوم الرشوة الانتخابية تكون في الغالب سابقة على التصويت، ويمكن ان تكون لاحقة له، ويتضح هذا الأمر من خلال تجريم الوعد بتقديمها، أما الرشوة اللاحقة على التصويت فإنها تخرج من نطاق التجريم[٩٢٨]. ويتحقق الركن المادي عند طلب أو قبول أو اخذ الناخب أو الوسيط للعطية أو الفائدة أو الوعد بها، بعد عرضها أو تقديمها أو الوعد بها من قبل المرشح أو من له مصلحة في ذلك[٩٢٩]، لان قيام جريمة الرشوة الانتخابية يتطلب اشتراك شخصين في ارتكابهما هما الراشي والمرتشي[٩٣٠]، وصور الركن المادي ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، فهي جاءت عامة ولم تحدد بدقة الأفعال أو الصور التي تتحقق بها الجريمة وهذا الأمر يُثير بعض الصعوبات في التطبيق العملي ويتجلى ذلك في بعض أحكام القضاء[٩٣١].

فالطلب هو تعبير الناخب أو الغير عن إرادته في الحصول على مقابل لقيامهبالتصويت على وجه معين أو الامتناع عنه وسواء كان قولاً أو كتابة أو حتى إشارة، ما دام جدياً، فإذا ما وافق صاحب المصلحة (المرشح أو من له مصلحة من وراء ذلك) على الطلب تكون الجريمة تامة[٩٣٢]، وقد يرفض صاحب الحاجة الطلب، وعندئذ تتحقق جريمة المرتشي فقط، لان المشرع جعل من مجرد الطلب جريمة تامة، لأنه

---

(٩٢٨) ينظر د.احمد رفعت خفاجي: الرشوة الانتخابية، بحث منشور في مجلة الأمن المصرية، عدد يناير، ١٩٦٦، ص٧٩-٨٩.

(٩٢٩) ينظر د.مصطفى مجدي فرجه: التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون- القسم الخاص، الكتاب الأول، ط١، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص٩٤-٩٨.

(٩٣٠) الراشي هو صاحب الحاجة الذي يسعى الى شراء ذمة المرتشي وإفساده كي يجعله يصوت على وجه معين في الانتخاب أو الاستفتاء أو الامتناع عنه، وذلك بعرض أو تقديم عطية أو منفعة أو الوعد بها للوصول الى هدفه، أما المرتشي فهو من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ عطية أو فائدة أو وعد بها، وهو في الغالب الناخب أو من يدعي ان لديه سلطة أو تأثير عليه لجعله يصوت على وجه أو يمتنع عن التصويت. ينظر د.داود السعدي المحامي: شرح قانون العقوبات البغدادي، مطبعة التفيض، بغداد، ١٩٣٩، ص١٤٤.

(٩٣١) قضت محكمة استئناف القاهرة في احد أحكامها بما يأتي ((عمل وليمة لبعض الناخبين والمندوبين لا يُعد رشوة إلا إذا كان الغرض منه حمل المندوبين على إعطاء أصواتهم للمرشح الذي قام بعمل الوليمة، فلمعرفة هذا الغرض أو غيره تنظر المحكمة في ظروف الدعوى وملابساتها)). وقضت في حكم آخر لها بان ((الأصل في الوليمة أنها لا تعتبر سبباً لإبطال الانتخاب بل يجب لكي تكون سبباً لذلك ان يثبت أولاً أنها عملت بسوء قصد، وثانياً ان المدعوين فيها طلب منهم مقابل هذه الوليمة ان يعطوا أصواتهم لمرشح معين)). ينظر أحكام محكمة استئناف القاهرة في ١٤/ يناير/١٩١٤، و ١٧/يونيو ١٩١٤و ١٤/يناير/١٩٢٥. وحكم محكمة استئناف بني سويف في ٢٢/ مايو/١٩١١. أشار إليهما د.أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص٧٣. وينظر أيضاً حسني شاكر أبو زيد قمر: المصدر السابق، ص٢٨٦.

(٩٣٢) ينظر الطعن ١٢٠٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٧. أشار إليه د.مصطفى مجدي هرجة: المصدر السابق، ص١٠٥. وينظر أيضاً نقض مصري في ١٩٨٥/١/٣. أشار إليه د.احمد رفعت خفاجي: جرائم الرشوة في التشريع المصري، مصدر سابق، ص٢٦٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يكشف عن خطورة تتمثل بالعبث بالصوت الانتخابي واتخاذه موضوعاً للمتاجرة، مما يترتب عليه الإضرار بالعملية الانتخابية[٩٣٣].

أما القبول فهو تعبير عن إرادة متجهة الى تلقي المقابل عاجلاً أم آجلاً، وهذا القبول يعني وجود عرض سابق ولايشترط فيه شكلاً معيناً، ولكن يجب ان يكون القبول جدياً، فإذا ما تظاهر الناخب بقبول مبلغ الرشوة من اجل تسهيل القبض على العارض من قبل السلطة المختصة فلا تتحقق جريمة الرشوة، وإنما يمكن ُمساءَلة الراشي فقط[٩٣٤].

أما الأخذ فهو التناول الفوري أو المعجل للعطية أو الفائدة، ولا عبرة بنوع العطية، فقد تقدم إليه صراحة على أنها مقابل التصويت أو الامتناع عنه أو تكون على شكل هدية أو منفعة أو ميزة له أو لعائلته.

خلاصة القول ان السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني يأخذ احد الأشكال الآتية:

آ- قبول الجاني للعطية أو الفائدة المعروضة عليه، أو طلب ذلك سواء لنفسه أو لغيره.

ب- تقديم العطية في صورة هدية أو منحة نقدية أو عينية الى احد الناخبين أو مجموعة منهم.

ج- عرض العطية أو الوعد بإعطاء فائدة لشخص الناخب أو لغيره.

د- الوعد بمنح العطايا أو المزايا الى ناخب أو مجموعة من الناخبين.

إنّ الأفعال المتقدمة يمكن ان تتم بين الجاني والناخب أو مجموعة من الناخبين مباشرة أو بواسطة الغير[٩٣٥]، وفي كلتا الحالتين يتحقق السلوك الإجرامي[٩٣٦]،

---

(٩٣٣)يرى البعض ان الشروع متصور في جريمة الرشوة، فمجرد الطلب يعد عملاً تنفيذياً لجريمة الرشوة، إلا ان الرأي الراجح يذهب الى القول ان فعل الطلب في حقيقته شروعاً في رشوة ولكن المشرع خرج على هذا الأصل باعتباره عملاً تنفيذياً تاماً، وبالتالي أصبحت جريمة الرشوة بعد تجريم مجرد الطلب جريمة شكلية، ولا يتصور فيها الشروع. ينظر د.عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، ط٧، بلا مكان طبع، ١٩٧٧، ص٢٩٧.

(٩٣٤) نقض مصري في ١٩٨٧/٣/٥، ونقض مصري في ١٩٨٨/٢/١. أشار إليهما د.أحمد رفعت خفاجي: المصدر السابق، ص٢٦٦.

(٩٣٥) في الانتخابات المصرية لسنة ١٩٣٨ قام مندوب المرشح بمنح المزارعين والعمال من الناخبين نصف ورقة مالية من فئة الجنيه أو غيرها قبل الدخول الى لجنة الانتخابات ثم يعطيه النصف الآخر بعد التصويت لصالح المرشح الذي يمثله. ينظر د.محمد كمال القاضي: الدعاية الانتخابية، مصدر سابق، ص١١٩.

(٩٣٦) قضت محكمة النقض الفرنسية/ الدائرة الجنائية بنقض الحكم الذي صدر بالبراءة لصالح احد المرشحين في انتخابات المجلس العام لإقليم كورسيكا والتي ثبت قيامه بتقديم أموال لبعض الناخبين بشرط اقتراعهم لصالحه. ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية في القضية .Cass Crim 8/Juill/1982 أشار إليه د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص١٧٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والرشوة الانتخابية تكون معجلة أو مؤجلة[٩٣٧]، فالغالب حصول المرتشي لقاء قيامه بالتصويت أو الامتناع عن التصويت على مقابل معجل، وهذا المقابل قد يكون صريحاً [٩٣٨]، أو بصورة مقنعة[٩٣٩].

وفي حالات أخرى لا يقبض المرتشي مقابل فعله بل يقبل بالوعد الصادر من الراشي، ولا يشترط هنا تمام القبض[٩٤٠].

أن صور الرشوة الانتخابية تختلف من تشريع الى آخر، فهي من السعة في اغلب التشريعات الانتخابية[٩٤١]، فيندرج تحت مفهومها الهبات والعطايا النقدية[٩٤٢]، أو العينية، أو الوعود بهبات ومزايا أو وظائف عامة، وهذا الأمر متروك تقديره للمحكمة المختصة. في حين تقصرها بعض التشريعات على المبالغ النقدية فقط[٩٤٣].

ولكي تكتمل عناصر الركن المادي في هذه الجريمة، يجب ان يتم الطلب أو القبول أو تقديم العطية أو الفائدة أو الوعد بها مقابل التأثير على رأي احد الناخبين أو مجموعة منهم في الانتخاب أو الاستفتاء لإبداء الرأي على وجه خاص أو الامتناع عن

---

(٩٣٧) ينظر د.واثبة السعدي: المصدر السابق، ص٢٢-٢٣.

(٩٣٨) قضت محكمة النقض الفرنسية/ الدائرة الجنائية في احد قراراتها بتحقق جريمة الرشوة الانتخابية في الحالة التي يقدم فيها بدل انتقال للناخب إذا ما ذهب للإدلاء بصوته. وقضت في قرار آخر بقيام هذه الجريمة في حالة فتح المرشح لحساب في نزل أو ملهى ليلي لدفع حساب كل نزيل وكل مرتاد لهذا المكان في حالة ما إذا أدلى بصوته لصالح المرشح. ينظر قراري محكمة النقض الفرنسية في القضيتين: Cass Crim5/arr/1990 ، Cass Crim 2/arr/1992. أشار إليهما د.حسام الدين محمد احمد: المصدر نفسه، ص١٧٢-١٧٣.

(٩٣٩) اعتبر قاضي الانتخاب الفرنسي الأفعال الآتية تندرج تحت مفهوم الرشوة الانتخابية أو فساد مصداقية الاقتراع ومن ثم فإنها تستوجب الجزاء أو العقوبة الانتخابية: آ- المنح المالية التي يقدمها المرشح للناخبين والمصحوبة بالتعهد بالتصويت لصالحه. ب- الدعوات الموجهة لأشخاص معينين للحصول على وجبات غذائية مجانية ترسل الى محل إقامتهم. ينظر د.جورجي شفيق ساري: تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها، مصدر سابق، ص٤٠-٤٢. د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص٩٦-٩٧.

(٩٤٠) في إحدى الانتخابات الإيطالية قدم احد المرشحين لكل ناخب فرد حذاء للقدم اليمنى واعداً إياه بان يعطيه فرد الحذاء الآخر للقدم اليسرى بعد انتخابه، ينظر،

Jean –Maire Cotteret Claude EMeri, op.cit,p.39.

(٩٤١) كالتشريع العراقي والمصري والكويتي والمغربي والتونسي والجزائري والأردني واللبناني والإنكليزي والفرنسي.

(٩٤٢) في بعض الدول كانت أصوات الناخبين تشترى عن طريق جمعيات خاصة ببيع أصوات الناخبين، كما هو الحال في فرنسا حيث تم عام ١٨٩٠ إنشاء جمعية تضم الرجال الراغبين ببيع أصواتهم وبلغ عدد أفرادها ١٦٠٠ رجل تم الاتفاق بينهم وبين احد الماليين على شراء أصواتهم مقابل ٢٠ ألف فرنك. ينظر د.حسن عبد المنعم البدراوي: الأحزاب السياسية والحريات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢، ص٢٨١.

(٩٤٣) يقرر القانون الانتخابي الأمريكي إسناد جريمة الرشوة ضد المرشح إذا كان يعرض نقوداً بقصد توجيه الناخب للإدلاء بصوته أو منعه من الإدلاء به، فهو يقصر هذه الجريمة على ان يكون مقابل الرشوة نقوداً، وليس شيء آخر. ينظر د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مصدر سابق، ص١٠٨٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإدلاء به بما يتفق ومصلحة صاحب العطية (الراشي)، وهو ما يطلق عليه بالنتيجة الإجرامية، فالتشريعات الانتخابية حرصت على تحديد الغرض أو مقابل العطية أو الفائدة، والذي يكون هنا عكس الغرض من جريمة الرشوة العادية[٩٤٤]، فهو فعل أو امتناع يقع عبء الالتزام به على عاتق الناخب المرتشي فيصوّت لمرشح بذاته أو قائمة معينة أو يمتنع عن التصويت تماماً، أو عن إعطاء صوته لمرشح معين.

ويرى جانب من الفقه ان هذه الجريمة تعد متحققة عند عرض رحلة بالطائرة لمجموعة من الناخبين حتى يتسنى لهم التصويت في المقاطعة المقيدين فيها حتى وان لم يتم تحديد المرشح الذي يجب التصويت لصالحه[٩٤٥].

وقد سارت بعض أحكام القضاء بخلاف هذا الرأي، وهو الأصح كما نراه، فلا يوجد تأثير على الناخب لحمله على التصويت على وجه معين أو الامتناع عنه[٩٤٦].

ويجب توافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، فجريمة الرشوة الانتخابية من جرائم الضرر (جرائم السلوك والنتيجة)، فلا تقوم بدونها، وهو ما أكدته أحكام القضاء[٩٤٧].

٣- الركن المعنوي:

جريمة الرشوة الانتخابية من الجرائم العمدية، ولكن هل يكفي فيها تحقق القصد العام أم أنها تتطلب قصداً خاصاً؟

ذهب جانب من الفقه الى انه يكفي لقيام الركن المعنوي توافر القصد العام بعنصريه العلم بعناصر الجريمة واتجاه الجاني لارتكابها بإرادته[٩٤٨].

---

(٩٤٤) ينظر د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي: المصدر السابق، ص١٦٤.

(٩٤٥) Andre et Francine De Michel,op.cit,p.321.

(٩٤٦) جاء في احد قرارات محكمة النقض المصرية ما يأتي ((ان استئجار عربة وجعلها تحت تصرف الناخبين المندوبين لا يمكن اعتبار هذا الفعل وحده بمثابة مزية لبعض الناخبين فلا يعد الفاعل راشياً)). نقض مصري في ١٩١٤/١/١٤. أشار إليه د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص١٧٤.

(٩٤٧) وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية، إذ يتطلب إثبات العلاقة السببية في الحكم باعتبارها عنصراً من عناصر الجريمة لا تقوم بدونها في شكلها التام ((ولما كان الحكم يجب ان يتضمن الواقعة المستوجبة للعقوبة بكافة عناصرها، فانه يلزم إيراد السببية في الحكم وإلا كان معيباً)). نقض ١٩٦٧/١٠/٢٧ في الطعن رقم ٢٣٤ ق. وأكدت في قرار آخر لها ((ان السببية رابطة مادية يجب التثبت من وجودها بين السلوك والنتائج غير المشروعة المترتبة عليه)). نقض ١٩٩٦/٦/١٤ في الطعن رقم ١٥٢ق أشار إليهما حسني شاكر أبو زيد قمر: المصدر السابق، ص٢٨٨.

(٩٤٨) مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات- القسم الخاص، الجزء الأول في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٢٢. وينظر أيضاً د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضمانتها الدستورية والقانونية، مصدر سابق، ص١١١٨-١١١٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويرى اتجاه آخر ان القصد العام وحده لا يكفي بل لابد من توافر نية إجرامية خاصة هي غرضه وغايته من تلقي العطية أو الوعد، وهي في جريمة الرشوة الانتخابية التأثير على الانتخابات من خلال التصويت لصالح مرشح معين أو الامتناع عن التصويت، فهذا الاتجاه يتطلب توافر قصد خاص الى جانب القصد العام[٩٤٩]، ونحن نتفق مع هذا الاتجاه فيما ذهب إليه من ضرورة توافر القصد الخاص، ويتم إثبات القصد الجنائي بكافة طرق الإثبات، وهذا الأمر متروك للمحكمة المختصة[٩٥٠]، وتنتفي مسؤولية المرشح في الحالة التي يباشر فيها الغير من أنصاره أو القائمين على إدارة أعمال الدعاية الانتخابية له فعل من أفعال الرشوة الانتخابية دون علمه[٩٥١].

أما عقوبة هذه الجريمة التي عدتها اغلب التشريعات الانتخابية جنحة على خلاف الرشوة العادية التي تعد جناية[٩٥٢] فهي الحبس والغرامة أو احداهما[٩٥٣]، بينما نصت بعض التشريعات على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كالقانون الجزائري[٩٥٤].

---

(٩٤٩) ينظر د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص٣٣٧. د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص١٧٨-١٧٩. د.مصطفى مجدي هرجه: المصدر السابق، ص٩٨-٩٩. حسني شاكر أبو زيد قمر: المصدر السابق، ص٢٨٩-٢٩٥. سلمان بيات: المصدر السابق، ص١٨٨-١٨٩.

(٩٥٠) ينظر حكم محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ٢٢/يونيه/١٩٥٧، أشار إليه د.محمد رفعت خفاجي: المصدر السابق، ص٤٤١.

(٩٥١) ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية/ الدائرة الجنائية في القضية Cass crim9/Janv/1988.no5. أشار إليه د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص١٧٣.

(٩٥٢) ينظر د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص٣٢٧.

(٩٥٣) العقوبة المقررة وفقاً للتشريع الانتخابي العراقي هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠ ألف دينار ولا تتجاوز مليون دينار أو بأحدهما المواد (١/٤، ٦/٤، ١٢/١٠ من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥)، والخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية، وجعلها المشرع الفلسطيني الحبس لمدة لا تتجاوز ٣ سنوات أو غرامة لا تزيد عل ٣ آلاف دولار أمريكي أو كلاهما (المادة١٠٣/ قانون الانتخاب)، وحددها المشرع الكويتي بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ١٠٠ دينار أو بإحداهما (المادة ٤٤/ قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة)، وجعلها المشرع المغربي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة من ٥٠٠٠ الى ٢٠,٠٠٠ المادة (١٠٠/ مدونة الانتخابات)، أما المشرع المصري فجعلها الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز ٥ آلاف جنيه (المادة ٤١/ ثانياً- ثالثاً قانون مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥)= = والمادة (٥١/ قانون الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥)، وجعلها المشرع الفرنسي الحبس لمدة سنتين وغرامة ١٠٠ ألف فرنك (المادة ١٠٦/ قانون الانتخاب).

(٩٥٤) نصت المادة ٠١٥٦/ قانون الانتخابات الجزائري) على ما يأتي ((تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٢٩ من قانون العقوبات.....))، والمادة (١٢٩) تنص على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٢٦-١٢٨ من قانون العقوبات وهي الحبس من سنتين الى عشر سنوات وغرامة من ٥٠٠-٥٠٠٠ دينار (المادة ١٢٦)، والحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة ٥٠٠-٥٠٠٠ دينار (المادتين ١٢٧-١٢٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والى جانب العقوبات الأصلية هناك عقوبات تبعية وتكميلية[٩٥٥]، كماتطبق الأعذار المُعفية من العقوبة أو المخففة لها والمنصوص عليها في قانون العقوبات[٩٥٦].

الفرع الثاني

جريمة استعمال القوة أو التهديد

الهدف من عملية الانتخاب هو اختيار أفضل المرشحين لكي يتولوا رئاسة الدولة، أو السلطة التشريعية، أو المراكز القيادية حسب نوع الانتخاب، ومن اجل قيام الناخب بهذا الدور الهام، يجب ان يتم ذلك دون أي ضغط أو تأثير عليه.

ولدراسة هذه الجريمة سنقسم هذا الفرع على نقطتين، الأولى نتناول فيها ماهية الجريمة، وفي الثانية نتطرق لأركانها.

أولاً: ماهية الجريمة:

إنَّ وسائل الضغط التي يمكن ان يتعرض لها الناخب كثيرة[٩٥٧]، فالتأثير على الناخبين بواسطة الوسائل المالية غير المشروعة قد لا يفلح، فيتم اللجوء الى وسائل أخرى تفوقها بالخطورة، وهي استعمال القوة أو التهديد، وهذه الأفعال يمكن ارتكابها من قبل المرشحين أو أنصارهم ، وكذلك رجال السلطة العامة، لحمل الناخب على التصويت على وجه معين أو منعه من التصويت، وقد جرّمت التشريعات الانتخابية[٩٥٨]

---

(٩٥٥) تنص المادة (١٦٨/ قانون تمثيل المواطنين الإنكليزي لعام ١٩٨٥ على حرمان المرشح من ممارسة حقوقه السياسية لمدة سبع سنوات، أما المادة (١١٦/ قانون الانتخاب الفرنسي) فتقرر الحرمان من الحقوق الوطنية وكل وظيفة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وتنص بعض القوانين على وجوب شطب أو استبعاد اسم المرشح من الجداول الخاصة بالمرشحين (المادة ٣/١٠٣ قانون الانتخابات الفلسطيني) (المادة ٤٤/ قانون مجلس النواب الأردني)، وتنص القوانين على مصادرة مبلغ الرشوة أو موادها (المادة ١٠٣/ قانون الانتخابات الفلسطيني). أما بالنسبة للتشريعات التي خلت من مثل تلك النصوص فيتم الرجوع الى قانون العقوبات (المادة ١٠١/ عقوبات عراقي).

(٩٥٦) تنص المادة (٣١١/ عقوبات عراقي) على ما يأتي ((يُعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى، ويعتبر عذراً مخففاً إذا وقع الإبلاغ أو الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها)).

(٩٥٧) ينظر د.حمدي علي عمر: الانتخابات البرلمانية، مصدر سابق، ص١٤٠-١٤١.

(٩٥٨) تنص المادة (٣/٣ من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥) الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على انه ((يشكل جريمة قيام أي شخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتأثير لا مبرر له على أي من عناصر عمليتي الاستفتاء والانتخابات وتعتبر الأفعال الآتية تأثيراً لا مبرر له: ٣/٣/آ استخدام القوة أو التهديد ضد أي شخص. ٢/٣/٣ إلحاق أو تهديد مسبب لأضرار سواء كانت جسدية أو نفسية ضد أي شخص))، وتنص المادة (١٠١/ مدونة الانتخابات المغربية) على انه ((يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة وبغرامة من ١٠,٠٠٠ الى ٢٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى العقوبتين كل من حمل أو حاول ان يحمل ناخباً على الإمساك عن التصويت أو اثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته الى الضرر))،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والعقابية[٩٥٩]هذه الأفعال في صياغات متباينة ضيقاً واتساعاً ولكنها تجمع على ضمان حرية الناخب في الإدلاء حسب قناعته، فمبدأ حرية التصويت يتنافى مع ممارسة أي أسلوب من أساليب الضغط على الناخبين كتدخل رجال الشرطة أو رجال الحكم المحلي، لإجبار الناخبين على التصويت لصالح مرشح معين، أو تهديد المرشحين أو أنصارهم للناخبين إذا لم يصوتوا لصالح هذا المرشح[٩٦٠].

ثانياً:أركان الجريمة:

ان هذه الجريمة شأنها شأن بقية الجرائم تتكون من ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي.

١- الركن المادي:

للسلوك الإجرامي في جريمة استعمال القوة أو التهديد لحمل الناخب على التصويت على وجه معين، أو للحيلولة دون تصويته صور عدة تتمثل بما يأتي:

الصورة الأولى: وتتمثل بأفعال استعمال القوة (الإكراه المادي) ضد الناخب، كالضرب والجرح والإيذاء[٩٦١]، أو وضع منوم أو مخدر له لمنعه من الوصول الى مكان الاقتراع واستعمال حقه الانتخابي بحرية[٩٦٢].

وتنص المادة (١٣٣/ أولاً قانون الانتخابات اليمني) على ما يأتي ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، كل من هدد أو استعمل القوة لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت))، وتنص المادة (٤٤/ أولاً قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي) على ما يأتي ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى العقوبتين كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت))، وتنص المادة (١٥٧/ قانون الانتخابات الجزائري) على انه ((كل من حمل ناخباً أو اثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملاً في ذلك التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه الى الضرر يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ دينار. وعندما تكون هذه التهديدات مرفقة بالعنف والاعتداء تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد ٢٦٤-٤٤٢ من قانون العقوبات)).

(٩٥٩) تنص المادة (٣٣١/ عقوبات لبناني) على ما يأتي ((من حاول التأثير في اقتراع احد اللبنانيين بقصد إفساد نتيجة الانتخاب العام أما بإخافته من ضرر يلحق بشخصه أو عيلته أو مركزه أو ماله... يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من خمسين الى خمسمائة ليرة))، وتنص المادة (١٨٢/ آ قانون العقوبات الفلسطيني) على انه ((يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة حتى خمسين جنيهاً كل من حاول التأثير في اقتراع احد الفلسطينيين بقصد إفساد نتيجة الانتخاب العام: أما بإخافته من ضرر يلحق بشخصه أو بأسرته أو مركزه أو ماله.....))، وينظر أيضاً نص المادتين (١٠٩-١١٠ عقوبات فرنسي)، والمادة (١٣٩/ عقوبات إيطالي)).

(٩٦٠) ينظر د.علي عبد القادر مصطفى: المصدر السابق، ص٩٢-٩٣.

(٩٦١) في انتخابات مجلس الشعب المصري لعام ١٩٩٥، أصيب العشرات من الناخبين بجروح نتيجة أعمال الشعب التي حدثت بمركز قبلين في محافظة كفر الشيخ. ينظر د.زكريا محمد المرسي: المصدر السابق، ص٧٧٧.

(٩٦٢) ينظر د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص٣٣٤. د.عفيفي كامل عفيفي: الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مصدر سابق، ص١٥٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصورة الثانية: وتتمثل بأفعال التهديد المادي وذلك باستعمال القوة المادية ضد الناخب بما يعرضه هو أو أسرته أو ما له للأذى أو الضرر، إذا لم يصوّت على وجه معين، أو يمتنع عن التصويت[٩٦٣].

الصورة الثالثة: وهي أفعال التهديد المعنوي الذي ينطوي على إخافة الناخب بأسم الدين[٩٦٤]، أو تقديم شكوى ضده[٩٦٥]، أو بفقد خدمته أو وظيفة أو مركز خاص، من اجل حمله على التصويت أو الامتناع عنه، وهذه التهديدات قد توجه لأحد الناخبين أو لمجموعة منهم، ويشترط فيها ان تكون شخصية أو مباشرة[٩٦٦]، ويجب على المحكمة المختصة بيان عبارات التهديد في حكمها وإلا كان عرضة للنقض[٩٦٧]. والسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يمكن ارتكابه من قبل المرشح أو أنصاره[٩٦٨]، أو من قبل احد المسؤولين في الحزب السياسي أو مؤيديه[٩٦٩]، أو أرباب العمل[٩٧٠]، أو رجال السلطة

---

(٩٦٣) تنص المادة (١٠٧/ قانون الانتخاب الفرنسي) على ما يأتي ((يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبالغرامة ١٠٠,٠٠٠ فرنك كل شخص قام بوسيلة مادية بتهديد أو إكراه احد الناخبين أو تخويفه بفقد عمله أو تعرضه لضرر شخصي أو لأسرته أو ماله، وذلك بقصد إكراهه على الامتناع عن التصويت أو للتأثير أو محاولة التأثير على حريته في التصويت)).

(٩٦٤) من وسائل الضغط التي يمكن ان تمارس على إرادة الناخبين تهديد رجال الدين للناخبين بعقوبات دينية وأخلاقية إذا لم يختاروا الأشخاص الذين يرغبون باختيارهم، وينتشر هذا الأسلوب في البلاد التي يظهر فيها نفوذ رجال الدين مثل أمريكا اللاتينية وعدد من الدول الإسلامية كإيران والباكستان والعراق. ينظر د.علي عبد القادر مصطفى: المصدر السابق، ص١٠١.

(٩٦٥) قضت محكمة النقض الفرنسية/ الدائرة الجنائية في احد قراراتها بتوافر أركان جريمة التهديد بحق الحارس الذي يهدد احد الناخبين بتحرير محضر ضده عن وقائع سبق له ان تسامح بشأنها من قبل إذا لم يصوّت لصالح مرشح معين. القرار الصادر في القضية: Cass Crim.24/Mai/1980. أشار إليه د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص١٨٣.

(٩٦٦) وفي انتخاب مجلس الشعب المصري لعام ١٩٩٠-١٩٩٥ كان العنف ضد الناخبين من أهم مظاهر هذه الانتخابات وهو ما تم على أيدي بعض رجال الشرطة والمرشحين وأنصارهم. ينظر فاروق عبد الحميد محمود: المصدر السابق، ص١٧٢و ص٣١٦.

(٩٦٧) جاء في قرار لمحكمة استئناف بغداد/ الرصافة بصفتها التمييزية ما يأتي ((لوحظ ان محكمة الجنح لم تبين في قرارها كلمات التهديد بشكل دقيق على المشتكية من خلال شهادات الشهود لما لذلك من أهمية في التكييف القانوني للفعل المنسوب للمتهمين. قرر نقض كافة قرارات محكمة الجنح)). القرار رقم ٨٨/جزاء/٢٠٠٢. أشار إليه د.سعد إبراهيم الاعظمي: موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج٢، مصدر سابق، ص١٠٤.

(٩٦٨) في انتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠ شهدت محافظة الدقهلية حوادث عنف نتج عنها إصابة العديد من الناخبين بإصابات خطيرة، وإتلاف العديد من العجلات، وفي محافظة الشرقية= = (دمياط) تطورت الاشتباكات بين أنصار المرشحين الى إطلاق النيران، وإصابة ١٧ ناخباً. ينظر د.حمدي علي عمر: الانتخابات البرلمانية، مصدر سابق، ص١٣٠-١٣١.

(٩٦٩) شهدت انتخابات المجالس البلدية التي جرت في كمبوديا عام ٢٠٠١ عمليات تهديد للناخبين وتخويفهم، وقد سجلت المنظمات التي قامت بعمليات المراقبة في العملية الانتخابية هذه التهديدات والتي وصلت الى مئات الحالات. ينظر،

Richard L.Klein and Patrick Merloe,op.cit,p.87.

وينظر أيضاً د.محسن محمد العبودي: الانتخابات والتطور الديمقراطي، مصدر سابق، ص٨٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العامة[٩٧١]، وذلك تحقيقاً لمصلحة مرشح معين للفوز بالانتخاب، والتهديد يكون كتابة أو قولاً، بصورة مباشرة من قبل الجاني، أو عن طريق الغير. فإذا صدر من الجاني أي فعل من الأفعال التي تدخل في نطاق الصور سالفة الذكر وترتب عليه إحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة بالخطر الذي يهدد المصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية، وسواء كان هذا الخطر محققاً أو محتملاً، فلا يشترط تحقق واقعة التصويت على نحو معين أو الامتناع عنه فعلاً [٩٧٢]. وهناك من يرى ان النتيجة الإجرامية تتمثل في صورتين: الأولى- منع الناخب من التصويت أي مصادرة حقه في المشاركة في الانتخاب أو الاستفتاء، والثانية- إكراه الناخب على التصويت على وجه خاص من المفترض انه مغاير

---

(٩٧٠) في إحدى الانتخابات الفرنسية قام احد أرباب العمل بتهديد عماله بشأن التصويت لصالح مرشح تربطه به مصلحة وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية ذلك الفعل جريمة يحاسب عليها القانون. ينظر قرار محكمة النقض/ الدائرة الجنائية .Cass Crim.7/Dec/1978 وفي الانتخابات التشريعية لمقاطعة Carmaux الفرنسية عام ١٨٩٨ فاز احد ملاك المناجم في تلك الانتخابات بسبب خشية عمال المنجم الذي يملكه من ان يفقدوا عملهم في حال امتناعهم عن الإدلاء بأصواتهم لصالحه إعمالاً لقاعدة (نصوت للخبز)، وقد نصت بعض التشريعات الانتخابية بصورة صريحة على تجريم تأثيرات أرباب العمل ومنها قانون الانتخاب لولاية دومينكا الأمريكية، إذ نصت المادة (٥٢) منه على ما يأتي ((يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر أو بغرامة خمسة آلاف دولار صاحب العمل الذي يؤثر أو يحاول التأثير على موظفيه للإدلاء بأصواتهم لصالح مرشح معين أو تهديدهم بالاستقطاع من رواتبهم إذا أدلوا بأصواتهم لصالح مرشح معين)). ينظر د.أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص٧٤. د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مصدر سابق، ص١٠٨٩، ص١١٠١.

(٩٧١) في إحدى القضايا التي نظرتها محكمة النقض الفرنسية والتي تتلخص وقائعها بما يأتي ((قيام عمدة احد المدن بالاجتماع مع موظفيه وذلك لغرض إعلامهم بترشيح نفسه في الانتخابات فصدرت منه بعض عبارات التهديد لهم فأدانته محكمة الموضوع وفقاً لنص المادة (١٠٧/ قانون الانتخاب) مستندة في حكمها على ثبوت واقعة هذا الاجتماع وصدور أقوال تهديد من العمدة للموظفين مفاها ((ان من لا يصوّت لصالحي في الانتخاب عليه ان يعلم جيداً، ان هناك مئات من الأشخاص خلف الباب ينتظرون شغل وظيفته وانه أي العمدة- لا يزال أمامه ثلاثة أعوام من الوظيفة، سوف يردع خلالها بعصا غليظة كل من يمتنع عن انتخابه من الموظفين)). أيدت محكمة النقض حكم محكمة الموضوع معتبرة ان الكلمات التي وجهها العمدة تمثل تهديداً صريحاً موجهاً لموظفيه، لأنه يبث في قلوبهم الخوف على وظائفهم، وهو الأمر الذي يستتبعه التأثير على إرادتهم عند قيامهم بالتصويت، قرار محكمة النقض الفرنسية/ الدائرة الجنائية،

Cass Crim.7/Mai/1996/No.192

وفي مصر نسب الى عمدة إحدى البلدات انه دعا إليه ناخبين بواسطة شيخ الخفر واحد الخفراء وطلب منهما ترشيح شخص معين وصار يهددهما بقوله (من لا ينتخب يعرف شغله) ومسك لهما شنبه، ونسب الى أخيه انه طلب من المجني عليهما الامتثال لأمر العمدة، ووضع يده في جيب احدهما واخرج منه الختم، وقد خشى المجني عليهما بالنسبة لما هو معروف عنه من اتهامه في حوادث جنائية، ولذا امتثل المجني عليه المذكور وتركه يخرج من جيبه ووقع به على ترشيح ذلك الشخص، كما امتثل المجني عليه الثاني وختم على ترشيحه، وقد اعتبرت المحكمة ان الوقائع سالفة الذكر تكوّن جريمة تهديد للناخبين وفقاً للنص الوارد في قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣. علماً ان المادة (٧/ أولاً) من هذا القانون تنص على انه ((يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري أو بإحدى العقوبتين: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حق التصويت أو لإكراهه على التصويت على وجه خاص....))، نقض مصري في ١٩٢٥/١٢/٧. قرار محكمة النقض الفرنسية أشار إليه د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص١٨٤ وقرار محكمة النقض المصرية أشار إليه جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٢، ص٦٥.

(٩٧٢) ينظر حسني شاكر أبو زيد قمر: المصدر السابق، ص٣١٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للوجهة التي اتجهت إليها إرادته أصلاً، وفي الحالتين يحدث إخلال بمبدأ حرية التصويت[٩٧٣].

٢- الركن المعنوي:

جريمة استعمال القوة أو التهديد بها من الجرائم العمدية التي يكتفي لتوافر الركن المعنوي فيها بالقصد العام بعنصريه العلم والإرادة، بمعنى يتطلب العلم بعناصر السلوك الإجرامي واتجاه الإرادة الحرة طواعية نحو ارتكابه، وهذا السلوك الذي يأخذ إحدى صور الإيذاء المادي أو التهديد به، أو التهديد المعنوي الذي ينطوي على إخافة الناخب وتهديده بفقد وظيفته أو فائدة خاصة أو ميزة معينة إذا لم ينصاع لإرادة الجاني بالتصويت وفقاً للاتجاه الذي يحدد له أو الامتناع عن التصويت بما يتفق وهدفه غير المشروع[٩٧٤].

وهناك جانب من الفقه يرى ان هذه الجريمة من جرائم القصد الخاص الذي مفاده ان ما يقوم به الجاني من استعمال القوة أو تهديد للناخب بغرض التأثير على حرية الناخب بمنعه من الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء لإكراهه على الإدلاء به على وجه معين[٩٧٥].

ونحن نؤيد هذا الرأي، فلابد من القصد الجنائي الذي يتمثل بالغرض الذي يهدف إليه الجاني من ارتكاب جريمته وهو حمل الناخبين على إبداء رأيهم على وجه لا يعّبر عن إرادة حقيقية لهم أو امتناعهم عن الإدلاء بأصواتهم جبراً، من جراء السلوك الإجرامي الذي أتى به الجاني والذي يخلق الرعب في نفس الناخب ولا يهم بعد ذلك ارتعب أم لا[٩٧٦]، أما إذا تمكن الجاني من نفي القصد الخاص فان ذلك يهدر الركن المعنوي لهذه الجريمة فلا تتحقق المسؤولية.

أما عقوبة هذه الجريمة فان التشريعات الانتخابية والعقابية جمعت بين عقوبتي الحبس والغرامة أو أحداهما[٩٧٧]، حيث عدتها اغلب التشريعات **جنحة**[٩٧٨]،

---

(٩٧٣) ينظر د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص١١١.
(٩٧٤) ينظر د.عفيفي كامل عفيفي: المصدر السابق، ص١١٢٥. سلمان بيات: القضاء الجنائي العراقي، ج٣، مصدر سابق، ص٤٠٨. حسني شاكر أبو زيد قمر: المصدر السابق، ص٣١٤-٣١٥.
(٩٧٥) ينظر د.عبد الفتاح مراد: قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص٣٣٥.
(٩٧٦) ينظر د.رمسيس بهنام: قانون العقوبات- القسم الخاص، منشاة المعارف المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص١١٩٨.
(٩٧٧) جعلت المادة (١٠/ النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥) الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فضلاً عن العقوبات التبعية[٩٧٩]، وتشدد العقوبة إذا كان الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، أو وقعت من جماعة مؤلفة من شخصين أو أكثر[٩٨٠].

والملحوظ على النصوص الانتخابية التي تناولت جريمة استعمال القوّة أو التهديد ضد الناخب، أنها لم تبين الأحوال التي يؤدي فيها استعمال القوة الى حدوث جروح أو عجز عن العمل أو مرض أو عاهة مستديمة، أو حدوث الوفاة، إذ كان من الواجب الإشارة إليها وتشديد العقوبة حسب كل حالة حتى تصل الى أشدها عند حدوث الوفاة، أو الإشارة بصورة صريحة الى تطبيق النصوص الواردة في قانون العقوبات، وهو ما تبنته بعض التشريعات التي شددت العقوبة في مثل هذه الحالات كالتشريع الجزائري[٩٨١]، وأيده جانبٌ من الفقه[٩٨٢].

سنة أو غرامة لا تقل عن ٥٠٠ ألف دينار ولا تتجاوز مليون دينار أو كليهما، ونرى أيضاً إمكانية تطبيق العقوبات الواردة في قانون العقوبات المواد (٤١٢-٤١٦، ٤٣٠-٤٣٢)، وفي اليمن حدد قانون الانتخاب عقوبة هذه الجريمة في المادة (١٣٣/ أولاً) وجعلها الحبس لمدة لا تزيد على سنة، أما المشرع المغربي فحددها بالحبس من ستة أشهر الى سنة وغرامة من ١٠-٢٠ ألف درهم (المادة ١٠١/ مدونة الانتخابات)، وجعلها المشرع الكويتي الحبس لمدى لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو أحداهما (المادة ٤٤/ قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة). وجعلها المشرع اللبناني الحبس من شهر الى سنة وغرامة من ٥٠-٥٠٠ ليرة لبنانية (المادة ٣٣١/ عقوبات). ونصت المادة (٤١/ أولاً) قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ على ما يأتي ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه معين))، وبالحكم نفسه أخذت المادة (٥١/ أولاً) قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥.

(٩٧٨) ينظر د.عبد الفتاح مراد: موسوعة الانتخابات، مصدر سابق، ص١٢٦-١٢٨. وللمؤلف نفسه: شرح قوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص٣٢٧.

(٩٧٩) تنص المادة (١٠٢/ مدونة الانتخابات المغربية) على انه ((يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد ١٠٠ الى ١٠٢..... الحرمان من حق الترشيح للانتخابات لمدة سنتين))، وتنص المادة (١٢٩/ قانون الانتخابات اليمني) على ما يأتي ((يعاقب أي من العاملين في السلطة التنفيذية..... مع عزله من وظيفته))، وينظر أيضاً نص المادة (١٣٣/ سابعاً).

(٩٨٠) تنص المادة (١٠٩/ قانون الانتخاب الفرنسي) على انه ((تضاعف العقوبة في الأحوال المنصوص عليها بالمادة ١٠٧..... إذا كان الجاني موظفاً)) وبالحكم نفسه اخذ قانون الانتخابات الجزائري (المادة ١٤٥)، وتنص المادة (٣٢٩/ عقوبات لبناني) على انه ((إذا اقترف الجرم جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.....))، وينظر المادة (١٨١/ ح عقوبات فلسطيني).

(٩٨١) نصت المادة (١٥٧/ قانون الانتخابات الجزائري) على ما يأتي ((..... وعندما تكون هذه التهديدات مرفقة بالعنف أو الاعتداء تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد ٢٦٤-٢٦٦، ٤٤٢ من قانون العقوبات))، والعقوبة المقررة بموجب المادة (٢٦٤) هي الحبس من شهر الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠,٠٠٠ دينار، إضافة الى إمكانية الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة (٨، ١٤) ومنها العزل من الوظائف العامة والحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات، وتفرض هذه العقوبات عندما يترتب على الاعتداء جرح أو مرض أو عجز كلي عن العمل وتصبح العقوبة السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات إذا ترتب على الاعتداء عاهة مستديمة، وإذا أدى الضرب أو الجرح الى الوفاة تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة، وتقرر المادة (٢٦٥) عقوبة السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة مع توافر سبق الإصرار أو الترصد، أما المادة (٢٦٦) فتقرر عقوبة الحبس من شهرين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠,٠٠٠ إذا نتج عن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

الجرائم المخلة بأمن وانتظام عملية التصويت

تعد عملية التصويت من أهم وأدق مراحل العملية الانتخابية، ففي هذه المرحلة يتم اقتراع الناخبين في مركز الاقتراع (جمعية الانتخاب)، وتأمين سلامة هذه العملية يتوقف عليه سلامة العملية الانتخابية برمتها، ولهذا تحرص كافة التشريعات الانتخابية والعقابية على إحاطة هذه العملية بالضمانات اللازمة التي تكفل امن وسلامة وانتظام العملية الانتخابية، وتأمين سيرها بانتظام لبث الطمأنينة في نفوس أطراف العملية الانتخابية[٩٨٣]، وهذا الأمر يتمن خلال تجريم مجموعة الأفعال التي تشكل إخلالاً بأمن وانتظام سير العملية الانتخابية، منها ما يتعلق بأمن مقرات اللجان الانتخابية وذلك بمنع اقتحام أو دخول هذه المقرات سواء مع حمل السلاح أو بدونه، ومنها ما يمس سلامة القائمين على عملية التصويت وهيبتهم واعتبارهم كاستعمال القوة أو التهديد معهم بقصد منعهم من أداء أعمالهم أو إكراههم على أدائها على وجه خاص، ومنها ما يتعلق بمخالفة إجراءات العملية الانتخابية كانتهاك سرية التصويت، واختلاس أو إتلاف الأوراق والمستندات الانتخابية فضلاً عن بعض الأفعال التي تجرّمها بعض التشريعات الانتخابية[٩٨٤]

الفرع الأول

جريمة الدخول بغير حق الى مقر لجنة الانتخاب

الضرب أو الجرح مرض أو عجز لمدة تجاوز عشرة أيام، أما المادة (٤٤٢) فتقرر عقوبة الحبس من عشرة أيام على الأقل الى شهرين على الأكثر وبغرامة من ٥٠ الى ٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(٩٨٢) ينظر عبد اللاه شحاته الشقاني: مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، مصدر سابق، ص٤٨٢.

(٩٨٣) ينظر د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، مصدر سابق، ص١١٩.

(٩٨٤) من هذه الجرائم جريمة بيع الخمور يوم التصويت وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦/ قانون الانتخاب في الولايات المتحدة)والتي تنص على انه ((يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسة آلاف دولار كل من يبيع الخمور يوم التصويت))، ويرى البعض ان الحكمة التي توخاها المشرع الأمريكي من منع الخمور يوم التصويت هي ان يؤدي الناخب صوته وهو في كامل قواه العقلية ومن ناحية أخرى ان تعاطي الخمور يؤدي في هذه الظروف الى حوادث عنف أو شغب، وجريمة ادعاء الأمية وهو ما نصت المادة (٤٧/ قانون الانتخاب الأردني لعام ١٩٨٦) والتي جاء فيها ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية ..... ادعى الأمية أو العجز عن الكتابة وهو ليس كذلك))، وبالحكم نفسه أخذت المادة (٤٠/و- قانون انتخاب مجلس النواب الأردني ١٩٩٨)، والمادة (١٠٢/د قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥).ينظر د.عفيفي كامل عفيفي:المصدر السابق،ص٣٤١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سلامة العملية الانتخابية وانتظامها مقصد تهدف جميع الدول وخاصة الديمقراطية منها الى تحقيقه، من خلال توفير الطمأنينة والأمن داخل مقر لجنة الانتخاب (التصويت)، فهذا الأمر ينعكس بالإيجاب على جميع أطراف العملية الانتخابية وعلى الأخص الناخب الذي يعّبر عن رأيه بحرية دون خوف أو رهبة، فالتواجد مع حمل السلاح مهما كان نوعه داخل مقرات اللجان سواء تم ذلك بواسطة الناخبين أو المرشحين أو وكلائهم أو حتى من قبل العاملين في إدارة العملية الانتخابية، أو دخول قوات الأمن المكلفة بحماية مركز التصويت الى داخل مقر لجنة التصويت بغير طلب من مسؤول المركز (رئيس جمعية الانتخاب)، ينعكس سلباً على امن واستقرار عملية التصويت، لذلك نجد التشريعات الانتخابية تجعل من الدخول الى مقر لجنة الانتخاب مع حمل السلاح أو الدخول إليها وعدم الخروج على الرغم من طلب ذلك جريمة انتخابية معاقب عليها[٩٨٥].

وبحث هذه الجريمة يقتضي منا التطرق لماهية هذه الجريمة ثم أركانها وهذا ما سنبحثه تباعاً.

أولاً: ماهية الجريمة:

حفظ الأمن والنظام داخل المركز الانتخابي (جمعية الانتخاب) أمر منوط بمسؤول المركز أو رئيس لجنة الانتخاب وحده[٩٨٦]، وله في سبيل تحقيق ذلك، منع أي شخص من الدخول الى مركز الانتخاب وهو يحمل سلاحاً [٩٨٧]، أو طرد أي شخص يشوش على عملية التصويت أو يحاول إثارة الشغب[٩٨٨]، وله في سبيل تحقيق ذلك الاستعانة برجال الأمن المكلفين بحماية المركز الانتخابي، إلا انه لا يجوز لهؤلاء الدخول

---

(٩٨٥) تنص المادة (٢٧/د) قانون الانتخاب العراقي على ما يأتي ((يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في لقوانين النافذة كل من ارتكب أي فعل من الأفعال الآتية : حمل سلاحاً نارياً أو أي أداة خطرة على الأمن في أي مركز من مراكز الاقتراع يوم الاقتراع))، وتنص الفقرة (هـ) من المادة نفسها على ((الدخول بالقوة الى مراكز الاقتراع.... للتأثير على العمليات الانتخابية)).

(٩٨٦) تنص المادة (١/٨١) قانون الانتخاب الفلسطيني ((تقع على عاتق رئيس لجنة الاقتراع المحافظة على الأمن والنظام داخل مركز الاقتراع)).

(٩٨٧) تنص المادة (٨/٢) من النظام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بالاقتراع وفرز الأصوات الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على انه ((يخضع كل من يدخل مركز الاقتراع للتفتيش ولا يجوز لأي شخص ان يحمل حقيبة أو حاوية داخل مركز الاقتراع...)).

(٩٨٨) تنص المادة (٢٧/و) من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الأردني على انه ((على كل من رئيس هيأة الاقتراع أو الفرز أي يمنع القيام بأي عمل أو محاولة القيام في مركز الاقتراع إذا كان من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية وله الحق ان يطلب ممن يقوم بذلك مغادرة مركز الاقتراع)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الى مراكز الانتخاب إلا بناءً على طلب من مسؤوله[٩٨٩]، فالمركز الانتخابي (جمعية الانتخاب) لا يحضرها إلا الناخبون والمرشحون أو وكلائهم والمراقبون وهؤلاء لا يجوز حضورهم حاملين للسلاح[٩٩٠]، ولرئيس لجنة الانتخاب السلطة المخولة لمأمور الضبط القضائي فيما تتعلق بالجرائم التي ترتكب في قاعة الانتخاب أو يشرع في ارتكابها في ذلك المكان فمركز التصويت أو جمعية الانتخاب مكان يجب احترامه من قبل الحاضرين وصيانة هذه الحرمة تقتضي معاقبة من يعتدي أو يتجاوز عليها، فهي أشبه بقاعة الدرس، أو قاعة المحكمة[٩٩١]، ولحماية قاعة الانتخاب من كل اعتداء مادي أو أدبي تقرر التشريعات الانتخابيةجزاءً جنائياً لكل من يدخلها حاملاً لأي نوع من السلاح، أو من يدخلها بلا حق ولم يتمثل لأمر الخروج منها رغم طلب ذلك منه من قبل رئيس لجنة الانتخاب[٩٩٢].

وعلة التجريم في هذه الجريمة ما يحدثه حمل السلاح من اثر ضار مادياً أو نفسياً لدى أطراف العملية الانتخابية وما يسببه من إثارة للاضطراب والقلق فيما بينهم ودون الحاجة الى استظهار قصد أو نية من يحمل السلاح والهدف من حمله ولاسيما ان هذه الأفعال تتم أثناء الفترة الزمنية المحددة للاقتراع والتي يتواجد فيها الناخبون في مراكز التصويت[٩٩٣].

ولذلك نجد التشريعات الانتخابية تجرم هذه الأفعال باعتبارها من الجرائم الانتخابية الخطيرة التي تؤثر في سلامة العملية الانتخابية وحسن سيرها[٩٩٤].

---

(٩٨٩) تنص المادة (٢/٨١) قانون الانتخابات الفلسطيني لعام ٢٠٠٥ على ما يأتي ((يجب ان يتواجد خارج مراكز الاقتراع وفي الساحة المحيطة به عدد من أفراد الشرطة باللباس الرسمي لتنفيذ ما يطلبه منهم رئيس لجنة مركز الاقتراع، ولا يجوز ان يتواجد أي من هؤلاء داخل مركز الاقتراع إلا بطلب من رئيس اللجنة وللمدة اللازمة لحفظ الأمن والنظام حيثما تقرر لجنة مركز الاقتراع ذلك)).

(٩٩٠) تنص الفقرة (د) من قانون السلوك للمراقبين الصادر بقرار اللجنة الانتخابية المستقلة في جنوب إفريقيا الصادر بالقرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٣ يجب ان يمنع المراقبون عن حمل السلاح أو إبرازه خلال سير مهام المراقبة الموكلة إليهم ينظر،

Melissa Estok, Neil Nevitteand Gleen Cowan,op.cit,p.148.

(٩٩١) تنص المادة (١٥٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على ما يأتي ((ضبط المحاكمة وإدارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك ان يمنع أي شخص من مغادرة قاعة المحاكمة وان يخرج منها كل من يخل بنظامها فان لم يمتثل جاز للمحكمة ان تحكم فوراً بحبسه بسيطاً أربعاً وعشرين ساعة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دنانير.....)).

(٩٩٢) ينظر حسني شاكر أبو زيد قمر: المصدر السابق، ص٢٩٨.

(٩٩٣) ينظر مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص١٣٨.

(٩٩٤) تنص المادة (١٠/٤-٥) النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية على انه ((يعاقب أي شخص ارتكب أي فعل من الأفعال التالية: حمله سلاح ناري أو أي أداة خطرة على الأمن في أي مركز من مراكز الاقتراع يوم الانتخابات))، وتنص الفقرة (٥) على ((الدخول بالقوة الى مركز

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: أركان الجريمة:

جريمة الدخول الى مقر لجنة الانتخاب بغير حق مع حمل السلاح، أو بدونه وعدم الخروج رغم صدور أمر بذلك تتكون من ركنين هما: الركن المادي والمعنوي.

الاقتراع.....))، وتنص المادة (٣٠/ قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي) على انه ((لا يجوز ان يحضر في جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ولا يجوز ان يحمل أي منهم سلاحاً ظاهراً أو مخبأ....))، وتنص المادة (٤٣/ ثامناً) من القانون نفسه على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند أمر اللجنة بذلك))، وتنص المادة (٤٤/خامساً) على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: من دخل في المكان المخصص حاملاً سلاحاً بالمخالفة لأحكام المادة ٣٠ من هذا القانون))، وتنص المادة (١٥٢/ قانون الانتخابات الجزائري) على ما يأتي ((كل من عكّر صفو مكتب التصويت..... أو منع مترشحاً أو ممثليه من حضور عمليات التصويت يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبحرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وإذا كان المدان حاملاً للسلاح يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات، وإذا ارتكب المخالفات..... اثر خطة مدبرة لتنفيذها فيعاقب المدان بالسجن من خمس الى عشر سنوات))، وتنص المادة (٤/٨١) قانون الانتخابات الفلسطيني على انه ((يحظر على أي شخص من غير أفراد الشرطة الذين يلبسون الزي الرسمي حمل أي سلاح ناري أو أي سلاح آخر، أو أداة يعاقب على حملها القانون داخل مراكز الاقتراع أو على مداخلها))، وتنص المادة (١/١٠٢/هـ) ((يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي فعل من الأفعال التالية: حمل سلاحاً نارياً أو أي أداة أخرى ويشكل بحمله خطر على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب))، ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وفقاً لنص الفقرة ٢/آ و ب من المادة نفسها. وتنص المادة (٨٩/ مدونة الانتخابات المغربية) على انه ((لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام ان يدخل قاعة التصويت وإلا تعرض للعقوبات....))، وتنص المادة (٩٣) من القانون نفسه على انه ((يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة وبغرامة من ١٢٠٠ الى ٥٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف..... وتكون العقوبة السجن من سنة الى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولوا الاقتحام يحملون السلاح))، وتنص المادة (٩٤) على انه ((تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام.... بناءً على خطة مدبرة.....))، وتنص المادة (٤٠/ هـ قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الأردني) على انه ((يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية: حمل سلاحاً نارياً أو أي أداة تشكل بحملها خطراً على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع أو الفرز أو مراكز الفرز يوم الانتخاب حتى ولو كان السلاح مرخصاً))، وتنص المادة (١٣٢/ امساً قانون الانتخاب اليمني) على ما يأتي ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بدون حق ولم يخرج عند أمر اللجنة))، وتنص المادة (١٣٣/ رابعاً) على انه ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة من دخل المقر المخصص للانتخابات حاملاً سلاحاً نارياً بالمخالفة لأحكام المادة ٩٧ من هذا القانون))، علماً ان المادة (٩٧) لا تجيز للناخب أو المرشح أو مندوبه حمل سلاحاً نارياً ظاهراً أو مخفياً وبصفة عامة لا يجوز لأي منهم حمل السلاح داخل القاعة أو في الساحة وحرم مقر الانتخابات. وتنص المادة (٤٣/ قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري) المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ على ما يأتي ((يعاقب بغرام لا تتجاوز مائتي جنيه أولاً - من دخل جمعية الانتخاب أو الاستفتاء بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك)).وينص الفصل (٤١/ المجلة الانتخابية التونسية) على انه ((لا يمكن لأي ناخب الدخول لقاعة الاقتراع ان كان حاملاً لأي نوع من أنواع الأسلحة))، وتنص المادة (٦١/ قانون الانتخابات الفرنسي) = =((لا يجوز الدخول في جمعية الانتخاب بأسلحة))، وتنص المادة (٩٦) من القانون نفسه على ما يأتي ((في حالة مخالفة نص المادة ٦١ تكون العقوبة هي الحبس مدة ثلاثة أشهر والغرامة ٥٠,٠٠٠ ألف فرنك إذا كان السلاح مخفياً، وتشدد العقوبة في حالة تعمد الجناة إظهار تلك الأسلحة))، وتنص المادة (٢٥/ قانون الانتخابات في الولايات المتحدة) على ما يأتي ((معاقبة أي من الجنود أو البحرية إذا مارسوا العنف اعتماداً على صفتهم للتأثير على سير الانتخابات)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١ - الركن المادي:

يتحدد السلوك الإجرامي الذي يتحقق به الركن المادي في صورتين،

الأولى: تتمثل بدخول الجاني سواء كان ناخباً أو مرشحاً أو غيرهما الى مقر لجنة الانتخاب أو الاستفتاء وقت الانتخاب مقترناً بحمل السلاح مهما كان نوعه نارياً أو جارحاً أو حتى العصي التي لا تدعو إليها حاجة شخصية[٩٩٥]، أو أي شيء يمكن استخدامه في مواجهة الأشخاص أو إصابتهم، يحمله الجاني بشكل ظاهر أو مخفي، ويمتد التجريم ليشمل الأسلحة غير الحقيقية، متى كانت مواصفاتها الظاهرية تتطابق مع الحقيقة ويمكن عن طريقها الإخلال بأمن ونظام مكان الاقتراع[٩٩٦].

الثانية: تتحقق بالدخول الى مقر لجنة الانتخاب أو الاستفتاء وقت الانتخاب بغير حق وعدم الانصياع للأوامر الصادرة إليه بالخروج من مسؤول المركز أو رئيس لجنة الانتخاب، فهذه الصورة تتحقق عند امتناع الشخص عن تنفيذ الأمر الصادر إليه، ويرى البعض ان هذه الصورة لا تشمل الناخب أو المرشح لان القانون يسمح لهم بالدخول لغرض التصويت أو مراقبة الانتخاب[٩٩٧].

ونحن نرى خلاف ذلك فهذه الصورة يمكن صدورها من الناخب أو المرشح أو غيرهما فالناخب، الذي يصوّت قد يمتنع عن الخروج من مقر لجنة الانتخاب فعند ذلك يمكن تطبيق هذا النص عليه وكذلك المرشح الذي يخل بأمن وانتظام عملية الاقتراع، فيرى مسؤول المركز إخراجه فيمتنع عن ذلك.

والنطاق المكاني لهذه الجريمة هو مركز الاقتراع أو جمعية الانتخاب أي المكان الذي يتواجد فيه طابور الناخبين، ومحطات الاقتراع داخل المركز وممراته ومرافقه الخدمية الأخرى[٩٩٨]، ومن ثم يخرج من نطاق التجريم التواجد بسلاح في

---

(٩٩٥) تنص المادة (٣٠/ قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي) على ما يأتي ((..... يعتبر سلاحاً في هذه المادة بالإضافة الى الأسلحة النارية- الأسلحة البيضاء والعصي التي لا تدعو إليها حاجة شخصية)).

(٩٩٦) تنص المادة (١٧/١ من القسم الأول المصطلحات) من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١٦) من النظام رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على تعريف السلاح بأنه ((أي شيء يمكن ان يستخدم لمهاجمة أشخاص أو إصابتهم مثل الأسلحة النارية أو العتاد أو المتفجرات أو الآلة الجارحة بما في ذلك ما يقلد هذه الأسلحة)).

(٩٩٧) ينظر حسن شاكر أبو زيد قمر: المصدر السابق، ص٣٠٤.

(٩٩٨) تعّرف المادة (٣/١ النظام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥) الخاص بالاقتراع وفرز الأصوات والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق مركز الاقتراع بأنه ((الموقع الذي يتم فيه التصويت))، وتعّرف المادة (٤/١) من النظام نفسه محطة الاقتراع بأنها ((مكان ضمن مركز الاقتراع يعمل فيه فريق عمل من الموظفين الانتخابيين لتسهيل عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم))، وبالتعريف نفسه أخذت المواد (١٥/١) من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥، والمادة (١٤) من النظام رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥، وتنص المادة (٢٦/ قانون

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الطرق العامة والممرات الفرعية المؤدية الى مراكز الاقتراع، كما يخرج من نطاق التجريم دخول قوات الأمن المكلفة بحماية المركز الانتخابي أو غيرها من القوات إذا كان ذلك بناءً على طلب من مسؤول المركز أو رئيس لجنة الانتخاب متى ما حدث طارئ يستدعي ذلك على ان تغادر المركز أو اللجنة بعد انتهاء مهمتها[٩٩٩]، أما إذا لم تخرج فان ذلك يكون سبباً لبطلان الانتخاب[١٠٠٠]، فضلاً عن تحقق المسؤولية الجزائية، وفي هذا المجال نقترح حظر حمل السلاح في يوم الاقتراع من قبل أطراف العملية الانتخابية أو الغير ومهما كان نوعه، وان كان مرخص بحمله، للمحافظة على سلامة العملية الانتخابية، وهذا الحظر لا يشمل أفراد القوات المكلفة رسمياً بحماية مراكز الاقتراع، أو التي تقتضي مهامها ذلك كالقوات العسكرية وأفراد الشرطة، ويسري هذا الحظر في جميع الأماكن ولاسيما المحيطة بمراكز الانتخاب والمؤدية إليها. وان لا يقتصر الأمر على مركز الاقتراع أو قاعة الانتخاب بل يمتد ليشمل مركز الاقتراع والأماكن المحيطة به لمسافة محددة كما فعلت بعض التشريعات[١٠٠١] لخطورة هذه الأفعال، وبالنسبة للشخص الذي يدخل قاعة الانتخاب بغير حق، يقوم مسؤول المركز الانتخابي بالطلب منه الخروج فان امتنع، جاز له استخدام القوة المادية عن طريق الاستعانة بالقوات المكلفة

تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ على انه ((..... وجمعية الانتخاب هي المبنى الذي توجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذي حوله، ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية)).

(٩٩٩) تنص المادة (٤٣/ قانون الانتخاب اللبناني لعام ٢٠٠٠) على انه ((لرئيس قلم الاقتراع وحده السلطة للمحافظة على النظام داخل قلم الاقتراع ولا يجوز لأي قوة مسلحة ان تقف داخل قلم الاقتراع بلا طلب منه ويجب على السلطة المدنية والقوات المسلحة ان تلبي مطالبه))، ويقوم رئيس قلم الاقتراع أو مسؤول المركز الانتخابي أو رئيس لجنة الانتخابات بتحرير محضر يذكر فيه الأسباب التي أدت الى الاستعانة بالقوات المسلحة ومدة بقائها داخل مركز الاقتراع، لمعرفة مدى تأثير ذلك على العملية الانتخابية وهو أمر متروك لقاضي الانتخاب ينظر د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص٢٠٥.

(١٠٠٠) قرر مجلس المفوضين في الشكوى المرقمة ١٣٠٩ والمقدمة من مواطن/ بغداد في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٠٥ والمنظمة ((دخول احد قادة الائتلاف العراقي الموحد ومعه حمايته تقدر ٢٠٠ فرد الى المركز الانتخابي رقم ٦٥٠٠٣ علماً ان أفراد الحماية كانوا يحملون أسلحة))، تغريم الائتلاف العراقي الموحد مبلغ ١٥ مليون دينار لوجود عدة مخالفات..... ١- الدخول بالسلاح الى المركز من قبل الحماية الشخصية لبعض شخصيات الائتلاف))، القرار منشور على موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، http://www.icEiraq.org.

(١٠٠١) تنص المادة (١/٢) القسم الثاني من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على انه ((يشكل جريمة قيام أي شخص، عدا أعضاء الهيئة الأمنية المتواجدين حسب طلب المفوضية بحمل سلاح داخل مركز التسجيل أو مركز الاقتراع أو مركز الفرز أو في حدود مسافة ١٠٠ متر حوله))، وحددها المشرع الروماني بـ ٥٠٠ متر بالنسبة للمنطقة الخارجية المحيطة بالمركز. (المادة ٥١/ قانون الانتخابات المحلية رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بحماية المركز الانتخابي لتحقيق مسؤوليته عن هذه الجريمة[١٠٠٢]، ولكن لا يمكن طرد مندوب احد المرشحين إلا إذا أقدم على الإخلال بالنظام أو في حالة ارتكابه جرم مشهود يبرر إلقاء القبض عليه وتوقيفه[١٠٠٣].

وهذه الجريمة من جرائم الخطر أو السلوك المجرد التي تتحقق بمجرد الدخول الى مراكز الانتخاب (جمعية الانتخاب) مع حمل السلاح، أو الدخول بغير حق، والامتناع عن الرضوخ لأمر المسؤول بالمغادرة فالإتيان بهذه الأفعال يجعل مرتكبها مستحق للعقاب فالنتيجة الإجرامية تتحقق بمجرد تعرض المصلحة القانونية محل الحماية للخطر، وهي امن وسلامة العملية، إذ يتوقع المشرع إمكانية استخدام هذه الأسلحة لغرض غير مشروع، أو الإخلال بسلامة عملية الاقتراع وأمنها بالنسبة لمن يمتنع عن مغادرة مركز الاقتراع بعد الطلب منه ذلك، ولهذا لا يتصور الشروع في هذه الجريمة[١٠٠٤].

٢- الركن المعنوي:

ان اغلب التشريعات لم تشترط قصد خاص في هذه الجريمة، بل يكتفى بالقصد العام الذي يقوم بتوافر عنصريه العلم والإرادة[١٠٠٥]، فالجاني يعلم ان دخوله الى مركز أو جمعية الانتخاب حاملاً للسلاح، أو دخوله بغير حق الى قاعة الانتخاب وامتناعه عن المغادرة على الرغم من الطلب منه وهو أمر غير مشروع ومعاقب عليه قانوناً، وعلى الرغم من هذا العلم تتجه إرادته الحرة الى الإتيان به، فالجريمة تتحقق بدخول الجاني بإرادته الحرة قاعة الانتخاب أثناء عملية التصويت حاملاً لسلاح من أي نوع، وامتناعه عن الخروج رغم الطلب منه ذلك.

أما عقوبة هذه الجريمة فهي تختلف من تشريع انتخابي الى آخر، فقسم منها يقرر عقوبة الحبس والغرامة أو أحداهما مع اختلاف حدي الحبس والغرامة فيما

(١٠٠٢) في انتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠ حاول احد رؤساء المدن التواجد داخل لجنة الانتخاب.... وهي إحدى اللجان الفرعية بمركز ايتاي البارود، دون ان يكون له الحق في ذلك، فطلب منه رئيس اللجنة الخروج خارج اللجنة، ولما لم يستجب هدد بوضع القيود الحديدية في يديه وتوقيفه، واستدعى احد الضباط، وطلب منه التحفظ عليه، فسارع رئيس المدينة بالخروج من اللجنة. ينظر د.جورجي شفيق ساري: تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها ، مصدر سابق، هامش ص٤٣.

(١٠٠٣) ينظر د.عبد الناصر محمد وهبه: المصدر السابق، ص٣٤٠.

(١٠٠٤) ينظر عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مصدر سابق، ص١١٢٣.

(١٠٠٥) ينظر د.رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٨٦٦-٨٦٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بينهما[١٠٠٦]، على اعتبار أنها جنحة[١٠٠٧]، وتفرق بعض هذه التشريعات في العقوبة بين جريمة الدخول الى قاعة الانتخاب بدون سلاح، أو دخولها مع حمل السلاح فشددتها في الثانية[١٠٠٨]، بينما القسم الآخر من التشريعات يقرر لها عقوبة الغرامة كونها مخالفة[١٠٠٩]، والى جانب هذه العقوبات الأصلية هناك عقوبات تبعية وتكميلية تفرض على الجناة[١٠١٠]. وتشدد العقوبة عند ارتكاب هذه الجريمة من شخصين أو أكثر، أو بناءً على اتفاق أو خطة مدبرة في دائرة انتخابية واحدة أو أكثر، أو في دائرتين مختلفتين، أو على مستوى البلاد[١٠١١].

الفرع الثاني

(١٠٠٦) اخذ بهذا الاتجاه المشرع العراقي في المادة (١٠/٤-٥ النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥) الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية، والذي يقرر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة أو غرامة لا تقل عن ٥٠٠ ألف دينار ولا تتجاوز مليون دينار أو كلا العقوبتين والمشرع الكويتي الذي جعلها الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو أحداهما (المادة ٤٣/ ثامناً قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة)، أما المشرع الفلسطيني فجعلها الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً (المادة ١٠/ قانون الانتخابات)، وقرر المشرع الأردني عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ٢٠٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠ دينار أو بإحداهما (المادة ٤٠/هـ قانون مجلس النواب). وقرر المشرع الفرنسي عقوبة الحبس مدة ثلاثة أشهر وغرامة ٥٠,٠٠٠ فرنك (المادة ٩٦/ قانون الانتخاب).

(١٠٠٧) ينظر د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين مجلس الشعب والشورى والأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص٢٣٧.

(١٠٠٨) وهذا ما قرره المشرع المغربي في المادة (٩٣/ مدونة الانتخابات)، إذ جعل عقوبة اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف الحبس من ستة أشهر الى سنة وبغرامة من ١٢٠٠-٥٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما إذا كان الجاني يحمل سلاحاً فتصبح العقوبة السجن من سنة الى ثلاث سنوات. وبالاتجاه نفسه اخذ المشرع الجزائري في المادة (١٥٢/ قانون الانتخابات) جاعلاً عقوبة تعكير صفو مكتب التصويت الحبس من ستة أشهر الى سنتين، أما إذا كان الجاني يحمل سلاحاً فتصبح العقوبة الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات. وكذلك المشرع اليمني جعل عقوبة الدخول بغير حق لقاعة الانتخاب الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد، بينما جعل عقوبة دخول القاعة مع حمل السلاح الحبس لمدة لا تزيد على سنة مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد في قانون العقوبات.

(١٠٠٩) انفرد المشرع المصري بهذا الاتجاه عندما نص في المادة (٤٣/ قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦)على ما يأتي ((يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.....)).

(١٠١٠) تنص المادة (١٥٢/ قانون الانتخابات الجزائري) على ما يأتي ((..... وبحرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وتتم مصادرة السلاح المستخدم من قبل الجناة))، وينظر أيضاً في المادة (١١٧/ قانون الانتخاب الفرنسي) والمادة (١٠١/ عقوبات عراقي).

(١٠١١) تنص المادة (١٥٢/ قانون الانتخابات الجزائري) على انه ((..... وإذا ارتكبت المخالفات... اثر خطة مدبرة لتنفيذها فيعاقب المدان بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات))، وتنص المادة (٩٤/ مدونة الانتخابات المغربية)على ما يأتي ((تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام... بناء على خطة مدبرة.....))، وينظر أيضاً نصوص المواد (٧٣/ قانون انتخاب= = المبعوثان العراقي لعام ١٩٠٨) (٦٦/ نظام انتخابات المجلس التأسيسي العراقي لعام ١٩٢٢) (٢/٦٥ قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧) بينما خلا قانون الانتخاب الحالي من مثل هذه النصوص، ويُعد ذلك نقصاً يجب تداركه بتضمين القانون مثل هذه النصوص.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جريمة استعمال القوة أو التهديد ضد أعضاء اللجان الانتخابية

إدارة عملية التصويت، عنصر هام ومؤثر في نجاح أي انتخاب أو استفتاء، والعامل البشري هو الأساس في هذه الإدارة مع إمكانية الاستعانة بالتقنيات التكنولوجية الحديثة والمتطورة لسرعة الإنجاز ودقته، عليه من الواجب توفير الحماية اللازمة للقائمين على عملية التصويت منذ فتح باب المركز الانتخابي، وحتى آخر إجراء في هذه العملية ومن بين أشكال أو صور هذه الحماية، تجريم الأفعال التي تشكل عدواناً عليهم، سواء كانت أفعال مادية أو تهديد أو حتى اهانة بالقول أو الإشارة[١٠١٢]. ولبحث هذه الجريمة سوف نتطرق أولاً لماهية هذه الجريمة، ثم نعرج بعد ذلك على أركانها.

أولاً: ماهية الجريمة:

الجرائم التي تقع خلال مرحلة التصويت منها ما يمس سلامة وهيبة واعتبار القائمين عليها من موظفين أو مكلفين بخدمة عامة بقصد منعهم أو عرقلتهم من أداء أعمالهم، أو إكراههم على أدائه على وجه معين، وهذه الأفعال التي تؤثر بنظام وإجراءات الانتخاب أو الاستفتاء، تتمثل بالاعتداءات المادية كالضرب والجرح وإحداث عاهة مستديمة بما يلحق الأذى والألم بالمجني عليه، أو التهديد وذلك بتخويف ووعيد المجني عليه بإلحاق الأذى به أو بعائلته، أو بالإهانة سواء بالقول أو الإشارة، فبعض الأشخاص يهدفون الى منع أو تعطيل سير العملية الانتخابية وذلك بتأخيرها أو إفشالها عن طرق الاعتداء على القائمين عليها من موظفين ومكلفين بخدمة عامة. ومن اجل المحافظة على سلامة أعضاء اللجان الانتخابية لضمان حسن سير وانتظام عملية التصويت بصورة خاصة، والعملية الانتخابية بصورة عامة، نجد التشريعات الانتخابية تجّرم أفعال الاعتداء على أعضاء هذه اللجان[١٠١٣]، سواء كانت ضرباً أو جرحاً أو

(١٠١٢) ينظر د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص٢١٠.

(١٠١٣) تنص المادة (٢٧/ هـ قانون الانتخاب العراقي النافذ) على ما يأتي ((يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذ كل من ارتكب أي فعل من الأفعال الآتية:..... أو التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها))، ونص النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية في القسم الثالث (المادة ٣/٢-٢) على ما يأتي ((يشكل جريمة تعمد أي شخص إعاقة أي موظف من موظفي= = المفوضية عن ممارسة صلاحياته أو أداء واجباته ووظائفه))، وأكدت المادة (٥/١٠) من النظام نفسه على الحكم ذاته الوارد في المادة (٢٧/هـ) سالفة الذكر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إحداث عاهة مستديمة[١٠١٤]، فضلاً عن تجّريم بعض التشريعات للأفعال التي تسبب الوفاة[١٠١٥]، في حين خلت معظم التشريعات الانتخابية من ذلك، مما يعني ضرورة تطبيق النصوص الواردة في المدونة العقابية، ونحن نفضل إيراد أحكام خاصة بهذه الجرائم في التشريع الانتخابي لخصوصية هذه الأفعال وتأثيرها على حسن سير العملية الانتخابية فضلاً عن مساسها بسلامة أعضاء اللجان الانتخابية[١٠١٦].

ثانياً: أركان الجريمة:

نتناول جريمة استخدام القوة أو التهديد لمنع اللجان الانتخابية من أداء عملها، من خلال أركانها المتمثلة بركنين مادي وآخر معنوي.

١- الركن المادي:

(١٠١٤) تنص المادة (٤١/ قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ ما يأتي ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو العنف مع رئيس أو أي أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص..... وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة....))، وتنص المادة (٤٦) من القانون نفسه على انه ((يعاقب بالعقوبات المبينة في المادة السابقة- كل من اخل بحرية الانتخاب أو الاستفتاء أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد))، والعقوبة المقررة بموجب المادة (٤٥) هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. وتنص المادة (٤٠/ قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٨) على ما يأتي ((يعاقب..... كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية: الدخول الى مركز الاقتراع..... أو التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها بأي وسيلة.....))، وتنص المادة (٩٥/ مدونة الانتخابات المغربية) على ما يأتي ((يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة وبغرامة من ٢٠٠٠ الى ١٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الناخبون الذين يقومون أثناء اجتماعهم للاقتراع بإهانة رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضائه أو يرتكبون نحوهم عملاً من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء أو التهديد)). وتنص المادة (١٣٤/ ثانياً قانون الانتخابات اليمني) على ما يأتي ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائتي ألف ريال كل من اخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد)). وتنص المادة (١٠٢/ قانون الانتخاب الفرنسي) على ما يأتي ((يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة مائة ألف فرنك أعضاء هيأة الناخبين الذين يقومون بالاعتداء بالقوة المادية أو بالإهانة على احد أعضاء لجنة الانتخاب)).

(١٠١٥) تنص المادة (٤١/ قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري المعدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥) على ما يأتي ((... وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الضرب أو الجرح الى الموت))، وبالحكم نفسه أخذت المادة (٤٤/ قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥).

(١٠١٦) تنص المادة (رابعاً/ آ-٤ قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢) عل ما يأتي ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية: اخل بحرية الاستفتاء أو الانتخاب أو بنظام إجراءاتهما باستعمال القوة أو التهديد....))، وتنص الفقرة (٥) من القانون ذاته على ما يأتي ((أهان أية لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو احد أعضائها أثناء تأدية أعمالها)). وتنص المادة (٤٥/رابعاً قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي) على ما يأتي ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أهان لجنة الانتخاب أو احد أعضائها أثناء عملية الانتخاب))، وتنص المادة (١٣٣/ خامساً قانون الانتخاب اليمني) على ما يأتي ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على لجنة الانتخاب أو احد أعضائها بالسب والقذف أو التهديد أثناء تأديته لعمله أو بسببه)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يتكون من عناصر ثلاثة هي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما. فالسلوك الإجرامي يتمثل بالنشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني سواء كان ناخباً أو مرشحاً أو احد أعضاء لجنة الانتخاب أو الغير[١٠١٧] والذي يأخذ إحدى صور الإكراه المادي أو المعنوي أو التهديد أو الاهانة أو العنف، ويكون هذا السلوك موجهاً ضد أحد أعضاء لجنة الانتخاب، كالضرب والجرح[١٠١٨]، والعنف كقص الشعر أو جذبه، أو جذب القميص والبصق في الوجه أو خلع الملابس[١٠١٩]، أو سكب الماء أو الحبر الانتخابي أو غيرها من المواد على عضو اللجنة الانتخابية، ويتحقق السلوك الإجرامي إذا نشأ عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة أو أفضى الى الموت[١٠٢٠]. فلفظ القوة أو العنف يتسع لمعان عديدة، تجمل في عناصر القهر المادي التي يمتلكها الجاني بهدف التحكم بإرادة الناخبين وإجبارهم على ما لا يطيقونه من تكاليف. أما التهديد فهو الوعيد بشر يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة التي يتوصل بها الجاني الى ذلك، وسواء كان الشر بالاعتداء على النفس أو المال أو العرض، كما يعد تهديداً تعطيل مصالح المجني عليه أو إفشال حياته الأسرية أو نقله من وظيفته أو فصله منها[١٠٢١].

ويتحقق الركن المدي أيضاً بالإتيان بالأفعال التي تنطوي على اهانة احد أعضاء لجنة الانتخاب بالفعل أو القول الى الذي يتضمن استخفافاً باللجنة الانتخابية والنيل من مقامها دون ان يرقى الأمر درجة أو مرتبة السب أو القذف، ومن الأمثلة التي تعد اهانة قيام الجاني بالصراخ في وجه أعضاء لجنة الانتخاب، والضحكات العالية المشينة، وحركات الرأس والكتف أو اليد التي تحمل معنى الاستخفاف[١٠٢٢].

(١٠١٧) ذهب القضاء الفرنسي الى تطبيق عقوبة هذه الجريمة على العاملين بمكتب أو لجنة الاقتراع متى ما وقع منهم السلوك الإجرامي المكون للركن المادي. ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية/ الدائرة الجنائية Cass Crim28/Juin/1866. أشار إليه د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص١٢٠.

(١٠١٨) في انتخابات مجلس الشعب المصري لعام ١٩٨٤ اعتدى أنصار التحالف الإسلامي بالضرب على رئيس وأعضاء لجنة الانتخاب في لجنة كفر البطيخ في محافظة دمياط. الحادث أشار إليه د.محمد كمال القاضي: الدعاية الانتخابية، مصدر سابق، ص٦٧.

(١٠١٩)في انتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠ اجبر احد الناخبين الذي أصر على انتخاب مرشح معارض على خلع ملابسه والعودة عارياً الى منزله، واجبر آخر على خلع حذاءه والذهاب الى اللجنة حافي القدمين. ينظر علي الصاوي وآخرون: المصدر السابق، ص١٠٦.

(١٠٢٠) في انتخاب مجلس الشعب المصري لعام ١٩٩٥ وفي قرية (اخناوي) أصيب رئيس لجنة الاقتراع بعيار ناري نقل على أثره الى المستشفى مما عطل سير عملية الانتخاب. ينظر د.علي عبد القادر مصطفى: المصدر السابق، هامش٩٦.

(١٠٢١) ينظر د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص٣٢٠-٣٢٢.

(١٠٢٢) ينظر د.رمسيس بهنام: قانون العقوبات- جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص١٤٣٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والنتيجة الإجرامية المترتبة على ارتكاب السلوك الإجرامي تتمثل بالإخلال بالحق الدستوري في الانتخاب والتأثير في ضمان صدق وصحة العملية الانتخابية وسلامتها، وبالتالي التأثير في نتائج الانتخاب الى جانب ذلك تحقق قصد الجاني في منع أعضاء لجنة الانتخاب من مزاولة أعمالهم أو القيام بها على وجه خاص، ويعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة[١٠٢٣].

أما علاقة السببية فتعد متوافرة عندما يكون عدم قيام أعضاء لجنة الانتخاب بأعمالهم أو القيام به على وجه خاص راجعاً الى سلوك الجاني المتمثل باستعمال القوة أو التهديد أو العنف[١٠٢٤]. ويتطلب القانون وقوع السلوك الإجرامي أثناء تأدية أعضاء لجنة الانتخاب وظائفهم، فإذا ما اثبت في محضر اللجنة الفرعية ان مجموعة من الأهالي قاموا بالاعتداء على أعضاء لجنة الانتخاب فان ذلك يكون سبباً كافياً لتحقق مسؤولية الجناة وبطلان صناديق الاقتراع وإلغاء الانتخاب[١٠٢٥].

٢- الركن المعنوي:

هذه الجريمة من جرائم القصد الخاص والمتمثل في منع أعضاء لجنة الانتخاب من أداء العمل المنوط بهم والمكلفين به، أو إكراههم على أدائه على وجه خاص حتى وان لم يبلغ الجاني مقصده، وفضلاً عن القصد العام المتمثل بالعلم بعناصر الركن المادي وإرادة القيام به طواعية دون ضغط أو إكراه[١٠٢٦]، فالجاني الذي يأتي بالسلوك الإجرامي بمختلف صوره من استخدام القوة المتمثل بالضرب أو الجرح أو إحداث العاهة المستديمة، والعنف والتهديد والاهانة الموجهة ضد أعضاء لجنة الانتخاب، يعلم ان هذه الأفعال غير جائزة لمخالفتها نصاً قانونياً، وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته الى الإتيان بها بقصد منع أو تأخير العملية الانتخابية عن طريق المساس بسلامة أعضائها ومنعهم من أداء عملهم المكلفين به، أو إجبارهم على أدائه على وجه خاص، أو الاستخفاف بأعضاء لجنة الانتخاب والنيل من مقامهم وهيبتهم[١٠٢٧].

(١٠٢٣) تنص المادة (٥٦/ قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥) على ما يأتي ((يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة)).
(١٠٢٤) ينظر د.محمود نجيب حسني: الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٥٨٧. د.محمد رمضان بارة، المصدر السابق، ص١٤١.
(١٠٢٥) ينظر د.جورجي شفيق ساري: تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع، مصدر سابق، ص١٣٧.
(١٠٢٦) ينظر د.عبد الفتاح مراد: موسوعة الانتخابات، مصدر سابق، ص٦٣ وما بعدها. وللمؤلف نفسه: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص٣١٩-٣٢٣.
(١٠٢٧) ينظر د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص٢١١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما عقوبة هذه الجريمة فتختلف باختلاف صور الركن المادي، وهو أمر طبيعي، فجسامة النتيجة المتحققة وخطورة الفعل المرتكب وتأثيره في عملية التصويت محل اعتبار هنا، فقسم من التشريعات أوصلت عقوبة هذه الجريمة الى الحد الأعلى لعقوبة الجنحة[١٠٢٨]، وتشدد العقوبة إذا توصل الجاني لتحقيق مقصده، أو أدى فعله الى حدوث جرح أو عاهة مستديمة، أو أدى الى الوفاة[١٠٢٩]، بينما تراوحت العقوبة في التشريعات الأخرى بينَ الحبسِ والغرامةِ أو أحدِهما[١٠٣٠]، وأخذت تشريعات أخرى بالمسؤولية المشددة من خلال تطبيق العقوبة الأشد أينما وردت[١٠٣١].

الفرع الثالث

جريمة انتهاك سِرّيّة التصويت

هناك ترابط وثيق بين سِرَّية التصويت وحرية الناخب، فالسرية هي الوسيلة الفعالة لحماية حرية الناخب، وتجنب إطلاع الغير على اختياره، وتهدف قاعدة السرية الى تخليص الناخب من الوعود أو التعهدات التي يمكن ان يعطيها بطريق الابتزاز، والى إبعاده من التهديد الذي يؤثر على حريته في التصويت، فسرية التصويت هي الضمان الأكبر للناخب، لأنه إذا تعذر على الغير ان يراقب الناخب عند الإدلاء بصوته ليعرف ما

(١٠٢٨) وهذا ما اخذ به المشرع المصري في المادة (٤١/ قانون مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥)، والمادة (٤٤/ قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥) والتي جعلت العقوبة لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

(١٠٢٩) تصبح العقوبة السجن إذا بلغ الجاني مقصده أي أدى استخدام القوة أو التهديد أو العنف أو الاهانة الى منع أعضاء اللجنة الانتخابية من القيام بعملهم، أو القيام به على وجه خاص يتفق مع مصلحة الجاني غير المشروعة، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح أو نشأت عنه عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الضرب أو الجرح الى الموت (٤١/ قانون مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥) والمادة (٤٤/ قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥)، وشدد المشرع الفرنسي العقوبة وجعلها السجن خمس سنوات وغرامة مقدارها ١٥٠ ألف فرنك إذا توصل الجاني الى مقصده (المادة ١٠٢/ قانون الانتخاب).

(١٠٣٠) يقرر المشرع العراقي عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ ألف دينار ولا تتجاوز مليون دينار أو أحداهما(المادة ١٠/٥ النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥)، وجعلها المشرع المغربي الحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة من ٢٠٠٠ الى ١٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى العقوبتين (المادة ٩٥/ مدونة الانتخابات)، وجعلها المشرع البحريني الحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار أو بإحداهما (المادة رابعاً/آ قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢) وحددها المشرع الفرنسي الحبس لمدة سنة وبغرامة مائة ألف فرنك (المادة ١٠٢/ قانون الانتخاب).

(١٠٣١) وهو ما تبناه المشرع اليمني في المادة (١٣٤/ ثانياً قانون الانتخابات لعام ٢٠٠١) والتي نصت على ما يأتي ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف ريال....)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هو اختياره تعذر مؤاخذته فيقل الوعد والوعيد ولا يستمع الناخب إلا لوحي ضميره[١٠٣٢]، ودراسة هذه الجريمة بشكل مفصل تقتضي منها التطرق أولاً لماهيتها وتناول أركانها ثانياً:

أولاً: ماهية الجريمة

سرية التصويت (voting by ballot)، (vote secret) [١٠٣٣]، تعني ان يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون ان يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت[١٠٣٤]، وعرّفها آخرون بأنها قيام الناخب بإعلان إرادته في المفاضلة والاختيار بحرية كاملة دون ان يخضع في ذلك لأي ضغوط مادية أو أدبية من جانب المرشحين أو القائمين بتسجيل أصوات المحيطين به أثناء قيامه بأداء واجبه الانتخابي[١٠٣٥]، فالناخب يدلي بصوته بالكيفية أو الطريقة التي لا تكشف عن الرأي الذي أدلى به.

وسرية التصويت على خلاف التصويت العلني الذي يتم التصويت فيه جهراً، تعد ضمانة لحرية الناخب في اختيار شخص المرشح، فهو من أهم المبادىء الدستورية المطبقة في الانتخاب[١٠٣٦]، ويجد هذا المبدأ تطبيقه الحقيقي من خلال إجراء عملية التصويت في مكان منعزل ينفرد فيه الناخب بنفسه ليضع اختياره على بطاقة الانتخاب التي تسلمها وطيها لعدم اطلاع الغير على اختياره وإيداعها بنفسه في صندوق الاقتراع أو تسليمها مطوية لرئيس لجنة الانتخاب الذي يقوم بوضعها في الصندوق، وعدم جواز استخدام القلم الرصاص في التأشير على البطاقة الانتخابية، ولا يخل بمبدأ سرية التصويت السماح لذوي العاهات الخاصة كالمكفوفين والعجزة وكبار السن بإبداء

(١٠٣٢) يذكر البعض جملة من الأسباب التي دعت النظم الانتخابية الى الأخذ بمبدأ سرية التصويت نذكر منها آ- الخوف من السلطة الحاكمة. ب- القضاء على أساليب الرشوة. ج- خشية أصحاب النفوذ ومراكز القوى. د- تأثير أصحاب الأعمال على تابعيهم. هـ- تأثير وضغط المرشحين. لمزيد من التفاصيل حول هذه الأسباب ينظر د.علي عبد القادر مصطفى: المصدر السابق، ص١٠٣-١٠٤.

(١٠٣٣) ينظر د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص٣٨٨.

(١٠٣٤) ينظر د.داود الباز: التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت في الانتخابات، مصدر سابق، ص٤٤. وللمؤلف نفسه: حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص٦٣١. د.سعيد السيد علي، المصدر السابق، ص٣٧٦-٣٧٧. د.صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، مصدر سابق، ص٢٧٧-٢٨٤.

(١٠٣٥) ينظر د.مصطفى محمود عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، مصدر سابق، ص٥٧. د.حمدي علي عمر: الانتخابات البرلمانية، مصدر سابق، ص٧٩.

(١٠٣٦) تنص المادة (٤٧/ أولاً) من دستور جمهورية العراق الاتحادية لعام ٢٠٠٥ على ما يأتي ((يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء... يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر....))، وينظر المواد (٨٧/ دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١) ، (٨٠/ دستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢)، (٥٦/ دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

آرائهم بمساعدة شخص آخر أو إبداءه شفاهاً لأعضاء لجنة الانتخاب فقط للقيام بالتأشير على بطاقة الانتخاب حسب ما أبداه الناخب شفاهةً [١٠٣٧].ولذلك نجد التشريعات الانتخابية تأكد على مبدأ سرية التصويت[١٠٣٨]، وجرّمت غالبيتها الأفعال التي تنطوي على الإخلال بهذا المبدأ، وذلك من اجل ضمان سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها[١٠٣٩]. بينما خلت

(١٠٣٧) تنص المادة (٤/٤ النظام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥) الخاص بالاقتراع وفرز الأصوات الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على ما يأتي ((يقوم كل ناخب بتأشير ورقة اقتراعه بسرية ويحق للناخب الذي يحتاج الى المساعدة لكونه أمياً أو مكفوفاً أو بسبب عائق آخر ان يساعده قريب أو صديق يختاره بنفسه أو الموظف المسؤول عن محطة الاقتراع ولا يجوز لأي احد سوى الموظف المسؤول ان يساعد أكثر من ناخبين اثنين في هذا الأمر))، وتنص المادة (٢٩/ قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦) على ما يأتي ((..... وعلى رئيس اللجنة ان يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة على ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء، وينتحي الناخب جانباً من الجوانب المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب ذاتها، وبعد ان يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية الى الرئيس ليضعها في الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب وضماناً لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعد البطاقات بحيث يقترن اسم كل مرشح للانتخاب أو كل موضوع مطروح للاستفتاء بلون أو رمز على الوجه الذي يحدد..... ولا يجوز استعمال القلم الرصاص، ومع ذلك يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوي العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم ان يثبتوا آرائهم على بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء ان يبدوها شفاهة بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم ويثبت أمين اللجنة رأي الناخب في بطاقته، ويجوز لهؤلاء الناخبين، ان يعهدوا الى من يحضر معهم أمام اللجنة تدوين الرأي الذي يبدونه على بطاقة انتخاب أو استفتاء يتناولها من الرئيس وتثبت هذه الإنابة في المحضر))، وبالحكم نفسه أخذت المادة (٣٤/ قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢). وينظر أيضاً نصوص المواد (٥، ٣٩/ قانون الانتخابات الجزائري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩) (ثا /أ/ جـ قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢) (٦٩، ٧٨/ قانون الانتخابات الفلسطيني) (٦٠/ مدونة الانتخابات المغربية رقم ٩٧/٧ لسنة ١٩٩٧) (٢٨-٢٩/ قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٨ المعدل عام ٢٠٠٣) (١٠٠/ قانون الانتخابات اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١) (٤٨-٤٩/ المجلة الانتخابية التونسية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩) (٢/٢٣ قانون الانتخابات السوداني رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨) (٤٩- ٥٠/ قانون الانتخاب اللبناني رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٠) (٦٤/ قانون الانتخاب الفرنسي).

(١٠٣٨) ينظر نصوص المواد (٢/ قانون الانتخاب العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥) (٢، ٢٨/ قانون الانتخابات الجزائري) (٣٣/ قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي) (٣٩/ مدونة الانتخابات المغربية) (٢/هـ قانون الانتخابات اليمني) (١/ المجلة الانتخابية التونسية) (٥/ قانون الانتخاب اللبناني) (٢٢/ قانون مجلس النواب الأردني).

(١٠٣٩) تنص المادة (٢٧/ز قانون الانتخاب العراقي) على ما يأتي ((يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من ارتكب أي فعل من الأفعال الآتية:..... أو القيام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته))، وتنص المادة (٧/١٠ النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥) الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية على الحكم نفسه. ونصت المادة (٦) من القسم السادس (خرق شروط السرية) على ما يأتي ((يشكل جريمة إذا قام أي شخص أثناء وجوده في مركز الاقتراع في يوم الاقتراع ١/٦-١ اعترض أو محاولة اعتراض أي ناخب أثناء وضع العلامة على ورقة الاقتراع ١/٦-٢ إجبار أو محاولة إجبار شخص على كشف معلومات ضد إرادته فيما يتعلق بأسلوب قيامه بالتصويت ١/٦-٣ الحصول أو محاولة الحصول من أي شخص على معلومات عن أي شخص آخر فيما يتعلق بأسلوب تصويته. ١/٦-٤ إقناع أو محاولة حث أي ناخب في أي مركز اقتراع على عرض ورقة اقتراعه بعد تأشيرها بغرض الكشف عن كيفية وضع العلامة)). وتنص المادة (١/١٠٢- ح قانون الانتخابات الفلسطيني) على ما يأتي ((يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية: حمل أي ناخب بأي صورة من الصور على الإفصاح عن اسم أو أسماء المرشحين الذي أو الذين اقترع لصالحهم أو الكشف عن محتويات ورقة الاقتراع التي اقترع بموجبها)) ، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وذلك بموجب الفقرة ٢ من المادة نفسها))، وتنص المادة (٤٣/ سابعاً قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي) على ما يأتي ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه))، وتنص المادة (١٠٦/ مدونة الانتخابات المغربية) على ما يأتي ((.... يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تشريعات أخرى من إيراد مثل هذه النصوص رغم تأكيدها على مبدأ السرية[١٠٤٠]، مما يجعل انتهاك مبدأ السرية مجرد مخالفة انتخابية دون وجود عقوبة جنائية رادعة لها[١٠٤١].

ونرى ان هذا الأمر يشكل قصوراً تشريعياً يجب تداركه، كما فعلت معظم التشريعات.

ثانياً: أركان الجريمة:

لجريمة انتهاك سرية التصويت ركنان مادي وآخر معنوي نتناولهما تباعاً.

١- الركن المادي:

ويتمثل بالإتيان بالسلوك الإجرامي الذي يخل بمبدأ سرية التصويت، وهذا السلوك يتصور صدوره من رئيس وأعضاء لجنة الانتخاب، والمرشح أو مندوبيه، أو من احد الناخبين، أو غيرهم من الأشخاص المتواجدين وقت قيام الناخب بممارسة حقه الانتخابي، كالمراقبين والإعلاميين والمسموح لهم بدخول مراكز الاقتراع. ويتخذ هذه السلوك صور متعددة تتمثل بعدم وجود العوازل أو الموانع التي تسمح للناخب بالإدلاء بصوته بسرية[١٠٤٢]، أو وجودها ولكن ليس بالعدد الكافي[١٠٤٣]. وإجبار الناخب على تأشير البطاقة الانتخابية أمام لجنة الانتخاب ودون المرور بالعازل، ويتحقق السلوك الإجرامي أيضاً بقيام رئيس لجنة الانتخاب بفتح البطاقة الانتخابية التي سلمها الناخب

٥٠٠٠ الى ١٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام في لجنة إدارية أو في مكتبة التصويت.... بخروج أو محاولة خروج سر التصويت..... وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده... وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفاً عمومياً أو مأموراً من مأموري الإدارة أو جماعة محلية)). وتنص المادة (٤٠/ قانون مجلس النواب الأردني) على انه ((يعاقب .... كل من ارتكب أي من الأفعال التالية: ..... أو القيام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته وفي هذه الحال يعاقب بالحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة.....)). وتنص المادة (١٢٧/ سادساً قانون الانتخابات اليمني) على ما يأتي ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من العاملين في الأمانة العامة للجنة العليا أو فروعها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن أربعمائة ألف ريال مع العزل من وظيفته عند ارتكابه لأحدى المخالفات التالية: إفشاء أي معلومات أو بيانات أو إخراج أي وثيقة من الوثائق من شأنها الإضرار بالآخرين)). وتعاقب المادة (٢٨/ ٥ قانون الانتخابات الاسكتلندي) على الإخلال بسرية التصويت بالغرامة أو الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

(١٠٤٠) من هذه التشريعات قانون الانتخابات السوداني، والمجلة الانتخابية التونسية، وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، قانون الانتخابات الرئاسية المصري، قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي، قانون الانتخاب اللبناني.

(١٠٤١) ينظر د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص٢٠١.

(١٠٤٢) ينظر القضية (Cass Crim 5/Juin/1902) أشار إليها محمد فرغلي محمد علي: المصدر السابق،ص٧٨٤.

(١٠٤٣) ينظر د.محمود عيد: المصدر السابق، ص٤٠١-٤٠٤. د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص١٠٩٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مطوية، لمعرفة اتجاهه في التصويت، أو قيام الناخب أو عضو لجنة الانتخاب الذي يساعد الناخب الأعمى أو المشلول أو الأمي بإفشاء اسم المرشح أو القائمة التي صوّت لها الناخب[١٠٤٤]، أو تواجد عدد من الناخبين داخل القاعة عند إبداءه لرأيه لرئيس اللجنة[١٠٤٥]. وقيام أي شخص باستخدام القوة ضد الناخب لإجباره على الإفصاح عن اسم المرشح الذي صوّت له، أو استخدام أساليب الحيلة والخداع[١٠٤٦]، مع الناخب لإقناعه بالكشف عن طريقه تصويته بحجة التأكد من صحة تأشيره[١٠٤٧]. وتحظر المناقشات والمشاورات داخل لجنة الانتخاب[١٠٤٨]، ويتحقق السلوك الإجرامي أيضاً عند قيام احد المصورين بتصوير الناخب سواء بموافقته أو بدونها وهو يدلي بالشكل الذي يفصح عن كيفية تصويته[١٠٤٩].

ان إفشاء سر إعطاء ناخب لصوته برضاه أو بدون رضاه أمر غير جائز، وُتقصر بعض التشريعات الأمر على حالة إفشاء السر بدون موافقة الناخب[١٠٥٠]، ونرى ان هذا الاتجاه غير مقبول لان سرية التصويت لا يعد حقاً شخصياً يمكن للناخب التنازل، وإنما هو إجراء متعلق بالنظام العام، والقانون لا يسمح بذلك للناخب لتعارضه مع مبدأ السرية، إلا إننا نرى ان نطاق التجريم بالنسبة للناخب يكون قاصراً على مركز التصويت، فلا يجوز له الكشف عن اسم المرشح الذي صوّت له، و إلا كان محلاً للمساءَلة القانونية، على خلاف الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو الغير الذي يعلم بحكم

(١٠٤٤) ينظر د.وايت إبراهيم بك، توفيق حبيب: المصدر السابق، ص١٢٦-١٣٣. د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مصدر سابق، ص١٠٩٨.

(١٠٤٥) ينظر محمد فرغلي محمد علي: المصدر السابق، ص٧٨١.

(١٠٤٦) تنص المادة (١١٣/ قانون الانتخاب الفرنسي) على ما يأتي ((.... أي شخص في هيأة إدارية أو محلية أو في احد مكاتب الاقتراع يقوم سواء قبل أو أثناء أو بعد عملية الاقتراع متعمداً بعدم مراعاة القوانين أو اللوائح عن طريق أي تحايل لانتهاك أو محاولة انتهاك سرية الانتخاب يعاقب بغرامة ١٨٠٠ فرنك وبالحبس سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين)).

(١٠٤٧) ينظر بهذا الخصوص حكمي مجلس الدولة الفرنسي.C.E4/Janv/1978، C.E23/Janv/1984. أشار إليهما د.داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص٦٣٥.

(١٠٤٨) ينظر نص المادة (٤٨) اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي.

(١٠٤٩) تنص المادة (٣/٥ النظام رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥) الخاص بوسائل الإعلام الميديا على ما يأتي ((لا يجوز تصوير أي شخص موجود في هذه الممرات فوتوغرافياً أو على شريط من دون موافقة صريحة منه بذلك، وحتى بعد موافقة الناخب لا يجوز للشريط أو للصورة الفوتوغرافية ان تكشف عن نية الناخب خلال الإدلاء بصوته)).

(١٠٥٠) وهو ما اخذ به المشرع الكويتي في المادة (٤٣/ سابعاً من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي) على خلاف تشريعات أخرى جاءت بالنص مطلقاً فلم تشترط الرضا من عدمه كقانون الانتخابات اليمني (المادة ١٢٧/ سادساً)، ومدونة الانتخابات المغربية (المادة ١٠٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وظيفته أو طبيعة عمله بسر فيقوم بإفشائه يقع تحت طائلة العقاب[١٠٥١]، لارتكابه محظور لا يكون قاصراً على مركز التصويت، وإنما يمتد الى خارجه، ويستمر حتى بعد انتهاء صلته بالوظيفة، وتعد الجريمة متحققة إذا قام احد المرشحين بالإطلاع على بيانات تخص التصويت قبل ساعتين من انتهاء عملية الاقتراع تبين عدد الناخبين الذين لم يصوتوا، أو كشوف التوقيعات لمن صوّت منهم[١٠٥٢].

١- الركن المعنوي:

جريمة انتهاك سرية التصويت جريمة عمدية يتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة ، فمتى ما علم الجاني بان السلوك الإجرامي وبالصور التي اشرنا إليها، أمر غير مشروع ومجرم قانوناً ورغم ذلك تتجه إرادته الى القيام به، أما إذا كان السلوك الإجرامي قد وقع عن طريق الخطأ فلا تقوم الجريمة ، فالناخب الذي يقوم بالتأشير على البطاقة الانتخابية دون المرور بالعازل [١٠٥٣]، أو يقوم بتسليمها مفتوحة لرئيس لجنة الانتخاب دون تعمد منه لا تتحقق مسؤوليته ولا عقاب عليه.

وهذه الجريمة تعد جنحة لذلك نجد التشريعات التي جرمتها تحدد لها عقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة أو أحِدهما [١٠٥٤]، مع تشديد العقوبة في حالة ارتكابها من قبل الموظف العام [١٠٥٥]، وفرض بعض العقوبات التبعية[١٠٥٦].

(١٠٥١) ينظر د.سعد إبراهيم الاعظمي: موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج٢، مصدر سابق، ص١٠٦-١٠٨.

(١٠٥٢) ينظر حكم مجلس الدولة الفرنسي (C.E 18/Avril/1984)، أشار إليه د.داود الباز: التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت، مصدر سابق، ص٦٣.

(١٠٥٣) قضى مجلس الدولة الفرنسي في احد أحكامه بان إهمال المرور بالعازل إذا كان من بعض الناخبين،فلا يكون ذلك سبباً لإلغاء الانتخاب. ينظر الحكم .C.E,14/Mars/1956 أشار إليه د.داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص٦٣٥.

(١٠٥٤) المشرع العراقي قرر عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠ ألف دينار ولا تتجاوز مليون أو بإحدى العقوبتين المادة (١٠/٧ النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥) الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية، وجعلها المشرع الفلسطيني الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي (المادة ١٠٢/٢ قانون الانتخابات)، وحددها المشرع الكويتي بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى العقوبتين(المادة ٤٣/ ابعاً قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي)، بينما جعلها المشرع المغربي الحبس من شهر الى سنة وبغرامة من ٥٠٠٠ الى ١٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ١٠٦/ مدونة الانتخابات).

(١٠٥٥) تنص المادة (١٠٦/ مدونة الانتخابات المغربية) على ما يأتي ((..... وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفاً أو مأموراً من مأموري الإدارة أو جماعة محلية)).

(١٠٥٦) وتتمثل هذه العقوبات بالحرمان من ممارسة الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشيح لمدة محددة وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٧/ مدونة الانتخابات المغربية) وجعلت الحرمان لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات، والمادة (١١٣/ قانون الانتخاب الفرنسي) جعلت الحرمان من مباشرة الحقوق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الرابع

جريمة الاعتداء على الأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية

تعد هذه الجريمة من اخطر الجرائم التي ترتكب أثناء مرحلة التصويت، لوقوعها على مواد ضرورية ولازمة للعملية الانتخابية والتي لا يمكن ان تجري بدونها والتي من أهمها جداول وبطاقات الانتخاب. ولذلك فان أي اعتداء يطال هذه المواد يشكل خطراً يهدد العملية الانتخابية لتأثيره المباشر في سير العملية الانتخابية، التي يمكن ان تتوقف أو تلغى إذا ما حدثت مثل تلك الاعتداءات، وهذا ينعكس بدوره على نتائج الانتخابات وبحث هذه الجريمة يتطلب منا التطرق لماهيتها أولاً وأركانها ثانياً.

أولاً: ماهية الجريمة

اهتمت التشريعات الانتخابية اهتماماً كبيراً بحماية الأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية من العبث عن طريق التزوير أو الاختلاس أو الإخفاء أو الإتلاف ومن أهم هذه الموادالتي يمكن ان تتعرض للاعتداء، جداول وبطاقات الانتخاب، التي تلعب دوراً مهماً في العملية الانتخابية فعن طريق الأولى يتم التثبت من شخصية الناخب وأحقيته في التصويت فكل من كان اسمه مقيد فيها يكون له حق الاشتراك في التصويت ويتم ذلك من خلال تقديم الوثائق الرسمية التي تؤكد هويته ويُثبّت الناخب اختياره بواسطة الثانية التي تسلم إليه بعد التأكد من ورود اسمه في الجداول الانتخابية وثبوت شخصيته، فيتمكن من الإفصاح عن إرادته عن طريق التأشير عليها لاختيار مما يراه مناسباً من بين المرشحين[١٠٥٧]، والأفعال التي تطال الأوراق الانتخابية متنوعة، ولكنها تهدف الى تحقيق نتيجة واحدة هي تعطيل سير العملية الانتخابية والتأثير في نتائج الانتخابات وإظهارها على غير حقيقتها، لذلك تحرص التشريعات الانتخابية على تقرير الحماية

السياسية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنوات أو العزل من الوظيفة وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٧/ قانون الانتخابات اليمني).

(١٠٥٧) ينظر د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص٨٩-٩٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجنائية اللازمة للأوراق الانتخابية من جداول وبطاقات انتخابية وغيرها من الأوراق التي تتعلق بها[١٠٥٨].

ثانياً: أركان الجريمة

(١٠٥٨) تنص المادة (٢٧/ز قانون الانتخاب العراقي النافذ) على ما يأتي ((يعاقب .....كل من ارتكب أي فعل من الأفعال الآتية: العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرقة أي من هذه الصناديق أو الجداول أو الأوراق أو إتلافها.....)). وبالحكم نفسه أخذت المادة (٧/١٠ من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية)، وتنص المادة (٤/٣/٣) من النظام نفسه على انه ((يشكل جريمة..... إلحاق أذى أو تهديد مسبب لإضرار بممتلكات أي شخص))، وتنص المادة (١/٣/٥) من النظام نفسه على انه ((يشكل جريمة قيام أي شخص بتزوير أي ورقة انتخابية أو ورقة اقتراع أو إتلافها احتيالاً....))، وتنص المادة (٤٥/ أولاً قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي) على ما يأتي ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو افسد جداول الانتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب....))، وتنص المادة (١٤٥/ مكرر قانون الانتخابات الجزائري) على انه ((يعاقب بالعقوبة المشار إليها في المادة ١٤٥ من هذا القانون كل شخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها. وإذا ارتكب موظف مخالفة عند ممارسة مهامه... فان هذه المخالفة تشكل ظرفاً مشدداً.....))، وتنص المادة (١/١٠٢/ز قانون الانتخاب الفلسطيني) على ما يأتي ((يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي فعل من الأفعال التالية: عبث .... أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أياً من هذه الجداول أو الأوراق أو أتلفها أو لم يضعها في الصندوق.... وفي هذه الحالة يعاقب بالحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة))، وبالحكم نفسه أخذت المادة (٩/٤٠ قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الأردني)، والمادة (٩/٤٧ قانون الانتخاب العام الأردني لعام ١٩٨٦)، وتنص المادة (رابعاً/آ- ٢ من قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني) على ما يأتي ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو بقانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: زور أو حرف أو شوه أو أخفى أو اتلف أو سرق جداول الناخبين أو ورقة الاقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الاستفتاء أو الانتخاب بقصد تغيير النتيجة))، وتنص المادة (١٣/ج قانون الانتخاب النيبالي) على انه ((يعاقب بغرامة لا تتجاوز ١٠٠٠ روبية أو الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بكيلهما كل شخص يحذف أو يعدل أو يتلف أو يمزق ورق الاقتراع أو أي ورقة خاصة بالانتخاب))، وتنص المادة (٤٥ قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري المعدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥)على ما يأتي ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، كل من اختلس أو أخفى أو اتلف احد جداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أي ورقة خاصة تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة في تلك النتيجة أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله))، وبالحكم نفسه أخذت المادة (٥٠/ قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥) وتنص المادة (٨٨/مدونة الانتخابات المغربية) على ما يأتي ((يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠٠ الى ١٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص مكلف في عملية الاقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها..... قام باختلاس أوراق منها أو أفسدها.....))، وتنص المادة =

= (١٣٢/ ثامناً قانون الانتخابات اليمني) على ما يأتي ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور كل من: اختلس أو أخفى أو اعدم أو افسد أي ورقة متعلقة بالانتخابات))، وتنص المادة (١٣٤/ أولاً) على انه ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائتي ألف ريال كل من: أخفى أو اعدم أو افسد جدول الناخبين أو غيره بأي طريقة))، وتنص المادة (١/٢٨/ب قانون الانتخابات الاسكتلندي) على ما يأتي ((يعتبر الشخص مخالفاً إذا قام بأحد الأفعال التالية في الانتخابات البرلمانية الاسكتلندي: تشويه أو إتلاف أية أوراق للاقتراع أو الشعار الرسمي على أوراق الاقتراع.....)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تتحدد أركان جريمة الاعتداء على الأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية بركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، وهو ما يتضح من سياق النصوص القانونية المتقدمة.

١- الركن المادي، يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من السلوك الإجرامي الذي يتمثل بالنشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني ويتخذ إحدى الصور الآتية: الاختلاس والإخفاء والإتلاف، فالاختلاس لغة يعني اخذ الشيء خفية، اختلسه استلبه، بمخاتلة وعلى عَجَل[١٠٥٩]، أما اصطلاحاً فيعني نقل الجاني الشيء من حيازة الغير الى حيازته الخاصة، ويتصرف الجاني فيه تصرف المالك مع نيته إضافته الى ملكه، والنقل يعني تحويل السلطة على الشيء من الحائز السابق الى الجاني، أي ان فعل الاختلاس قد جعل الأوراق الانتخابية تحت سيطرة الجاني المباشرة وبغير رضا المالك[١٠٦٠]، ولا يشترط في الاختلاس ان يتم مباشرة باليد، فيعد اختلاساً الاستيلاء على الشيء بواسطة آلة أو حيوان مدرب أو طفل غير مميز، أو شخص منوم مغناطيسياً [١٠٦١]، والاختلاس هنا لا يشترط وقوعه من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة كما هو الحال في قانون العقوبات[١٠٦٢]، بل يتصور ارتكابه من قبل الناخب والمرشح أو رجل الإدارة الانتخابية أو الغير [١٠٦٣] ويترتب على ذلك عدم اشتراط وجود الأوراق الانتخابية في حيازة الجاني ابتداءً حتى تتحقق مسؤوليته عن هذه الجريمة إلا إذا كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة وتسلم تلك الأوراق بحكم وظيفته[١٠٦٤].

أما الإخفاءفهو تخبئة الشيء بوضعه في مكان خفي عن الأبصار بعيداً عن متناول الأيدي، ويلزم لتحقيقه الاحتفاظ بالشيء لمدة من الزمن، فلا يعد إخفاء الإمساك

(١٠٥٩) ينظر أبو بكر الرازي: المصدر السابق، ص١٨٤. لوئيس معلوف: المصدر السابق، ص١٩١، ص٣٣١.

(١٠٦٠) ينظر د.عبد العظيم مرسي الوزير: المصدر السابق، ص١٨. د.محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، بلا سنة طبع، ص٢٨.

(١٠٦١) ينظر د.سعد إبراهيم الاعظمي: المصدر السابق، ص١١٧.

(١٠٦٢) تنص المادة (٣١٥/ عقوبات عراقي) على ما يأتي ((يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو أخفى مالاً أو متاعاً أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته)).

(١٠٦٣) قضت محكمة النقض الفرنسية في احد قراراتها بانطباق المادة (٩٤/ قانون الانتخاب) على رئيس لجنة الانتخاب كما تطبق على جميع أعضاء مكتب التصويت....))، ينظر Cass Crim 22/ferrier/1878. أشار إليه د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص٣٣٢.

(١٠٦٤) ينظر الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨) والطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٠ أشار إليها د.مصطفى مجدي هرجه: المصدر السابق، ص١٨٠-١٨١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالأوراق الانتخابية بطريق عابرة بدافع حب الاستطلاع، ولا يشترط ان يتم الإخفاء في مكان بعيد عن الأنظار وعن متناول الناس، والإخفاء ينصب على جسم الجريمة أو محلها وهو هنا الأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية [١٠٦٥]، والإخفاء قد يتم من قبل الجاني مباشرة، أو بواسطة الغير [١٠٦٦].

أما الإتلاف الذي يطال الأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية فيتحقق متى ما ترتب عليه تفويت الغرض الذي أعدت من اجله ويمكن ان يكون ذلك بإتلاف هذه الأوراق كلياً أو جزئياً، فالإتلاف الكلي يتحقق بإفساد هذه الأوراق تماماً، أما الإتلاف الجزئي فهو يطال جزء من هذه الأوراق ،والإتلاف يتحقق بوسائل عدة منها التمزيق والإحراق أو الرمي بالماء أو أي مادة أخرى أو طمس معالم الورقة بالحبر أو الحك أو الشطب أو بأية وسيلة أخرى تؤدي الى جعل الورقة الانتخابية غير صالحة للاستعمال في الغرض الذي أعدت من اجله، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتقطيع الأوراق الانتخابية الى قطع صغيرة يصعب جمعها أو إعادتها الى الصورة التي كانت عليها، ولا يحول دون تحقق الجريمة إمكانية جمع الأوراق الممزقة ولصقها ببعضها ما دام ذلك يؤثر في مدى سلامتها ومقبوليتها وكذلك برميها في مياه قذرة، ومحل الركن المادي في هذه الجريمة هي الأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية وتنقسم التشريعات الانتخابية بصدد تحديد هذه الأوراق على اتجاهين: الأول يذكرها على سبيل الحصر ويقصرها على جداول الانتخاب وأوراق الاقتراع فقط دون غيرها من الأوراق [١٠٦٧]، أما الاتجاه الثاني فيوسع من نطاقها وذلك بذكرها على سبيل المثال وهو ما يتضح من خلال إيراد عبارة (أو أي أوراق أخرى) [١٠٦٨].

وهناك من يعد هذه الجريمة من جرائم الخطر والتي تتمثل النتيجة الإجرامية فيها بالاعتداء على الحق أو المصلحة محل الحماية القانونية وهي هنا سلامة الأوراق

(١٠٦٥) في انتخابات مجلس الشيوخ المصري لعام ١٩٤٦ وفي دائرة بولاق- قسم روض الفرج انتشرت أخبار عن اختفاء ١٥٠٠ بطاقة انتخابية. ينظر د.وايت إبراهيم، توفيق حبيب، مصدر سابق، ص١١٨.
(١٠٦٦) ينظر د.رمسيس بهنام: قانون العقوبات- جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص١٣٨٦-١٣٨٨.
(١٠٦٧) ينظر نصوص المواد الآتية (١/١٠٢/ز قانون الانتخابات الفلسطيني) (رابعاً/ح قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب البحريني) (١٤٥/ مكرر قانون الانتخابات الجزائري).
(١٠٦٨) ينظر نصوص المواد الآتية (١/٣/٥ النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية) الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق (٤٥/ أولاً قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي). (٤٥/ قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري المعدلة بالقانون رقم ١٧٣ ٢٠٠٥) (٥٠/ قانون الانتخابات الرئاسية المصري) (١٣٢/ ثانياً قانون الانتخابات اليمني) (رابعاً / آ-٢ قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المتعلقة بالعملية الانتخابية الذي يهدد صحة وسلامة نتيجة الانتخاب [١٠٦٩]، في حين يعدها آخرون من جرائم الضرر والتي تتمثل فيها النتيجة الإجرامية باختلاس أو إخفاء أو إتلاف الأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية لتغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب أو بقصد إعادة الانتخاب [١٠٧٠].

أما العلاقة السببية فتعد متوافرة متى ما أدى فعل الاختلاس أو الإخفاء أو الإتلاف الى تحقيق النتيجة الإجرامية، ونحن نرى ان هذه الجريمة من جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد إتيان السلوك الإجرامي المنهي عنه الذي يهدد الحق أو المصلحة المحمية قانوناً.

٢- الركن المعنوي:

جريمة الاعتداء على الأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية جريمة عمدية، لابد فيها من توافر القصد الجنائي العام لقيام الركن المعنوي، وهناك تساؤل يطرح هل يشترط في هذه الجريمة توافر قصد خاص الى جانب القصد العام، أم يكتفي بهذا الأخير لقيام الركن المعنوي؟

الاتجاه الذي ذهب الى ان هذه الجريمة من جرائم الخطر، أي التي تتحقق بمجرد إتيان السلوك الإجرامي المكون للركن المادي، والذي يشكل خطراً على الحق أو المصلحة محل الحماية، يكتفي بتوافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، فالإرادة تتجه الى السلوك الإجرامي بإحدى صوره الثلاث، مع العلم بكافة عناصر الجريمة، وبهذا الاتجاه أخذت بعض التشريعات الانتخابية [١٠٧١].

أما الاتجاه الذي يرى ان هذه الجريمة من جرائم الضرر، التي لا يتحقق الركن المادي فيها إلا بتحقق الضرر كنتيجة حتمية مترتبة على السلوك الإجرامي، فتحقق الركن المعنوي يستلزم فضلاً عن القصد العام قصداً جنائياً خاصاً يتمثل بتحقيق النتيجة التي يرمي إليها الجاني من وراء ارتكابه للسلوك الإجرامي، والمتمثلة بالتأثير في عملية

(١٠٦٩) ينظر د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص٩١.
(١٠٧٠) ينظر د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مصدر سابق، ص١١٢٠. د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص٣٣٢.
(١٠٧١) ينظر نصوص المواد الآتية (٩٤/ قانون الانتخاب الفرنسي) (١/٢٨ قانون الانتخابات الاسكتلندي) (٢٧/ ز قانون الانتخاب العراقي) (١/٣/٥، ٧/١٠ النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التصويت وذلك بتغيير نتيجتها أو إفسادها بما يستوجب الإعادة، وهذا الاتجاه تبنته بعض التشريعات الانتخابية [١٠٧٢].

ويرى البعض ان تقييد تجريم الفعل بضرورة إثبات القصد الخاص يؤدي الى خروج بعض الحالات من نطاق التجريم فاختلاس أو إخفاء أو إتلاف الأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية نكاية بأحد المرشحين أو لمجرد العبث واللهو، تعد أفعال غير معاقب عليها لعدم توافر القصد الخاص، وفي هذا تناقض مع الغرض الذي وضع من اجله نص هذه الجريمة وهو صيانة جميع الأوراق [١٠٧٣].

ونحن نؤيد هذا الرأي، لان الاكتفاء بالقصد الجنائي العام يوسع من نطاق الحماية الجنائية من جانب، ويتفق مع طبيعة هذه الجريمة كونها من جرائم الخطر كما نرى، أما عقوبة هذه الجريمة التي جعلت منها التشريعات الانتخابية " جنحة" [١٠٧٤]، فهي الحبس أو الغرامة أو كلاهما، مع اختلاف حدي الحبس ومقدار الغرامة بين التشريعات[١٠٧٥]، بينما أخذت تشريعات أخرى بالمسؤولية المشددة، وذلك بتطبيق العقوبة الأشد أينما وردت [١٠٧٦]، وهناك بعض العقوبات التبعية التي تفرض على الجناة [١٠٧٧]، ومن الظروف المشددة ارتكابها من قبل موظف [١٠٧٨].

المبحث الثاني

(١٠٧٢) من هذه التشريعات قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، وقانون الانتخابات الرئاسية المصري، قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني.

(١٠٧٣) ينظر د.صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، مصدر سابق، ص٢٨٧. د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص٩١. حسني شاكر أبو زيد قمر: المصدر السابق، ص٣٢٩.

(١٠٧٤) ينظر د.عبد الفتاح مراد: موسوعة الانتخابات، مصدر سابق، ص١٢٨. وللمؤلف نفسه: شرح قوانين مجلسي الشعب والشورى، مصدر سابق، ص٣٢٨.

(١٠٧٥) حددت المادة (٧/١٠ النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥) عقوبة هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو غرامة لا تقل عن ٥٠٠ ألف دينار ولا تتجاوز مليون دينار أو بكلتا العقوبتين، بينما جعلها قانون مجلس الأمة الكويتي الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى العقوبتين (المادة ٤٥)، وحددتها المادة (٢/١٠٢ قانون الانتخابات الفلسطيني) بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وقرر لها المشرع النيبالي عقوبة الغرامة التي لا تزيد عن ألف روبية أو الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو كليهما (المادة ١٣/ج قانون الانتخاب)، أما المشرع المغربي فجعلها الحبس من سنة الى ثلاث سنوات وغرامة من ٥٠٠٠ الى ١٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى العقوبتين (المادة ٨٥/ مدونة الانتخابات)، أما قانون مباشرة الحقوق السياسية المصريين وقانون الانتخابات الرئاسية المصري بين فقررا عقوبة موحدة هي الحبس مدة لا تقل عن سنتين (المادة ٤٥/ قانون مباشرة الحقوق السياسية المادة ٥٠/ قانون الانتخابات الرئاسية).

(١٠٧٦) وهذا ما اخذ به المشرع البحريني في المادة (رابعاً/ آ-٢ قانون مباشرة الحقوق السياسية)، والمشرع اليمني في المادتين (١٣٢/ ثانياً، ١٣٤/ أولاً قانون الانتخابات).

(١٠٧٧) ينظر نص المادة (٥/٢) قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري.

(١٠٧٨) ينظر نص المادة (١٤٥/ مكرر) قانون الانتخابات الجزائري.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز وإعلان النتائج

بعد الانتهاء من عملية التصويت تبدأ مرحلة جديدة من مراحل العملية الانتخابية، هي مرحلة فرز الأصوات وعدها تمهيداً لإعلان النتائج[١٠٧٩]، ويصل دور الإدارة في العملية الانتخابية الى أقصى درجاته من حيث الأهمية في هذه المرحلة[١٠٨٠] فبعد انتهاء العملية يُعلن رئيس مركز أو لجنة الانتخاب ختام هذه المرحلة، فلا يسمح لأي ناخب بالإدلاء بصوته بعد ذلك الوقت، ويتم غلق صناديق الاقتراع بإقفال خاصة أو تشميعها بالشمع الأحمر[١٠٨١]تمهيداً لعملية الفرز التي يمكن إجراءها في مكان الاقتراع نفسه، ومن قبل كادر عملية التصويت ذاته[١٠٨٢] أو يتم نقلها الى مركز الفرز الذي يقع في مكان آخر لتجري عملية الفرز من قبل لجنة خاصة بذلك[١٠٨٣]، وتفتح الصناديق مرة أخرى لفرز محتوياتها من بطاقات الانتخاب، وهذا الأمر لابد ان يتم بصورة علنية وذلك بحضور المرشحين أو مندوبيهم أو أزواجهم[١٠٨٤]، أو بعض

(١٠٧٩) تنص المادة (٢/٥ النظام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بعملية الاقتراع وفرز الأصوات) الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على ما يأتي ((في نهاية عملية الاقتراع يقوم الموظف المسؤول بإحصاء عدد أوراق الاقتراع الصادرة عن الناخبين في محطة الاقتراع المنتمي إليها والمستخدمة في الاستفتاء أو الانتخابات وتكون الخطوة الأولى في عملية الفرز إحصاء عدد أوراق الاقتراع في كل صندوق من صناديق الاقتراع ومقارنة ذلك العدد مع ما صدر واستخدم من أوراق اقتراع في الاستفتاء أو الانتخابات في مركز الاقتراع ذي العلاقة)).

(١٠٨٠) ينظر د.مصطفى محمود عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، مصدر سابق، ص٢٨١.

(١٠٨١) تنص المادة (٢٤ قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري) على ما يأتي : ((يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك، وتختم صناديق أوراق الانتخابات أو الاستفتاء))، وتنص المادة (٣٨) من التعليمات الانتخابية على انه ((يسلم رئيس اللجنة المظاريف الآتية مختومة بالشمع الأحمر لرئيس القوة ليوصلها الى مقر لجنة الفرز..... وهي آ- صندوق الانتخاب بعد ان يختم عليه بالشمع الأحمر. ب- المظروف المختوم بالشمع الأحمر المحتوي على كشوف الناخبين. جـ - مظروف بطاقات الرأي الباقية.....))، وتنص المادة (٣٦/ قانون انتخاب مجلس الأمة الكويتي) على انه ((..... ثم يغلق كل صندوق في الانتخابات وتختمه بالشمع الأحمر.....)).

(١٠٨٢) تنص المادة (٥/٢) النظام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥) على ما يأتي ((يجري فرز الأصوات في الاستفتاء وانتخابات الجمعية الوطنية في محطات الفرز الواقعة في محطة الاقتراع التي يجري فيها التصويت وذلك فور انتهاء عملية الاقتراع))، وتنص الفقرة (٦) من المادة نفسها ((يتولى الموظف المسؤول عن محطة الاقتراع إدارة محطة الفرز الخاصة بها ويقوم موظفو كل محطة أو مركز اقتراع بأعمال محطات الفرز الخاصة بها))، والأمر نفسه معمول به في اليمن، والمملكة المتحدة وفرنسا. ينظر د.محمد فرغلي محمد علي، مصدر سابق، ص٨٠٦.

(١٠٨٣) وبهذا الاتجاه اخذ المشرع المصري في قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري إذ نصت المادة (٣٤) منه على انه ((.... وتتكون لجنة الفرز برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية اثنين من رؤساء اللجان الفرعية يختارهما رئيس اللجنة العامة..... وذلك بحضور رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز أوراق الانتخاب الخاصة بلجنته وللجنة الفرز ان تعد إليه بإجراء هذا الفرز تحت إشرافها)).

(١٠٨٤) ينظر جابر جاد جاد الحق نصار: المصدر السابق، ص٤٤١. د.عبد الناصر محمد وهبه: المصدر السابق، ص٣٨٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الناخبين، أو المراقبين المحليين والدوليين للعملية الانتخابية[١٠٨٥]، وبخلاف ذلك يعد إجراءها بسرية مخالفة قانونية يترتب عليها إلغاء الانتخاب[١٠٨٦].

ويمكن الاستغناء عن كل هذه الإجراءات بإتباع طريقة الفرز الآلي أو الالكتروني إذا كان التصويت قد تم بالطريقة نفسها، وهي طريقة أيسر وأسرع بكثير من الفرز اليدوي، ويتم ذلك من خلال الرجوع الى جهاز التصويت الذي يقوم بتجميع نتائج التصويت بعد اقتراع كل ناخب إذ يقوم الجهاز بحفظ إعداد المقترعين وكيفية تصويتهم، فبمجرد انتهاء عملية التصويت يمكن الرجوع الى المعلومات المخزونة في الجهاز لإظهار نتائج الفرز وبسرعة فائقة لا تتطلب سوى دقائق معدودات[١٠٨٧] ولكن على الرغم من التقنيات الحديثة التي تستعين بها غالبية الدول يبقى العامل البشري هو المحرك الأساس لهذه العملية[١٠٨٨]، وهذا ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في انتخابات الرئاسة لعام ٢٠٠٠ إذ تم اللجوء الى الفرز اليدوي للأصوات بعد ان شكك المرشح الديمقراطي بنتائج الفرز الآلي[١٠٨٩] ولأهمية هذه المرحلة وخطورتها لإمكانية ارتكاب الأفعال غير المشروعة خلالها، بهدف تغيير الحقيقة في نتائج الانتخاب، نجد التشريعات الانتخابية تهتم بهذه المرحلة من خلال وضع التنظيم القانوني الدقيق لها حفاظاً على

(١٠٨٥) في فرنسا يسمح لبعض الناخبين ممن يجيدون الكتابة والقراءة الاشتراك في عمليات الفرز وكذلك يحق للمرشحين أو مندوبيهم بالحضور خلال إجراء هذه العملية، وفي المملكة المتحدة يسمح للمرشحين أو أزواجهم أو زوجاتهم بالحضور خلال عملية الفرز، وفي العراق يسمح للناخبين والمرشحين أو مندوبيهم والمراقبين بحضور عملية الفرز دون ان يشتركوا فيها. ينظر محمد فرغلي محمد علي: المصدر السابق، ص٨٠١-٨٠٨.

(١٠٨٦) وهذا ما قرره مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في .C.E12/avy/1988 أشار إليه محمد فرغلي محمد علي: المصدر نفسه، ص٨١١.

(١٠٨٧) يراد بالتصويت الالكتروني... إبداء بالضغط على زر موضوع أمام الناخب ومتصل بجهاز الكتروني يبين نتائج التصويت على شاشة يراها الجميع. ينظر د.عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص٣٨٧.

(١٠٨٨) تنص المادة (٥) من القسم الثاني من النظام رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالحكم في النزاعات والشكاوى المتعلقة بالانتخابات على ما يأتي ((يحق للمجلس في أي وقت يسبق تصديق نتائج انتخابات معينة ان يأمر بإعادة فرز أوراق الاقتراع في مركز ما أو يتخذ أي إجراء آخر مناسب))، وبالحكم نفسه أخذت المادة (٤) من القسم الثاني من النظام نفسه.

(١٠٨٩) حدثت بعض الأخطاء في عملية فرز الأصوات الكترونياً في ولاية فلوريدا مما دعا مرشح الرئاسة عن الحزب الديمقراطي (الجور) الى عدم الاعتراف بإعلان النتيجة بفوز منافسه المرشح عن الحزب الجمهوري (جورج دبليو بوش)، مطالباً بإعادة فرز الأصوات يدوياً وبالفعل تم ذلك بعد اللجوء الى المحكمة الاتحادية العليا وحسم الأمر لصالح جورج دبليو بوش بفارق ضئيل من الأصوات. ينظر جورجي شفيق ساري: تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها، مصدر سابق، ص٣٥. ملفين اروفسكي: حقوق الأفراد والحرية الفردية ووثيقة الحقوق- وزارة الخارجية الأمريكية- مكتب الأعلام الخارجي، بلا سنة طبع، ص٩٥-٩٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حقوق المرشحين والناخبين، ولضمان سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها حتى تأتي النتائج معبرة بصدق وأمانة عن إرادة الناخبين الحقيقية.

ومن اجل تحقيق ذلك تقرر التشريعات الانتخابية والعقابية تجريم الأفعال التي تشكل مساساً بسلامة هذه المرحلة ونزاهتها وذلك بفرض عقوبات جنائية على مرتكبيها[١٠٩٠].

وللتعرف على صور الحماية الجنائية المقررة لهذه المرحلة سنقسم هذا المبحث على مطالب ثلاثة نتناول فيه جريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع، والثاني نتطرق فيه لجريمة إضافة أو إنقاص أو تعيب بطاقات الانتخاب(التلاعب ببطاقات الانتخاب)، والثالث سنبحث فيه جريمة إعلان نتيجة الانتخاب خلافاً للحقيقة.

المطلب الأول

الاعتداء على صناديق الاقتراع

يهدف المشرع الى إجراء العملية الانتخابية في ظل مناخ تسوده النزاهة بعيداً عن أي تدخل، ويطمح الأفراد الناخبون الى ان تكون هذه العملية بجميع مراحلها صحيحة ولا تزوير فيها ولا ضغوطات، وعملية الفرز على الرغم من كونها لاحقة لعملية التصويت إلا أنها تعد من اخطر العمليات بالنسبة للانتخاب، خاصة إذا كانت هناك نية التلاعب بإرادة الناخبين خلال هذه المرحلة وذلك عن طريق الاعتداء على صناديق الاقتراع سواء بالخطف أو الإتلاف، فهذه الأفعال من اخطر الوسائل التي يلجأ إليها البعض من اجل تحقيق الأهداف التي يطمحون إليها، ومن أهمها محاولة مساعدة مرشح معين على الفوز، أو الإضرار بمرشح آخر، أو التأثير على سير العملية الانتخابية ونزاهتها، بالتشكيك في نتائجها، ولهذا تقرر التشريعات المختلفة تجريم هذه الأفعال والعقاب عليها من اجل إحاطة هذه العملية بالضمانات الكفيلة التي تكفل السير الطبيعي لها حتى تأتي نتائجها معبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين[١٠٩١].

(١٠٩٠) ينظر نصوص المواد (١٠٤-١٠٥/ عقوبات جزائري) (١٨٣-١٨٤/ عقوبات فلسطيني) (٣٣٣-٣٣٤/ عقوبات لبناني).

(١٠٩١) Melissa Estok,Neil Nevitte and Blenn Cowan, The quick count and election observation, op.cit,p.81.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولدراسة هذه الجريمة سوف نقسم هذا المطلب على فرعين الأول نتناول فيه ماهية الجريمة، ونتطرق في الثاني لأركانها.

الفرع الأول

ماهية الجريمة

صندوق الاقتراع (Ballot-box)[١٠٩٢]: هو الوعاء المخصص لوضع بطاقة الانتخاب التي يثبّت فيها الناخب اختياره الذي يعبر عن إرادته الحرة، ويتم وضعه في مكان بارز ظاهر داخل قاعة التصويت ليسهل على الناخب القيام بهذه العملية[١٠٩٣]، ويكون حجم الصندوق من السعة لكي يستوعب اكبر عدد ممكن من البطاقات الانتخابية، وفي الغالب تستخدم صناديق زجاجية أو بلاستيكية شفافة، يسهل حملها والإطلاع على محتوياتها بدءاً من فتح باب الاقتراع وحتى نهايته للحد من عمليات التزوير التي يمكن ان تقع[١٠٩٤]؛ فضلاً عن قلة تكاليفها وإمكانية تأجيرها لهيئات أخرى عند إجراء الانتخاب فيها، وهذا ما أخذت به الكثير من الدول العربية والأجنبية[١٠٩٥] وبعد انتهاء عملية التصويت وامتلاء الصندوق يتم غلقه تمهيداً لفرز البطاقات الانتخابية الموجودة فيه بمعرفة اللجنة المختصة، ولذلك فالصندوق يمثل قيمة قانونية ومعنوية بالغة فلا يمكن إجراء الانتخاب بدونه، فبالنسبة لقيمته القانونية فهو بمثابة المستودع الذي يثبت ويتضمن الترجمة العملية لإرادة الناخبين وقيمته على هذا النحو ليس بذاته، وإنما بما يحتويه من بطاقات انتخابية، حتى وان تم فرزها طالما لم تعلن النتائج النهائية لعدم انتهاء المدة

(١٠٩٢) هو صندوق مغلق توضع فيه بطاقات التصويت. ينظر د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص٣٦٦.

(١٠٩٣) ينظر المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق: إجراءات الاقتراع وعد الأصوات انتخابات مجلس النواب، ٢٠٠٥، ص١٣.

(١٠٩٤) في انتخابات مجلس النواب الأخيرة والتي جرت في ٢٠٠٥/١٢/١٥ تم استخدام صناديق بلاستيكية شفافة ومحكمة والأمر نفسه تم إتباعه في انتخابات الجمعية الوطنية الانتقالية التي جرت في ٢٠٠٥/١/١٥ والاستفتاء الدستوري الذي جرى في ٢٠٠٥/١٠/١٥ إذ يتم تخصيص ستة صناديق اقتراع لكل مركز انتخابي وبما يتناسب مع أعداد الناخبين المسجلين فيه زيادة ونقصاناً. وتشترط بعض القوانين في صناديق الاقتراع ان تكون مصنوعة وفقاً لمواصفات خاصة تقررها لجنة الانتخابات المادة (٦٨/ قانون الانتخابات الفلسطيني). ينظر محمد فرغلي محمد علي: المصدر السابق، ص٧٨٦-٧٨٨.

(١٠٩٥) د.علي الصاوي وآخرون: المصدر السابق، ص٢٩-٣٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القانونية للطعن في نتائج الانتخاب[١٠٩٦]. أما قيمته المعنوية فتأتي من قيام الناخب بوضع بطاقة الانتخاب التي عبّر فيها عن إرادته هو مبعث رضا واطمئنان على ان هذه الإرادة تم إيداعها في حرز ومأمن[١٠٩٧]، ولهذا تعد جرائم الاعتداء على صناديق الاقتراع من اخطر أنواع الجرائم الانتخابية وأشدها ضرراً على سلامة العملية الانتخابية وصحة النتائج المترتبة عليها، وصور الاعتداء على صناديق الاقتراع متنوعة، منها خطف الصناديق المحتوية على بطاقات الاقتراع، القيام بإتلافها والعبث بمحتوياتها وجميع هذه الأفعال تؤدي الى تغيير نتائج الانتخاب كما أنها تعد إخلالاً شديداً بالأمن العام واستهانة بسلطات الدولة المكلفة بحماية هذه الصناديق[١٠٩٨].

وتحرص التشريعات الانتخابية[١٠٩٩] على إحاطة هذه الصناديق بسور من الضمانات من خلال تجريم الأفعال التي تمثل اعتداء عليها، وان اختلفت في نطاق التجريم ضيقاً واتساعاً وليناً وشدة.

(١٠٩٦) تنص المادة (٤٤/ قانون الانتخابات الجزائري) على ما يأتي ((يحتفظ بأوراق التصويت لدى اللجنة الانتخابية حتى انتهاء مدة الطعن))، في حين تنص المادة (٦٤/ح) اليمني ((.... أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم يترتب عنها أي نزاع فيباشر إحراقها بعد عمليات الفرز أمام الناخبين الحاضرين)).

(١٠٩٧) ينظر د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص٢٢٣-٢٢٤.

(١٠٩٨) ينظر عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، مصدر سابق،ص١٠٧٥.

(١٠٩٩)من التشريعات التي جرّمت أفعال الاعتداء على صناديق الاقتراع المشرع العراقي إذ نصت المادة (٢٧/ز) من الانتخاب النافذ على ما يأتي ((يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من ارتكب أي فعل من الأفعال الآتية: العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع... أو سرقة أي من هذه الصناديق.... أو إتلافها ....))، وبالحكم نفسه أخذت المادة (٧/١٠ من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية)، أما المادة (٤/٣/٥) من النظام نفسه فتنص على انه ((يشكل جريمة قيام أي شخص بإتلاف أو اخذ أو فتح أو استخدام.... في أي صندوق....)) ونص المشرع الكويتي في المادة (٤٥/ ثالثاً من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي) ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، من خطف الصندوق المحتوي على أوراق الانتخاب أو أتلفه)). والمشرع الجزائري نص في المادة (١٥٤/ قانون الانتخابات) على ما يأتي ((يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبرة عنها والتي لم يتم فرزها، إذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة)). وتنص المادة (١٦٦/ مكرر) على ما يأتي ((إذا ارتكب احد المترشحين المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد ١٥١-١٥٤/١٥٧..... فان هذه المخالفات تشكل ظروفاً مشددة.....))، والمشرع الفلسطيني نص في المادة (١٠٢/ز قانون الانتخابات) على ما يأتي ((يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي فعل من الأفعال التالية، عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع.....))، والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً (المادة ٢/١٠٢). وتنص المادة (١/١٠٤/آ) على ما يأتي ((يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية : نقل أو اتلف أو أخفى أو ساعد في نقل أو إتلاف أو إخفاء أي من المواد الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون دون ان يكون مكلفاً بذلك من قبل لجنة الانتخابات أو خلافاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون))، والعقوبة المقررة لهذه الجريمة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً (المادة ٢/١٠٤)، أما المشرع المصري فينص في المادة (٤٨/ قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥، المادة (٥٠) على ما يأتي ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني

أركان الجريمة

يلزم لقيام جريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع توافر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي:

ويتمثل بالسلوك الإجرامي الذي يتخذ صوراً عدّة يترتب على الثبوت المادي لأي منها كلٌ على حدة غير مجتمعة، أو عند اجتماعها معاً من باب أولى تطبيق العقوبة الجنائية المقررة على الجناة، ومن هذه الصور:

الصورة الاولى- أفعال الخطف لصناديق الاقتراع، ويقصد بالخطف[١٠٠]، هنا انتزاع صندوق الاقتراع من المكان الذي يوجد فيه ونقله الى مكان آخر.

=سنتين كل من خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه))، ونص المشرع الأردني في المادة (٤٧/ح قانون الانتخابات العامة الأردني)، على ما يأتي ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية: العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع.... وفي هذه الحالة يعاقب بالحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة مع عدم استعمال الأسباب المخففة بحقه))، وبالحكم نفسه أخذت المادة (٤٠/ح) قانون مجلس النواب) ونص المشرع المغربي المادة (٩٦/ مدونة الانتخابات) على ما يأتي ((يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين وبغرامة من ١٠,٠٠٠ الى ٢٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على انتهاك العملية الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع... وفتح الغلافات المحتوية على أوراق التصويت))، وتنص المادة (٩٧) على انه ((يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ١٠,٠٠٠ الى ٢٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله))، وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من أعضاء مكتب التصويت أو مأمور السلطة المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها)) (المادة ٩٨). ونص المشرع اليمني في المادة (١٣٣/ سادساً) على انه ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة: كل من قام بالتقطع للجان أو لصناديق الاقتراع بغرض الاستيلاء عليها أو المساومة أو الإعاقة لنتائج الفرز))، وتنص المادة (٢/٥٧ قانون المجلس الوطني الكردستاني العراقي رقم ١ لسنة ١٩٩٢) على ما يأتي ((يعاقب بالحبس كل من: سرق الصندوق أو غصبه أو أتلفه.....))، أما المشرع الفرنسي فقد نص على هذه الجريمة في المادة (١٠٣/ قانون الانتخاب) والتي جاء فيها ما يأتي ((يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وغرامة ١٥٠,٠٠٠ فرنك كل من خطف الصندوق المحتوي على بطاقات إبداء الرأي التي لم يتم فرزها بعد، فإذا وقع هذا الخطف من قبل مجموعة من الأشخاص وباستخدام العنف تكون العقوبة الحبس لمدة عشر سنوات))، ونص المشرع الاسكتلندي في المادة (١/٢٨) من قانون الانتخابات الاسكتلندي على ما يأتي ((يعتبر الشخص مخالفاً إذا قام بأحد الأفعال التالية في الانتخابات البرلمانية الاسكتلندية وإتلاف، اخذ ، فتح أو العبث بصندوق الاقتراع.....، ز- محاولة القيام بأي فعل من الأفعال السابقة بطريقة احتيالية أو دون وجود صلاحية بذلك)).

(الخطف) لغة: الاسْ ِتلاب، اختطفه وتَخَطّفَه اَسْتلَبهُ، يخطف السمع يَسَترقِه . خطف – خطفاً الشيء اسْتَلَبَهُ، الخطف (مصدر): الاستلاب، وقيل الأخذ في سرعة، والخطفة: الاختلاس. وسلب سَلباً: انتزعه من غيره قهراً، واسْتَلَبَ ثوبه: اختلسه. ينظر أبو بكر الرازي: المصدر السابق، ص١٨١. لوّيس معلوف: المصدر السابق، ص١٨٧ و ص٣٤٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويكفي مجرد انتزاع الصندوق من المكان الذي وضع فيه[١١٠١]، وخطف الصندوق يمكن ان يتم بعد انتهاء عملية التصويت مباشرة وقبل إجراء عملية الفرز[١١٠٢] وهذا ما اشترطته بعض التشريعات صراحة، على اعتبار أنها تؤثر على نتيجة الانتخاب لعدم الانتهاء من فرزها والتعرف على نتيجتها على العكس مما لو وقع الاختطاف بعد الفرز فلا تأثير لذلك على نتائج الانتخاب طالما تم إنزال نتائجها في استمارات الفرز وبالتالي يخرج الفعل من نطاق التجريم في هذه الحالة[١١٠٣]، ويأخذ جانب من الفقه الجنائي بهذا الاتجاه[١١٠٤]، في حين تساوي تشريعات أخرى بين عملية الخطف التي تقع قبل أو أثناء أو بعد عملية الفرز[١١٠٥]، وهو ما يتضح من خلال العقوبة المقررة، ولهذا الاتجاه أنصاره في الفقه المصري[١١٠٦] وهو الاتجاه الذي نؤيده وان كنا نرى تشديد العقوبة في حالة ارتكاب فعل الخطف على صندوق يحتوي بطاقات اقتراع لم يتم فرزها، لان الحماية هنا مقررة لصندوق الانتخاب ومحتوياته بغض النظر عما إذا كانت البطاقات

(١١٠١) جاء في الشكوى المرقمة (٥٧١) والمقدمة من وكيل كيان تجمع الديمقراطيين المستقلين في انتخابات مجلس النواب العراقي والتي جرت في ٢٠٠٥/١٢/١٥ ما يلي ((حصول خرق انتخابي حيث تم نقل صناديق الاقتراع الى جهة مجهولة وبعد التحقيق في الشكوى من قبل وحدة الشكاوى في ديالى قرر المجلس رد الشكوى لعدم ثبوت ما ورد فيها)) وقرر المجلس في الشكاوى المرقمة ١٢٨٥/٢١٠٠/٢١٠١/٢١٠٢ والمتضمنة قيام مدير المحطة رقم (٤) في المركز الانتخابي الواقع في قرية (تلول الباج- صلاح الدين) المرقم(٤٥٠٠١٥) وبصحبة جماعة في سيارة عسكرية تابعة للفوج الخاص نقل احد الصناديق فارغاً وبعد مرور ساعة عادت الى المركز وبداخلها ٤٠٠ ورقة (أربع دفاتر) . إلغاء النتائج المتحققة في المحطة (٤) المركز رقم (٤٥٠٠١٥) وإحالة مدير المركز المذكور ومدير المحطة الى الإدارة الانتخابية لغرض إيقاع العقوبة المناسبة. ينظر موقع المفوضية العليا المستقلة في العراق على شبكة الانترنت:
http://www.ieciraq.org.

(١١٠٢) في انتخابات مجلس الشعب المصري لعام ١٩٩٥ وفي نهاية عملية التصويت وفي تمام الساعة الرابعة والنصف تم طرد وكلاء الحزب الوطني الذين صاحبوا الصناديق لنهاية فترة الانتخاب وأثناء نقلها بالعربة. ينظر د.عبد اللاه شحاته الشقاني: مصدر سابق، ص٣٠١.

(١١٠٣) وهذا الاتجاه تبناه المشرع الفرنسي المادة (١٠٣/ قانون الانتخاب)، والجزائري المادة (١٥٤/ قانون الانتخابات) والمغربي المادة (٩٧/ مدونة الانتخابات).

(١١٠٤) ويرى البعض ان الفترة الزمنية بدءً من انتهاء عملية التصويت حتى بداية مرحلة الفرز تترك صناديق الاقتراع تحت إشراف جهة الإدارة أو تبقى تحت الإشراف القضائي وذلك لحدوث الكثير من الجرائم خلال الفترة كالضياع والإتلاف، والخطف ويرى البعض ان هذه التشريعات كانت محقة في قصر العقاب على خطف الصناديق التي لم يتم فرز محتوياتها من بطاقات الانتخاب. ينظر د.عبد اللاه شحاته الشقاتي: المصدر السابق، ص٣٠٠. د.أمين مصطفى محمد: مصدر سابق، ص٩٦.

(١١٠٥) وبهذا الاتجاه اخذ المشرع العراقي المادة (٢٧/ز قانون الانتخاب النافذ) والمشرع الكويتي المادة (٤٥/ ثالثاً) قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي ، والمشرع الفلسطيني (١٠٢، ١٠٤/ قانون الانتخابات) ، والمشرع المصري (المادة ٤٨/ قانون مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥) المشرع الأردني المادة (٤٠/ح قانون الانتخابات العامة) المادة (٤٧/ قانون مجلس النواب) والمشرع اليمني (المادة ١٢٣/ سادساً قانون الانتخابات).

(١١٠٦) يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة فرض العقوبة في الحالتين سواء تم أو لم يتم فرز وذلك لان الاقتصار على حالة عدم الفرز تجرد النص من محتواه وغايته التي يهدف من وراءها حماية بطاقات الاقتراع والتي قد تكون محلاً للطعن من المرشحين الخاسرين لأنها تعد من ضمن الأدلة التي يستعين بها قاضي الانتخاب. د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، ص١٧٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مفرزة أم لا، فحتى بعد الفرز تبقى لهذه البطاقات قيمة ثبوتية عند الطعن في نتائج الانتخابات، إذن فالسلوك الإجرامي يتحقق بمجرد القيام بفعل الخطف بغض النظر عن تحقيق نتيجة إجرامية معينة. فهذه الجريمة من جرائم الخطر أو السلوك المجرد[١١٠٧]

أما الصورة الثانية فهي الإتلاف الذي يصيب صندوق الاقتراع ومحتوياته وذلك بتحطيمه عن طريق الكسر أو إحداث ثقب فيه بحيث لا يفي بتحقيق الغرض الذي اعد من اجله وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في هذا الإتلاف فقد تكون بأعضاء الجسم كالركل بالقدم والضرب باليد أو الرأس، أو باستخدام أسلحة نارية، أو آلات خشبية أو معدنية، كأخمص البندقية أو سكين أو قطعة حديد وغيرها من الوسائل ما دامت تحقق الغرض المنشود، والإتلاف قد يكون كليّ عندما لا يمكن الاستفادة من صندوق الاقتراع نهائياً وذلك بتحطيمه، أو تكسيره الى أجزاء متعددة أو رميه في الماء[١١٠٨]، وقد يكون جزئياً وذلك بإحداث عيب أو قطع فيه،

أما الصورة الثالثة فهي العبث بأجزاء الصندوق الخارجية التي تشمل فتحة الصندوق وإقفاله[١١٠٩] أو محتوياته الداخلية والتي تشمل بطاقات الانتخاب، وبأية طريقة كانت كرفع أقفال الصندوق[١١١٠]، وترك الغطاء الخارجي له مفتوحاً، وبعثرة بطاقات الانتخاب الموجودة بداخله[١١١١].

(١١٠٧) ينظر د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص١٤٤.

(١١٠٨) من الوقائع المشهورة في انتخابات دوائر الصعيد، وبعض محافظات الوجه البحري، سرقة الصندوق الانتخابي حتى ظهرت عبارة (سرقوا الصندوق يا عوضين)، فعوضين هذا كان عمدة إحدى قرى الصعيد وكان يؤيد مرشحاً معيناً فأجبر أهالي قريته على تأييد هذا المرشح وامتلأ الصندوق باستمارات التصويت الدالة على تأييد المرشح، إلا ان أنصار المرشح الخصم قاموا بسرقة الصندوق، وإتلاف محتوياته ورميه في الترعه (النهر الصغير)، وعندما علم شيخ الخفر بسرقة الصندوق ذهب مسرعاً الى العمدة منادياً عليه ((سرقة الصندوق يا عوضين))، ينظر د.علي الصاوي وآخرون: المصدر السابق، ص١٠٧.

(١١٠٩) جاء في الشكوى المرقمة (١٥٢٥) والمقدمة من تقارير الإدارة الانتخابية/ الانبار للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق خلال انتخابات مجلس النواب والتي جرت في ٢٠٠٥/١٢/١٥، ما يأتي ((قيام موظفي المفوضية كل من مدير المركز ومعاونه... ومحاولة تغير إقفال الصندوق، وبعد عرض التحقيق على مجلس المفوضين ((تقرر إحالة الموظفين كل من مدير المركز والمعاون الى الإدارة الانتخابية لغرض معاقبتهما واتخاذ كل الإجراءات القانونية المناسبة بحقهما)). القرار منشور على موقع المفوضية العليا المستقلة على شبكة الانترنيت.http://www.iceiraq.org

(١١١٠) جاء في تقرير محكمة النقض المصرية في الطعنين (٢٠٦، ٢٠٧) المتعلقين بانتخابات الإعادة لمجلس الشعب بدائرة شرقي الإسكندرية والتي جرت عام ١٩٩٠ ((..... كما ان عملية فرز الأصوات لم تسلم هي الأخرى من القصور والإخلال بحق المرشحين في تحقيق اعتراضاتهم على مسألة عدم ختم صناديق الانتخاب وإمكانية العبث بها وفرز الأصوات على نحو يبعث على الشك في صحتها، وآية ذلك ان الأستاذ.... رئيس اللجنة العامة قرر ان المرشحين عادل عبدو وعلي محروس غانم أبلغاه ان صناديق اللجان ارقام.... وعددها تسعة عشر صندوقاً قد وردت الى لجنة الفرز دون تحريز القفل الخاص بكل منها، وانه تأكد من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والسلوك الإجرامي المتمثل بالصور الثلاث المتقدمة يتصور ارتكابه من المرشح أو احد أنصاره، وذلك عندما يرى ان التصويت لم يجر لصالحه فيقوم بالفعل غير المشروع للحيلولة دون مواصلة عملية الفرز وإعلان النتائج محاولةً منه لإفساد الانتخابات، أو إعادتها، وعدت بعض التشريعات ارتكاب هذه الجريمة من قبل المرشح ظرفاً مشدداً [١١١٢]، وهذا ما نؤيده، ونرى ضرورة تبني المشرع العراقي لهذا الأمر، وقد يكون الجاني هو احد موظفي الإدارة الانتخابية القائمين على العملية الانتخابية، أو المكلفين بالإشراف عليها أو حراستها، وذلك للتأثير على نتيجة الانتخاب لصالح مرشح منتمي للحزب الحاكم[١١١٣]، ويتصور وقوعها أيضاً من قبل الناخبين[١١١٤]، أو أشخاص خارجين عن القانون[١١١٥].

والسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتم أيضاً عن طريق سرقة صندوق الاقتراع، وانتزاعه بالقوة، أو بالاستعانة بوسائل احتيالية، كانتحال صفة موظف عام[١١١٦].

وتتمثل النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة بالخطر الذي يهدد الحق أو المصلحة محل الحماية وهي إتمام عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات القانونية[١١١٧].

صحة هذه الواقعة.... الأمر الذي يشوب أعمال لجنة الفرز بالبطلان في هذه الدائرة)). ينظر د.فتحي فكري: ثلاث قضايا انتخابية للمناقشة: مصدر سابق، هامش ص١٢.

(١١١١) قضى مجلس الدولة الفرنسي ببطلان الانتخاب عندما يتم فتح صندوق الانتخاب ووضع بطاقات الانتخاب على الطاولة للقيام بعملية الفرز، وكان هذا النقل بواسطة جمهور غفير من الناخبين، فهي عملية = =غير محاطة بالضمانات الكافية. ينظر القرار رقم .C.E8/fev/1984 أشار إليه د.داود الباز: التنظيم المادي والقانوني لعملية الاقتراع، مصدر سابق، ص٩٦.

(١١١٢) ينظر نص المادة (١٦٦/ مكرر قانون الانتخابات الجزائري).

(١١١٣) ينظر نص المادة (٨٨/ مدونة الانتخابات المغربية) التي تعد ارتكاب الجريمة من قبل أعضاء مكتب التصويت أو مأمور السلطة المعهود إليها حماية أوراق الاقتراع أو احد أعضائها ظرفاً مشدداً.

(١١١٤) ينظر د.صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، مصدر سابق، ص٢٨٨.

(١١١٥) في الانتخابات البرلمانية الهندية والتي جرت بتاريخ (١٠/ مايو/٢٠٠١) هاجم انفصاليون قافلة نقل المسؤولين وصناديق الاقتراع في ولاية آسام الهندية، وذكرت الشرطة ان انفصاليين من الجبهة المتحدة لتحرير آسوم قد هاجموا القافلة في وقت مبكر صباح يوم الجمعة الموافق ١١/ مايو/ ٢٠٠١. الحادث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الآتي:
http://www.news.Marsawy.com/Masrawaynews2004/2004/5eateg.htm.

(١١١٦) وفي هذه الحالة يعد الجاني مرتكباً لجريمتين، الأولى انتحال صفة رسمية والثانية خطف صندوق الاقتراع، وبالتالي يتم الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة، والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد (المادة ١٤٢/ عقوبات عراقي)، وينظر أيضاً د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مصدر سابق، ص١٠٧٥.

(١١١٧) في انتخابات مجلس الشعب المصري لعام ١٩٩٥ أصدر رئيس اللجنة العامة للانتخابات قراراً بالتحفظ على الصناديق لإعادة فرزها، وان الخبير الذي كلفته المحكمة بإعداد تقريره اكتشف اختفاء صناديق الانتخابات من (مركز امبابه) وعثر على بعض الأوراق مبللة بالمياه وتالفة، وتعذر التحقيق في الواقعة، والتي قررت المحكمة بطلان انتخابات هذه الدائرة....))، وفي بنجلاديش وخلال الانتخابات المحلية التي جرت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: الركن المعنوي :

جريمةُ الاعتداء على صناديق الاقتراع جريمةً عمديةً يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة فالجاني يعلم بعناصر الفعل الإجرامي الذي تتجه إرادته الحرة الى ارتكابه[١١١٨]، فلا يشترط قصد خاص لقيام الركن المعنوي[١١١٩] فالجاني يعلم بان خطف صندوق الاقتراع المحتوي على بطاقات الاقتراع، أو إتلافه أو العبث به، هي أفعال غير مشروعة، ومعاقب عليها وفقاً لنص قانوني، وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته عن وعي وإدراك الى ارتكاب فعل الاختطاف أو الإتلاف أو العبث[١١٢٠]؛ فلا تتحقق جريمة إتلاف صندوق الاقتراع إذا وقعت إهمالاً [١١٢١]، وكذلك لا يعد فعل الاختطاف والعبث بصندوق الاقتراع متوافراً متى ما تم نقله الى غرفة أكثر اتساعاً لإجراء الفرز ، وكان ذلك بإشراف أعضاء لجنة الانتخاب، وبحضور عدد من الناخبين الموجودين في لجنة الفرز[١١٢٢]، أو عندما تقع السيارة التي تحمل صناديق الاقتراع في إحدى الترع إهمالاً [١١٢٣].

بتاريخ ٢٢/ كانون الثاني/١٩٩٧) قام مجموعة من الأشخاص بسرقة صندوق الاقتراع من الحجرة رقم (١) في مركز الاقتراع رقم (١٣) مما أدى الى توقف عملية الاقتراع لبعض الوقت، وبعد (١٥) دقيقة تم استعادة الصندوق المختوم بمساعدة وكالة تنفيذ القانون وإلقاء القبض على الجناة. ينظر فاروق عبد الحميد: المصدر السابق، ص٣٦٣. وينظر أيضاً،

NDI ,Handbook,How Domestic organizations Monitor election.op.cit.p.176.

(١١١٨) ينظر د.مصطفى محمد عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص١٤٤.

(١١١٩) قضت محكمة النقض المصرية في احد قراراتها بما يأتي ((ليس لجريمة الإتلاف قصد جنائي خاص، بل هي تتحقق بمجرد الإتلاف)) الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧. أشار إليه د.مصطفى مجدي هرجة: المصدر السابق، ص٣٦٧.

(١١٢٠) في انتخابات مجلس الشعب المصري لعام ١٩٩٠ ((وبعد انتهاء لجنة الفرز بالزعفرانة- محافظة كفر الشيخ- من إتمام عملها وأثناء نقل صناديق الاقتراع بطريق – بيلا- الحامول- اعترضتها مجموعة من أعضاء الجماعات الإسلامية وقامت بإحراق سبعة صناديق انتخابية، قررت اللجنة العامة استبعادها من لجنة الفرز.....)). ينظر د.محمد كمال القاضي: الدعاية الانتخابية، مصدر سابق، ص٦٦.

(١١٢١) قضت محكمة النقض المصرية في احد قراراتها بان ((القانون الجنائي لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال، وكذلك إذا سقطت السيارة التي تقل صناديق الاقتراع في إحدى الترع مما أدى الى تلف أوراق الانتخاب)). الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧. أشار إليه د.مصطفى مجدي هرجه: المصدر نفسه، ص٣٦٧-٣٦٨.

(١١٢٢) حكم مجلس الدولة الفرنسي (C.E 2/Mars/1984) أشار إليه د.داود الباز: التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت، مصدر سابق، ص٩٦.

(١١٢٣) ينظر د.جورجي شفيق ساري: تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها، مصدر سابق، ص١٣٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما عقوبة هذه الجريمة، فهناك تشريعات تقرر لها عقوبة الجنحة سواء كانت الحبس أو الغرامة أو كلاهما، مع اختلاف مقدارها بين التشريعات[١١٢٤]، وهناك تشريعات تقرر لها عقوبة الجناية[١١٢٥]، وتشدد العقوبة عندما يقترن ارتكابها باستخدام العنف، أو يكون الجاني موظفاً عاماً [١١٢٦].

المطلب الثاني

التلاعب ببطاقات الانتخاب

تعتمد النتائج النهائية لأي انتخابات على صحة عملية الفرز وسلامتها من أفعال التلاعب التي تقع على بطاقات الانتخاب المودعة في صناديق الاقتراع، فهذه النتيجة هي محصلة لعملية فرز البطاقات الانتخابية الصحيحة التي أدلى بها الناخبون[١١٢٧]، وهذه البطاقات هي المحل الذي تقع عليه أفعال التلاعب بنتائج الانتخابات

(١١٢٤) كالتشريع العراقي الذي قررها عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ٥٠٠ ألف دينار ولا تتجاوز مليون دينار أو بإحدى العقوبتين (المادة ١٠/٧ من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية) في حين كانت التشريعات الانتخابية السابقة تقرر لها عقوبة أكثر شدة وهي الحبس الذي يتراوح بين سنة وثلاث سنوات إضافة الى الغرامة المواد (٦٥/ قانون انتخاب المبعوثان العثماني لعام ١٩٠٨) (٥٩/ نظام المجلس التأسيسي العراقي لعام ١٩٢٢) (٥٠/١ قانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦) (٦٤/ قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧). وجعلها التشريع الكويتي الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو باحداهما، المادة (٤٥/ ثالثاً قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة). أما التشريع الفلسطيني فقرر لها عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تزيد على ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً (المادة ١٠٢/ قانون الانتخابات)، والتشريع المصري حددها بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين (المادة ٤٨/ قانون مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥)، المادة (٥٠/ قانون الانتخابات الرئاسية)، وفي التشريع الأردني العقوبة المقررة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة أو غرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار، أو بكلتا العقوبتين (المادة ٤٠/ قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب).

(١١٢٥) تنص المادة (١٥٤/ قانون الانتخابات الجزائري) على ما يأتي ((يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات كل من قام بخطف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات.....))، وتنص المادة (١٠٣/ قانون الانتخاب الفرنسي) على ما يأتي ((يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وغرامة ١٥٠,٠٠٠ فرنك كل من خطف الصندوق المحتوي على بطاقات إبداء الرأي.....)).

(١١٢٦) من هذه الظروف وقوع الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة (المادة (١٥٤/ قانون الانتخابات الجزائري) (المادة ١٠٣/ قانون الانتخاب الفرنسي) والتي جعلت العقوبة السجن لمدة عشر سنوات)، وتشدد العقوبة أيضاً إذا وقعت الجريمة من احد أعضاء مكتب التصويت أو مأمور السلطة المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت أو فرزها، المادة (٩٨/ مدونة الانتخابات المغربية).

(١١٢٧) تحدد التشريعات الانتخابية الإجراءات التي يتم من خلالها معرفة البطاقة الانتخابية الصحيحة واعتمادها في النتائج وكذلك تحدد الحالات التي تعد فيها البطاقة باطلة أو غير صحيحة فيتم استبعادها عند احتساب النتائج ومن هذه التشريعات التشريع العراقي الذي ينص في المادة (٥/٤ من النظام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥) الخاص بعملية الاقتراع وفرز الأصوات الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على ما يأتي ((تتخذ جميع القرارات بشأن صلاحية أوراق الاقتراع أو بشأن سلامة احتسابها لإحدى الخيارات في =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أي تغيير الحقيقة فيها بإتباع أساليب الغش التي تؤثر في سير العملية الانتخابية وتضر بمصلحة احد المرشحين. فكلما كانت البطاقات المعبرة عن رأي الناخبين حقيقية وصحيحة كانت النتيجة المستخلصة منها حقيقية بالتبعية، وعلى العكس تكون عملية الفرز مبعثً للشك وحلاً للطعن عندما تشوبها أفعال التزوير، وقد يتطلب الأمر إعادة عملية الفرز لحل أزمة سياسية ربما تتفاقم فتؤدي الى انهيار النظام السياسي في الدولة[١١٢٨] ولهذا تحرص التشريعات الانتخابية والعقابية على ضرورة المحافظة على سلامة عملية فرز الأصوات ونزاهتها، حتى تأتي النتائج معبرة عن إرادة الناخبين الحقيقية، وذلك من خلال تجريم الأفعال غير المشروعة التي تشكل اعتداء على بطاقات الانتخاب سواء بذكر صور هذه الاعتداءات بشكل مفصل، أو الاقتصار على إيراد نص عام يجرّم كل اعتداء

= الاستفتاء أو للكيان أو الائتلاف الذي أدلى الناخب بصوت لصالحه فيما يخص الانتخابات من قبل الموظف المسؤول الذي يجب ان يطبق معايير المفوضية في اتخاذ قراره ويتمثل المبدأ الأول من هذه المعايير بان ورقة الاقتراع تكون صالحة إذا كانت نية الناخب واضحة وإنها تحتسب لصالح احد الخيارين بالنسبة للاستفتاء أو الكيان أو الائتلاف الذي كان الناخب يقصد التصويت له بالنسبة للانتخابات ويكون قرار الموظف المسؤول نهائياً في هذا الأمر ما لم يعترض موظف من موظفي الفرز على القرار، وفي هذه الحالة يصوت موظفو الفرز على القضية ويكون الصوت الحاسم للموظف المسؤول إذا كانت الأصوات متعادلة))، والمشرع المصري ينص في المادة (٣٣/ قانون مباشرة الحقوق السياسية) على انه ((تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شرط أو التي تعطى لأكثر أو اقل من العدد المطلوب انتخابه أو إذا اثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أي إشارة أو علامة أخرى تدل عليه. وتنص المادة (٦٦/ قانون الانتخاب الفرنسي) ((البطاقات البيضاء هي التي لا تشمل على تحديد كافي في التصويت أو التي يضع فيها الناخب علامة مميزة..... والبطاقات التي تحمل علامة مميزة في الداخل والخارج))، وينظر نصوص المواد الآتية (ثالثاً/جـ قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني) (٨٦/ قانون الانتخابات الفلسطيني) (٦٤/ مدونة الانتخابات المغربية) (٣٣/ قانون مجلس النواب الأردني) (١٠٣/ ج-د/ قانون الانتخابات اليمني) (٤٢-٤٣/ قانون الانتخاب الأردني) (٥٣/ المجلة الانتخابية التونسية) (٣٨/ قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي) (٤٦/ قانون الانتخابات الجزائري). (٥٥-٥٦/ قانون الانتخابات اللبناني) ، وقد أكد المجلس الدستوري ومجلس الدولة في فرنسا في أحكامهما على العديد من الحالات التي تعد فيها= = بطاقات الانتخاب صحيحة أو باطلة فتعد باطلة البطاقة التي تحتوي على أكثر من تأشير واحد أو التي توجد كتابات على ظهرها والخالية من ختم لجنة الانتخاب، والبيضاء الخالية من أية إشارة، البطاقة المحتوية على عبارات شائنة، وذكر أسماء غير المرشحين، لمزيد من التفاصيل بشأن هذه الأحكام ينظر د.داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص٦٧١-٦٧٨.

(١١٢٨) في الانتخابات التايوانية والتي جرت بتاريخ ٢/ مارس/ ٢٠٠٤ أصدرت المحكمة العليا حكماً قضت فيه بإعادة عملية فرز الأصوات وذلك من اجل حل النزاع السياسي الذي وقع بين الرئيس (تشين شوي) الذي حقق الفوز في الانتخابات، وزعيم المعارضة (لين تشان) الذي طعن بصحة نتائج الانتخابات معلناً عدم الاعتراف بها وضرورة إعادة الفرز فاستجابت المحكمة لطلبه وقررت إعادة الفرز، والذي تم بحضور ٤٠٠ قاض و ١٦٠٠ محام إضافة الى مسؤولي لجنة الانتخابات المركزية في ٢١ محكمة جزئية في مختلف أنحاء البلاد وذلك لإعادة فتح الصناديق ومراقبة عملية إعادة فرز وعد الأصوات، وقد أكدت نتائج الفرز فوز الرئيس بأغلبية ٣٠ ألف صوت من بين ١٣ مليون ناخب أدلوا بأصواتهم، وتم إعلان بطلان (٣٣) من صناديق الاقتراع. ينظر الموقع الآتي على شبكة الانترنيت:

http://www.albawaba.com/news/index.php.

وينظر عبد اللاه شحاته الشقاني: المصدر السابق، ص٣٢٣-٣٢٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مهما كانت صورته، وان البحث في جريمة التلاعب ببطاقات الانتخاب يقتضي منا التطرق لماهية الجريمة وأركانها وهذا ما سنتناوله في فرعين مستقلين.

الفرع الأول

ماهية الجريمة

تعد جريمة التلاعب ببطاقات الانتخاب من اخطر الجرائم التي تقع أثناء عملية فرز الأصوات وعدها، لتأثيرها السلبي على العملية الانتخابية، فهي تلحق ضرراً بشعب بأكمله، ولسنين عدداً [١١٢٩]، ويتم ذلك عن طريق تغيير الحقيقة في بطاقات الانتخاب التي أودعها الناخبون في صناديق الاقتراع وذلك بإضافة بطاقات جديدة لها أو إنقاصها بالإتلاف أو الإخفاء أو الاختلاس، أو بتعييب بعضاً منها بأية طريقة[١١٣٠]، ويتصور ارتكاب هذه الجريمة من قبل أي شخص وان كان الغالب وقوعها من أعضاء لجنة الفرز، وذلك لمصلحة مرشح أو قائمة معينة، أو بناءً على تعليمات تصدر إليه من رؤسائه، والوسائل التي تتم بواسطتها هذه الجريمة عديدة منها ما يمس البطاقة الانتخابية كإنقاص عدد بطاقات الانتخاب أو تعييبها بأية طريقة، ومنها ما يتعلق بمضمون البطاقة كقراءة اسم غير الاسم المكتوب في بطاقة الاقتراع، فالوسيلة الأولى مادية، بينما الثانية معنوية وهذه الجريمة من جرائم الضرر الذي يلحق بالمصلحة أو الحق محل الحماية، وجرمت غالبية التشريعات الانتخابية، أفعال التلاعب في بطاقات الانتخاب[١١٣١]، مع

(١١٢٩) ينظر د.داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص٥٦٨.

(١١٣٠) في الانتخابات البرلمانية الإسرائيلية لعام ١٩٩٩ تم فتح تحقيق حول استيراد كمية من الأقلام الخاصة من الولايات المتحدة تظهر خطوطها بعد مرور عدة ساعات من استخدامها، ويتم استخدام هذه الأقلام في الكتابة على بطاقات التصويت الخاصة باليساريين أو عند الفرز دون ان ينتبه الناخبون لذلك وستظهر الكتابة في وقت لا حق عند فرز الأصوات مما يؤدي الى إلغائها واعتبارها باطلة ولكن اللجنة المركزية للانتخابات نفت العلم بذلك وطلبت من المسؤولين في مكاتب التصويت والفرز. التحقق من الأوراق الانتخابية ينظر الموقع الآتي على شبكة الانترنيت:

http://www.ahram.org.eg/Archive/1999/wort4.htm.

وينظر د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص٢٢٥.

(١١٣١) تنص المادة (١٤٩/ قانون الانتخابات الجزائري) على ما يأتي ((كل من مكان مكلفاً في اقتراع أما بتلقي أو بإحصاء أو فرز الأوراق والمتضمنة أصوات الناخبين وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو تشويهها أو تعمد تلاوة أسماء غير الاسم المسجل يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنين))، وتنص المادة (٤٥/ قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري والمعدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥) على ما يأتي ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من اختلس أو أخفى أو اتلف..... بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء... بقصد تغيير الحقيقة في تلك النتيجة أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله))، وبالحكم نفسه أخذت المادة (٥٠/ قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥)،= = وتنص المادة (٤٩/ قانون الانتخابات الأردني) على ما يأتي ((إذا ارتكب أي عضو من أعضاء اللجان المعينين لتنظيم وإعداد الجداول الانتخابية أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز وإحصاء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اختلافهافي نطاق هذا التجريم ضيقاً واتساعاً، وتناولت بعض التشريعات هذه الجرائم في المدونة العقابية[١١٣٢]، في حين خلت تشريعات أخرى من مثل هذه النصوص، وهذا يعد

الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم الإشراف على هذه العمليات بموجب أحكام هذا القانون أيا من الأفعال التالية فيعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا العقوبتين. و- قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها أو بصورة تخالف ما ورد فيها. ز- امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون المتعلقة بعمليات وإجراءات الاقتراع وفرز الأصوات أو خالف الحكم بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب))، وبالحكم نفسه أخذت المادة (٤٢/ ح قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب)، وتنص المادة (٨٨/ مدونة الانتخابات المغربية) على ما يأتي ((يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠٠ الى ١٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص مكلف في عمليات الاقتراع بتلقي الاقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسماً غير الاسم المقيد فيها))، وتنص المادة (٩٦) على ما يأتي ((يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين وبغرامة من ١٠,٠٠٠ الى ٢٠,٠٠٠ ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.... فتح الغلافات المحتوية على أوراق التصويت... أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع....))، وتنص المادة (١٠٦) على انه ((يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من ٥٠٠٠ الى ١٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام من لجنة إدارية أو في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات... بالمس أو محاولة المس بنزاهته....))، وتنص المادة (١٢٨/ ثالثاً قانون الانتخابات اليمني) على ما يأتي ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من رؤساء وأعضاء اللجان التي تشكلها اللجنة العليا في كافة مراحل العملية الانتخابية بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار وخمسين ألف ريال عند ارتكابه لإحدى المخالفات التالية: إخفاء بطائق الاقتراع أو تجاوزها عند الفرز لعدد المقترعين))، وتنص المادة (٩٤/ قانون الانتخاب الفرنسي المعدلة بالقرار بقانون رقم (٩١٦-٢٠٠٠) بتاريخ ١٩/ سبتمبر/٢٠٠٠ الساري المفعول اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٢ على انه ((كل مكلف بصفة رسمية في عملية اقتراع بتسلم أو فرز الأصوات أو بعدها فقام بإخفاء بعض الأوراق التي أدلى فيها الناخبون بأصواتهم أو أضاف أوراق أخرى أو قرأ أثناء الفرز اسماً آخر غير الذي تم انتخابه يتم توقيع العقوبة عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٢٢٥٠٠ ألف يورو))، وكانت المادة (٩٤) تنص على انه ((يعاقب بالحبس من خمس سنوات وبغرامة ١٥٠,٠٠٠ فرنك كل من كان مكلفاً في العملية الانتخابية باستلام أو عد و فرز البطاقات الانتخابية التي تنطوي على آراء المواطنين وقام في هذا الشأن بإخفاء أو إضافة أو تبديل البطاقة الانتخابية أو قرأ أثناء الفرز اسماً غير الاسم المقيد في البطاقة))، وتنص المادة (١٠٤) من القانون ذاته على انه ((يعاقب بالسجن عشر سنوات كل من أحدث تغييراً لرأي تم التعبير عنه سواء وقع هذا الفعل من جانب أعضاء جمعية الانتخاب أو احد عمال السلطة المكلفين بحراسة بطاقات إبداء الرأي التي لم يتم فرزها بعد))، وتنص المادة (١/٢٨قانون الانتخابات الاسكتلندي) على ما يأتي ((يعتبر الشخص مخالفاً إذا قام بأحد الأفعال التالية في الانتخابات البرلمانية الاسكتلندية. د- وضع أي أوراق خلاف أوراق الاقتراع في صندوق الانتخابات المصرح بوضعها قانوناً فيه)). وتنص المادة (٣/٥) من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على انه ((يشكل جريمة قيام أي شخص آ- بتزوير أي ورقة انتخابية أو ورقة اقتراع أو إتلافها احتيالاً))، وتنص الفقرة (٤) من المادة نفسها على انه ((تشكل جريمة تدخل شخص أو محاولة التدخل احتيالاً في عملية فرز الاقتراع التي يقوم بها موظفو المفوضية))، وتنص المادة (١٠٦/ قانون الانتخابات الفلسطيني) على ما يأتي ((يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية : آ- زور أو أورد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية أو قوائم المقترعين. ب- ادخل أو سمح بإدخال أوراق اقتراع في أي صندوق انتخاب لأي شخص لم يقترعوا على الإطلاق أو لأشخاص وهميين)).

(١١٣٢) تنص المادة (٣٢٣/ عقوبات سوري) على ما يأتي ((١-كل شخص غيّر أو حاول ان يغير بالغش نتيجة انتخاب عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين. ٢- إذا كان المجرم مكلفاً بجمع الأصوات أو أوراق الاقتراع أو حفظها أو فرزها أو القيام بأي عمل آخر متعلق بانتخاب عام عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات))، وبالحكم نفسه اخذ قانون العقوبات اللبناني (المادة ٣٣٣)، وقانون العقوبات الفلسطيني (المادة ١٨٤)، وتنص المادة (١٠٤/ عقوبات جزائري) على ما يأتي ((كل من يضبط من المواطنين المكلفين في اقتراع بفرز بطاقات التصويت وهو يزّور هذه البطاقات أو يستنزلها من المجموع أو يضيف إليها أو يقيد في بطاقات تصويت الناخبين الأميين أسماء غير تلك التي أدلوا إليه بها يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نقصاً تشريعياً يجب تداركه بتضمين هذه التشريعات نصوصاً تجرم هذه الأفعال لخطورتها على العملية الانتخابية[١١٣٣].

الفرع الثاني

أركان الجريمة

لجريمة التلاعب ببطاقات الانتخاب ركنان هما الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي، ويتكون من عناصر ثلاثة هي السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية.

فالسلوك الإجرامي هو النشاط الذي يأتيه الجاني متمثلاً بإحدى الصور الآتية:

الصورة الأولى: زيادة بطاقات الانتخاب، وذلك عن طريق إضافة أو وضع بطاقات جديدة على البطاقات الموجودة أصلاً في صندوق الاقتراع[١١٣٤]، والبطاقات المضافة بدون وجه حق قد تكون مؤشرة لصالح مرشح أو قائمة معينة من اجل ضمان تحقيق الفوز، أو تكون بيضاء، فالنصوص العقابية جاءت مطلقة، فلم تشترط في البطاقات المضافة ان تكون مؤشرة لصالح مرشح معين أو قائمة معينة[١١٣٥]، ويصاحب هذه العملية في الغالب التأشير على أسماء الناخبين الذين لم يصوتوا بالفعل في سجلات

عشر سنوات ويجوز الحكم عليه بالحرمان من الحقوق الوطنية))، وتنص المادة (١٠٥) من القانون نفسه على انه ((جميع الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال المبينة في المادة ١٠٤ يعاقبون بالحبس لمدة من ستة أشهر على الأقل الى سنتين على الأكثر وبالحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر)).

(١١٣٣) من هذه التشريعات قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي الذي لم نجد فيه أي نص يشير الى هذه الجريمة، مما يعني إمكانية الرجوع الى النصوص الخاصة بجريمة التزوير المنصوص عليها في قانون الجزاء (المواد ٢٥٧-٢٦٠)، وبالاتجاه نفسه سار المشرع السوداني (المواد ٤٠٤-٤١٥/ عقوبات)، والمشرع التونسي (الفصول ١٧٢-١٧٨ / عقوبات).

(١١٣٤) وهذا ما حدث في انتخابات المجلس الدستوري في إثيوبيا والتي جرت بتاريخ (٥/ حزيران/١٩٩٤) إذ تم التلاعب في صناديق الاقتراع، وذلك بإضافة بطاقات جديدة عند إجراء عملية الفرز الثانية، والقانون يقضي بوجوب إجراء فرز أولي للأصوات في نهاية عملية الاقتراع، ويجري فرز ثانٍ في مركز اللجنة الانتخابية المركزية (واريدا) بعد عدة أيام، وخلال هذه العملية يتم التلاعب ببطاقات الانتخاب بعيداً عن أنظار المراقبين. ينظر،

NDI, Hand book Domestice organizations Monitor Elections,op.cit,p.179.

(١١٣٥) ينظر نصوص المواد (١٤٩/ قانون الانتخابات الجزائري) (٤٥/ قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري) (٨٨/ مدونة الانتخابات المغربية) (١٠٦/ ب قانون الانتخابات الفلسطيني) (٩٤/ قانون الانتخاب الفرنسي).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الناخبين، من اجل إضافة بطاقات مساوية لأعداد الناخبين المقيدين في سجلات الانتخاب[١١٣٦].

الصورة الثانية: إنقاص بطاقات الانتخاب، وذلك باختلاسها أو إخفائها أو إتلافها، وفعل الإنقاص يمس مادة البطاقة الانتخابية، والذي يقع قبل وأثناء عملية الفرز أو بعدها.

الصورة الثالثة: تغيير واستبدال بطاقات الانتخاب، ويتم ذلك بسحب البطاقات الانتخابية الصحيحة والتي سبق وان اشر عليها الناخبون، واستبدالها ببطاقات أخرى سواء بيضاء أو مؤشر عليها باختيار يخالف الاختيار الذي وضعه الناخب على البطاقة الأصلية، ويتم التخلص من البطاقات المستبعدة بعدّها بطاقات تالفة[١١٣٧].

الصورة الرابعة: تعييب البطاقات الانتخابية بأي شكل من الأشكال، ويندرج تحت مفهوم التعييب الذي لا يمس مادة البطاقة ولكن يفقدها قيمتها القانونية عند فرز البطاقات محو اسم المرشح الذي اختاره الناخب، أو التلاعب في بياناتها فتصبح باطلة، وإضافة اسم مرشح آخر الى اسم المرشح الذي اختاره الناخب، ووضع إشارة أو علامة داخل البطاقة أو على ظهرها، ووضع عبارة شائنة فيها، ورسم شعار أو رمز معين[١١٣٨].

(١١٣٦) قضت محكمة النقض الفرنسية بتحقق الغش في عملية التصويت والفرز ((عند قيام احد موظفي لجنة الاقتراع بالتأشير على ان بعض الناخبين قد قاموا بالاقتراع في حين ثبت من التحقيق ان البعض غادر فرنسا والاخر مرضى قعيدي الفراش، ومنهم من غادر الدائرة منذ عشر سنوات)). وجاء في قرار آخر لها ثبوت جريمة الغش يستدل عليه من ثبوت اختلاف عدد المقترعين وعدد بطاقات الاقتراع التي وجدت في الصندوق بحسب محضر الفرز حيث تبين ان عدد من ثبت تصويته هو (٤٩٥) في حين عدد بطاقات الاقتراع داخل الصندوق بلغ ٥١٠ بفارق ١٥ صوت ومع ذلك صدرالحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة ضد رئيس المكتب حيث فسر الشك لصالحه. ينظر،

Jean Claude Masclet, droit electoral,op.cit,p.407.

وينظر أيضاً قرار محكمة النقض الفرنسية في القضية Cass crim 28/Juillet/1882. أشار إليه د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص٢٢١.

(١١٣٧) قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه ((يقع تحت طائلة المادة ٣٥ من المرسوم الصادر في ٢/ فبراير/١٨٥٢ رئيس اللجنة الانتخابية الذي يختلس ورقة انتخاب سلمها له ناخب ويودع في الصندوق ورقة أخرى كان قد أعدها في يده اليسرى ومن يستولي على أوراق الانتخاب ويحرقها قبل الفرز ورئيس اللجنة الذي يستلم من ناخب ورقة يعلم ان بها ورقة أو أكثر من أوراق التصويت ويضعها في الصندوق ليزداد عدد الأصوات المعطاة لشخص معين))، ينظر حسني شاكر أبو زيد قمر: المصدر السابق، ص٣٤٩.

(١١٣٨) جاء في الشكوى المرقمة في نظام الإدخال ٥٣٠ والمقدمة من وكيل الحزب الإسلامي/ ديالى في انتخابات مجلس النواب العراقي والتي جرت في ٢٠٠٥/١٢/١٥ ((حصول خرق انتخابي من قبل موظفي المفوضية وذلك عن طريق وضع أكثر من إشارة على ورقة الاقتراع فتصبح باطلة وخاصة إذا كانت لصالح الحزب الإسلامي))، وبعد الإطلاع عن ورقة العد والفرز قرر المجلس إلغاء صندوق المحطة الأولى في مركز الاقتراع المرقم (٥٠٣٠٠٥) في ديالى لثبوت وجود (٧٤) ورقة باطلة وهو رقم عالي نسبياً وقرينة على صحة الشكوى. القرار منشور على موقع المفوضية على شبكة الانترنيت، http://www.iEciraq.org

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصورة الخامسة: التزوير المعنوي، الذي لا يمس مادة البطاقة الانتخابية، ويتمثل بقراءة اسم غير الاسم المدون في بطاقة الانتخاب، وهذا ما لا يتصور وقوعه إلا من شخص صاحب صفة معينة، وهي كونه احد العاملين أو المكلفين بعملية الاقتراع أو الفرز، وتحديداً القيام بتلقي أو إحصاء أو فرز الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين، وذلك بقصد تغيير نتيجة الانتخاب لصالح احد المرشحين أو الإضرار بآخر، وتتحقق هذه الصورة بمجرد القراءةالمخالفة للحقيقة عمداً [١١٣٩].

والسلوك الإجرامي بصوره سالفة الذكر يمكن ان يقع بإتباع أساليب عديدة منها قطع التيار الكهربائي عن لجنة الفرز لفترة زمنية محددة يتم خلالها إضافة بطاقات الانتخاب أو إنقاصها أو استبدالها، أو إثارة الاضطراب في لجنة الفرز واستغلال تلك الفرصة لدس بطاقات إضافية أو إنقاصها[١١٤٠]، ويمكن الحد من عمليات التزوير بإتباع الإشراف القضائي، وحضور مندوبي المرشحين لعملية الفرز وإعلان النتائج[١١٤١].

والسلوك الإجرامي يتصور ارتكابه من قبل الأشخاص الذين يشاركون في عملية الفرز أو المكلفين بحماية أوراق الاقتراع أو رئيس وأعضاء لجنة الفرز، وهو الغالب[١١٤٢]، أو الناخب الذي يسلم رئيس مكتب التصويت أو الفرز بطاقة تم استبدالها[١١٤٣]، ويعاقب على الشروع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة[١١٤٤].

أما النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة فتتمثل بالأثر الذي يتحقق في الوجود الخارجي نتيجة لارتكاب الجاني للسلوك المادي بأحد صوره المتقدمة على نحو يقع به

(١١٣٩) ينظر د.أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص١٠٥.
(١١٤٠) ينظر د.علي الصاوي وآخرون: المصدر السابق، ص٢٦-٢٧.
(١١٤١) ينظر رشاد احمد يحيى الرصاص: المصدر السابق، ص٤٥٨-٤٦٠.
(١١٤٢) ينظر قراري محكمة النقض الفرنسية/ الدائرة الجنائية في القضيتين، Cass Crim22/Fevrier/1878 Cass Crim 28/Juillet/1882. أشار إليهما د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص١١.
(١١٤٣) ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية/ الدائرة الجنائية Cass Crim 9/Mai/1885. أشار إليه د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص٢٢٢.
(١١٤٤) قضت محكمة النقض الفرنسية في احد قراراتها بما يأتي ((ان الشروع في دس بطاقات الاقتراع في الصندوق المخصص للاقتراع يشكل جريمة غش مستمرة))، وقضت في قرار اخر لها ((بعدم تطبيق نص المادة ٩٤ إلا بالنسبة للجرائم الكاملة دون الشروع فيها ويجد ذلك تبريره في ان الأفعال محل التجريم في هذه المادة لا يمكن ان يتم تحديد الشروع فيها بصورة واضحة وقاطعة وهي كل أعمال الاختلاس والإتلاف والتعديل والتغيير بالإضافة أو الإنقاص. ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية في (15/dec/1987) أشار إليه د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص٢٢٠، وقرار محكمة النقض في القضية، Cass Crim 2/November/1872.
أشار إليه د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص١٣٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الضرر الذي يتمثل بتغيير النتائج الحقيقية للانتخابات[١١٤٥]، بينما لم تشترط بعض أحكام القضاء ذلك لتطبيق نصوص التجريم[١١٤٦].

ثانياً: الركن المعنوي:

لما كانت جريمة التلاعب في بطاقات الانتخاب من جرائم الضرر فيستلزم توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل بتعمد تغيير الحقيقة في البطاقات الانتخابية[١١٤٧] فضلاً عن القصد العام الذي يقوم على علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته الى الإتيان بها طواعية دون أي إكراه، ثم انصراف هذه الإرادة الى وقائع خاصة يتحقق بها القصد الخاص، فالجاني يعلم ان الإتيان بأي صورة من صور السلوك الإجرامي يعد عملاً غير مشروع ومجرم قانوناً ورغم ذلك تتجه إرادته لارتكابه مستهدفاً تغيير الحقيقة في نتائج الانتخاب لصالح احد المرشحين أو الإضرار بآخر أو لمجرد التأثير على العملية الانتخابية وتتحقق الجريمة إذا ظهر في لجنة الفرز فارق في حساب عدد الأصوات والبطاقات في بعض الصناديق مقارنة مع الإجمالي المثبت في محضر اللجنة، نتيجة لإضافة بطاقات لصناديق الاقتراع عمداً فالجاني يتعمد التلاعب بنتائج الانتخاب بزيادة بطاقات الانتخاب أو إنقاصها أو تزوير في بيانات الفرز[١١٤٨] وهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لابد فيها من توافر القصد الجنائي لدى الجاني فالخطأ وارد في مثل هذه الحالات ولا يعاقب مرتكبه جنائياً [١١٤٩].

(١١٤٥) ينظر د.رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي: مصدر سابق، ص٥٦٤-٥٦٦.

(١١٤٦) قضت محكمة النقض الفرنسية/ الدائرة الجنائية في قرار لها ان ((رئيس لجنة التصويت الذي يقوم ..... بإضافة بطاقات انتخابية داخل صناديق الانتخاب تنطبق عليه العقوبات المقررة في المادة ٩٤ دون استلزام ان يؤدي ذلك الى حدوث تغيير في نتائج الانتخابات))، القرار الصادر في القضية،
Cass Crim 15/Fevrier/1955.no.102.
أشار إليه د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص١٢٩-١٣٠.

(١١٤٧) ينظر د.مصطفى محمود عفيفي: المصدر نفسه، ص١٣٠.

(١١٤٨) ينظر د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مصدر سابق، ص١٠٧٤-١٠٧٥.

(١١٤٩) في انتخابات مجلس النواب العراقي التي جرت في ٢٠٠٥/١٢/١٥ قدمت شكوى الى المفوضية العليا المستقلة بالانتخابات بالرقم (٣٤٠) والمقدمة من الائتلاف الإسلامي/ ذي قار المتضمنة ((قيام مدير المحطة السابعة في المركز الانتخابي المرقم ٨٩٥٠١٣ في الشطرة بإضافة (٥٨٢) صوت سهواً لصالح الائتلاف الإسلامي وهي كانت لصالح الائتلاف العراقي الموحد ٥٥٥ وبعد الإطلاع على الإجابة المقدمة من مكتب ذي قار والإطلاع على تقرير اللجنة المكلفة بإعادة فرز الصندوق في المحطة المذكورة قرر المجلس المصادقة على نتائج اللجنة المكلفة بإعادة فرز الصندوق في المحطة السابعة في المركز الانتخابي ٨٩٥٠١٣ والإيعاز الى غرفة العمليات في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لغرض تصحيح نتائج ورقة العد والفرز وفقاً لتوجيهات اللجنة المكلفة بإعادة الفرز)). القرار منشور على موقع المفوضية:
http://www.iEciraq.org.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتختلف العقوبة المقررة لهذه الجريمة من تشريع الى آخر تبعاً لاختلاف السياسة العقابية فيما بينها فالبعض يعد هذه الجريمة جناية فيقرر لها عقوبة الجناية[١١٥٠]، بينما تعدها تشريعات أخرى جنحة مقررة لها عقوبة الجنحة[١١٥١]، فضلاً عن العقوبات التبعية[١١٥٢]، ومن الظروف المشددة في هذه الجريمة ارتكابها من احد أعضاء لجنة الاقتراع أو الفرز[١١٥٣].

المطلب الثالث

إعلان نتيجة الانتخاب خلافاً للحقيقة

بعد القيام بعملية فرز الأصوات التي احتوت عليها بطاقات التصويت من قبل أعضاء لجنة الفرز تبدأ عملية تحديد النتائج[١١٥٤]، أي تحديد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة والتي تم تدوينها في استمارات الفرز الخاصة[١١٥٥]، تمهيداً لإعلانها

(١١٥٠) قرر المشرع الجزائري / عقوبات جزائري/ لهذه الجريمة عقوبة السجن المؤقت بين خمس الى عشر سنوات (المادة ١٤٩/ قانون الانتخابات) وبالاتجاه نفسه سار المشرع المغربي في المادة (٩٨/ مدونة الانتخابات)، التي تقرر عقوبة السجن من خمس سنوات الى عشر سنوات عند ارتكاب هذه الجريمة من أعضاء مكتب التصويت، والمشرع الفرنسي الذي قرر لها عقوبة السجن لمدة خمس سنوات وغرامة ٢٢٥٠٠ ألف يورو/ وتقرر المادة (١٠٤) من القانون نفسه عقوبة السجن عشر سنوات، ونرى ان المشرع العراقي قد اخذ بهذا الاتجاه ((كونه حدد الأفعال التي تشكل جريمة التلاعب ببطاقات الانتخابات لكنه لم يحدد العقوبة لها في التشريع الانتخابي مما يقتضي الرجوع الى قانون العقوبات لتحديد هذه العقوبة والمادة (٢٨٩) تنص على ما يأتي ((في غير الحالات التي ينص القانون فيها على حكم خاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة من ارتكب تزويراً في محرر رسمي))، علماً ان المواد (٢٨٦-٢٨٧) قد عرّفت التزوير وبينت طرقه المادية والمعنوية.

(١١٥١) وبهذا الاتجاه اخذ المشرع المصري في قانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون الانتخابات الرئاسية إذ قرر عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين (المادة ٤٥ المعدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥)= = من القانون الأول والمادة (٥٠) من القانون الثاني، والمشرع الأردني الذي جعلها الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا العقوبتين (المادة ٤٩/ قانون الانتخابات العام) (٤٢/ح قانون مجلس النواب)، والمشرع المغربي (المادة ٨٨/ مدونة الانتخابات) التي تقرر عقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠٠ الى ١٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى العقوبتين)، والمشرع اليمني الذي يقرر عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال دون الإخلال بأي عقوبة اشد، وتنص المادة (٨٤/ عقوبات فلسطيني) (٣٣٣/ عقوبات لبناني) (٣٢٣/ عقوبات سوري) على عقوبة الحبس من شهرين الى سنتين.

(١١٥٢) كالحرمان من الحقوق الوطنية حق الانتخاب والترشيح المادة (١٠٤/ عقوبات جزائري) وجعلت المادة (١٠٥) من القانون نفسه مدة الحرمان لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، والمادة (٥/٢ قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري أو العزل من الوظيفة التي كان يتولاها (المادة ٩٦ عقوبات عراقي).

(١١٥٣) ينظر نصوص المواد (١٠٦/٩٨ مدونة الانتخابات المغربية) (المادة ١٠٨/ قانون الانتخابات الفلسطيني).

(١١٥٤) ينظر د.ماهر جبر نصر: الطعون في الانتخابات التشريعية، المصدر السابق، ص٦٢.

(١١٥٥) تنص المادة (٣/٨٧ قانون الانتخابات الفلسطيني) على ما يأتي ((يتضمن المحضر الخاص بانتخاب الرئيس أسماء المرشحين للرئاسة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم مكتوبة بالأرقام والحروف)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من قبل لجنة الفرز[١١٥٦]، ثم إرسالها الى الجهة التي حددها القانون لإعلان النتائج النهائية للانتخاب[١١٥٧].

وتحظى مسألة إعلان النتائج باهتمام بالغ ليس من قبل المرشحين فحسب، وإنما من قبل الرأي العام، كونها تمثل الخطوة الأخيرة في العملية الانتخابية[١١٥٨]، عليه لابد ان تحاط بالضمانات الكفيلة بالمحافظة على نزاهتها، ومن هذه الضمانات، إعطاء الحق للمرشحين أو نوابهم والمراقبين والصحفيين بمراقبة عملية جمع وإعداد وإعلان نتائج الانتخاب[١١٥٩]؛ فضلاً عن النص على تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على نتائج الانتخاب والعقاب عليها.

ولتسليط الضوء على هذه الجريمة سنقسم هذا المطلب على فرعين الأول نتناول فيه ماهية الجريمة، ونتطرق في الثاني لأركانها.

(١١٥٦) يتم إعلان نتائج الانتخابات الأولية في كل محطة من محطات الاقتراع، أو في كل مركز وفقاً للإجراءات المتبعة من لجنة الفرز، فعند الانتهاء من عملية الفرز وعد الأصوات يقوم الشخص المسؤول في محطة الاقتراع بإعلان النتيجة على الحاضرين من مندوبي المرشحين والمراقبين، ومن ثم ترسل الاستمارات الخاصة بنتائج الفرز الى الجهات المختصة لتدقيق النتائج النهائية وإعلانها.

(١١٥٧) تختلف الجهات المختصة بإعلان النتائج من تشريع الى آخر ففي العراق تختص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بذلك، تنص المادة (١/٦ من النظام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالاقتراع وفرز الأصوات) على ما يأتي ((عندما يكون الموظف المسؤول مقتنعاً بدقة الفرز يقوم بإعلان النتائج الأولية للحاضرين داخل محطة الفرز أولاً ثم تنقل هذه النتائج الى موقع مركزي على نحو وبشكل تحدده المفوضية))، وتنص المادة (٢/٦) على انه ((يتم إدخال نتائج الاستفتاء أو الانتخابات في قاعدة بيانات داخل مركز وطني تابع للمفوضية))، وفي مصر تختص اللجنة العامة بإعلان النتائج ويقوم بذلك رئيسها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان رؤساء اللجان العامة لنتائج كل لجنة (المادة ٣٧/ قانون مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥)، المادة (٣٤/ قانون الانتخابات الرئاسية)، المادة (١٠/٧) القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن لجنة الانتخابات الرئاسية، وفي فلسطين تختص لجنة الانتخابات بإعلان النتائج النهائية بعد استلامها من مكاتب الدوائر الانتخابية (المادتين ٨٨-٨٩/ قانون الانتخابات)، وفي السودان تقوم هيأة الانتخابات العامة بضبط النتائج النهائية وإعلانها (المادة ٥/ك قانون الانتخابات)، وفي لبنان تعلن نتائج الاقتراع الأولية من قبل رئيس قلم الاقتراع وترسل بمحضر الى اللجنة= = العليا لإعلانها (المادة٥٦) قانون الانتخاب، وفي فرنسا تختلف هذه الجهة باختلاف نوعية الانتخاب فهي المجلس الدستوري بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء أو بواسطة لجنة خاصة بالنسبة لانتخابات الجمعية الوطنية.

(١١٥٨) ينظر مأمون كساب وآخرون: دراسة تحليلية لاتجاهات الناخبين وفق نتائج المرحلة الأولى من انتخابات البلدية الفلسطينية في الضفة الغربية، مركز دراسات الشرق الأوسط، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الآتي: -http://www.asharqalarabi.org.UK/Markaz/m-abbath 2/20/2006.

(١١٥٩) تنص المادة (٢/٨٨ قانون الانتخابات الفلسطيني) على ما يأتي ((يحق للأشخاص الآتين مراقبة عملية جمع وإعداد النتائج الأولية في الدائرة الانتخابية: آ- أعضاء مكاتب الدائرة الانتخابية وموظفوها. ب- المرشحون. جـ - ممثلو ووكلاء المرشحين المعتمدين. د- المراقبون المحليون والدوليون المعتمدون رسمياً. هـ- الصحفيون المعتمدون)). وينص الفصل (٥٦/ المجلة الانتخابية التونسية) على ما يأتي ((يمكن لكل مترشح أو لممثله المعين من طرفه تعييناً صحيحاً..... ان يراقب جميع عمليات الفرز وحساب الأصوات....)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول

ماهية الجريمة

تعد جريمة إعلان النتائج خلافاً للحقيقة من اخطر الجرائم التي ترافق عملية الفرز وإعلان النتائج[١١٦٠].

وهذه الجريمة لا يتصور وقوعها إلا من قبل الأشخاص المكلفين بتلقي نتائج الانتخاب وإعلانها، سواء كانت هذه النتائج أولية أو نهائية[١١٦١]، وتتم هذه الجريمة عن طريق تغيير الحقيقة في هذه النتائج، زيادة أو نقصاناً وبغض النظر عن الباعث الذي ارتكبت من اجله، سواء كان ضمان فوز احد المرشحين، أو خسارة آخر ، أو لمجرد التأثير على نزاهة العملية الانتخابية[١١٦٢].

ان محضر الفرز وإعلان النتائج يعد دليلاً في الإثبات ولكنه قابل لإثبات العكس عند الطعن فيه بالتزوير، أي انه لا يتمتع بحجية مطلقة، فأي تغيير فيه يخالف القانون تتحقق به الجريمة[١١٦٣]، وكذلك التلاعب في نتائج الانتخاب خلال عملية إدخالها في أجهزة الإحصاء المركزية، أو إعلانها خلافاً للحقيقة، ولهذا نجد قسماً من هذه التشريعات الانتخابية[١١٦٤] والعقابية[١١٦٥] تجرم تغيير الحقيقة في نتائج الانتخابات أو

(١١٦٠) في بنجلاديش طالب تحالف مراقبة الانتخابات وهو هيأة مستقلة لرقابة الانتخابات البرلمانية لعام ١٩٩٦ بإلغاء النتائج التي أسفرت عنها الانتخابات لوجود عمليات تزوير في إعلان النتائج، وذكرت المصادر ان عدد الأصوات التي تم إحصاؤها لا تطابق عدد الأشخاص في معظم الدوائر. ينظر د.علي عبد القادر مصطفى: المصدر السابق، ص٢٠١.

(١١٦١) قضت محكمة النقض المصرية ببطلان انتخابات الدائرة السادسة بمنطقة أوسيم- محافظة كفر الشيخ، في انتخابات مجلس الشعب لعام ١٩٩٥، بعد ان أكد التقرير تزوير ٢٠٠٠ صوت لصالح مرشح الحزب الوطني بسبب التلاعب في نتائج تجميع الكشوف النهائية للأصوات. ينظر فاروق عبد الحميد: المصدر السابق، ص٣٦٣.

(١١٦٢) ينظر د.احمد الموافي: المصدر السابق، ص٦٧.

(١١٦٣) ينظر د.داود الباز: حق المشاركة السياسية، مصدر سابق، ص٦٨٧. د.عفيفي كامل عفيفي: الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مصدر سابق، ص١٢٧.

(١١٦٤) كالتشريع المصري الذي جرّم هذه الأفعال في المادة (٤٥/ قانون مباشرة الحقوق السياسية) والتي تنص على انه ((يعاقب بالحبس.... كل من.... أو غير نتيجة الانتخاب بأية وسيلة أخرى، وذلك بقصد تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء))، والتشريع الفلسطيني إذ نصت المادة (١٠٦/ قانون الانتخابات) والتي تنص على ما يأتي ((يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي فعل من الأفعال التالية: زور أو أورد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية..... التي أوجب القانون تنظيمها))، والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس لمدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تزيد على ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، والتشريع الكويتي ينص على هذه الجريمة في المادة (٤٥/ أولاً قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة) والتي جاء فيها ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من .... أو غيّر نتيجة الانتخاب بأية طريقة أخرى))، والتشريع الجزائري ينص في المادة (١٤٩/ قانون الانتخابات) على ما يأتي ((كل من كان مكلفاً في اقتراع أما بتلقي أو بإحصاء أو فرز الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين وقام بإنقاص أو زيادة في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إعلانها خلافاً للقانون بنصوص صريحة، ويفهم هذا التجريم ضمناً في تشريعات انتخابية أخرى[١١٦٦].

في حين خلا القسم الآخر من التشريعات من تجريم مثل هذه الأفعال[١١٦٧].

الفرع الثاني

أركان الجريمة

تتكون جريمة إعلان نتائج الانتخاب خلافاً للحقيقة من ركنين أساسين هما الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي :-

المحضر... يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات))، والتشريع البحريني ينص في المادة (رابعاً/ آ- ٢قانون مباشرة الحقوق السياسية) على انه ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: زور..... أية وثيقة أخرى تتعلق بعلميات الاستفتاء أو الانتخاب بقصد تغيير النتيجة))، والتشريع المغربي الذي ينص في المادة (٩٦/ مدونة الانتخابات) على ما يأتي ((يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين وبغرامة من ١٠,٠٠٠ الى ٢٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على..... أو القيام... بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع....))، والتشريع اليمني الذي نص على هذه الجريمة في المادة (١٢٨/ ثانياً قانون الانتخابات) بقوله ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من رؤساء وأعضاء اللجان التي تشكلها اللجنة العليا في كافة مراحل العملية الانتخابية عند ارتكابهم لإحدى المخالفات التالية: التلاعب بنتيجة الانتخابات أو المماطلة في إعلانها أو عدم التوقيع عليها))، وتنص الفقرة (سابعاً) على ((تعمد عدم إيصال النتائج والوثائق الى الأمانة العامة أو فروعها في مواعيدها)).

(١١٦٥) تنص المادة (٣٣٣/ عقوبات لبناني) على ما يأتي ((كل شخص غيّر أو حاول ان يغير بالغش نتيجة انتخاب عُوقب بالحبس من شهرين الى سنتين، إذا كان المجرم مكلفاً بجمع الأصوات أو أوراق الاقتراع أو حفظها أو فرزها أو القيام بأي عمل آخر متعلق بانتخاب عام عُوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات))، وبالحكم نفسه أخذت المادة (٣٢٣/ عقوبات سوري)، والمادة (١٨٤/ عقوبات فلسطيني).

(١١٦٦) كالتشريع العراقي الذي نص في المادة (٢٧/ز قانون الانتخاب النافذ) على ما يأتي ((يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من ارتكب أي فعل من الأفعال الآتية : ..... أو القيام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته))، وعلى الحكم نفسه أكدت المادة (١٠/٧ من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥) الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية، والتشريع الأردني الذي ينص في المادة (٤٧/ح = =قانون الانتخابات) ، والمادة (٤٠/ح قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) على ما يأتي ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية:..... القيام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب ..... وفي هذه الحالة يعاقب بالحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة مع استعمال الأسباب المخففة))، فهذا النص يشمل أفعال تغيير الحقيقة في نتائج الانتخاب كما نرى، كونها أفعال تمس سلامة إجراءات الانتخاب، على اعتبار ان إعلان النتائج يعد إجراء من إجراءات العملية الانتخابية.

(١١٦٧) كالتشريع التونسي الذي خلا من النص على هذه الجريمة، إذ لم تتضمن المجلة الانتخابية أي نص بخصوص هذه الجريمة، وكذلك التشريع السوداني في قانون الانتخابات العامة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويتمثل بالسلوك الإجرامي الذي يظهر بصورٍ عدّة منها تغيير الحقيقة عمداً في النتائج التي تدون في الاستمارات الخاصة بالفرز وإعلان النتائج، ويتم ذلك بزيادة عدد الأصوات التي حصل عليها مرشح معين لضمان فوزه على حساب مرشح آخر حصل على أصوات أكثر منه[١١٦٨]، أو إنقاصها إضراراً بمرشح معين[١١٦٩]، وهذا التغيير قد يحصل في مرحلة إعلان النتائج الابتدائية أو النهائية، فتتحقق هذه الجريمة عندما يتم تغيير النتائج الأولية خلال عملية إدخالها في قاعدة البيانات في المركز الوطني للإحصاء، وهنا تظهر أهمية الفرز السريع لأوراق الانتخاب أو الاستفتاء للحيلولة دون التلاعب في النتائج[١١٧٠]، وتغيير الحقيقة يتم بالشطب أو الحك أو استبدال الاستمارات الخاصة بالفرز وإعلان النتائج، أو التلاعب بجهاز التصويت بعد انتهاء عملية الاقتراع[١١٧١].

أما الصورة الثانية فتتحقق بإعلان النتيجة خلافاً لما أسفرت عنه نتائج الفرز، ويتم ذلك بإعلان فوز مرشح على حساب مرشح آخر حصل على الأصوات اللازمة للفوز بالمنصب[١١٧٢].

(١١٦٨) قضت محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٩٨٢ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٩٦/٦/١٧ ببطلان انتخابات إحدى المجالس المحلية بمحافظة كفر الشيخ وجاء في حكمها ((..... ان العملية الانتخابية لمجلس محلي.... بكفر الشيخ قد شابها تزوير واضح عند فرز الأصوات وإعطاء من لا يستحق أكثر مما حصل عليه من أصوات، الأمر الذي يجعل العملية الانتخابية مشوبة بالبطلان)). ينظر رأفت فوده: مصدر سابق، ص٤٤-٤٥.

(١١٦٩) قضت محكمة النقض المصرية في الطعن المقدم من الدكتور حلمي عبد الرزاق الحديدي ((ببطلان الانتخابات التي جرت في الدائرة الرابعة الزرقا- محافظة دمياط بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢١ للأخطاء المادية التي وقعت فيها اللجان الفرعية ولجنة الفرز في حساب وتجميع النتائج حيث كانت النتائج حصول الدكتور حلمي على (٧٧١٨) صوتاً، والصواب حصوله على (٨٩٣٣)، ومن ثم كان يحق ان يكون ترتيبه الثاني)). ينظر د.زكريا محمد المرسي: المصدر السابق، ص٩٧٠. وينظر أيضاً د.عبد اللاه الشقاني، المصدر السابق، ص٥٨٧.

(١١٧٠) ظهرت أهمية الفرز السريع للحيلولة دون حدوث تلاعب كلي في النتائج الرسمية للاستفتاء الذي جرى في تشيلي عام ١٩٨٨ عندما أخرت وزارة الداخلية إعلان النتائج، وتحت ضغوط الأحزاب المعارضة ، ووجود المراقبين تم إعلان النتائج بعد (٦) ساعات من انتهاء الاقتراع، وفي الانتخابات الرئاسية في البيرو والتي جرت في نيسان/١٩٩٥ تم إعلان النتائج الأولية في اليوم التالي للانتخابات. ينظر،

NDI,Hand book, How Domestic organization Monitor Election,op.cit, p.100.

(١١٧١) ينظر تكنولوجيا التصويت والفرز في خدمة الديمقراطية الهندية، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الآتي: http://www.aljazerra.net/News/asia/2004/4/4-21-6.htm.

(١١٧٢) جاء في الطعن الانتخابي رقم ٨٧٠٨٥ لسنة ٦١ المقدم من السيد عبد المقصود شحاته والسيد مرتضى احمد منصور في صحة انتخابات مجلس الشعب المصري التي جرت يوم ١٩٩٠/١١/١٩ والذي نظرته محكمة النقض المصرية ((.....إعلان نتيجة مغايرة للحقيقة بفوز المرشحة.... بفارق ٢٨ صوتاً بعد تزوير استمارات لجنة الفرز وإعطاء أصوات زائدة على خلاف الحقيقة....))، وجاء في تقرير محكمة النقض ما يأتي ((.... ثالثاً: ان كشوف فرز أصوات اللجان الفرعية أرقام ١٥، ١٧، ٣٦، ٣٧، ٧٣، ٧٧) غير موقع عليها..... وان هناك تصحيحاً في عدد الأصوات المعطاة للمرشح السيدة... في محاضر تلك اللجان....))،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذه الجريمة لا يتصور وقوعها إلا من قبل أعضاء لجنة الانتخاب المكلفة بالفرز وإعلان النتائج، والأشخاص العاملين في لجان إدخال البيانات في مراكز الإحصاء الوطنية عندما يقوم هؤلاء بإدخال أرقام مغايرة للنتائج الحقيقية للانتخاب عمداً، ولا تقوم الجريمة إذا ما تم إعلان النتيجة صحيحة وتم التلاعب فيها بعد ذلك لخروج الأفعال من نطاق مرحلة إعلان النتائج، إذ تنتهي العملية الانتخابية بإعلان النتيجة النهائية[١١٧٣].

وتعد الجريمة متوافرة عند قيام رؤساء مكاتب الانتخاب بالتوقيع على المحضر المشترك المتضمن النتائج المزورة لمكاتب الانتخاب القائمين على رئاستها[١١٧٤]، وتتحقق الجريمة أيضاً بالتلاعب في نتائج فرز الأصوات خلال عملية تدوينها في الاستمارات الخاصة بالفرز وإعلان النتائج[١١٧٥].

ثانياً :الركن المعنوي :-

جريمة تغيير الحقيقة في نتائج الانتخاب أو الاستفتاء جريمة عمدية لا يمكن ان تقع عن طريق الخطأ، فالموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يقوم سهواً بتدوين أرقام غير صحيحة في الاستمارة المعدة للفرز وإعلان النتيجة لا يعدُ مرتكباً لهذه الجريمة، وبالتالي لا يمكن مساءلته جزائياً لانتفاء القصد الجنائي لديه، ولكن هذا لا يمنع من تصحيح الخطأ إذا أمكن، أو الحكم ببطلان الانتخاب، ومساءلته الموظف المسؤول تأديبياً [١١٧٦].

وينظر أيضاً الطعون (٦٦٥، ٧٤٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨٣٢، ٨٣٧) لسنة ٦٥ بشأن انتخابات مجلس الشعب المصري بالدائرة الأولى- قسم الجيزة محافظة الجيزة يومي ١٩٩٥/١١/٢٩، ١٩٩٥/١٢/٦. ينظر د.شوقي السيد: الطعون الانتخابية، مصدر سابق، ص١٨١، ص١٩٧-١٩٩.

(١١٧٣) ينظر د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص٢٢٩-٢٣٢.

(١١٧٤) ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية/ الدائرة الجنائية في القضية Cass Crim30/juin/1987,no.275. أشار إليه د.أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص١٠٧-١٠٨. د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، هامس، ص١٣١.

(١١٧٥) الجريمة تتحقق بعد فرز الأصوات وتدوين النتائج في كشوف فرز الأصوات (نموذج رقم ٥٠ س) فانه عند تدوين محضر إجراءات فرز الصندوق (نموذج ٤٨ س) قد صار التلاعب في نقل النتائج، الأمر نفسه بالنسبة لمحضر إجراءات الفرز في اللجنة العامة (نموذج ٤٩ س)، وترتب على ذلك ان النتيجة التي أعلنت تخالف الواقع بأوراق الانتخابات وما هو مدون بمحاضر الانتخاب. ينظر د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين مجلس الشعب والشورى والأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص٣٤١. و للمؤلف نفسه: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص٤٠٦.

(١١٧٦) في انتخابات مجلس النواب العراقي (الجمعية الوطنية) والتي جرت في (٢٠٠٥/١٢/١٥) قدمت الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الشكوى المرقمة (٣٤٠ / ذي قار) والمتضمنة ((قيام مدير المحطة السابعة في المركز الانتخابي المرقم (٨٩٥٠١٣) في الشطرة بإضافة (٥٨٢) صوت سهواً لصالح الائتلاف الإسلامي، وهي كانت لصالح الائتلاف العراقي الموحد ٥٥٥ وبعد الإطلاع على الإجابة المقدمة من مكتب ذي قار والإطلاع على تقرير اللجنة المكلفة بإعادة فرز الصندوق في المحطة المذكورة أعلاه قرر المجلس

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيكون الجاني عالماً باركان الجريمة وإنها تشكل عملاً غير مشروع يعاقب عليه القانون، وعلى الرغم من ذلك تنصرف إرادته الحرة الى الإتيان به، فإذا انتفى احد عنصري القصد انتفى الركن المعنوي، فلا مسؤولية جزائية على الموظف المختص بإدخال نتائج الانتخاب في جهاز الإحصاء المركزي (قاعدة البيانات) إذا ما قام بإدخال النتائج خلافاً للحقيقة وبناءً على إملاء خاطئ من موظف آخر.

وفضلاً عن القصد العام لابد من وجود قصد خاص لدى الجاني، هو قصد الغش بهدف تغيير نتيجة الانتخاب، بما يضر بمصلحة احد المرشحين أو المصلحة العامة المتمثلة بالمحافظة على نزاهة الانتخابات وسلامتها من عمليات الغش والتزوير حتى تأتي معبرة عن إرادة الناخبين الحقيقية، فالقصد الخاص هو تعمد تغيير الحقيقة في نتائج الانتخاب[١١٧٧].

ان هذه الجريمة تعد من قبيل الجنح[١١٧٨]، لهذا تقرر لها التشريعات عقوبة الحبس أو الغرامةِ أو كليهما، مع اختلاف مقدارها من تشريع الى آخر[١١٧٩]، في حين قررت لها بعض التشريعات عقوبة الجناية[١١٨٠].

((المصادقة على نتائج اللجنة المكلفة بإعادة فرز الصندوق في المحطة السابعة في المركز الانتخابي ٨٩٥٠١٣ والإيعاز الى غرفة العمليات في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لغرض تصحيح نتائج ورقة العد والفرز وفقاً لتوصيات اللجنة المكلفة بإعادة الفرز)). وفي مصر قضت محكمة النقض المصرية في تقارير عديدة لها ببطلان الانتخابات في عدة دوائر لوجود أخطاء في حساب الأصوات وتجميعها داخل لجان الفرز حيث وجدت أحيانا عدة أصوات أضيفت لمرشح دون وجه حق أو تم حذفها من مرشح لصالح مرشح آخر مما ينتج عنه بطلان لعملية الفرز وبالتالي بطلان ما تم إعلانه من نتائج نهائية من تلك الدوائر ينظر موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق..http://www.iEciaq.org وينظر أيضاً د.علي الصاوي وآخرون: المصدر السابق، ص٧١. د.داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص٦٧٠.

(١١٧٧) ينظر د.جورجي شفيق ساري: تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها، مصدر سابق، ص١٨٩. د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص٢٧٦.

(١١٧٨) ينظر د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين مجلس الشعب والشورى والأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص٧٥، ص٣٢٨. وللمؤلف نفسه: موسوعة الانتخابات، مصدر سابق، ص١٢٦-١٢٧.

(١١٧٩) التشريع العراقي يقرر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة أو غرامة من ٥٠٠ ألف دينار ولا تجاوز مليون دينار أو بكلتا العقوبتين وفقاً (المادة ١٠/٧ النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥)، أما التشريع المصري فالعقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنتين (المادة ٤٥/ قانون مباشرة الحقوق السياسية)، وفي التشريع الفلسطيني العقوبة هي الحبس لمدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً (المادة ١٠٦/ قانون الانتخابات)، وهي الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى العقوبتين (المادة ٤٥/ أولاً قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي)، أما التشريع المغربي فجعلها الحبس من سنة الى سنتين وغرامة من ١٠,٠٠٠ الى ٢٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٩٦/ مدونة الانتخابات).

(١١٨٠) كالتشريع الجزائري الذي قرر لها عقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات (المادة ١٤٩/ قانون الانتخابات).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاتـمة

بعد ان تناولنا بالبحث الجوانب النظرية والتطبيقية للجرائم الانتخابية في العديد من التشريعات الانتخابية والعقابية من خلال بيان ماهيتها وأحكامها الموضوعية والإجرائية، وتطبيقاتها توصلنا الى العديد من النتائج والمقترحات والتي نراها ضرورية لاستكمال البحث فيما يأتي أهمها:

أولاً: النتائج:

١-ان مفهوم الجرائم الانتخابية من المفاهيم الحديثة نسبياً، والتي يرتبط ظهورها في الأخذ بالانتخاب كوسيلة لممارسة السلطة، إذ لم تعرفه التشريعات القديمة، فهي لم تتناول بالتنظيم هذه الجرائم.

٢- ان مصطلح (الجرائم الانتخابية) أو (الجريمة الانتخابية) غير متفق على تعريف موحد له، فلا يوجد تعريف جامع مانع له، ولهذا اختلف الفقه وكذلك التشريع بصدد وضع تعريف له، فهناك من يقصرها على الأفعال والامتناعات الواردة في قانون الانتخاب، بينما جعلها آخرون شاملة للأفعال الواردة في قانون الانتخاب أو غيره من القوانين المختصة. وقد اجتهدنا بدورنا في وضع تعريف لها قائلين بأنها ((كل فعل سواء كان ايجابياً أم سلبياً يؤثر على حسن سير العملية الانتخابية ونزاهتها، وذلك ابتداءً من فتح باب التسجيل والترشيح حتى إعلان نتائج الانتخابات المصادق عليها بشكل نهائي، سواء وقعت هذه الأفعال من قبل الناخب أو المرشح أو رجل الإدارة الانتخابية أو احد المراقبين أو أي شخص آخر ، أو وقعت عليهم وسواء نص عليها قانون الانتخاب، أو أي قانون عقابي آخر))، وإذا أردنا الاختصار قلنا بأنها (كل تجاوز أو خرق للقواعد الانتخابية يحدد له القانون عقوبة معينة).

٣- هناك العديد من التسميات التي تطلق على الأفعال والامتناعات التي تمس نزاهة العملية الانتخابية وتؤثر في سيرها، ومنها الجرائم الناشئة عن الانتخاب، والمخالفات الانتخابية، والعنف الانتخابي، الجرائم الانتخابية أو جرائم الانتخاب. والتسميات الثلاث المذكورة أنفاً منها ما يضيق من نطاق هذه الجرائم أو يوسعها، وهو أمر غير مقبول، لذا نرى الأخذ بتسمية أو مصطلح الجرائم الانتخابية ، كونها تنسجم مع المضمون وتعطي دلالة واضحة وصريحة عليه، كما أنها تعد لتسمية الأكثر شيوعاً على مستوى الفقه والتشريع.

٤- قسم من التشريعات الانتخابية يقصر الجرائم الانتخابية على الأفعال و الامتناعات الواردة فيها دون غيرها من التشريعات، وهذا المسلك محل نظر كما نرى، إلا إذا كانت هذه التشريعات من السعة والدقة في التنظيم متـ منة جميع الأفعال المتصور وقوعها خلال العملية الانتخابية، فلا مانع من وجود بعض النصوص المتعلقة بها في قانون العقوبات طالما ان النصوص الخاصة هي الواجبة التطبيق.

٥- خلت بعض التشريعات الانتخابية من إيراد أحكام خاصة بالجرائم الانتخابية في نصوصها، وهذا اتجاه منتقد، ويعد ذلك قصوراً تشريعياً يجب تداركه، وذلك بإفراد باب أو فصل خاص للأحكام الخاصة بهذه الجرائم.

٦- للجرائم الانتخابية أنواع عديدة، منها ما يقع على الأشخاص كالقتل والإيذاء والتهديد والاختطاف، ومنها ما يقع على الأموال كالسرقة والإتلاف، ومنها ما يطال السمعة والشرف كالسب والقذف، ومنها ما يتعلق بنزاهة العملية الانتخابية، كالتزوير والرشوة، وأطراف العملية الانتخابية (ناخب، مرشح، رجل الإدارة) يمكن ان يكونوا جناة أو مجني عليهم في هذه الجرائم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧- خلت معظم التشريعات الانتخابية من إيراد الأحكام الخاصة بالجرائم الانتخابية التي تقع على الأشخاص كالقتل والإيذاء والخطف، الذي يطال أطراف العملية الانتخابية من ناخبين أو مرشحين أو رجال الإدارة الانتخابية، وهذا يُعد نقصاً تشريعياً يجب تداركه، وذلك عن طريق تضمين التشريعات الانتخابية نصوصاً خاصة بهذه الجرائم، مع اعتبار وقوعها على الناخبين أو المرشحين ظرفاً مشدداً أو الإشارة الصريحة الى تطبيق الأحكام الخاصة بهذه الجرائم والواردة في قوانين العقوبات.

٨- اختلف الفقهاء بصدد تحديد مراحل العملية الانتخابية وتسمياتها، فهناك من يحددها بمرحلتين هما مرحلة الترشيح ومرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج، وهناك من يجعلها ثلاث مراحل مع اختلاف التسميات التي تطلق على كل مرحلة منها، فمنهم من يطلق عليها مرحلة القيد في جداول الانتخاب، ومرحلة المشاركة في التصويت، ومرحلة الفرز وإعلان النتائج، وهناك من يسميها المرحلة السابقة أو الممهدة للانتخاب، ومرحلة الحملة أو المعركة الانتخابية، ومرحلة العملية الانتخابية، وهناك من يرى ان العملية الانتخابية تتكون من أربع مراحل هي مرحلة القيد في الجداول الانتخابية ومرحلة الدعاية السياسية ومرحلة التصويت وفرز الأصوات وإعلان النتائج، ومرحلة رابعة هي ولاية القضاء في نظر المنازعات الانتخابية، ونحن نؤيد الأخذ بالتقسيم الثلاثي لمراحل العملية الانتخابية وهي المرحلة التحضيرية أو التمهيدية للانتخاب، وتشمل عملية القيد في جداول الانتخاب، والحملة أو الدعاية الانتخابية ومرحلة التصويت أو الاقتراع ومرحلة الفرز وإعلان النتائج وبناءً على ذلك قمنا بتقسيم الجرائم الانتخابية حسب المراحل التي ترتكب فيها، وهذه الجرائم منها ما يكون قاصراً على مرحلة معينة دون غيرها، ومنها ما يمكن ارتكابه في أكثر من مرحلة.

٩- يرى جانب من الفقه ان جرائم المرحلة التحضيرية تكون قاصرة على أفعال الاعتداء على الجداول الانتخابية دون غيرها، فمحل الاعتداء في هذه الجرائم هو الجداول الانتخابية، وهذا الرأي محل نظر بالنسبة لنا فالعديد من الجرائم التي تقع خلال هذه المرحلة والتي تطال الأشخاص والأموال، مما يعني ان محل الاعتداء في هذه الجرائم لا يقتصر على سجل الناخبين بل يمتد ليشمل العديد من الحقوق والمصالح التي يحميها القانون والتي تتأثر الى جانب تأثر العملية الانتخابية. كما ان هذه المرحلة تشمل عملية أخرى مهمة الى جانب عملية القيد في سجلات الناخبين، هي الحملة أو الدعاية الانتخابية، والتي من الممكن ان ترافقها العديد من الجرائم الانتخابية التي نصت عليها التشريعات الانتخابية، ولا يمكن نكران أهمية وخطورة المرحلة التحضيرية فهي المدخل الرئيس لعمليات الغش والاحتيال، لأنها الأساس لأي انتخاب لذا لابد ان تلقى العناية التشريعية اللازمة من خلال التنظيم الدقيق لإجراءاتها، وتحديد الأفعال والامتناعات التي تشكل الجرائم الانتخابية فيها وتقرير العقوبة الجنائية الرادعة لها.

١٠- على الرغم من قصر الفترة الزمنية لمرحلة التصويت (الاقتراع) والتي لا تمتد في اغلب الأحيان إلا ليوم واحد، فان اغلب الجرائم الانتخابية وقوعاً فيها، وتشترك جرائم هذه المرحلة بميزة واحدة، هي وقوعها في مكان محدد أو بالقرب من جمعية أو مركز الانتخاب، وهناك من يرى امتداد مرحلة التصويت لتشمل عملية الفرز وإعلان النتائج، ونحن لا نؤيد ذلك لاستقلال مرحلة التصويت عن مرحلة الفرز.

١١- الجرائم الانتخابية بعضها من جرائم الضرر (النتيجة)، أي لابد من تحقق نتيجة معينة فيها كعنصر من عناصر الركن المادي المكون لها، والبعض الآخر من جرائم الخطر والتي يُكتفى فيها بمجرد تعريض الحق أو المصلحة محل الحماية (حق الانتخاب) للخطر سواء كان فعلياً أم مفترضاً ويترتب على هذا الأمر ان علاقة السببية يتطلب وجودها في النوع الأول دون اشتراطها في النوع الثاني فهي مفترضة فيها، ويرى البعض ان النتيجة الإجرامية في الجرائم الانتخابية تتمثل بصورة عامة- سواء كانت جرائم ضرر أم خطر- في الإخلال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالحق الدستوري في الانتخاب والتأثير في نتيجته لإظهارها على عكس حقيقتها، والتأثير في ضمان صدق ونزاهة وحريةالانتخابات الى جانب تحقيق مقاصد خاصة عند ارتكاب هذه الجرائم، وهذا ما نؤيده نحن أيضاً فالجرائم الانتخابية تتحقق بوقوع هذه النتائج أو بعضاً منها.

١٢- الجرائم الانتخابية جرائم عمدية لابد من توافر القصد الجزائي (الجنائي) بعنصريه العلم والإرادة فيها ويتطلب فيبعضها فضلاً عن القصد العام توافر قصد خاص، وهناك من يرى عدم ضرورة توافر كلٍّ من القصدين (العام أو الخاص) بل يكتفي بمجرد التيقن من ارتكاب الفعل المادي محل التجريم وهذا الرأي محل نظر لدينا، لأنه لا ينطبق إلا على بعض الجرائم الانتخابية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى الجريمة لابد لها من ركن معنوي تقوم عليه، وهو الأساس فيها وله الأهمية الكبرى فيها فالإرادة هي الموجهة للسلوك، وما السلوك إلا نتيجة لذلك التوجيه.

١٣- هناك اتجاه في الفقه والتشريع الانتخابي، يرى إمكانية وقوع الجريمة الانتخابية عن طريق الخطأ ولا نؤيد هذاالاتجاه فالجريمة الانتخابية كما يراها الكثيرون ونراها أيضاً جريمة عمدية يترتب على اشتراط توافر القصد الجزائي فيهاعاماً كان أم خاصاً - عدم إمكانية وقوعها عن طريق الخطأ غير العمدي، فالإضرار بالعملية الانتخابية وحسن سيرها أمر يتطلب انصراف إرادة الجاني إليه.

١٤- على خلاف الظروف المشددة، خلت التشريعات الانتخابية من أية إشارة الى الأعذار والظروف المعفية والمخففة للعقوبة، مما يعني ضرورة تطبيق الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات بشأنها.

١٥- تتميز الجرائم الانتخابية بجملة من الخصائص الموضوعية والإجرائية، والتي تشترك في بعضها مع غيرها من الجرائم، ومثالها الخضوع لمبدأ الشرعية أو القانونية، وبيان الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة، وتنفرد بالبعض الآخر كالمساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة، والتقادم الخاص.

١٦- لم يقتصر إيراد الجرائم الانتخابية على التشريعات الانتخابية فقط، وإنما أوردت بعض القوانين العقابية أو الخاصة بتنظيم المجالس النيابية والأحزاب السياسية، نصوصاً جزائية متعلقة بالعملية الانتخابية، مما يعني سريان قواعد المسؤولية الجزائية المقررة في قانون العقوبات أو الانتخاب بشأن من يرتكب مثلَ هذه الجرائم.

١٧- في مجال تفسير النصوص الجزائية يتم التقيد بمبدأ التفسير الضيق، ومعناه ان القاضي الجنائي ملزم بعدم التوسع في نطاق التجريم، وعليه الالتزام بالتشريع دون ان يكون له مد نطاق انطباق النص على حالات لم ينص عليها القانون، وهذا المبدأ ينطبق على الجرائم الانتخابية، والتطبيقات القضائية تارةً تأخذ بهذا المبدأ، وتارةً أخرى تأخذ بالتفسير الغائي للنص الجزائي، أي يكون التفسير مقرراً مبيناً للحكم المقصود والمعبر عن قصد المشرع وهو ما نؤيده.

١٨- تساوي العديد من التشريعات الانتخابية في العقوبة بين الجريمة الانتخابية التامة والشروع فيها مهما كان نوعها، بينما تقصر بعض التشريعات هذا الأمر على عدد من الجرائم الانتخابية، وخلت تشريعات أخرى من مثل هذه الأحكام، مما يعني ان الأحكام الخاصة بالشروع والواردة في قانون العقوبات هي الواجبة التطبيق ونحن نفضل تبني التشريع الانتخابي للاتجاه الذي يساوي بين الجريمة التامة، والشروع في العقوبة، لان الجاني الذي يشرع في ارتكاب الجريمة الانتخابية محاولاً التأثير في العملية الانتخابية لا تقل خطورته عمن يرتكب الجريمة التامة، والمساواة في العقوبة هي خيرُ رادعٍ له ولغيره، كما أنها تحل إشكالية العقاب على الشروع في المخالفات، فعدم وجود نص في التشريعات الانتخابية يتطلب الرجوع الى قانون العقوبات الذي لا يعاقب على الشروع في المخالفات مما يؤدي الى إفلات الجاني من العقاب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٩-العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية عقوبات مخففة قياساً بالعقوبات المقررة في قوانين العقوبات، فغالبية الجرائم الانتخابية تعد من قبيل الجنح، ونرى ضرورة تشديد العقوبات وجعلها متناسبة مع خطورة هذه الجرائم وجسامة الضرر الناتج عنها والذي يصيب العملية الانتخابية، أو تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك بإيراد نصوص صريحة بذلك.

٢٠- تخول التشريعات الانتخابية رئيس لجنة الانتخاب أو مسؤول مركز الانتخاب صلاحيات مأمور أو عضو الضبط القضائي بالنسبة لضبط الجرائم التي تقع داخل قاعة الانتخاب، ونرى أنها كانت موفقة في ذلك، فمنح هذه الصلاحيات يمكنه من المحافظة على النظام والأمن داخل لجنة أو مركز الانتخاب من اجل ضمان حسن سير العملية الانتخابية، وإلقاء القبض على مرتكب الجريمة أو من يشرع في ارتكابها، إلا إننا نرى ضرورة امتداد هذه الصلاحيات لتشمل كل لجنة أو مركز انتخاب، فضلاً عن المنطقة المحيطة به ولمسافة تحدد بموجب القانون.

٢١-حددت بعضُ تشريعات الانتخابات الجهات المختصة بالتحقيق، في حين خلت غالبيتها من تحديد هذه الجهات، مما يعني الرجوع الى الأحكام الواردة في قوانين أصول المحاكمات الجزائية والإجراءات الجنائية، ونحن نفضل إيراد نصوص صريحة في التشريعات الانتخابية تحدد السلطات المختصة بالتحقيق في الجرائم الانتخابية.

٢٢- تختلف التشريعات الانتخابية بصدد تحديد المحكمة المختصة بنظر الجرائم الانتخابية، فقسم منها يمنح هذه الاختصاص لمحكمة انتخابية مختصة، أما القسم الآخر فيجعلها من اختصاص المحاكم الجنائية العادية، وبالاتجاه نفسه سار الفقه الذي ينقسم على اتجاهين: الأول، يرى ان الجرائم الانتخابية لها خصائصها التي تميزها عن غيرها، وتشريعات خاصة بها، فضلاً عن اختلاف طبيعة الحق المعتدى عليه فيها عنه في الجرائم العادية فهو ذو طبيعة سياسية، ولهذا يجب ان تكون هناك محاكم مختصة تنظر هذه الجرائم. أما الاتجاه الثاني فيرى ان القضاء الجنائي العادي هو صاحب الاختصاص الأصيل في نظر كافة الجرائم بغض النظر عن طبيعة الحق المعتدى عليه، وسواء ورد التجريم في المدونة العقابية أم في تشريعات خاصة كقانون الانتخاب، فللطبيعة الجنائية المشتركة وتوحيد الاختصاص الذي يحسم الكثير من الإشكالات التي تثار عند إناطته الى جهتين قضائيتين مختلفتين، أسباب تدعو الى جعل القضاء الجنائي العادي هو المختص بنظر هذه الجرائم. أما وجهة نظرنا في هذا الموضوع فنؤيد الاتجاه الأول وذلك لخصوصية هذه الجرائم وخطورتها وجسامة الآثار المترتبة عليها، والتي تؤثر على سير العملية الانتخابية وبالتالي على الحياة السياسية.

٢٣- تأخذ غالبية التشريعات الانتخابية بالتقادم الخاص للدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة الانتخابية، مع الاختلاف في تحديد هذا التقادم، بين ثلاثة أشهر وستة أشهر، بينما خلت تشريعات أخرى من النص على مثل هذا التقادم، وهذا معناه تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقادم المنصوص عليها في قوانين أصول المحاكمات الجزائية والإجراءات الجنائية أو غيرها من القوانين الخاصة.

٢٤- الفقه الجنائي منقسم بشأن مسألة تقادم الدعوى الجزائية الانتخابية بين مؤيد ومعارض، فالاتجاه المؤيد ينقسم على رأيين الأول يذهب الى تطبيق مدة التقادم الخاص المنصوص عليها في قوانين الانتخاب، وذلك لاختلاف طبيعة الجرائم الانتخابية عن غيرها من الجرائم، فهي جرائم سياسية تقع في أوقات محددة، تفرض على المشرع إنهاء إجراءاتها في وقت مناسب حتى لا تتعرض المصالح العامة للمساس، فالصالح العام يقتضي العمل بأقصر وقت لإزالة كل ما يترتب على الحملات الانتخابية من نتائج وما تثيره في النفوس من حقد وكراهية وطي صفحة الخلافات الانتخابية وبداية مرحلة جديدة يسودها الوئام. أما الرأي الثاني فيذهب الى تطبيق التقادم العام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنصوص عليه في قوانين أصول المحاكمات الجزائية والإجراءات الجنائية، لخطورة هذه الجرائم فلابد من توفير الضمانات الكافية للعملية الانتخابية بجميع مراحلها، ومن هذه الضمانات إطالة مدة التقادم والتي تتحقق بتطبيق نظام التقادم المنصوص عليه في قوانين الإجراءات. أما الاتجاه المعارض فيرى أنصاره ان استحداث نظام التقادم الخاص يهدر أحكام قانون الانتخاب الآمرة ويقوي إرادة مرتكبي الجرائم ويدفعهم الى تزييف إرادة الشعب بمختلف الوسائل، وأنصار هذا الاتجاه من الفقهاء المصريين الذي يرون في نص المادة (٥٧) من الدستور المصري، الأساس الذي يستندون عليه في دعم وجهة نظرهم. ونحن نؤيد الاتجاه الذي يأخذ بالتقادم الخاص، للطبيعة الخاصة للجرائم الانتخابية، ولكفاية هذه الفترة (ستة أشهر) لتحريك الدعوى الجزائية، وهي مدة مناسبة لإزالة آثار الجرائم التي ترافق العملية الانتخابية وبداية مرحلة جديدة.

٢٥- خلت التشريعات الانتخابية من الأحكام الخاصة بتقادم العقوبة، مما يعني سريان الأحكام الواردة في قانون العقوبات عليها، وان كنا نفضل إيراد أحكام هذا التقادم في التشريعات الانتخابية، كما هو الحال بالنسبة لتقادم الدعوى.

٢٦-الجريمة الانتخابية ذات طبيعة سياسية، وهذه الطبيعة تحدد اعتماداً على الباعث الذي ارتكبت من اجله الجريمة الانتخابية، أو طبيعة الحق المعتدى عليه، وهذا ما سارت عليه قوانين العقوبات، وبما أنَّ الانتخابَ حقٌّ ذو طبيعة سياسية، فالاعتداء الواقع على هذا الحق يمثل جريمة سياسية أيضاً، وبالنظر لتنوع الجرائم الانتخابية فنرى ان هناك جرائم سياسية بحته يكون المساس بحق الانتخاب فيها مباشر كجرائم القيد غير المشروع والتصويت المتكرر والتلاعب بنتائج الانتخاب، والجرائم الانتخابية السياسية النسبّية، ويكون المساس بحق الانتخاب غير مباشر كالاعتداء على احد الناخبين أو المرشحين بالقتل أو الإيذاء فالاعتداء هنا يطال حق آخر هو الحق في الحياة، أو الحق في سلامة الجسم، والذي بدوره يؤثر على حق الانتخاب.

٢٧- الجرائم الانتخابية يمكن ان تكون جرائم طبيعية أو مصطنعة، كما أنها قد تكون جرائم وقتية أو مستمرة وليست وقتية فقط كما يراها البعض، فوضع الدعاية الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لها، والامتناع عن رفعها على الرغم من طلب ذلك من الجهات المسؤولة، يشكل جريمة انتخابية مستمرة.

٢٨- في جريمة القيد أو الحذف المخالف تجرم بعض التشريعات كل نشاط يتعلق بالقيد أو الحذف المخالف دون ذكر صور معينة يتم بها هذا النشاط، في حين ذكرت تشريعات أخرى الوسائل التي يمكن بواسطتها ارتكاب هذا النشاط على سبيل الحصر، ونرى ان الاتجاه الأول هو الجدير بالإتباع كونه عاماً ويتسع ليشمل كل صور السلوك الإجرامي ونحن نتفق مع الرأي الذي يرى هذه الجريمة من جرائم الخطر، والذي تتعرض فيه المصلحة المحمية(صحة الجداول الانتخابية ونزاهتها) للاعتداء، ولا يشترط في هذه الجريمة استخدام القيد المخالف في التصويت.

٢٩- فضلنا استخدام مصطلح (الدعاية أو الحملة الانتخابية) عند تناولنا للجرائم التي تقع خلال هذه الفترة، على الرغم من أنَّ البعض يستخدم مصطلحات (الحملة السياسية) أو (المعركة الانتخابية) وذلك لورود هذا المصطلح في معظم التشريعات الانتخابية من جهة، وللانتقادات التي وجهت للمصطلحات الأخرى من جهة ثانية فالمعركة الانتخابية مصطلح غير مناسب من الناحيتين اللغوية والقانونية فالدعاية أو الحملة الانتخابية لابد ان تكون الوسيلة المستخدمة فيها مشروعة وموافقة للقانون و إلا تعرض المخالفون للمساءَلة القانونية.

٣٠-أوردت بعض التشريعات تعريفاً للدعاية الانتخابية، ونرى أنها كانت موفقة في مسلكها هذا فإيراد مثل هذا التعريف يوضح ما هو مقصود بالدعاية الانتخابية ولو بكلمات موجزة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣١- للدعاية الانتخابية فترة زمنية محددة تجري خلالها المنافسة المشروعة بين المرشحين، وتحدد التشريعات الانتخابية هذه الفترة بشكل واضح وصريح وان تفاوتت مددها، وهذه التشريعات مختلفة حول مدى اعتبار ممارسة الدعاية الانتخابية خارج نطاق الفترة الزمنية المحددة جريمة انتخابية معاقب عليها أم لا، ونحن نؤيد الاتجاه الذي عدها جريمة انتخابية كونه يسبغ حماية قانونية اكبر لعملية الدعاية من اجل تحقيق مبدأ المساواة والحياد بين جميع المرشحين.

٣٢- تتفق التشريعات الانتخابية على ان ممارسة الدعاية الانتخابية خارج نطاق الأماكن المخصصة لها يعد جريمة انتخابية، وهذه الدعاية لها وسائل عديدة ومتنوعة، وتتركز في ثلاثة أشكال أساسية هي الأكثر شيوعاً من غيرها وهي الملصقات واللافتات والمنشورات والمؤتمرات والاجتماعات الانتخابية ووسائل الأعلام المرئي والمسموع.

٣٣- لا يشترط وقوع السلوك الإجرامي لجريمة تدخل رجال السلطة في الدعاية الانتخابية في محل عمل رجل السلطة، كما تتطلبه بعض التشريعات، لان هذا التقييد يضيق من نطاق الحماية الجنائية المطلوبة لمبدأ الحياد، فالموظف يمكن ان يقوم بالدعاية لصالح احد المرشحين أو ضده خارج نطاق دائرته، وتكون أكثر خطورة وأجدى نفعاً وذلك عندما يستغل صفته وسلطته في الترويج لدعاية احد المرشحين، ولهذا فنحن نرى ان يكون النص عاماً يشمل حظر قيام الموظف بأعمال الدعاية في أماكن العمل أو خارجها، وهذا ما سارت عليه معظم التشريعات الانتخابية.

٣٤- خلت بعض التشريعات الانتخابية ومنها التشريع العراقي النافذ من الأحكام الخاصة بتنظيم نفقات الدعاية الانتخابية كتحديد الحد الأقصى للنفقات أو ضرورة فتح حساب مصرفي تودع فيه مبالغ الحملة، وتقديم كشوف بهذه المصروفات وهذا ما فعلته العديد من التشريعات الانتخابية، ولهذا نرى ضرورة تلافي هذا القصور التشريعي بتضمين التشريع الانتخابي مثل هذه الأحكام وفرض اشد العقوبات على المخالفين.

٣٥-حسناً فعل المشرع الانتخابي عندما شدد العقوبة المقررة لجريمة نشر الأخبار الكاذبة أو إذاعتها والمتعلقة بمرشح معين أو موضوع الانتخاب متى ما وقعت تلك الجريمة في وقت لا يستطيع الناخبون ان يتبينوا حقيقة الأمر لضيق الوقت. وتقدير الفترة الزمنية أمر عائد للمحكمة المختصة.

٣٦- الجرائم الانتخابية عديدة ومتنوعة ولا تقتصر على نظام انتخابي أو مجتمع دون غيره وإنما نجدها في جميع الأنظمة والمجتمعات كافة على اختلاف ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية فنجدها في أكثر الدول تقدماً وادعاءً للديمقراطية والتظاهر باحترام حقوق الإنسان، ولكنها تختلف من حيث الوسائل والأساليب المتبعة في ارتكابها.

٣٧- أورد الفقه العديد من التقسيمات لجرائم مرحلة التصويت وقد تبنينا الاتجاه الذي يقسم جرائم هذه المرحلة على طوائف ثلاث، مع إدخال بعض التعديلات على المصطلحات أو التسميات التي أطلقت على هذه الجرائم كونه التقسيم الأكثر مقبولية وشمولية بين التقسيمات التي طرحت لجرائم هذه المرحلة، فهو يتناول جرائم هذه المرحلة بالترتيب الوارد في اغلب التشريعات الانتخابية، وحدوثها على ارض الواقع.

٣٨- جريمة الامتناع عن التصويت بدون عذر تقتصر على التشريعات التي جعلت التصويت إجبارياً وذلك بفرض عقوبة على المتخلف عنه بدون عذر مشروع، وان كانت هذه العقوبة غير مطبقة من الناحية العملية في بعض التشريعات كالتشريع المصري ولكنّها نادرة الحدوث في تشريعات أخرى، فلم نعثر على حكم قضائي واحد بخصوص هذه الجريمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٩-العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن التصويت ضئيلة جداً ولا تتناسب مع خطورة الجريمة فهي لا تحقق أي ردع خاص أو عام لمرتكب الجريمة أو لغيره من الأشخاص، وفي بعض الدول يكون هذا النص معطلاً من الناحية العملية.

٤٠- الشخص الذي يقوم بالتصويت المتكرر في أكثر من دائرة انتخابية وبحسن نية لا يعفي من العقاب وتتحقق مسؤوليته عن هذه الجريمة لان العلم في هذه الجريمة مفترض، ولا يمكن لأحد ان يدعي جهلَهُ بالقانون.

٤١- ان جريمة التصويت المتكرر يمكن القضاء عليها أو الحد منها وذلك بإتباع أساليب عديدة منها التصويت الالكتروني، واتباع إجراءات وقائية عند تصويت الناخب كأخذ توقيعه أو بصمة إبهامه في كشف الناخبين وشطب اسمه في الكشف في حالة التصويت، أو شطب البطاقة الانتخابية أو وضع طابع مؤرخ على بطاقة الانتخاب.

٤٢- ان تجريم الرشوة الانتخابية يعد خروجاً على الأصل العام في فلسفة التجريم بالنسبة للمرتشي فيشترط فيه ان يكون ناخباً أي احد أعضاء هيأة الناخبين وقت ارتكاب السلوك الإجرامي دون اشتراط تمتعه بهذه الصفة بعد تمام السلوك.

٤٣- قصرت بعض التشريعات الانتخابية العطية أو المقابل في جريمة الرشوة الانتخابية بالمبالغ النقدية، ونرى ان هذه التشريعات لم تكن موفقة في ذلك لان الرشوة الانتخابية يمكن ان تقع أو تأخذ صور العطية أو المنفعة أو الميزة أو الوعد بهذه الأمور وهذا أمر متفق عليه، والذي يقصد من ورائهِ تصويت الناخب لصالح مرشح معين أو قائمة معينة، أو امتناعه عن التصويت تماماً، أو الامتناع عن إعطاء صوته لمرشح معين.

٤٤- يعد التهديد الديني الذي ينطوي على تخويف رجال الدين للناخبين بعقوبات دينية أو أخلاقية إذا لم يختاروا الأشخاص الذين يرغبون باختيارهم، نوعاً من أنواع التهديد المعنوي.

٤٥- لم تبين غالبية التشريعات الانتخابية الحالات التي يؤدي فيها استعمال القوة ضد الناخبين أو رجال الإدارة الانتخابية الى حدوث جروح أو عجز عن العمل أو مرض معين، أو عاهة مستديمة، أو أدى الى الوفاة، إذ كان من المفترض الإشارة الى هذه الحالات وفرض العقوبة المناسبة لكل حالة من الحالات حتى تصل الى أشدها في حالة الوفاة وهذا ما نؤيده، أو الإشارة بصورة صريحة الى تطبيق النصوص الواردة في قانون العقوبات. مع اعتبار صفة الناخب أو المرشح ظرفاً مشدداً.

٤٦- يرى البعض ان جريمة الدخول بغير حق الى لجنة الانتخاب وعدم الامتثال للأوامر الصادرة بالخروج لا تشمل الناخب والمرشح، لان القانون يسمحُ لهم بالدخول لغرض التصويت أو مراقبة الانتخاب، ونحن نرى خلاف ذلك، فالناخب الذي صوّت أولاً يرغب بالتصويت ويمتنع عن الخروج من مقر لجنة الانتخاب على الرغم من الطلب منه ذلك، وكذلك المرشح الذي يخل بأمن وانتظام عملية الاقتراع ينطبق عليه نص التجريم الخاص بذلك.

٤٧- ان جريمة إفشاء سر التصويت لا تقتصر على حالة إفشاء السر بدون رضا الناخب، كما نرى وإنما تشتمل أيضاً إفشاءه برضا الناخب أو بمبادرة منه، ما دام الناخبُ متواجداً في مركز الانتخاب، وإفشاء السر من قبل الشخص الذي يطلع على اختيار الناخب الذي احتاج الى مساعدة عند إدلائه بصوته.

٤٨- أي اعتداء متعمد يطال الأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية وعلى الخصوص جداول الناخبين وبطاقات الانتخاب مهما كانت صورته يعد جريمة انتخابية، لما لهذه الأوراق من أهمية بالغة فعن طريق الجداول

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الانتخابية يتم التثبت من شخصية الناخب وأحقيته بالتصويت، أما البطاقة الانتخابية فيقوم الناخب بتثبيت اختياره فيها.

٤٩- التشريعات الانتخابية منقسمة بصدد تجريم الاعتداءات التي تطال أوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية على اتجاهين الأول : يذكر هذه الأوراق على سبيل الحصر ويقصرها على جداول الانتخاب و أوراق الاقتراع دون غيرها، أما الاتجاه الثاني: فيوسع من نطاقها ويذكرها على سبيل المثال وهو ما نؤيده فهذه الأوراق لا تقتصر على جداول الناخبين وبطاقات الاقتراع وإنما هناك أوراق ووثائق أخرى لا تقل أهمية عنها.

٥٠- على الرغم من أهمية الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة في العملية الانتخابية يبقى العامل البشري هو المحرك الأساس لهذه العملية، وخير مثال على ذلك ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٠.

٥١- تستخدم غالبية الدول في العملية الانتخابية صناديق شفافة بلاستيكية أو زجاجية، وهذا أمر في غاية الأهمية إذ يسهل عملية الإطلاع على محتوياتها بصورة أفضل من الصناديق الخشبية المستخدمة في بعض الدول.

٥٢- نحن نؤيد الاتجاه الذي يجرم أفعال خطف صناديق الاقتراع سواء وقعت قبل أو أثناء أو بعد عملية الفرز وان كنا نرى تشديد العقوبة في حالة وقوعها قبل عملية الفرز، لان الحماية الجنائية لصندوق الانتخاب ومحتوياته جاءت عامة، بغض النظر إذا كانت بطاقات الانتخاب قد تم فرزها أم لا، كما ان هذه البطاقات حتى بعد عملية الفرز تتمتع بقيمة قانونية خاصة عند الطعن في نتائج الانتخاب.

٥٣- خلت التشريعات الانتخابية من النص على جريمة التلاعب في بطاقات الانتخاب خلال عملية الفرز، وهذا يعد نقصاً تشريعياً يجب تداركه عن طريق تضمين هذه التشريعات نصوصاً تجرم هذه الأفعال لخطورتها وتأثيرها الكبير على العملية الانتخابية ونتائجها.

٥٤- يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة التلاعب ببطاقات الانتخاب أثناء عملية الفرز بإضافة بطاقات جديدة لصندوق الانتخاب سواء كانت مؤشرة لصالح مرشح معين أو قائمة معينة أو كانت بيضاء، وغالباً ما يرافق هذه الأفعال التأشير أمام أسماء الأشخاص الذين لم يصوتوا بالفعل أي في سجلات الناخبين من اجل تحقيق المساواة بين البطاقات المضافة وأعداد الناخبين المصوتين قدر الإمكان.

٥٥- تحظى عملية إعلان النتائج بأهمية بالغة ليس من قبل المرشحين فحسب وإنما من قبل الرأي العام كونها تمثل الخطوة الأخيرة في العملية الانتخابية، لذا تعمل التشريعات الانتخابية على إحاطة هذه العملية بالضمانات الكفيلة بالمحافظة على نزاهتها ومنها تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على نتائج الانتخاب وذلك بتغيير الحقيقة لمسلكها هذا.

٥٦-يعد محضر الفرز وإعلان النتائج دليلاً في الإثبات ولكنه قابلاً لإثبات العكس وذلك عن طريق الطعن فيه بالتزوير.

٥٧- قسم من التشريعات الانتخابية تجرم أفعال تغيير الحقيقة في نتائج الانتخابات بصورة صريحة وهذا هو المسلك السليم كما نرى، بينما يفهم ذلك التجريم ضمناً في تشريعات أخرى، في حين خلت تشريعات أخرى من تجريم مثل هذه الأفعال ونرى أنها غير موفقة في ذلك.

٥٨- للفرز السريع أهميته البالغة في العملية الانتخابية فهو يحد من عمليات التلاعب في نتائج الانتخاب وهذا ما أثبته الواقع العملي في أكثر من دولة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: المقترحات:

١ـلعدم وجود تسمية موحدة متفق عليها للأفعال والامتناعات التي تشكل مساساً بالعملية الانتخابية، دَعونا المشرع الانتخابي الى تبني تسمية موحدة هي (الجرائم الانتخابية) ولاسيما في الدول العربية من اجل توحيد المصطلحات القانونية في التشريعات الانتخابية.

٢ـدَعونا المشرع الى تضمين التشريعات الانتخابية أحكاماً خاصة بالجرائم التي تقع على الأشخاص، وعلى الأخص أطراف العملية الانتخابية (ناخب، مرشح، رجل الإدارة الانتخابية) وتشديد العقوبة المفروضة على مرتكبيها عند وقوعها على الناخبين أو المرشحين، أو الإشارة الصريحة الى تطبيق الأحكام الخاصة بهذه الجرائم والواردة في قانون العقوبات.

٣- اقترحنا على المشرع وضع تشريع انتخابي عام وشامل لجميع الأحكام المتعلقة بالعملية الانتخابية بدءً من عملية تسجيل الناخبين والمرشحين في جداول الانتخاب والترشيح وانتهاءً بإعلان النتائج النهائية، وعدم ترك الأمر للأنظمة والتعليمات إلا في حدود ضيقة جداً وخاصة الأحكام المتعلقة بالجرائم الانتخابية، مع إيراد نص خاص فيها يشير صراحة الى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات في حالة خلو قانون الانتخاب من مثل هذه الأحكام.

٤- نرى ضرورة تشديد العقوبات المقررة لأغلب الجرائم الانتخابية لضآلة العقوبات المنصوص عليها والتي لا تتناسب مع جسامة الجرائم وخطورتها وتأثيرها على العملية الانتخابية.

٥-دعونا المشرع الى توسيع صلاحيات مسؤول مركز الانتخاب لتشمل فضلاً عن مراكز المناطق المحيطة ولمسافة تحدد قانوناً واقترحنا ان تكون متراوحة بين (١٠٠-٥٠٠) متر.

٦- اقترحنا على المشرع وضع نصوص صريحة تحدد الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية ونرى ضرورة إعطاء هذا الحق لكل ذي مصلحة سواء كان ناخباً أو مرشحاً أو رجل الإدارة الانتخابية أو مراقباً وللادعاء العام باعتباره يمثل مصلحة المجتمع.

٧ـدعونا المشرع الى إنشاء محكمة مختصة بشؤون الانتخابات واقترحنا لها تسمياتٍ عدة منها محكمة الانتخابات، محكمة شؤون الانتخابات، محكمة قضايا الانتخاب، أو غيرها من التسميات الملائمة، ويتم ذلك في نطاق قانون الانتخاب، أو قانون خاص يحدد تشكيلها واختصاصها والإجراءات التي تتبعها.

٨-دعونا المشرع الى تضمين التشريعات الانتخابية نصوصاً تعنى ببيان الحالات التي يؤدي فيها استعمال القوة الى حدوث جروح أو عجز العمل، أو مرض لمدة معينة، أو عاهة مستديمة، أو أدى الى الوفاة، وتحديد العقوبة المناسبة لكل حالة حتى تصل الى أشدها، أو الإشارة بصورة صريحة الى تطبيق النصوص الواردة في قانون العقوبات، مع اعتبار صفة الناخب أو المرشح ظرفاً مشدداً شأنها في ذلك شأن الموظف العام.

٩- دعونا المشرع الى إناطة رئاسة لجنة أو مركز الانتخاب الى احد رجال القانون، ويفضل ان يكون من بين أعضاء الهيأة القضائية، وأساتذة الجامعات والمحامين والحقوقيين، كونهم الأكثر دراية بالجوانب القانونية المتعلقة بالعلمية الانتخابية.

١٠-اقترحنا على المشرع حظر حمل السلاح يوم الانتخاب، أيا كان نوعه، وان كان مرخصاً بحمله بالنسبة للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة الانتخابية والمراقبين، وغيرهم وهذا الحظر لا يشمل القوات المكلفة بالمحافظة على امن وسلامة العملية الاتخابية، فضلاً عن الجهات الرسمية التي يتطلب عملها ذلك كقوات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشرطة والجيش، وان يكون هذا الحظر في جميع الأماكن، ولا يقتصر على لجنة أو مركز الانتخاب أو المناطق المحيطة بها لمسافة محددة، لخطورة هذه الوسائل وجسامة الأضرار المترتبة عليها خاصة الأسلحة النارية والمتفجرات، وللمحافظة على حسين سير العملية الانتخابية وضمان تحقيق الأمن والهدوء فيها.

١١-دعونا المشرع في الدول التي لم تجرم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لمبدأ سرية التصويت الى تدارك هذا النقص، بإيراد النصوص الكفيلة بذلك وتقرير العقوبة المناسبة لها.

١٢- اقترحناعلى المشرع في الدول التي لم تتبنَّ الاتجاه الذي يساوي في العقوبة بين الشروع والجريمة الانتخابية التامة الى الأخذ به.

١٣- دعونا التشريعات الانتخابية كافة الى الأخذ بالتقادم الخاص للدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية ومدة هذا التقادم ستة أشهر، لكفاية هذه المدة لتحريك الدعوى الجزائية، وإزالة الآثار المترتبة عن الجرائم الانتخابية وبداية مرحلة جديدة.

١٤- اقترحنا على المشرع الانتخابي إيراد الأحكام الخاصة بتقادم العقوبة المحكوم بها عن الجرائم الانتخابية في التشريعات الانتخابية، شأنها في ذلك شأن الأحكام الخاصة بتقادم الدعوى، مع تحديد المدد المناسبة لها حسب نوعية الجريمة.

١٥-دعونا المشرع الى ضرورة تشكيل لجنة أو هيأة خاصة تتولى عمليتّي القيد في سجلات الناخبين وتنظيم إجراءاتها، وتتولى مراقبة أعمال الدعاية الانتخابية، ويجب ان تكون هذه الهيأة مستقلة وذات صلاحيات واسعة في هذه المجال، وذلك لمنع السلطة التنفيذية من التدخل في العملية الانتخابية، لما يترتب على هذه التدخلات من خرق لمبدأي الحياد والمساواة.

١٦- في الدول التي خلت تشريعاتها الانتخابية من الأحكام الخاصة بنفقات الحملة الانتخابية، دعونا المشرع الى ضرورة تضمينها نصوصاً تعنى بتنظيم المسائل المالية المتعلقة بالحملات الانتخابية (نفقات وإيرادات) وتحديد مبالغها، وإسهام الدول بنصيب معين فيها أو تحملها بالكامل، وفرض العقوبات المناسبة على المخالفين.

١٧- بالنسبة للتشريعات الانتخابية التي قصرت حظر القيام بأعمال الدعاية الانتخابية على أماكن العمل، نرى ضرورة جعل النص عاماً بحيث يشمل حظر القيام بهذه الأعمال في أماكن العمل أو خارجها.

١٨- اقترحنا اعتناق مذهب التصويت الإجباري، وفرض العقوبة المناسبة على المتخلفين عن التصويت دون عذر مشروع، وتفعيل تطبيق هذه النصوص من الناحية الواقعية.

١٩- دعونا الى إتباع أسلوب التصويت الالكتروني، لإسهامه في الحد من الجرائم الانتخابية، وسرعته في عمليتي التصويت والفرز، مع مراعاة الدقة عند اللجوء الى استخدام هذا الأسلوب.

٢٠- دعونا التشريعات الانتخابية التي لا تأخذ بالتصويت الالكتروني الى ضرورة النص على استخدام صناديق انتخابية- بلاستيكية أو زجاجية-بدلاً من الصناديق الخشبية، التي تستخدم في بعض الدول، وذلك لسهولة الإطلاع على محتوياتها للحد من عمليات التزوير، فضلاً عن قلة نفقاتها.

٢١- اقترحنا في الدول التي لم تجرم أفعال الترشيح المخالف للقانون والامتناع عن قبول الترشيح والترشيح المتعدد، أو التي لم تحدد عقوبة جنائية لها وعدتها مخالفة إدارية، الى تجريم هذه الأفعال وتحديد العقوبات المناسبة لها.

٢٢- دعونا المشرع الى وضع تعريف للدعاية أو الحملة الانتخابية، ولو بكلمات موجزة تبين المقصود منها والوسائل التي يمكن ان تستخدم خلالها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٣- في جريمة نشر الأخبار الكاذبة، دعونا المشرع الانتخابي الى توسيع نطاق النص ليشمل نشر الأخبار الكاذبة عن المرشح أو أبنائه أو زوجته، أو أبويه بقصد التأثير على نتيجة الانتخاب، وذلك بمنع الناخبين من التصويت لصالحه، لوحدة الضرر سواء كانت الأخبار تخص المرشح نفسه أو أفراد عائلته.

٢٤- دعونا التشريعات الانتخابية التي قصرت جريمة نشر الأخبار الكاذبة على الأمور المتعلقة بسلوك المرشح أو أخلاقه، الى شمول الأفعال المتضمنة نشر أو إذاعة الأخبار الكاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء، كما فعلت العديد من التشريعات.

٢٥- اقترحنا على المشرع الانتخابي في الدول التي تقرر عقوبة الغرامة على مرتكبي جرائم الدخول الى قاعة الانتخاب بغير حق، مع حمل السلاح أو بدونه، الى استبدالها بالعقوبات السالبة للحرية التي لا تقل عن سنة وتشديد هذه العقوبة عند حمل الجاني أو الجناة للسلاح.

٢٦- دعونا المشرع الى تشديد العقوبة المقررة لجريمة خطف صناديق الاقتراع، عندما يتم ارتكابها من قبل احد المرشحين.

٢٧- اقترحنا على التشريعات الانتخابية التي لم تجرم أفعال التلاعب ببطاقات الانتخاب أثناء عملية الفرز الى النص على هذه الجريمة وتقرير العقوبة المناسبة لها.

٢٨- دعونا التشريعات الانتخابية التي خلت من تجريم أفعال التلاعب بنتائج الانتخابات، الى وضع النصوص الكفيلة بتجريمها وتحديد العقوبة المناسبة لها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: كتب اللغة

١- ابن منظور، لسان العرب ، المجلد ١٤، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع.

٢- أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١.

٢- الخليل بن احمد الفراهيدي: كتاب العين- معجم لغوي- رتبه وراجعه الدكتور داود سلوم وآخرون، ط١، مكتبة لبنان، بيروت،٢٠٠٤.

٤- حارث سليمان الفاروقي: المعجم القانوني، عربي- إنكليزي، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٣.

٥- سعد الدين ألخوري اللبناني: اقرب الموارد في فصيح اللغة العربية والشوارد، ج٥، ط١، دار الأسوة، إيران، ١٤١٦ هـ.

٦- فخر الدين ألطريحي: مجمع البحرين، ج٢، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، بلا سنة طبع.

٧- قاموس أكسفورد الحديث لدارس اللغة الإنكليزية، منشورات محدث جان سلمان فارسي، طهران، ٢٠٠٠.

٨- لوئيس معلوف: المنجد في اللغة والأعلام، ط٣٧، منشورات ذوي القربى، مطبعة الغدير، بيروت، ١٤٢٣هـ.

٩- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروآبادي: القاموس المحيط، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع.

ثانياً: كتب الفقه الإسلام

١- زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني): مسالك الإفهام الى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف، ج١٤، ط٢، مطبعة باسداد إسلام، إيران- قم المقدسة، ١٤١٩هـ.

٢- آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي: السبيل الى إنهاض المسلمين، ط١، دار صادق للطباعة، كربلاء المقدسة، ٢٠٠٤.

٣- آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي: كتاب القانون، ط١، بيروت، ١٩٩٧.

٤- د.محمد المبارك: نظام الإسلام- الحكم والدولة، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٤.

٦- الشهيد السيد محمد باقر الصدر" قدس سره الشريف": الإسلام يقود الحياة، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع.

٧- الشيخ محمد حسن ألنجفي: جواهر الكلام في شرائع الإسلام، ج٥، ط١، مؤسسة المرتضى العالمية ودار المؤرخ العربي، لبنان- بيروت، ١٩٩٢.

٨- محمد علي التسخيري: حول الدستور الإسلامي في مواده، ط٢، مطبعة سبهر، طهران، ١٩٨٧.

ثالثاً: المؤلفات القانونية

١-د.إبراهيم سيد احمد: المسؤولية الجنائية للصحفي فقهاً وقضاءً، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- د.احمد ألرشيدي: حقوق الإنسان- دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط١، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣- د.احمد الموافي:الطعون الانتخابية والفصل في صحة العقوبة بين السلطتين التشريعية والقضائية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٤- د.احمد أمين: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ط٣، مكتبة النهضة، بيروت – صيدا، بلا سنة طبع.

٥- د.احمد حسام طه تمام: الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات – دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٦- د.احمد رفعت خفاجي: جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، تقديم الدكتور محمد مصطفى قللي، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٩.

٧- د.احمد عوض بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة ألعربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

٨- د.احمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٩- د. احمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

١٠- د.احمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

١١- د.احمد فتحي سرور: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٢- د.احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٧، القاهرة، ١٩٩٣.

١٣- د.احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص، القاهرة، ١٩٨٥.

١٤- د.احمد محمد فرحان: الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٥- د.أدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٠.

١٦- د.أدور غالي الذهبي: شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، دار قباء للطباعة، ١٩٩٩.

١٧- د.أسامة عبد الله قايد و د.محمد علي كومان: النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

١٨- د.إسماعيل الغزال:القانون الدستوري والنظم السياسية، ط٣، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٧.

١٩- د.أكرم نشأت إبراهيم : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيات، بغداد، ١٩٩٨.

٢٠- د.أكرم نشأت إبراهيم: الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط٢ منقحة، مطبعة أسد، بغداد، ١٩٦٧.

٢١- د.أمين مصطفى محمد: الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،٢٠٠٠.

٢٢- د.إيهاب سلام: موسوعة الشباب السياسية- الانتخابات، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ٢٠٠١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٣- براين أودي: دليل إعداد الحملات السياسية الانتخابية- مرشد الخطوة خطوة للفوز في الانتخابات، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، مراجعة مي الأحمر، لبنان، ٢٠٠٤.
٢٤- تيودور هوايت: انتخاب الرئيس في الولايات المتحدة، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ص١٩٦٢.
٢٥- د.ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
٢٦- د.ثروت بدوي: قانون العقوبات- القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥.
٢٧- جان ماري دوميناك: الدعاية السياسية، ترجمة صلاح مخيمر وعبده ميخائيل، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، ١٩٦٠.
٢٨- د.جلال ثروت: أصول المحاكمات الجزائية- سير الدعوى العمومية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩.
٢٩- د.جلال ثروت: قانون العقوبات- القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥.
٣٠- د.جلال ثروت: قانون العقوبات- القسم العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.
٣١- د.جلال ثروت: نظم القانون الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص- نظام القتل والإيذاء، ج١، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤.
٣٢- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج٣، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٢.
٣٣- د.جورجي شفيق ساري: النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٣٤- د.جورجي شفيق ساري: تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها تحليل وتطبيق لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣.
٣٥- د.حسام الدين محمد احمد:الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢.
٣٦-د.حسن محمد هند: مُنازعات انتخابات البرلمان، دراسة مقارنة، بلا مكان نشر، ١٩٩٨.
٣٧- حسن حسين منصور، جرائم الاعتداء على الأخلاق: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤.
٣٨- حسن مصطفى: جرائم الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨.
٣٩- حسنين إبراهيم صالح: الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
٤٠- د.حمدي علي عمر: استطلاع رأي الشعب أمام القضاء الدستوري- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٤١- د.حمدي على عمر: الانتخابات البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٤٢- د.حمودي الجاسم: شرح قانون العقوبات، مطبعة الشعب والإرشاد، بغداد، ١٩٦٣.
٤٣- د.حميد الساعدي: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠.
٤٤- د.حميد السعدي: النظرية العامة لجريمة القتل، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨.
٤٥- د.حميد السعدي: شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.
٤٦- د.داود الباز: التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت في الانتخابات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٧- د.داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة (٦٢) من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٤٨- داود السعدي المحامي: شرح قانون العقوبات البغدادي، مطبعة التفيض، بغداد، ١٩٣٩. ٥٠- د.رأفت فوده، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٤٩- د.رؤوف عبيد: السببية في القانون الجنائي- دراسة تحليلية مقارنة، ط٢، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، ١٩٦٦.
٥٠- د.رؤوف عبيد: السببية في القانون الجنائي- دراسة تحليلية مقارنة، ط٢، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، ١٩٦٦.
٥١- د.رؤوف عبيد: مبادىء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٢، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٨.
٥٢- د.رعد الجدة: التشريعات الانتخابية في العراق، ط١، مطبعة الخيرات، بغداد، ٢٠٠٠.
٥٣- د.رعد الجدة: التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨.
٥٤- د.رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
٥٥- د.رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥.
٥٦- د.رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.
٥٧- د.رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
٥٨- د.رمسيس بهنام: قانون العقوبات- القسم الخاص، منشاة المعارف المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.
٥٩- د.سامح السيد جاد: الوجيز في شرح قانون العقوبات الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٧.
٦٠- د.سامي النصراوي: المبادىء العامة في قانون العقوبات- الجريمة، ج١، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧.
٦١- د.سامي النصراوي: دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة السلام، بغداد، ١٩٧٧.
٦٢- د.سعاد الشرقاوي و د.عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٦٣- د.سعد إبراهيم الاعظمي: موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، ط١، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٢.
٦٤- د.سعد إبراهيم الاعظمي: موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج٢، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٢.
٦٥- د.سعيد السيد علي: المبادىء الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
٦٦- د.السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، القاهرة، ١٩٦٢.
٦٧- السيد عليوه، استراتيجية الأعلام العربي، الهيأة المصرية للكتب، القاهرة، ١٩٦٤.
٦٨- د.السيد عليوه: التخطيط وإدارة الحملة الانتخابية، ط٣، أكاديمية القرار للتعليم المدرسي، سلسلة دليل صنع القرار رقم ١٣، القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
٦٩- سلمان بيات: القضاء الجنائي العراقي، ج٣، شركة النشر والطباعة العراقية، بغداد، ١٩٤٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧٠- د.سليمان الطماوي : مبادىء القانون الإداري- دراسة مقارنة، ط٤، دار الفكر العربي، ١٩٦١.
٧١- د.شريف بدوي: جنايات وجنح الضرب والإجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى عام ١٩٨٧، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٨.
٧٢- د.شريف سيد كامل: تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٧٣- د.شوقي السيد: الطعون الانتخابية، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع.
٧٤- د.شوقي السيد، مذبحة القبة، ج١، القاهرة، ١٩٩٣.
٧٥- د.صبحي المحمصاني: أركان حقوق الإنسان- بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩.
٧٦- د.صبحي المحمصاني: أركان حقوق الإنسان- بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩.
٧٧- د.صفوت العالم: الشعارات والرموز الانتخابية، دراسات في الإعلام السياسي (٢)، ط١، دار الطباعة للجامعات، القاهرة، ١٩٨٩.
٧٨- د.صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
٧٩- د.ضاري خليل محمود: الوجيز في شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٩.
٨٠- د.ضاري خليل محمود: مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية- الأصول العامة، ج١، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٤.
٨١- د.طارق سرور: جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٨٢- د.عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧.
٨٣- د.عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٨٨.
٨٤- أ.المتمرس عبد الأمير العكيلي و د.سليم حربة: شرح أصول المحاكمات الجزائية،ج١، بغداد، ١٩٨٨.
٨٥- أ.المتمرس عبد الأمير العكيلي و د.سليم حربه: أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، بغداد، ١٩٨٨.
٨٦- أ.المتمرس عبد الأمير العكيلي: أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.
٨٧- د.عبد التواب معوض الشوربجي: أساس التقادم الجنائي- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٨٨- د.عبد الحكم فوده: انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٨٩- د.عبد الحميد الشواربي: الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارىء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.
٩٠- د.عبد الحميد الشواربي: جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.
٩١- د.عبد الخالق النواوي: جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المكتبة العصرية، بيروت، بلا سنة طبع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩٤- د.عبد الخالق النواوي: جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ط٢، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ١٩٧٣.

٩٥- د.عبد الرحيم صدقي: فلسفة القانون الجنائي- دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٩٦- د.عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني- حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

٩٧- د.عبد الستار البزركان: قانون العقوبات- القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، بغداد، ٢٠٠٤.

٩٨- د.عبد الستار الجميلي: جرائم الدم- الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٠.

٩٩- د.عبد العظيم عبد السلام: حقوق الإنسان وحمايته العامة- دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٠٠- د.عبد العظيم مرسي الوزير: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

١٠١- د.عبد الغني بسيوني: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.

١٠٢ - د.عبد الغني بسيوني: النظم السياسية- أسس التنظيم السياسي ، الإسكندرية، ١٩٨٦.

١٠٣- د.عبد الفتاح مراد: موسوعة الانتخابات، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١٠٤- د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٠٥- د.عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٠٦- د.عبد الفتاح مراد: موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والأوصاف الجنائية الخاصة بها- المجلد الثاني، الإسكندرية، بلا سنة طبع.

١٠٧- د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات- القسم الخاص، منشأة المعارف، إلا سكندرية، ٢٠٠٢.

١٠٨- د.عبد اللطيف حمزة: الإعلام والدعاية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.

١٠٩- د.عبد اللاه شحاته الشقاني: مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١١٠- د.عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، ط٧، بلا مكان طبع، ١٩٧٧.

١١١- د.عبد الناصر محمد وهبه: الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١١٢- د.عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، شركة المطبعة العصرية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٣.

١١٣- د.عدنان الخطيب: محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري- محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٥٧.

١١٤- د.عصام عفيفي حسيني عبد البصير: مبدأ الشرعية الجنائية- دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١٥- د.عفيفي كامل عفيفي: الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
١١٦- د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، القاهرة، ٢٠٠٢.
١١٧- د.عكاشة محمد عبد العال و أ.د. سامي بديع منصور:المنهجية القانونية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٥.
١١٨- د.علي الصاوي وآخرون:كيف تزور الانتخابات، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١١٩- د.علي العنتيل: أسس الدعاية والإعلان، الهيأة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٢.
١٢٠- د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، ١٩٨٢.
١٢٢- د.علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥.
١٢٣- د.علي عبد القادر مصطفى: ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات-دراسة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٩٦.
١٢٤- د.علي محمد بدير و د.عصام عبد الوهاب البرزنجي و د.مهدي ياسين السلامي: مبادئ وأحكام القانون الإداري، مطابع جامعة بغداد، ١٩٩٣.
١٢٥- د.عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠-١٩٩١.
١٢٦- د.عمر حلمي فهمي: الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس، ١٩٨٨.
١٢٧- د.عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، ج١، القاهرة، ١٩٨٩.
١٢٨- د.عوض محمد: قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.
١٢٩- فؤاد زكي عبد الكريم: مجموعة لأهم مبادئ محكمة تمييز العراق، مطبعة أوفسيت، بغداد، ١٩٨٢.
١٣٠- د.فتحي فكري: اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي في القانون الانتخابي-دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
١٣١- د.فتحي فكري: ثلاث قضايا انتخابية للمناقشة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٣٢- د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.
١٣٣- فرانك بيلي: معجم بلاكويل للعلوم السياسية ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، ط١، الإمارات العربية، ٢٠٠٤.
١٣٤- قانون الإجراءات الإيطالي الجديد لسنة ١٩٨٨، ترجمه الى العربية وعلق عليه د.محمد إبراهيم زيد و د.عبد الفتاح الصيفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
١٣٥- د.ماجد راغب الحلو: الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، ط١، الكويت، ١٩٨٠.
١٣٦- د.ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.
١٣٧- د.ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١٣٨- د.مأمون محمد سلامه: قانون العقوبات- القسم الخاص، الجزء الأول في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة، ١٩٨٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٣٩- د.مأمون محمد سلامه: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٨٨.

١٤٠- د.مأمون محمد سلامه: الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٧.

١٤١- د.ماهر جبر نصر: الطعون في الانتخابات التشريعية في قضاء مجلس الدولة المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٤٢- د.ماهر عبد شويش- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨.

١٤٣- د.ماهر عبد شويش: الأحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، ١٩٩٠.

١٤٤- د.محسن القزويني: إشراقات في الدستور، دار العلقمي للطباعة والنشر، كربلاء المقدسة، ٢٠٠٥.

١٤٥- د.محسن باقر الموسوي: الشورى والديموقراطية، ط١، دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٣.

١٤٦- د.محسن محمد العبودي: نظم الانتخابات والتطور الديمقراطي في مصر- دراسة فقهية وقضائية تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٤٧- د.محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٤٨- د.محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع.

١٤٩- د.محمد الجازوي:قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحكام المحكمة العليا، ط١، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٨.

١٥٠- د.محمد الفاضل: محاضرات في الجرائم السياسية، منشورات معهد الدراسات العالية، جامعة الدول العربية، دار الجيل للطباعة، ١٩٦٢.

١٥١- د.محمد أنور عاشور: الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، ط٢، عالم الكتب، القاهرة، بلا سنة طبع.

١٥٢- د.محمد حلمي مراد: تجربة التعددية الحزبية في مصر- التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي، منتدى الفكر العربي، عمان، ١٩٨٩.

١٥٣- د.محمد رفعت خفاجي: جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، تقديم الدكتور محمد مصطفى القللي، دار ضياء للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٩.

١٥٤- د.محمد رمضان بارة: قانون العقوبات الليبي- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج١، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع – ليبيا- بنغازي، ١٩٨٥.

١٥٥- د.محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،١٩٨٦.

١٥٦- د.محمد سامي الشوا: الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

١٥٧- د.محمد سامي الشوا: القانون الإداري الجزائي- ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

١٥٨- د.محمد صبحي نجم: قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٥٩- د.محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩.

١٦٠- د.محمد طه بدوي و أ.د.ليلى أمين مرسي: مقدمة الى العلوم السياسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.

١٦١- د.محمد عبد القادر حاتم: الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، ١٩٧٢.

١٦٢- د.محمد عبد القادر حاتم: الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٧٣.

١٦٣- د.محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، ط١، بلا مكان طبع، ١٩٩٦-١٩٩٧.

١٦٤- د.محمد كمال قاضي: الدعاية الانتخابية- دراسة نظرية وتطبيقية، دار النمر للطباعة، القاهرة،١٩٩٥.

١٦٥- د.محمد محمد مصباح القاضي: مبدأ حسن النية في قانون العقوبات- دراسة تحليلية لفكرة حسن النية في قانون العقوبات المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٦٦-د.محمد محي الدين عوض: قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٠.

١٦٧- د.محمد مصطفى القللي: المسؤولية الجنائية، القاهرة، ١٩٤٨.

١٦٨- د.محمود محمود مصطفى: أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط١، القاهرة، ١٩٧٠.

١٦٩- د.محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١، القاهرة، ١٩٧٦.

١٧٠- د.محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

١٧١- د.محمود محمود مصطفى: قانون العقوبات- القسم الخاص، القاهرة، ١٩٥٨.

١٧٢- د.محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٢، القاهرة، ١٩٧٤.

١٧٣- د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

١٧٤- د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

١٧٥- د.محمود نجيب حسني: الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٧٦- د.محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، بلا سنة طبع.

١٧٧- مرتضى منصور: الموسوعة الجنائية، ط٥، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٤.

١٧٨- مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث: الانتخابات في العراق الفرص والتحديات، ط١، كربلاء المقدسة، ٢٠٠٥.

١٧٩- مركز بيروت للأبحاث والمعلومات: النظم الانتخابية- دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

١٨٠- ملفين اروفسكي: حقوق الأفراد والحرية الفردية ووثيقة الحقوق- وزارة الخارجية الأمريكية- مكتب الأعلام الخارجي، بلا سنة طبع.

١٨١- المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (NDI) كيف تقوم المنظمات بمراقبة الانتخابات، ط١، ترجمة وإعداد شريف يوسف، مراجعة مي الأحمر، لبنان، ٢٠٠١.

١٨٢- المعهد الديموقراطي الوطني للشؤون الدولية (NDI): الفوز بمشاركة النساء يعزز قوة الاحزاب السياسية- خطة العمل العالمية، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٨٣- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق: إجراءات الاقتراع وعد الأصوب- انتخابات مجلس النواب، ٢٠٠٥.
١٨٤د.معوض عبد التواب: الحبس الاحتياطي علماً وعملاً ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.
١٨٥- د.مصطفى مجدي هرجة: التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون- القسم الخاص- الكتاب الأول، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨.
١٨٦- د.مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٨٧- د.مصطفى محمود عفيفي: الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
١٨٨- د.مصطفى محمود عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان- بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخاب العام في مصر،مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، ١٩٨٤.
١٨٩- مؤسسة شهيد المحراب للتبليغ الإسلامي: الانتخابات البرلمانية بين السائل والمجيب، الرائد للطباعة والنشر، كربلاء المقدسة، ٢٠٠٥.
١٩٠- نلسن و.بولسبي و أرون ولدا فسكي: انتخابات الرئاسة- استراتيجيات السياسة الانتخابية الأمريكية، ترجمة د.نظمي لوقا، بلا مكان وسنة طبع.
١٩١- د.وايت إبراهيم بك و د.توفيق حبيب: نظامنا الانتخابي كما هو وكما يجب ان يكون، دار أخبار، القاهرة، بلا سنة طبع.
١٩٢- د. واثبة السعدي: قانون العقوبات- القسم الخاص، مطابع جامعة بغداد، ١٩٨٨/١٩٨٩.
١٩٣- يوسف الياس: مجموعة قوانين العقوبات العربية، الأحكام العامة، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٣.
١٩٤ - الياس فارس نمور وفادي الياس نمور: الحريات الشخصية وحقوق الإنسان في مواجهة علم الاجرام والملاحقة الجزائية- دراسة مقارنة، ج١، مكتبة صادر للمنشورات الحقوقية، لبنان، بيروت،٢٠٠٠.

رابعاً: البحوث والمحاضرات:

١- احمد رفعت خفاجي، الرشوة الانتخابية، بحث منشور في مجلة الامن العام المصرية، عدد يناير، ١٩٦٧.
٢- احمد سعيد نوفل: المجلس التشريعي الفلسطيني- دراسة في السلوك الانتخابي لبرامج المرشحين، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك الأردنية، سلسة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٤، العدد٢، ١٩٩٨.
٣- إدوار سبنوزا: جرائم الانتخاب في أوهايو: بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الآتي: http://www.usinfo.gov.
٤- إدوار غالي الذهبي: عدم تقادم الدعوتين الجنائية والمدنية في جرائم التعدي على الحرمة الشخصية والحياة الخاصة، بحث منشور في المجلة الجنائية، الضرر الأول، المجلد ٢٨، مارس، ١٩٨٥.
٥- إيهاب محمود ياسين: السب والقذف، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الآتي:http://www.qanoun.net/board/showthread.php

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦- المحامية جان باران: تمويل الحملات الانتخابية، بحث منشور في مجلة دليل الانتخابات الأمريكي، مجلة الكترونية تصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية، واشنطن، ٢٠٠٤. البحث منشور على موقع المجلة على شبكة الانترنيت:.http://www.unsinfo.state.gov/ar/jnl/elecej/baran.htm.

٧- د.جمال العطيفي: حق النقد في القانون الإنكليزي، بحث منشور في مجلة المحاماة، العدد٥١، ١٩٧١.

٨- جون دبليو جونسون: دور وسائل الإعلام الحرة، بحث منشور في مجلة أوراق الديمقراطية، تصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية، العدد٧، السنة ٢٠٠٥. منشور على موقع المجلة على شبكة الانترنيت:.http://www.usinfo.state .gov/Arabic/democracy.htm.

٩- د.حسن عودة زعال: النظرية العامة للظروف المشددة والمخففة بقانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه- القسم العام، كلية القانون، جامعة بابل للعام الدراسي ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

١٠- خالد خضير دحام: فكرة الجرائم الانتخابية في التشريعات الانتخابية والجزائية في العراق، بحث مقدم الى المؤتمر القانوني الثاني لجمعة كر لاء- كليةالقانون بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢.

١١- د.رافع خضر شبر: النظام القانوني للحقوق و الحريات العامة، محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه- القسم العام - جامعة بابل- كلية القانون- للعام الدراسي ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

١٢- رينيه انطونيو مايروغا: الإصلاح الانتخابي في أمريكا اللاتينية (بوليفيا) ، بحث منشور في كتاب دليل المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات حول أشكال النظم الانتخابية في العالم، بلا سنة طبع.

١٣- د.سامي جمال الدين: الطعون الانتخابية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٥، ١٩٩٠.

١٤- سامية الجندي: الانتخابات الهندية وعودة أنديرا غاندي، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد ١، نيسان ١٩٨٠.

١٥- د.سليم حربه: جرائم الامتناع في التشريع العراقي- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون المقارن،العدد ١٦، السنة ١٩٨٥.

١٦- د. شاب توما منصور: النظام القانوني لعمال الدولة في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية المصرية، العدد ٢، السنة ١٢، ١٩٧٠.

١٧- عبد الحميد حاج خضر: الانتخابات العامة، بحث منشور على موقع الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية- المملكة المتحدة، لندن، ٢٠٠٦.

.http://www.ashargalarabi.org.uk/markaz/m-abhath-i-a3-htm

١٨- د.عامر حسن فياض: أفكار إجرائية حول الانتخابات ومراقبتها: بحث منشور في مجلة الإسلام والديمقراطية، تصدر عن منظمة الإسلام والديمقراطية، العدد الثاني، السنة الأولى، كانون الأول، ٢٠٠٥.

١٩- عز الدين سكري: الانتخابات الإيطالية، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية العدد ١٠٩، مايو ١٩٩٢.

٢٠- د.علي عبد الرزاق الزبيدي: الانتخاب أهم وسائل تعبير المحكومين، بحث منشور في مجلة الحقوق- مجلة قانونية فصلية علمية محكمة، تصدر عن كلية القانون- الجامعة المستنصرية، العدد الأول، السنة الأولى، ٢٠٠٦.

٢١- علي خليفه الكواري: في مفهوم الديمقراطية، بحث منشور في سلسة كتب المستقبل العربي، العدد ١٩، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠٠٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٢- د.علي راشد: الإرادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق المسؤولية الجنائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد٤، السنة٢، يناير ١٩٦٦.

٢٣- عيدان سعد الطعان: العملية الانتخابية- مراجعة الخبير القانوني د.منيب محمد ربيع، الكويت، ١٩٩٩، بحث منشور على موقع مجلس الأمة الكويتي على شبكة الانترنيت: -http://www.National Assembly- Kuwait.com.

٢٤- فلاح إسماعيل حاجم: الدعاية الانتخابية- نظرة قانونية، بحث منشور على الموقع الآتي في شبكة الانترنيت: .http://www.iraqcp.org/members2/falah.htm

٢٥- لجنة الانتخابات المركزية في فلسطين: الجرائم والمخالفات الانتخابية، بحث منشور على موقع اللجنة على شبكة الانترنيت:

http://www.elections.ps/atem Plate.a spx.

٢٦- لي سوستر: الأزمة الانتخابية في أوكرانيا، ترجمة خالد الفيشاوي،٢٠٠٤، بحث منشور على الموقع الآتي:http://www.Kefaya.org/znet/Leesuster.htm

٢٧- مأمون كساب وآخرون: دراسة تحليلية لاتجاهات الناخبين وفق نتائج المرحلة الأولى من انتخابات البلدية الفلسطينية في الضفة الغربية، مركز دراسات الشرق الأوسط، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الآتي: http://www.asharqalarabi.org.UK/Markaz/m-abbath-2/20/2006.

٢٨- د.محمد عبد اللطيف: التنظيم القانوني لتمويل السياسة في فرنسا، بحث منشور في مجلة هيأة قضايا الدولة، العدد٣، السنة ٣٥، ١٩٩٠.

٢٩- المحامي مكي إبراهيم لطفي: حجم التعويض المدني الجنائي الجثماني وانعدام الدقة في تقويمه، بحث منشور في مجلة القضاء، مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، العددان ٣-٤، السنة ٢٩، ١٩٧٤.

٣٠- د.مأمون سلامه: إجرام العنف، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٢، السنة ٤٤، ١٩٧٤.

٣١- د.محمود نجيب حسني: الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد،العدد٣، السنة ٢٩، ١٩٥٩.

٣٢- د.محي الدين عوض: مبدأ الضرر الجنائي ومبدأ السببية- نحو توحيد القوانين الجنائية في البلاد العربية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد ١-٢، المجلد ١٩، مارس يوليو، ١٩٧٦.

٣٣- مقصود قوسه: الجرائم الانتخابية، بحث منشور في مجلة المحاماة، السنة ٤، العدد١٠، ١٩٢٣-١٩٢٤.

٣٤- منذر الشاوي: الاقتراع السياسي- بحث منشور في مجلة العدالة، مجلة فصلية تصدر عن وزارة العدل في جمهورية العراق، العدد٢، نيسان- مايس- حزيران، ٢٠٠١.

٣٥- نيفين منير توفيق: الانتخابات المحلية في ألمانيا الموحدة، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد ١٠٩، يوليو ١٩٩٢.

٣٦- د.وحيد عبد المجيد: الانتخابات الأوربية وتحولات الديمقراطية المعاصرة، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية- تصدر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد ١٠٩ السنة ١٩٩٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٧- وسائل الإعلام الجماهيرية، بحث منشور في مجلة دليل الانتخابات الأمريكية، مجلة الكترونية تصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية واشنطن، ٢٠٠٤. منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الآتي:.http://usinfo.state.gov/ar/jnl/elecej/kern.htm

خامساً: المقالات

١- الاعتداء على مقرات الأحزاب. مقال منشور في جريدة طريق الشعب، العدد ١٨٤، السنة ٧١ الثلاثاء ٢٧/ كانون الأول/٢٠٠٥.

٢- أدلة بالصورة على التزوير في الانتخابات، مقال منشور في جريدة طريق الشعب، العدد ١٨٤، السنة٧١، الثلاثاء ٢٧/ كانون الأول/٢٠٠٥.

٣- تكنولوجيا التصويت والفرز في خدمة الديمقراطية الهندية، مقال منشور على سبة الانترنيت على الموقع:
http://www.aljazeera.net/news/asia/2004/4-21- 6.htm

٤- حرب تمزيق اليافطات، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الآتي:
.http://www.Cdfi.org/elections/Murders/02-06-2003a.htm

٥- دار الحياة: ٢٠٠٥ عام الزلزال السياسي في الشرق الأوسط بالانتخابات، مقال منشور على موقع دار الحياة السعودية على شبكة الانترنيت بتاريخ ٢٠٠/١٢/٣١.http://www.darlhayat.com/special

٦- وكالة أنباء مهر الإيرانية: المخلون بإقامة الانتخابات سيقدمون للمحاكمة، مقال منشور بتاريخ ٢٠٠١/١١/٧ على موقع الوكالة على شبكة الانترنيت:
http://www.mehrnews.com/ar/News Detail.aspx.

سادساً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- ابتهال كريم عبد الله محمد أمين الجاف: الاستفتاء الشعبي ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير- كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٣.

٢- د.احمد جلال محمود حسن: حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٣- أياد حسين العزاوي: قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأدية واجبه أو بسببه- دراسة مقارنة في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- جامعة بغداد، ١٩٨٨.

٤- د.جابر جاد جاد الحق نصار: نظام الاستفتاء الشعبي- دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٩٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- د.حسن عبد المنعم البدراوي: الأحزاب السياسية والحريات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢.

٦- حسني شاكر أبو زيد قمر: الحماية الجنائية للحقوق السياسية- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه- كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

٧- د.حسنين إبراهيم صالح عبيد: النظرية العامة للظروف المخففة،أطروحة دكتوراه، القاهرة، ١٩٧٠.

٨- رشاد احمد يحيى الرصاص: النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ١٩٩٥.

٩- د.زكريا محمد المرسي: مدى الرقابة على إجراءات الانتخابات للسلطات الإدارية والسياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

١٠- د.صالح حسن سميع: الحرية السياسية، ط١، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، دار الزهراء للإعلام، القاهرة، ١٩٨٤.

١١- د.عوض محمد: انقضاء سلطة العقاب بالتقادم،أطروحة دكتوراه- كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩.

١٢- فاروق عبد الحميد محمود: حق الانتخاب وضماناته- دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- عين شمس، ١٩٩٨.

١٣- د.محمد عبد العزيز محمد علي حجازي: نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب السياسية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق- جامعة عيون شمس، ١٩٩٧.

١٤- د.محمد فرغلي محمد علي: التنظيم القانوني للانتخابات المحلية- دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٨.

١٥- د.محمود عيد: نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤١.

١٦- د.محمود عثمان حجازي: دور العوامل البيئية في اختيار عضو البرلمان، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ١٩٩٨.

١٧- د.مزهر جعفر عبد جاسم: الجريمة السياسية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد، ١٩٨٣.

١٨- د.ممدوح الصغير قطب بركات: الفصل في صحة عضوية مجلسي البرلمان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ٢٠٠١.

١٩- د.هدى سالم الأطرقجي: التكييف القانوني في قانون العقوبات العراقي- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون- جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

سابعاً: مواقع على شبكة الانترنيت

1- http://www.acpss.ahram.org.eg/ahram/2001.

2- http://www.ahram.org.eg/Archive/1999/wort4.htm.

3- http://www.ahram.org.eg/Archive/2003/8127/wort4.htm.

4- .alabwaba.com/ar/news/2394454- .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

5- http://www.alabwaba.com/news/index.php.

6-http://www.alarabia.net

7- http://www.albrens.com/vb/showthread.php.

8- http://www.alanzaha.net/alnagad%20almesri-7htm.

9- http://www.alriyadh.gov.sa/election/comments-1-asp.

10- http://www.alsharqalarabi.org.UK/markaz/M-abhth-ia3-htm.

11- http://www.alsharqia.com.

12- http://www.amnesty.org/report2005/room-summary.ara.

13- http://www.amnesty.org.

4-http://www.arabic.cnn.com/2003/yemen/5/8/yemen.election

15- http://www.arabeelectionlaw.net/eletrrms-ar.php.

16- http://www.beirutcenter.info/Body-asp.

17- http://www.cdfi.org/election/Murders/2-6-2003a.htm.

18- http://www.daralhayat.com/special.

19- http://www.egypty.com/top4/election-law-asp.

20- http://www.egypty.com/top4/electoral-crimes.asp.

21- http://www.elections.ps/pres/flyers5-p2gif.

22- http://www.elections.ps/atemplate.asp/

23- http://www.hrifo.net/egypt/cpe/2005/pr-htm.

24- http://www.hrinfo.net/egypt/cpe2005/pr1207-2s.htm.

25- http://www.ICE.Iraqi-org.

26- http://www.ieciraq.org/Arabic/Home.php.

27- http://www.ifec/gov.com.

28- http://www.iKhwauonline.com/Article.asp.

29- http://www.iraqcp.org.

30- http://www.iraqcp.org/members2/falah.htm.

31- http://www.iwv.org.

32- http://www.Kefaya.org/Z.net/Leesuster.htm.

33- http://www.Lebansassociationfordemocraticelection.htm.

34- http://www.Leweb2loc.gov/ibinquery.

35- http://www.maatlaw/Library/05/president.htm.

36- http://www.mehrnews.com/ar/Newsdetail.

37- http://www.mehrnews.com/ar/Newsdetail.aspx.

38- http://www.ndi.org/gbalp/election/election-asp.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

39- http://www.Newjersey-election lawen for coment commsission.

40- http://www.news-masrawy- com/masrawaynews/2004/5eateg.htm.

41- http://www. qanaun.net/board/show threed.php.

42- http://www.quarterly-report.com/election2000/election2ked-htm.

43 - http://www.the egyption-orgnizations for human right.com.

44- http://www. umn-edu/humanrts/arabic/sevoting right.htm.

ثامناً: الدوريات

١- البيان رقم ٣٩ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، ٢٠٠٥.

٢- التقرير الأول لشبكة عراق بلا عنف(IWV) والخاص بمراقبة العنف في الاستفتاء الدستوري الذي جرى بتاريخ ١٥/تشرين الأول/٢٠٠٥ والمقدم إلى مؤتمر الشبكة الإقليمي الرابع الذي عقد بمدينة كربلاء المقدسة في ١٢/ كانون الأول/٢٠٠٥.

٣- الجمعية اللبنانية من اجل الديمقراطية والانتخابات، المخالفات والشكاوى في محافظتي جبل لبنان والشمال في ٢٠٠٠/٨/٢٧.

٤- جريدة طريق الشعب، العدد ١٨٤، السنة ٧١، الثلاثاء ٢٧/كانون الأول/٢٠٠٥.

٥ - مجلة أبحاث اليرموك الأردنية سلسة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٤، العدد، ١٩٩٨.

٦- المجلة الجنائية القومية، العدد ١-٢، المجلد ١٩، مارس- يوليو ١٩٩٦.

٧- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في مصر، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٣.

٨- مجلة الأحكام العدلية، العدد ٢، السنة ٨، ١٩٧٧.

٩- مجلة الإسلام والديمقراطية- تصدر عن منظمة الإسلام والديمقراطية، العدد الثاني، السنة الأولى، ٢٠٠٥.

١٠- مجلة الأمن العام المصرية، عدد يناير، ١٩٦٦.

١١- مجلة الحقوق- الجامعة المستنصرية، مجلة علمية فصلية محكمة، العدد الأول، السنة الأولى، ٢٠٠٦.

١٢- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد٥، ١٩٩٠.

١٣- مجلة السياسية الدولية المصرية- يصدرها مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد ١نيسان، ١٩٨٠.

١٤- مجلة السياسة الدولية المصرية- يصدرها مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد ١٠٩، مايو، ١٩٩٢.

١٥- مجلة العدالة- تصدرها وزارة العدل في جمهورية العراق، العدد٢، نيسان- مايس/ حزيران، ٢٠٠١.

١٦- مجلة العلوم الإدارية المصرية، العدد٢، السنة ١٢، ١٩٧٠.

١٧- مجلة العلوم الإدارية المصرية، العدد٢، السنة ١٢، ١٩٧٠.

١٨- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد٤، السنة ٢، يناير ١٩٦٦.

١٩- مجلة القانون المقارن- تصدرها جمعية القانون المقارن في العراق- بغداد، العدد ١٦، السنة ١٩٨٥.

٢٠- مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٢، السنة ٤٤، ١٩٧٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢١- مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣، السنة ٢٩، ١٩٥٩.
٢٢- مجلة القضاء- تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، العدد١، ٢، ٣، ٤، السنة ٣٧، ١٩٨٢.
٢٣- مجلة القضاء- تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، العدد٢، السنة ٢٥، ١٩٩٠.
٢٤- مجلة القضاء- تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، العددان ٣-٤، السنة ٢٩، ١٩٧٤.
٢٥- مجلة المحاماة المصرية، العدد ١٠، السنة ٤، ١٩٣٢-١٩٢٤.
٢٦- مجلة المحاماة المصرية، العدد ٥، السنة ١٩٧١.
٢٧- مجلة أوراق الديمقراطية- تصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية، العدد ٧، السنة ٢٠٠٥.
٢٨- مجلة دليل الانتخابات الأمريكية، مجلة الكترونية تصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية، واشنطن، ٢٠٠٤.
٢٩- مجلة هيأة قضايا الدولة، العدد ٣، السنة ٣٥، ١٩٩٠.
٣٠- مجموعة الأحكام العدلية، العددان ٣، ٤، السنة ٨.
٣١- مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، أوراق الديمقراطية من عهد الاستبداد إلى حكم الدستور، العدد١، أيار ٢٠٠٥.
٣٢- النشرة القضائية، السنة ٢، العدد٤.
٣٣- النشرة القضائية، السنة ٤، العدد٤.
٣٤- النشرة القضائية، السنة ٥، العدد٤

سابعاً: الدساتير

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢- دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١.
٣- دستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢.
٤- دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢.
٥- دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لعام ١٩٩١.
٦- الدستور التونسي لعام ١٩٥٩.
٧- النظام الأساس لسلطنة عمان لعام ١٩٩٦.
٨- دستور إثيوبيا لعام ١٩٨٧.
٩- دستور الجزائر لعام ١٩٩٤.
١٠- دستور السودان لعام ١٩٩٨.
١١- دستور اليمن لعام ١٩٩٤.
١٢- دستور الأردن لعام ١٩٦٠.
١٣- دستور قطر لعام ١٩٩٦.

ثامناً: القوانين العقابية

١- قانون الجزاء البحريني لسنة ١٩٥٥ المعدل.
٢- قانون ألعقوبات التونسي لسنة ١٩٧٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- قانون ألعقوبات السوري لسنة ١٩٥٣.

٤- قانون الجزاء العماني رقم(٧٤/٧) لسنة ١٩٧٤.

٥- قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٦- قانون العقوبات الليبي.

٧- قانون العقوبات المغربي.

٨- قانون الجزاء اليمني رقم(٣) لسنة ١٩٧٦.

٩- قانون العقوبات الأردني (المملكة الهاشمية) رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

١٠- قانون العقوبات الإماراتي لسنة ١٩٧٠.

١١- قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨.

١٢- قانون العقوبات التونسي لعام ١٩٩٢.

١٣- قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦.

١٤- قانون العقوبات السوداني.

١٥- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١٦- قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ المطبق عام ١٩٩٤.

١٧- قانون العقوبات الفلسطيني الثوري الفلسطيني لعام ١٩٧٩.

١٨- قانون العقوبات القطري.

١٩- قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٨.

٢٠- قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

تاسعاً: القوانين الإجرائية

١- قانون إجراءات المحاكم الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧٠.

٢- قانون أصول الإجراءات الجزائية جمهورية الجزائرالديمقراطية رقم(٦٦-١٥٥) لسنة ١٩٦٦.

٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم(٩) لسنة ١٩٦١.

٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم(١١٢) لسنة ١٩٥٠.

٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

٦- قانون أصول المحاكمات الجزائية في العراق رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١.

٧- قانون أصول المحاكمات الجزائية لدولة البحرين لسنة ١٩٦٦.

٨- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(٣) لسنة ٢٠٠٣.

٩- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٩٥.

١٠- مجلة الإجراءات الجزائية التونسية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨.

١١- قانون الإجراءات الجنائية اليمني.

عاشراً: التشريعات الانتخابية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- تعليمات الحملات الانتخابية في المملكة العربية السعودية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٤٧٨٤) في ١٤٢٥هـ.
٢- قانون الأحزاب السياسية المصري رقم(٤٠) لسنة ١٩٧٧.
٣- قانون الانتخاب الالباني لعام ٢٠٠٠.
٤- قانون الانتخاب الفرنسي رقم(١٤٦٨) لسنة ١٩٧٤ المعدل.
٥- قانون الانتخاب العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥.
٦- قانون الانتخاب العراقي رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤الملغي.
٧- قانون الانتخاب في مملكة النيبال.
٨- قانون الانتخاب في ولاية دومينكا الأمريكية.
٩- قانون الانتخاب في ولاية كاليفورنيا الأمريكية.
١٠- قانون الانتخابات الاتحادي الأمريكي.
١١- قانون الانتخابات الاسكتلندي.
١٢- قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٥.
١٣- قانون الانتخابات السوري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٣.
١٤- قانون الانتخابات العامة الأردني رقم(٢٢) لسنة ١٩٨٦.
١٥- قانون الانتخابات العامة الجزائري رقم(١٣) لسنة ١٩٨٩.
١٦- قانون الانتخابات العامة الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥.
١٧- قانون الانتخابات العامة اليمني رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١.
١٨- قانون الانتخابات العامة لجمهورية السودان رقم(١٥) لسنة ١٩٩٨.
١٩- قانون الانتخابات اللبناني رقم (١٧١) لسنة١٩٩٠.
٢٠- قانون الانتخابات المحلية الروماني رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١.
٢١- قانون المجلس الوطني رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٥.
٢٢- قانون المجلس الوطني العراقي رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠.
٢٣- قانون المجلس الوطني لكردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢.
٢٤- قانون انتخاب أعضاء مجلس الامة الكويتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢.
٢٥- قانون أنتخاب أعضاء مجلس الامة العراقي رقم (٧) لسنة ١٩٦٧.
٢٦- قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الأردني لسنة ١٩٩٨ المعدل.
٢٧- قانون انتخاب المبعوثان العثماني لعام ١٩٠٨.
٢٨- قانون انتخاب النواب العراقي رقم(١١) لسنة ١٩٤٦.
٢٩- قانون انتخاب النواب العراقي رقم(٥٣) لسنة ١٩٥٦.
٣٠- قانون انتخاب مجلس النواب العراقي لعام ١٩٢٤.
٣١- قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية لعام ١٩٩٩.
٣٢- قانون تمثيل المواطنين الإنكليزي لعام ١٩٨٣، ١٩٨٥.
٣٣- قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٤- قانون مباشرة الحقوق السياسية في مملكة البحرين رقم(١٤)لسنة ٢٠٠٥.
٣٥- قانون مجلس الشعب المصري رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢.
٣٦- قانون مجلس الشورى البحريني رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٢.
٣٧- قانون مجلس الشورى المصري رقم (١٢) لسنة١٩٨٠.
٣٨- قرار رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٣ قانون السلوك للمراقبين جنوب إفريقيا.
٣٩– المجلة الانتخابية التونسية(قانون الانتخاب التونسي) رقم(٢٥) لسنة١٩٦٩
٤٠- مدونة الانتخابات المغربية (قانون الانتخاب المغربي) رقم (٩٧/٧) لسنة ١٩٩٧.
٤١- مرسوم انتخاب النواب العراقي رقم (٦) لسنة ١٩٥٢.
٤٢- نظام انتخابات المجلس التأسيسي العراقي لعام ١٩٢٢.

احد عشر: القوانين المدنية:

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

اثناً عشر:المصادر الأجنبية

1- Andre et Francine Demichel, Driot electoral,Dalloze,paris, 1973.
2- Azerbaijan, Media the presidential elections and the Aftermath, Human Rights watch, Brie fing paper, August 4.2004
3- Bernard Grofman and Arendli J phanteds, Electoral Law and their political consequences, Agathon press,1988.
4- Cerf-Hollender, Lenouveau Cod penalet le principe de La Legalite arch pol.crim,1994.
5- Chorles De Bash et Autres ,Droit constitutional el institution politiques,Paris,1983.
6- Claude Franck,Droit des elections nationales et lo cales.J.Delmas et cie.premed,1988
7- Democratic institute for International Affairs (NDI) hand book, how domestic organization monitor elections, an A to Z guide,1995.
8- Donndieu De Vabres,Traited Droit Criminal et d Legislation penal comparee,1948.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

9- Eugene Pierre,Traite de droit politique electoral parlementaire,Paris,1974.
10- Election crimes, list of offences, punishment Annulment of election result. Election of law of the Kingdom of Nepal.
11- Dr. El Sayed Elewa, planning and Managing, Awinning Election compaign, Guide for successful candidate, Series of:Decision Making Guide, Al Qarar A Codemy for civic Education, Third Edition, 2005-2006.
12-GAO ,united states government ,report of Congressional requesters elections.
13- Georges Bonneau,Guide electroal, la Liste electoral les election municiples, contrales et legislative, Paris,1979.
14- Ibrahime cham seddine,Dictionaire Al-AA'LAM, Francais-Arabe, first edition, publication Al-Aalami, Beyrouth- Lebanon, 2005.
15- J.Capart Institutions politiques droit constitution nel,paris, L-G.J.1975.
16- James R.Audet, the phony election, crimes and no punishment,quaterly.
17- Jhon wine, electral parlamentry,scond published,London, 1995.
18- Jean- Francois Aubert,Trait de droit constitntionnel suisse,Dalloz,Paris,1967.
19- Jean peal.charany, " Lesuffrage politiqu enfrance",mouton and co. Paris,1963.
20- Jean- Mairie Denquin, referndumet plebiscite, essaide thee fiegeneral, preface dednislevg,Paris, 1976
21- Jean-Marie Cotteret Claud emerie ,Le systemes electoraux ,Paris,puf,Collque sais-je,edition,1994.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

22- J.Brain Oday, political campaign planning Manual A step by step Guide to winning elections National Democratic Institute for International Affairs(NDI),Washington ,2004
23- Les codes penaux. Europeens, IL, public.par Le centre Francais de droit compare Paris,1958.
24- Lippman.w., public opinion, sixteen printing, the macmillon company, new York ,1957
25- Masclet jean-Claude: Droit electoral, presses universitatires de France,Paris,1989.
26- Melissa Estok, Neil Nevitte and Glenn Cowan, The Quick count and election observation, An NDI hand book for civic organization and political parties, Library of congress, washington, 2002.
27- Michel viviano, Le juge penal et, Les Fraudes Durant Les Campagnes,Electorales, de science criminelle, Numero1,Janvier,Murs,1999
28- Munir Baalbaki. Dr. Rohi Baalbaki,Al-Mawrid Al-Quareeb,pocket dictionary, English- Arabic, Twelfth edition, Dar El-Ilmli- Malayin Beirut-Lebanon,2003.
29- National Democratic institute for international affairs, election and political processes
30- Rene Garraud: Traite theorique et practique de droit penal Francais. Tome I-II, Paris,1914.
31- Rene Garraud: Traite theorique et practique de droit penal Francais. Tome I-II, Paris,1914
32- Richard L.Klein and Patrick Merloe, Building confidence in the voter registration process, An NDI Monitoring Guide for political parties and civic organization,2001-
33- report.com political commentary, election, 2000, in united state, November,2000.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

34- The National Democratic institute for international affairs (NDI), political parties and the transition to Democracy Aprimerin Democratic party-Building for Leaders, organizer sard activists,2004.
35- Turkey, Electoral system, Library of congress studies
36-Williams pere, English electoral law, first edition, Royal company press,1995.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com